


تأليف

صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير والعالم المحقق إمام أهل السنة السيد

**أمين محمود خطاب**

من علماء الأزهر الشريف ، والمؤسس الثانى

للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

المتوفى فى السابع والعشرين من ذى القعدة ١٣٨٧هـ/ ٢٦ فبراير ١٩٦٨م

رحمه الله رحمة واسعة، وجعل قبره روضة من رياض الجنة

## الجزء التاسع

عنى فيه بضبط الآيات والأحاديث والآثار وترقيمها برقم مسلسل

وبيان غريبها وحالها ، ومراجعها ومراجع النصوص العلمية



الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الذى جعلَ البيت الحرام مثابةً للناس وأمناً ، وأمرنا بأن نتخذ مقام إبراهيم مُصَلًّى ، وعَهِدَ إلى إبراهيم وإسماعيل أن يُطَهِّرا بيته للطَّائفين والعاكفين والركَّع السُّجود . وأشهد أن لَا إلٰهَ إلاَّ الله وحده لَا شريك له ، القائل : « وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً »[1] . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، المنَزَّل عليه : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ »[2] .

اللَّهم صلِّ وسلِّم وبارِكْ على سيدنا محمدٍ القائل : ( خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُم )[3] ، وعلى آله الأَطهار ، وصحابته الأَخيار ، ومن نَسَكَ منسكَهم واهْتَدَى بهديهم وتَبِعَهم بإحسان .

( أمَّا بعد) فيقول العبدُ الفقيرُ إلى رحمة رَبِّه القدير أمين بن محمود ابن محمد بن أحمد بن خطَّاب السُّبكى : هذا جزءٌ لطيفٌ فى بيان أعمال الحج والعُمْرة ومناسكهما عند الأَئمَّة الأَعلام مع بيان أدلتها النقلية وحكمها الشرعيَّة . ولم آلُ جهداً فى بيانِ حالِ الحديث صِحَّةً وحسناً وغيرهما مع

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٧

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

(٣) أخرجه البيهقى من حديث جابر ، انظر ص ١٢٥ ج ٥ ( الإيضاع فى وادى محسر ) .

عَزْوِه لمخرجيه . وأردتُ بالإمامين : مالِكاً ، وأحمد[1] رضى الله عنهما ،

---

(١) ( مالك ) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحى المدنى ، إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة ، وهو من تابعى التابعين . ولد سنة ٩٥ خمس وتسعين هـ . ومات بالمدينة فى صفر سنة ١٧٩ تسع وسبعين ومائة عن أربع وثمانين سنة . وهو إمام الناس فى الفقه والحديث . أجمع العلماء على أمانته وجلالته وعظيم سيادته وتبجيله وتوقيره والإذعان له فى الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « روى » أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة . أخرجه الحاكم والترمذى — وقال : هذا حديث حسن — قال عبد الرزاق وسفيان بن عيينة : إنه مالك بن أنس . انظر ص ٦ ج ١ تيسير الوصول و ص ١١٤ ج ٣ منه ( مالك بن أنس رحمه الله ) وقال فى التيسير : ولما حج الرشيد سمع عليه الموطأ وأعطاه ثلاثة آلاف دينار ثم قال له : ينبغى أن تخرج معنا فإنى عزمت على أن أحمل الناس الموطإ ، فقال : أما حمل الناس على الموطإ فليس إلى ذلك سبيل فإن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده فى البلاد ، فعند أهل كل مصر علم ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : اختلاف أمتى رحمة . وأما الخروج معك فلا سبيل إليه . قال صلى الله عليه وسلم : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . وهذه دنانيركم كما هى فلا أوثر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومناقبه أكثر من أن تحصى ، رحمة الله عليه . انظر ص ٧ ج ١ تيسير الوصول .

و ( أحمد ) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، ينتهى نسبه إلى نزار بن معد بن عدنان : أحد الأئمة المتبوعين ، مجمع على جلالته وأمانته وورعه وزهادته ولد ببغداد فى ربيع الأول سنة ١٦٤ أربع وستين ومائة . وتوفى فى ربيع الأول سنة ٢٤١ إحدى وأربعين ومائتين ، عن سبع وسبعين سنة . وله مسند فيه أربعون ألف حديث . وقيل ثلاثون ألفاً . المكرر منها عشرة آلاف . وقال : جعلته حجة بينى وبين الله . ولم يلتزم رحمة الله الصحة فى مسنده وإنما أخرج ما لم تجمع الناس على تركه . ومناقبه كثيرة .

وبالأَئمَّة الإمامين الشَّافعي [١] ، وبالشَّيخَيْن : البُخاريّ ومُسْلماً [٢] ، وبالثلاثة:

(١) ( الشافعي ) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي . يجتمع نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده عبد مناف . وهو أحد الأئمة المجتهدين . قال : ولدت بعسقلان فلما أتى على سنتان حملتني أمي إلى مكة . وقيل ولد بغزة في رجب سنة ١٥٠ خمسين ومائة هـ ومات بمصر ليلة الجمعة الأخيرة من رجب سنة ٢٠٤ أربع ومائتين هـ عن أربع وخمسين سنة . تفقه في مكة على مسلم بن خالد الزنجي ثم قدم المدينة فلزم الإمام مالكاً وقرأ عليه الموطأ حفظاً . وكان سنه إذ ذاك ثلاث عشرة سنة . ثم رحل إلى اليمن واشتهر بها ، ثم رحل إلى العراق وجدّ في طلب العلم ونشر علم الحديث ونشر السنة واستخرج منها الأحكام . وفي آخر سنة ١٩٩ تسع وتسعين ومائة هـ رحل إلى مصر وألف كتابه الجديد والأم والإملاء الصغير والأمالي الكبرى وكتاب الرسالة وغيرها ، وأحبه أهل مصر وغيرهم لعلمه وفضله وتقواه . ورحل الناس إليه من سائر الأقطار . « روى » أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم اهد قريشاً فإن عالمها يملأ طباق الأرض علماً ( الحديث ) أخرجه الخطيب وابن عساكر بسند حسن . انظر رقم ١٤٦٠ ص ١٠٥ ج ٢ فيض القدير وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً ( الحديث ) أخرجه أبو داود الطيالسي ( انظر ص ٣٩ و ٤٠ الطيالسي ) قال أبو نعيم عبد الملك بن محمد الفقيه : المراد بعالم قريش الإمام الشافعي رضي الله عنه ، لأنه من قريش ومن علماء هذه الأمة . وقد ظهر علمه وانتشر فضله في البلاد ، ودرس كتبه العلماء وعرف فضلها الحكام والأمراء وحكموا بها ، وهذه صفة لا نعلم إحاطتها بأحد إلا الشافعي رحمه الله تعالى . ومناقبه كثيرة شهيرة ، وفضائله أكثر من أن تحصى .

(٢) ( البخاري ) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة . ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة ١٩٤ أربع وتسعين ومائة هـ . وتوفي ليلة الفطر سنة ٢٥٦ ست وخمسين ومائتين ، وله اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً . ولم يعقب ولداً ذكراً . طلب العلم وله عشر سنين ، وقال : خرجت كتابي الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث وما وضعت فيه حديثاً إلا وصليت ركعتين . وجملة ما بصحيحه ٧٢٧٥ خمسة وسبعون ومئتان وسبعة آلاف حديث بما فيها المكرر وبحذفه أربعة آلاف حديث و( مسلم ) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . ولد سنة ٢٠٤ أربع ومائتين . وتوفي لست بقين من رجب ٢٦١ إحدى وستين ومائتين ، وله سبع وخمسون سنة . أخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل والقعنبي وغيرهم من أئمة الحديث . قدم بغداد غير مرة وحدّث بها . وأخذ عنه الحديث خلق كثير ، وقال : صنفت المسند من ثلاثمائة ألف حديث .

أبا داود والنسائي والترمذي[1] ، وبالأربعة الثلاثة وابن ماجه[2] ، وبالخمسة الشيخين والثلاثة ، وبالستة الشيخين والأربعة ، وبالسبعة أحمد والستة ، وبالجماعة السبعة ومالكاً .

---

(١) (أبو داود) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني . ولد سنة ٢٠٢ اثنتين ومائتين . وتوفي بالبصرة لأربع عشرة ليلة بقيت من شوال سنة ٢٧٥ خمس وسبعين ومائتين . وله ثلاث وسبعون سنة . قال : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث فانتخبت منها ٤٨٠٠ ثمانمائة وأربعة آلاف حديث . ضمنتها هذا الكتاب ( يعني السنن ) وما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه . قال الخطابي : لم يصنف في علم الدين مثل كتاب السنن لأبي داود . وانظر ترجمته وافية ص ١٥ — ١٩ ج ١ — المنهل العذب المورود .

و (النسائي) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر . ولد سنة ٢١٥ خمس عشرة ومائتين . ومات بمكة سنة ٣٠٣ ثلاث وثلاثمائة وله ثمان وثمانون سنة ، وكان شافعي المذهب . سأله بعض الأمراء عن كتابه السنن : أكله صحيح؟ فقال : فيه الصحيح والحسن وما يقاربهما ، قال : فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً ، فصنف المجتبى ( السنن الصغرى ) فهو المجتبى من السنن .

و (الترمذي) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . ولد سنة ٢٠٠ مائتين ، وتوفي بترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة ٢٧٩ تسع وسبعين ومائتين ، وله تسع وسبعون سنة . وله تصانيف كثيرة في علم الحديث . وجامعه من أحسن الكتب وأكثرها فائدة . ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم .

(٢) (ابن ماجه) هو أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني إمام متقن مقبول بالاتفاق . ولد سنة ٢٠٩ تسع ومائتين . ومات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ٢٩٣ ثلاث وتسعين ومائتين . وسننه أحد الكتب الستة التي تلقتها الأمة بالقبول . اشتملت على شئون انفرد بها عن غيره . والمشهور أن ما انفرد به يكون ضعيفاً غالباً . وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بأنها باطلة أو ساقطة أو منكرة . وعدد أحاديثه أربعة آلاف .

وسميتُه «إرشاد النَّاسِك ، إلى أعمال المَنَاسِك»[1] ، وهو الجزءُ التَّاسع من الدِّين الخالِص . ويشتمل على مقدمة وأحد عشر مقصداً وخاتمة . أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز بجنَّاتِ النَّعِيم ، وأن ينفع به النَّفْع العَمِيم ، إنه على ما يشاءُ قدير ، وهو حَسْبِي ونِعْمَ الوكيل .

# المقـــدمة

## فى فضل السفر وآدابه وأذكاره

السَّفَر وإن كان فيه مشَقَّةٌ علَى النَّفس ، ففيه فوائدُ دُنيوية وأُخروية جَلِيلة « روى » أبو هريرة أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( سَافِرُوا تَصِحُّوا واغْزُوا تستغنُوا ) أخرجه أحمد . وفى سنده ابن لهيعة متكلم فيه ، لكن حسنه السيوطى وصححه المناوى[2] . [ ١ ]

كان فى السَّفَر الصِّحَّة لِمَا فيه من الحَرَكة والهواءِ الطَّلْق اللَّذين يعودان علَى البَدَن بالنَّفْع . وعن أَبِى هريرة رضى الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ما مِنْ خارج يخرجُ من بيتِهِ إلاَّ بِبَابه رايتان : راية بيد ملَك وراية بيد شيطان ، فإنْ خَرَجَ لِمَا يحب اللهُ عزَّ وجلَّ اتبعه الملَك برايته ، فلم يَزَل تحت راية الملَك حتى يرجع إلى بيتِه ، وإن خرج لِمَا يُسخط الله اتبعه الشَّيطان برايته ، فلم يَزَل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى بيتهِ ) أخرجه أحمد والبيهقى والطبرانى فى الأَوسط بسند جيد[3] . [ ٢ ]

---

(١) الناسك : العابد . والمناسك : جمع منسك بفتح السين وكسرها ، وهو العبادة ومكانها وزمانها . وتسمى أفعال الحج كلها مناسك .

(٢) انظر ص ٥٣ ج ٥ الفتح الربانى .

(٣) انظر ص ٥٤ منه . والمراد براية الملك أنه فى رعاية الله تعالى وحفظه من الشيطان ومن كل سوء وكونه تحت راية الشيطان كناية عن تسلطه عليه وارتكابه مالا يرضى الله .

هذا ويطلب ممن عزم على السَّفَر التحلِّى بآداب، المذكور منها هنا تسعة :

(١) أن يُوصى بما يحتاج إلى الوصيَّة به، ويُشْهِد على وصيته، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة، ويسترضى والديه وشيوخه ومن يندب إلى بره واستعطافه، ويتوب إلى الله ويستغفره من جميع الذنوب، ويهتم بتعلم ما يحتاج إليه فى سَفَرِه، فإن كان حاجًّا أو معتمراً تعلم مناسك الحج والعمرة.

(٢) ومنها أن يستشير فى السفر من يعلم منه النصيحة والشفقة والصلاح والاستقامة، لقوله تعالى : «وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ»[١]، ثم يستخير الله تعالى فيصلِّى ركعتين من غير الفريضة ويدعُو بدُعاءِ الاستخارة، لقول جابر رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُعَلِّمنا الاستخارةَ كما يعلِّمنا السورةَ من القرآن يقول : (إذَا هَمَّ أحدكم بالأمر فَلْيركَعْ ركعتين من غير الفريضة ثم لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إنِّى أَسْتَخِيرُك بعِلْمكَ وأَسْتَقْدِرُكَ بقُدْرَتِكَ، وأسأَلُكَ من فَضْلك العَظِيم، فإنَّكَ تَقْدِرُ ولا أَقْدِر، وتَعْلَم ولاَ أَعْلَم، وأنتَ عَلاَّم الغُيُوب. اللَّهُمَّ فإن كنتَ تَعْلَم أَنَّ هَذَا الأَمرَ «يُسَمِّى ما يُريد» خَيْرٌ لى فى دِينى ومَعَاشِى ومَعَادِى وعاقبةِ أمرى، فاقْدُرْهُ لى ويَسِّرْهُ وبارك لى فيه. اللَّهُمَّ وإن كُنْتَ تَعْلَمه شرًّا لى فى دِينى ومَعَاشِى وعاقبةِ أمرِى، فاصْرِفْنى عنه واصْرِفْهُ عنِّى، واقْدُر لى الخيرَ حيث كان، ثم رَضِّنى به) أخرجه السبعة إلاَّ مُسْلِماً، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[٢]. [٣]

(٣) ويُستحبُّ أن يكون السَّفَر يوم الخميس، لقول كعب بن مالك رضى الله عنه : قَلَّمَا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إذا أراد

(١) سورة آل عمران، الآية ١٥٩

(٢) انظر ص ٤٦ ج ٥ الفتح الربانى، وص ٣٢ ج ٣ فتح البارى (التطوع مثنى مثنى ـ التهجد بالليل) وص ١٩٧ ج ٨ المنهل العذب (الاستخارة) وص ٧٦ ج ٢ مجتبى وص ٢١٥ ج ١ سنن ابن ماجه، وص ٣٤٨ ج ١ تحفة الأحوذى.

سَفَراً إلاَّ يوم الخميس. أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود بسند جيد[١]. [٤]
وذلك لأن يوم الخميس يَوْمٌ مُبَارَكٌ تُرْفَعُ فيه أعمال العباد إلى الله تعالى.

(٤) ويُستحبُّ لمريد السَّفَر أن يطلب الوصيَّةَ والدُّعَاءَ من أهل الخير والصَّلاح، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أنَّ رَجُلاً جاءَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم يُريد سفراً، فقال: يا رسول الله، أَوْصِني. قال: أُوصِيكَ بتَقْوَى الله والتكبير على كل شَرَفٍ. فَلَمَّا ولَّى الرَّجُلُ قالَ النَّبي صلى الله عليه وسلم: اللَّهُمَّ ازْوِ لهُ الأَرض وهَوِّن عليه السَّفَر). أخرجه أحمد والترمذي وحسنه، وأخرج ابن ماجه صدره[٢]. [٥]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (جاءَ رَجُلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنِّي أُرِيدُ سفراً فَزَوِّدْني، فقال: زَوَّدَكَ اللهُ التَّقوى، قال: زِدْني، قال: وغفَرَ ذنبك، قال: زِدْني بأَبي أنت وأُمي، قال: ويَسَّرَ لكَ الخير حيثما كُنت) أخرجه النسائي والحاكم والترمذي وحسنه[٣]. [٦]

(٥) ويُستحبُّ للمُقِيم تَوْدِيع المسافر، لقول قَزَعة: قال لي ابن عمر: هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كما وَدَّعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأَمانَتَكَ وخواتِيمَ عملك) أخرجه أحمد وأبو داود، وكذا أحمد والترمذي من حديث سالم بن عبد الله وقال: هذا حديث حسن صحيح[٤]. [٧]

(١) انظر ص ٥٩ ج ٥ الفتح الرباني، وص ٧٠ ج ٦ فتح الباري (من أحب السفر يوم الخميس) وص ٣٥ ج ٣ سنن أبي داود (في أي يوم يستحب السفر ؟).

(٢) انظر ص ٥٩ ج ٥ الفتح الرباني، وص ٩١ ج ٢ سنن ابن ماجه (فضل التكبير في سبيل الله) وص ٢٤٤ ج ٤ تحفة الأحوذي. (الشرف) بفتحتين: المكان المرتفع. وزي الأرض: طيها وتقريب البعيد.

(٣) انظر ص ٢٤٤ ج ٤ تحفة الأحوذي (ما يقول إذا ودع إنساناً).

(٤) انظر ص ٥٩ ج ٥ الفتح الرباني، وص ٣٤ ج ٣ سنن أبي داود (الدعاء عند =

(٦) ويُستحبُّ لمريد السَّفَر السَّلَام علَى إخْوانه وتوديعهم ، لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا أراد أحدكم سَفَراً فَلْيُسَلِّم على إخوانه فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً ) أخرجه الطَّبرانى فى الأَوسط ، وفيه يحيى بن العلاءِ البُجَلى ضعيف[1] . [٨]

وعن أَبي هريرة رضى الله عنه أَن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ أَراد أَن يُسَافِرَ فَلْيَقُلْ لمَنْ يَخْلُف : أَسْتَوْدِعكُم الله الذى لا تضيع ودائعه) أَخرجه ابن السنى[2] . [٩]

(٧) ويُستحبُّ لمريد السَّفَر أَن يُصَلِّى ركعتين قبل خروجه ، لقول عبد الله بن مسعود : ( جاءَ رجُل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنِّى أُريد أَن أخرج إلى البحرَيْنِ فى تجارة ، فقال : صَلِّ ركعتين ) أَخرجه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون[3] . [١٠]

(٨) ويُستحبُّ له اتخاذ رفيق يأْنَسُ به ويتعاون معه على مشاقّ السَّفَر ، لحديث ابن عمر ( أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الوَحْدَةِ : أَن يَبِيتَ الرَّجُل وحده أَو يُسَافر وحده ) أَخرجه أَحمد وحسنه السيوطى[4]

[١١]

---

= الوداع ) وص ٢٤٤ ج ٤ تحفة الأحوذى ، وأستودع الله دينك ، أى أطلب من الله حفظ دينك ، والمراد بالأمانة الأهل ومن يخلفه والمال الذى عند الأمين . والخواتيم : جمع خاتم وهو ما يختم به العمل .

(١) انظر ص ٢١٠ ج ٣ مجمع الزوائد ( ما يفعل إذا أراد السفر ) .

(٢) انظر ص ١٥٢ تحفة الذاكرين . وودائع الله : الأمور التى فوض أربابها أمرها إلى الله تعالى .

(٣) انظر ص ٢٨٣ ج ٢ مجمع الزوائد ( الصلاة إذا أراد سفراً ) .

(٤) انظر ص ٦٣ ج ٥ الفتح الربانى .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ( عبد الله بن عمرو ) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( الرَّاكِبُ شيطانٌ والرَّاكِبَانِ شيطانان والثلاثة ركب ) أخرجه الإمامان والأربعة إلاَّ النسائى بسند حسن وصححه ابن خزيمة والحاكم (١) . [١٢]

وحكمة النَّهْى عن ذلك أن الواحد لو مات فى سَفره قد لا يجد من يقوم بشأنه ، وكذا الإثنان إذا ماتا أو إذا مات أحدهما لا يجد الآخر من يعينه بخلاف الثلاثة ، فنى الغالب أنه لا يخشى عليهم شيءٌ من ذلك . وهذا زجر أدب وإرشاد ، لما يخشى على الواحد من الوحشة ، وليس بحرام . ومحله إذا لم يَدْعُ إلى الانفراد داع كالتجسس وتعرُّف أحوال العدو ، فإنه يجوز ، لقول جابر رضى الله عنه : نَدَبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ( الحديث ) أخرجه البخارى (٢) . [١٣]

( ٩ ) ويُستحبُّ للمُقِيم توصية المسافر بالدُّعاءِ له فى مواطن الخير ، لقول عمر رضى الله عنه : ( استأْذَنْتُ النبي صلى الله عليه وسلم فى العمرة ، فَأَذِنَ لى وقال : لا تَنْسَنَا أُخَىّ من دعائك ) أخرجه أبو داود والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح والحاكم وصححه (٣) . [١٤]

---

(١) انظر ص ٢١١ ج ٤ زرقانى الموطإ ( الوحدة فى السفر .. ) وص ٦٤ ج ٥ الفتح الربانى ، وص ٣٦ ج ٣ سنن أبى داود ( الرجل يسافر وحده ) وص ٩٠ ج ٢ تيسير الوصول ( الرفقة – السفر ) والمراد بالراكب المسافر وحده ولو ماشياً ، سمى لأنه أشبه الشيطان فى المخالفة ( والثلاثة ركب ) أى هم الذين يستحقون أن يسموا ركباً لكونهم محفوظين من الشيطان .

(٢) انظر ص ٨٤ ج ٦ فتح البارى ( السير وحده – الجهاد ) .

(٣) انظر ص ١٦١ ج ٨ المنهل العذب ( الدعاء ) وص ٢٧٥ ج ٤ تحفة الأحوذى .

# أذكار السفر

المراد بها ما يشمل الدُّعاء ، وهى أنواع : المذكور منها هنا عشرة :

(١) يُستحبُّ للمسافر الدُّعاء ، فإنه مُستجابٌ ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عايه وسلم قال : (ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٍ : دعوةُ المظلوم ، ودعوةُ المسافر ، ودعوةُ الوالد لولده ) أخرجه أحمدوالأربعة إلاَّ النسائى ، وحسنه الترمذى وفى سنده أبوجعفر المدنىلايعرف اسمه[١] . [١٥]

(٢) ويُستحبُّ له الدعاءُ عندنهوضه وخروجه من بيته وركوب الدَّابة ونحوها ، لقول أنس رضى الله عنه : (لم يُرِد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً قطّ ، إلاَّ قال حين يَنْهَضُ من جُلُوسِهِ : اللَّهُمَّ لَكَ انتشرتُ، وإليك توجهتُ ، وبكَ اعتصمتُ . اللَّهُمَّ أنْتَ ثِقَتى وأنتَ رجائى. اللَّهُم اكْفِنِى ما أَهَمَّنى وما لا أَهْتَمّ له وما أنتَ أَعْلَم بهِ منِّى. اللَّهُمَّ زَوِّدْنى التَّقْوَى واغْفِرْلى ذَنبي ، وَوَجِّهْنى للخير أَيْنما توجَّهتُ ، ثم يخرج ) أخرجه ابن جرير وأبويعلى ، وفى سنده عمر بن مساور ضعيف[٢] . [١٦]

وعن رَجُل عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( ما مِنْ مُسْلم يخرج من بيتِه يُريدُ سَفَراً أو غيره فقال حين يخرج : باسم الله ، آمنتُ بالله ، اعتصمتُ بالله ، توكلتُ على الله ، لاحولَ ولَاقُوَّةَ إلاَّ بالله ، إلاَّ رُزق خيرَ ذلك المخرج وصُرِف عنه شَرّ ذلك

---

(١) انظر ص ١٩٥ ج ٨ المنهل العذب ( الدعاء بظهر الغيب ) وص ٢٩٩ ج ٢ سنن ابن ماجه ( دعوة الوالد والمظلوم ) وص ١١٨ ج ٣ تحفة الأحوذى ( دعاء الوالدين ) وص ٢٤٤ ج ٤ منه ( دعوة المسافر ) .

(٢) انظر ص ١٣٠ ج ١٠ مجمع الزوائد ( ما يقول إذا نهض للسفر ) .

المخرج ) أخرجه أحمد بسند فيه من لم يسم وبقية رجاله ثقات[١] . [١٧]

وعن عليّ رضى الله عنه قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سَفَراً قال : اللَّهُمَّ بكَ أَصُولُ وبكَ أَحُولُ وبكَ أَسِيرُ ) أخرجه أحمد والبزار بسند رجاله ثقات[٢] . [١٨]

وقال عليّ بن ربيعة : رأيت عليًّا رضى الله عنه أتى بدابة ليركبها ، فلمَّا وضع رجْله فى الركاب قال : باسم الله ، فلمَّا استوَى عليها قال : الحمدُ لله ، سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ . ثم حَمِدَ الله ثلاثاً وكَبَّر ثلاثاً ، ثم قال : سُبحانك لَا إِلهَ إلاَّ أَنتَ قد ظَلَمْتُ نَفْسِى فاغْفِرْ لى ، إِنَّهُ لا يَغْفِر الذُّنُوب إلاَّ أَنتَ . وقال : رأَيتُ رسُول الله صلى الله عليه وسلم فَعَلَ مثل ما فَعَلْتُ ( الحديث ). أخرجه أحمد والثلاثة ، والحاكم بأسانيد صحيحة[٣] . [١٩]

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بَعِيره خارجاً إلى سَفَر كَبَّر ثلاثاً ، ثم قال : سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمنقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فى سَفَرنا هَذَا البرّ والتَّقْوَى ومن العَمَل ما تَرْضَى . اللَّهُمَّ هَوِّن عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا واطْوِ عَنَّا بُعْدَه . اللَّهُمَّ أَنتَ الصَّاحب فى السَّفَر والخليفة فى الأَهل . اللَّهُم إِنِّى أَعُوذُ بكَ من وَعْثَاءِ السَّفَرِ وكَآبَةِ المنقَلَبِ وسُوءِ المنظر

---

(١) انظر ص ٦٥ ج ١ مسند أحمد .

(٢) انظر ص ٧٥ ج ٥ الفتح الربانى . و ( أصول ) أسطو وأقهر . و( أحول ) بالحاء المهملة ، أى أتحرك أو أحتال وأدافع .

(٣) انظر ص ٦٦ ج ٥ الفتح الربانى . وص ٣٤ ج ٣ سنن أبى داود ( ما يقول الرجل إذا ركب ) وص ٢٤٤ ج ٤ تحفة الأحوذى . و ( مقرنين ) من أقرن الشىء أطاقه ، أى وما كنا مطيقين قهره وركوبه إلا بتسخير الله إياه .

فى الأهل والمال . وإذا رجَعَ قالهنّ وزاد فيهنّ : آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة[(١)] . [٢٠]

(٣) ويُستحبُّ للمُسَافر التَّكْبير والتَّحْميد والتَّمجيد عند صُعُوده والتسبيح عند هبوطه ، لحديث أنس رضى الله عنه ( أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد أكمة أو نَشْزاً قال : اللَّهُمَّ لك الشَّرَف على كل شَرَف ولك الحمد على كل حال ) أخرجه أحمد وأبو يعلى ، وفيه زياد النميرى وثق على ضعفه وبقية رجاله ثقات ، قاله الهيثمى[(٢)] . [٢١]

وقال جابر رضى الله عنه : ( كُنَّا نُسَافِرُ مع النبى صلى الله عليه وسلم، فإذا صَعِدْنا كَبَّرْنا وإذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا ) أخرجه أحمد والبخارى ، والنسائى[(٣)] . [٢٢]

(٤) ويُستحبُّ للمُسَافر إذا أَمْسَى بأَرض أَن يدعو بما فى حديث عبد الله بن عمر قال : ( كان رسُول الله صلى الله عليه وسلم إذَا غَزَا ، أَو سافر فأَدركَهُ اللَّيلُ قال : يا أَرضُ ، رَبِّى ورَبُّكِ اللهُ . أَعوذ بالله من شَرِّكِ وشَرِّ ما فيكِ ، وشَرِّ ما خُلِقَ فيكِ ، وشَرِّ ما يَدُبُّ عليكِ . أَعوذ بالله

(١) انظر ص ٦٩ ج ٥ الفتح الربانى ، وص ١١٠ ج ٩ نووى مسلم ( الذكر إذا ركب دابته مسافراً .. ) وص ٣٣ ج ٣ سنن أبى داود ( ما يقول المسافر .. ) وص ٢٤٥ ج ٤ تحفة الأحوذى ( ما يقول إذا ركب دابة ) و « وعثاء » ــ بفتح فسكون ــ من الوعث وهو فى الأصل أرض فيها رمال ، والمراد به هنا مشقة السفر . و(كآبة المنقلب ) رجوعه من سفره حزيناً لعدم قضاء حاجته أو لذهاب ماله . و ( سوء المنظر فى الأهل ) مرض بعضهم أوفقده أو غير ذلك .

(٢) انظر ص ٧٧ ج ٥ الفتح الربانى ، وص ١٣٣ ج ١٠ مجمع الزوائد ( مايقول إذا أشرف على مكان مرتفع ) و ( الأكمة ) بفتحات : ما ارتفع قليلا عن سطح الأرض . و ( النشز ) ــ بفتح فسكون : المكان المرتفع . وأو للشك .

(٣) انظر ص ٧٧ ج ٥ الفتح الربانى ، وص ٨٣ ج ٦ فتح البارى ( التسبيح إذا هبط وادياً ) .

من شَرِّ كل أَسَدٍ وأَسْوَدَ وحَيَّةٍ وعقربٍ ، ومن شَرِّ ساكن البلد ، ومن شَرِّ وَالدٍ وما وَلَدَ ) أخرجه أحمد وأبو داود بسند جيد[١] . [٢٣]

( ٥ ) ويُستحبُّ لمن ركب البحر أن يدعو بما فى حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أَمَانُ أُمَّتى من الغَرَقِ إذا رَكِبُوا السفنَ أو البحر أن يقولوا : باسم الله الملِك وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ[٢] . بِاسْمِ اللهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَحِيمٌ)[٣] أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفى سنده نهشل بن سعيد متروك[٤] . [٢٤]

وقد حدث فى هذا الزمان المركبات البخارية والكهربائية والسيارات والطائرات ، فينبغى أن يقول عند ركوبها ما يقال فى مثلها هيئة .

( ٦ ) ويُستحبُّ لمن نزل منزلاً أن يدعو بما فى حديث خَوْلَةَ بنتِ حكيم السُّلَمِية أن النَّبى صلى الله عليه وسلم قال : ( من نَزَلَ منزلاً ثم قال : أعوذُ بكلماتِ الله التَّامَّاتِ من شَرِّ ما خَلَق ، لم يَضُرَّهُ شىءٌ حتى يرتَحِلَ من منزله ذلك ) أخرجه الإمامان ومسلم والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح[٥] . [٢٥]

(١) انظر ص ٧٦ ج ٥ الفتح الربانى ، وص ٣٤ ج ٣ سنن أبى داود ( ما يقول الرجل إذا نزل المنزل ) و ( الأسود ) العظيم من الحيات ، وساكن البلد : الجن . والمراد بالبلد : المأوى . والوالد : إبليس . وما ولد : الشياطين . والمراد الاستعاذة من كل حيوان صغير وكبير .

(٢) سورة الزمر ، الآية ٦٧ ( وماقدروا الله إلخ ) أى ماعرفوه حق معرفته ( والأرض جميعاً قبضته ) أى تحت قهره وسلطانه ( مطويات بيمينه ) أى بقدرته .

(٣) سورة هود ، من الآية ٤١

(٢) انظر ص ١٣٢ ج ١٠ مجمع الزوائد ( ما يقول إذا ركب البحر ) .

(٥) انظر ص ٢١٠ ج ٤ زرقانى الموطإ ( مايؤمر به من الكلام فى السفر ) وص ٣٧٧ ج ٦ مسند أحمد ( حديث خولة بنت حكيم .. ) وص ٣١ ج ١٧ نووى مسلم ( الدعوات والتعوذ ) وص ٢٤٢ ج ٤ تحفة الأحوذى ( ما يقول إذا نزل منزلا ) .

(٧) ويُستحبُّ أن يدعو وقت السَّحر بما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان فى سفر وأَسْحَر يقول : ( سَمَّعَ سامع بحمد الله ونعمته وحُسْن بلائه علينا ، رَبَّنَا صاحِبنا وأفضل علينا عائذاً بالله من النار ) أخرجه مسلم والحاكم وزاد : يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته(١) . [٢٦]

(٨) ويُستحبُّ لمن رأى بلداً يقصدها الدعاء بما فى حديث عطاء ابن أبى مروان عن أبيه عن كعب عن صهيب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَرَ قرية يريد دخولها إلاَّ قال حين يراها : ( اللَّهُمَّ ربَّ السَّموات السَّبْع وما أَظْلَلْنَ ، وربَّ الأَرَضين السَّبع وما أَقْلَلْنَ ، وربَّ الشياطين وما أَضْلَلْنَ وربَّ الرِّياح وما ذَرَيْن : أَسْأَلك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ونعوذُ بك من شَرِّها وشَرِّ أهلها وشَرِّ ما فيها ) أخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه ، والطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح غير عطاء وأبيه ، وكلاهما ثقة ، قاله الهيثمى(٢) . [٢٧]

وأن يدعو بما فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : ( كُنَّا نُسَافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا رَأَى قريةً يُرِيدُ أن يَدْخُلَهَا قال : اللَّهُمَّ بَارِكْ لنا فيها ثلاثاً ، اللَّهُمَّ ارزقنا جَنَاها وحَبِّبْنَا إلى أهلها وحَبِّبْ صالحى أَهلِها إلينا ) أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند جيد(٣) . [٢٨]

---

(١) انظر ص ٣٩ ج ١٧ نووى مسلم ( الأدعية ) و ( سمع ) بشد الميم المفتوحة ، أى بلغ سامع قولى هذا لغيره . وضبطه بعض العلماء بكسر الميم مخففة . ومعناه : شهد شاهد على حمدنا لله على نعمه وحسن بلائه . والبلاء من الله تعالى قد يكون بالنعمة وهو المراد هنا ( وصاحبنا ) فعل دعاء . دعا الله تعالى أن يصاحبه بالعون ويتفضل عليه حال كونه عائذاً به من النار .

(٢) انظر ص ١٣٥ ج ١٠ مجمع الزوائد ( مايقول إذا رأى قرية ) وسؤال خير القرية والتعوذ من شرها ، إنما هو باعتبار مايحدث فيها من الخير والشر . وأما هى فلا خير لها ولا شر .

(٣) انظر ص ١٣٤ ج ١٠ مجمع الزوائد ( مايقول إذا رأى قرية ) و (الجنى) =

(٩) ويُستحبُّ لمن رجع من السَّفَر أن يُكَبِّر على شرفٍ ثلاثاً ويقول ما فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قَفَل من غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ إذا أَوْفَى على ثنيةٍ أو فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثلاثاً ، ثم قال : لَا إلهَ إلاَّ الله وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كل شيءٍ قدير ، آيِبُون تائبون عابدون ساجدون لربِّنَا حامدون صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، ونَصَرَ عَبْدَهُ ، وهَزَمَ الأَحزابَ وَحْدَهُ ) أخرجه الشيخان[١] . [٢٩]

(١٠) ويُستحبُّ لمن أشرف على بلده أن يقول ما فى حديث أنس رضى الله عنه قال : ( أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كُنَّا بظهر المدينة قال : آيِبُون تائبون عابدون لربِّنَا حامدون ، فلم يَزَلْ يقول ذلك حتى قَدِمْنَا المدينة ) أخرجه مالك والشيخان[٢] . [٣٠]

## المقصد الأول : فى الحج

الحجُّ أحد أركانِ الإسلام المذكورة فى حديث حنظلة بن أبى سفيان عن عِكرمة بن خالد عن ابن عمر رضى الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( بُنِيَ الإِسلامُ على خَمْسٍ : شهادةِ أنْ لَا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ

= بفتحتين فى الأصل: مايجتنى من الشجر . وكأنه عبر به عن فوائد القرية المنتفع بها . ويحتمل أن يراد ما يجتنى من الثمر ، لأنه أعظم فوائد الأرض .

(١) انظر ص ٤٠١ ج ٣ فتح البارى ( ما يقال إذا رجع من الحج .. ) وص ١١٢ ج ٩ نووى مسلم . و( أوفى ) ارتفع وعلا ( والثنية ) بفتح الثاء وكسر النون وشد الياء ( والفدفد ) بفتح فسكون ففتح : المرتفع أو الفلاة التى لاشىء فيها . وقيل هو الغليظ من الأرض ذات الحصى .

(٢) انظر ص ٢٧٨ ج ٣ زرقانى الموطإ ( جامع الحج ) وص ١١٧ ج ٦ فتح البارى ( مايقول إذا رجع من الغزو ) وص ١١٣ ج ٩ نووى مسلم ( ما يقال إذا رجع من الحج وغيره ) .

مُحمداً رسولُ الله ، وإقام الصَّلَاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ وحَجِّ الْبَيْتِ وصِيَامِ رمضان ) أخرجه أحمد والشيخان والنسائى والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح[١] . [٣١]

وهو بفتح الحاء وكسرها ، لغة القصد إلى معظم ، وشرعاً قصدالبيت الحرام لأداءِ أفعالٍ مخصوصة من الطواف والسعى والوقوف بعرفة فى وقتها محرماً بالحج ، وهو من الشرائع القديمة . ( قال ) محمد بن كعب القرظى أو غيره : ( حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا : بَرَّ نسكُك يا آدم لقد حججنا قبلك بألفى عام ) أخرجه الشافعى[٢] . {١}

وقد روى أنه ما من نبى إلاَّ حَجَّ .

ثم الكلام بعد ينحصر فى ستة مباحث :

( ١ ) **حكمه :** هو فرض على المستطيع من الإنس والجن ، لقوله تعالى : « وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ »[٣] . قال ابن علان : دخل فى الناس الجنِّى بناءً على أنه من نَوَسَ إذا تحرك . فيجب الحج على المستطيع من الجن[٤] ،

---

(١) انظر ص ٧٨ ج ١ الفتح الربانى ، وص ٣٨ ج ١ فتح البارى ( الإيمان ) وص ١٧٧ ج ١ نووى مسلم ( أركان الإسلام ) وص ٢٩٨ ج ٢ مجتبى ( على كم بنى الإسلام ؟ ) وص ٣٥٢ ج ٣ تحفة الأحوذى ( بنى الإسلام على خمس ) والحديث جاء فى رواية أحمد والبخارى والنسائى ورواية لمسلم بتقديم الحج على الصيام ، وفى رواية الترمذى تقديم الصيام على الحج . وفى رواية لمسلم من طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر تقديم الصوم على الحج . فقال رجل : الحج وصيام رمضان . فقال ابن عمر : لا ، صيام رمضان والحج . هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ : فيه إشعار بأن رواية حنظلة مروية بالمعنى إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل أو سمعه ثم نسيه .

(٢) انظر ص ٢٨٥ ج ١ بدائع المنن .

(٣) الآية ٩٧ من سورة آل عمران . قال البيضاوى : وضع من كفر موضع من لم يحج ، تأكيداً لوجوبه وتغايظاً على تاركه .

(٤) انظر ص ٧٨ ج ٧ دليل الفالحين .

وأجمعت الأُمة على أن الحج فرض فى العمر مرة واحـــدة ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : ( أن الأَقْرَعَ بن حابسٍ سأَلَ النبى صلى الله عليه وسلم فقال : الحجُّ فى كل سنةٍ أَو مَرَّةً واحدةً ؟ فقـال : بَلْ مَرَّةً واحـدةَ ، فمن زادَ فتطوع ) أخرجه أحمد والبيهقى والدارمى والحاكم وصححه الأَربعة إلاَّ الترمذى [١] .

(٢) **تعلم أحكام النسك :** يجب عـلى من يريد الحج والعمرة أن يتعلم أَحكامهما مما يجب ويحرم ويكره ويباح ، لأَن الله تعالى لا يقبل عبـادة الجاهل ، قال الله تعـالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » [٢] ، وعن أَنس أَن النبى صـلى الله عليه وسلم قال : ( طلبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ) أَخرجه ابن عدى والبيهقى وغيرهمـا من طرق . قال النووى : ضعيف وإن كان معناه صحيحاً . وقال السيوطى : جمعت له خمسين طريقاً وحكمت بصحته لغيره [٣] . [٣٣]

قال العلماء : ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به ، فأَول ذلك أَن ينظر المكلَّف إذا وجب عليه الحج فى أَمر الزاد وما ينفقه فى حجـه ، فيكون ذلك من أَطيب جهة تمكنه ، لأَن الحلال يعين على الطاعة ويبعـد عن المعصية ، فعلى العاقل أَن يتحرَّز من الشُّبهات ، فإن عجز عن ذلك فليقترض مالاً حلالاً ليحج به ، فإن الله تعالى طَيِّبٌ لا يقبل إلاَّ طَيِّباً ( روى ) أَبو هريرة رضى الله عنه أَن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إذا خرج الحاجُّ بنفقةٍ طيبةٍ ووضَعَ رِجْلَهُ فى الغرْزِ ، فنادَى : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ

---

(١) انظر ص ١٥ ج ١١ الفتح الربانى ، وص ٣٢٦ ج ٤ السنن الكبرى ، وص ٢٩ ج ٢ سنن الدارمى ( كيف وجوب الحج ) وص ٤٤١ ج ١ مستدرك ، وص ٢ ج ٢ مجتبى ، وص ٢٥٧ ج ١٠ المنهل العذب ، وص ١٠٨ ج ٢ سنن ابن ماجه .

(٢) سورة النحل ، الآية ٤٣

(٣) انظر رقم ٥٢٦٤ ص ٢٦٧ ج ٤ فيض القدير .

لَبَّيْكَ ، ناداهُ منادٍ من السماءِ : لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ ، زَادُكَ حَلالٌ وراحِلَتُكَ حلالٌ وحجُّكَ مبرورٌ غير مَأْزُور ، وإذا خرج بالنفقةِ الخبيثةِ فوضَعَ رِجْلَهُ فى الغَرْزِ ، فنادَى : لَبَّيْكَ ، ناداهُ منادٍ من السماءِ : لا لَبَّيْكَ ، ولَا سَعْدَيْكَ ، زَادُكَ حرامٌ ونفقَتُكَ حرامٌ وحجُّكَ مَأْزُورٌ غير مبرور ) أخرجه الطبرانى فى الأوسط[١] . [٣٤]

( وعن ) أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إنَّ الله تعالى طَيِّبٌ لا يقبلُ إلاَّ طَيِّباً ، وإن الله تعالى أَمَرَ المؤمنين بما أَمَرَ به المُرْسَلِينَ، فقال تعالى: « يـأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ »[٢] ، وقال: « يـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ »[٣] ، ثم ذكَر الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يمدُّ يديهِ إلى السماءِ يارِبِّ يارِبِّ ومَطْعَمُهُ حرام ومَشْرَبُهُ حرام وملبسُهُ حَرَام وغُذِّى بالحرام ، فَأَنَّى يُستجابُ لذلك ) أخرجه أحمدومسلم والترمذى[٤] . [٣٥]

واعلم أن عماد الدِّين وقوامَه هو طِيبُ المطعمِ ، فمنْ طاب مكسبه زكا عمله ، ومن لم يطب مكسبه خِيفَ عليه ألاَّ تُقْبل صلاتُه وصيامُه وحجُّه وجميعُ عمله ؛ لأن الله تعالى يقول : « إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ »[٥] ، ويُرْوَى لبعض الأَئِمَّة :

إِذَا حَجَجْتَ بمالٍ أَصْلُه سُحْتُ ... فَمَا حَجَجْتَ ولكِنْ حَجَّتِ الْعِيرُ
لا يَقْبَلُ اللهُ إلاَّ كُلَّ صَالِحَةٍ[٦] ... ما كُلّ مَنْ حَجَّ بيتَ اللهِ مَبْرُورُ

(١) انظر ص ١١٤ ج ٢ الترغيب والترهيب . وأخرج البزار نحوه بسند فيه سليمان ابن داود اليمانى . وهو ضعيف . انظر ص ٢٠٩ ج ٣ مجمع الزوائد ( الحج بالحرام ) والغرز بفتح فسكون ، ركاب الدابة . (٢) سورة المؤمنون ، الآية ٥١

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٧٠ (٤) انظر ص ٣٨١ ج ١ تفسير ابن كثير .

(٥) عجز الآية ٢٧ من سورة المائدة . وصدرها : « واتل عليهم نبأ ابنى آدم » .

(٦) ويروى : إلا كل طيبة .

(٣) **متى فرض الحج ؟** : الصحيح أَنَّهُ فُرِض سنة تسع من الهجرة، وأمَّا قوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ »[1] فإنها وإن نزلت سنة سِتٍّ فليس فيها فريضةُ الحج وإنما فيها الأَمرُ بإِتمامِه وإتمام الْعُمْرَةِ بعد الشُّرُوع فيهما ، وذلك لايقتضى وجوب الابتداء .

(٤) **تأخير الحج** : هو فرض على التراخى عند الشافعى ومحمد ابن الحسن ، فلا يأْثم المستطيع بتأخيره إن حجَّ قبل مَوْتِه ، وإلاَّ تَبَيَّنَ إثمه بالتأْخير . ( قال ) الربيع بن سليمان : أَنبأَ الشافعى قال : نَزَلَتْ فريضةُ الحجِّ على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وافتتحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مكةَ فى شهر رمضان ، وانصرف عنها فى شوال واستخلف عليها عتَّاب بن أَسِيد فأَقام الحج للمسلمين بأَمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر على أن يحج وأزواجُه وعامةُ أَصحابه ، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تَبُوكَ ، فبعث أَبا بكرٍ فأَقَامَ الحَجَّ للناس سنةَ تسعٍ ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادرٌ على أن يحجَّ ولم يحجَّ حتى سنة عشر ، فاستدللنا على أن الحج فرضه مرةً فى العُمْر ، أَوله البلوغ وآخره أن يأْتى به قبل مَوْتِه . أخرجه البيهقى[2] . ﴿٢﴾

وقال : واستدل أَصحابنا بحديث كعب بن عُجْرة على أنها ـ يعنى فريضة الحج ـ نزلت زمن الحديبية ، فقد حَدَّثَ عبد الرحمن بن أبى ليلى أن كعبَ بن عُجْرة رضى الله عنه قال : وقف علَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأْسِي يتهافت قملاً ، فقال : أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ قلتُ : نَعَمْ يا رسول الله . قال : فاحْلَقْ رَأْسَكَ ، ففيَّ نزلت هذه الآية : « فَمَنْ كَانَ

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

(٢) انظر ص ٣٤١ ج ٤ سنن البيهقى ( تأخير الحج ) .

مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » ( الحديث ) أخرجه الشيخان[١] . [٣٦]

فثبت بهذا نزول قوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » زمن الحديبية . (وعن ابن مسعود) وغيره أنه قال فى قوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » : أقيموا الحج والعمرة لله . أخرجه البيهقى[٢] {٣}

(وقال) مالك وأبو يوسف وأحمد وبعض الشافعية : الحج فرض على الفور ، فيأثم المستطيع بتأخيره ، لقوله تعالى : « وأَتِمُّوا الْحَجَّ والْعُمْرَةَ لِلَّهِ » والأمر على الفور (وعن ابن عباس) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من أراد الحج فَلْيَتعجَّلْ) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمى[٣] . [٣٧]

وأجاب الأولون : (ا) عن الآية بأن الأمر المجرد عن القرائن لايقتضى الفور . وعلى فرض أنه يقتضيه فيصرفه إلى التراخى ما تقدم من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه .

(ب) وعن الحديث بأنه لا يدل على الفورية ، لأنه فوض فعله إلى إرادته ؛ أو أن الأمر بالتعجيل للندب جمعاً بين الأدلة . فالظاهر القول بأن الحج فرض على التراخى ، لقوة أدلته ، وإن كان الأفضل للمستطيع التعجيل بقدر الإمكان ، لأن الأجل غير معلوم .

(٥) **فضل الحج** : الحج من أفضل العبادات ، وله فضل عظيم وثواب

---

(١) انظر ص ١١ ج ٤ فتح البارى ( قول الله تعالى : أو صدقة ) وص ١١٩ ج ٨ نووى مسلم ( حلق الرأس للمحرم .. ) .

(٢) ص ٣٤١ ج ٤ سنن البيهقى ( تأخير الحج ) .

(٣) انظر ص ١٥ ج ١١ الفتح الربانى ، وص ٢٧١ ج ١٠ المنهل العذب ( تعجيل الحج ) وص ١٠٧ ج ٢ سنن ابن ماجه ( الخروج إلى الحج ) وص ٢٨ ج ٢ سنن الدارمى ( من أراد الحج فليستعجل ) .

جزيل ، جاء فى فضله أحاديث ( منها ) حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أَفضلُ الأَعمالِ عند الله إِيمانٌ لاشكَّ فيه ، وغَزْوٌ لاغُلول فيه ، وحَجٌّ مَبْرُور ) قال أبو هريرة : حَجٌّ مبرورٌ يُكَفِّر خطايا تلك السنة ، أخرجه أحمد وابن حبان [1] . [٣٨]

( وعن أبى هريرة ) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ( مَنْ حج فلم يرفثْ ولم يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ) أخرجه أحمد والشيخان والدارمى والأربعة إلا أبا داود [2] . [٣٩]

( وعن عبد الله ) بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إِنَّ الله عزَّ وجلَّ يُبَاهِي ملائكتَهُ عَشِيَّةَ عرفة بأَهل عرَفةَ ، فيقول : انظروا إلى عِبَادِي أَتَوْنى شُعثاً غُبْراً ) أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير بسند رجاله موثقون [3] . [٤٠]

( وقال ) ابن عمر رضى الله عنهما : ( كنت جالساً مع النبى صلى الله

---

(١) انظر ص ٣ ج ١١ الفتح الربانى ، و ( لاشك فيه ) أى لم يشك فيما علم من الدين بالضرورة كالتوحيد والبعث وافتراض أركان الإسلام ( والغلول ) السرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وهو من الكبائر ، قال تعالى : « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة » ( والمبرور ) من البر وهو الطاعة ، مالا يخالطه إثم ، وقيل هو المقبول ، وعلامته أن يرجع خيراً مما كان ، فلا يعاود المعاصى ، ويصير عابداً ذاكراً بعد أن كان غافلا .

(٢) انظر ص ٦ ج ١١ الفتح الربانى ، وص ٢٤٥ ج ٣ فتح البارى ( فضل الحج المبرور ) وص ١١٩ ج ٩ نووى مسلم ، وص ٣١ ج ٢ سنن الدارمى ، وص ٣ ج ٢ مجتبى ، وص ١٠٨ ج ٢ سنن ابن ماجه ، وص ٧٨ ج ٢ تحفة الأحوذى ، وفيه : غفر له ما تقدم من ذنبه ( فلم يرفث ) مثلث الفاء فى الماضى والمضارع ، والأفصح أنه من باب نصر ، والرفث : الجماع أو فحش القول ( والفسوق ) ارتكاب المعاصى والسباب ، وهو منهى عنه مطلقاً وفى الحج أشد ( ورجوعه كيوم ولدته أمه ) كناية عن غفر الذنوب كلها .

(٣) انظر ص ٧ ج ١١ الفتح الربانى ، والمراد بالمباهاة إظهار فضل الحجاج للملائكة وهذا بالنسبة لمن حج بمال حلال قاصداً وجه الله تعالى مخلصاً له ( وشعثاً ) بضم فسكون ، أى لم ينظفوا أبدانهم وملابسهم ( وغبراً ) أى علاهم غبار الأرض .

عليه وسلم فى مسجد منى ، فأتَاهُ رَجُلٌ من الأنصار ورجلٌ من ثقيف ، فسلما ثم قالا : يا رسول الله جئنا نسألك . فقال : إن شئتُما أخبرتكما بما جئتُما تسألانى عنه فعلْتُ ، وإن شئتُما أن أمْسِك وتسألانى فعلْتُ . فقالا : أخبرنا يا رسول الله. فقال الثقفى للأنصارى : سَلْ ، فقال : أخبرنى يا رسول الله ، فقال : جئتنى تسألنى عن مَخْرجك من بيتك تَؤمّ البيت الحرام ومالك فيه ، وعن ركعتيك بعد الطواف وما لَك فيهما ، وعن طوافك بين الصَّفا والمروة وما لك فيه ، وعن وقوفك عَشيَّةَ عرفة وما لك فيه ، وعن رَمْيك الجِمَارَ وما لك فيه ، وعن نحرك وما لك فيه ، وعن حلقك رأسك وما لك فيه ، وعن طوافك بالبيت بعد ذلك وما لك فيه مع الإفاضة . فقال : والذى بعثك بالحق لَعَنْ هذا جئت أسألك . قال : فإنك إذا خرجتَ من بيتك تَؤُمّ البيت الحرام لا تضع ناقَتُكَ خُفًّا ولا ترفعه إلاّ كَتَب الله لك به حسنةً ومحا عنك خطيئة ، وأمَّا ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بنى إسماعيل ، وأمَّا طوافك بالصَّفا والمروة بعد ذلك كعتق سبعين رقبة ، وأمَّا وقوفك عَشِيَّةَ عرفة فإن الله تعالى يهبط[1] إلى سماء الدنيا فيباهى بكم الملائكةَ يقول : عبادِى جَاءُونى شُعْثاً من كل فج عميق يرجون جنتى ، فلو كانت ذنوبكم كعددِ الرَّمْل أو كقطر المطر أو كزَبَدِ البحر لغفرتها ، أَفِيضُوا عبادى مغفوراً لكم ولمن شفعتم له . وأما رميك الجِمارَ فلك بكل حصاةٍ رميتها تكفيرُ كبيرة من الموبقات . وأمَّا نحرك فمذْخور لك عند ربك . وأمَّا حلاقك رأسك فلك بكل شَعْرَةٍ حلقتها حسنة وتمحى عنك بها خطيئة . وأمَّا طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنبَ لك ، ويأتى ملك حتى يضعَ يديه بين كتفيك فيقول : اعمل

(١) الهبوط فى الأصل : الانتقال من علو إلى أسفل ، وهو مستحيل فى حق الله تعالى ، فالحديث مصروف عن ظاهره بإجماع السلف والخلف .

فيما يُستقبل فقد غُفِرَ لك ما مَضَى ) أخرجه الطبرانى فى الكبير والبزار واللفظ له . وقال : وقد رُوِى هذا الحديث من وجوه ، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق . قال المنذرى فى الترغيب : وهى طريق لا بأس بها رواتها كلهم موثقون . ثم قال : ورواه ابن حبان فى صحيحه[١] . [٤١]

( ٦ ) **الحث على الحج** : قد ورد فى التحذير من ترك المستطيع الحج أو تأخيره ما فيه مُزْدَجر لمن اتَّعَظَ واعتبر ، ( روى ) أبو أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( من لم يحبسه مرضٌ أو حاجةٌ ظاهرةٌ أو سلطانٌ جائر فلم يحجَّ فليمُتْ إنْ شَاءَ يهودِيًّا وإنْ شَاءَ نصرانيًّا ) أخرجه أحمد فى الإيمان والدارمى والبيهقى وقال : وهذا وإن كان إسناده غير قوى فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه[٢] . [٤٢]

يُشِيرُ إلى قول عمر رضى الله عنه : لقد هَمَمْتُ أَن أَبعث رِجَالاً إلى أَهل الأَمصار فلينظروا كل مَنْ كان له جِدَةُ ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين . أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح[٣] . {٤}

## المقصد الثانى : فى شروط الحج

للحج شروط ثمانية ، وهى الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والعلم بافتراضه لمن أسلم فى دار الحرب ، والاستطاعة ، والوقت ، وعدم الجماع قبل الوقوف بعرفة . وهى أربعة أنواع :

( الأَول ) ما هو شرط فرض وصحة ، وهو اثنان :

( ١ ) الإسلام : فلا يفترض الحج ولا يصح من كافر أصلى على الصحيح

---

(١) انظر ص ٢٧٤ ج ٣ مجمع الزوائد ( فضل الحج ) وص ١١٠ ج ٢ الترغيب .

(٢) انظر ص ٧٩ ج ٢ تحفة الأحوذى ، وص ٢٨ ج ٢ سنن الدارمى ( من مات ولم يحج ) وص ٣٣٤ ج ٤ سنن البيهقى والإيمان كتاب للإمام أحمد غير المسند .

(٣) انظر ص ٧٩ ج ٢ تحفة الأحوذى . و ( جدة ) بكسر ففتح ، المال والغنى .

عند غير مالك ، لأنه غير مخاطب بأداء فروع الإسلام كالصلاة والحج . ولا يجوز أمره بالأداء بشرط تقديم الإيمان ، لأنه أصل فلايكون تبعاً . وعليه فلايعذب على تركه عذاباً زائداً على عذاب الكفر عند الحنفيين . وقالت الشافعية والحنبلية : يُعَذَّب وإن لم يطالب بأدائه فى الدنيا . وأما مَنْ لم يعتقد افتراضه فهو معاقب اتفاقاً على تركه الاعتقاد (وقالت) المالكية : الإسلام شرط صحة فقط ، لأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة عندهم على المعتمد . وعليه فيعذب على ترك الحج عذاباً زائداً على عذاب الكفر .

هذا ، ومن حج ثم ارْتَدَّ ثمَّ أسلم لا يلزمه إعادة الحج عند الشافعى . وقال الحنفيون ومالك : يلزمه إعادته لأن وقته العمر ، فلمَّا حُبط بالردة ثم أدرك وقته مسلماً لزمه إعادته كما يلزمه إعادة فرض أداه فارتد ثم أسلم فى الوقت .

(ب) والعقل : فلايفترض ولايصح الحج من مجنون اتفاقاً ، لأنه غير مكلف وليس من أهل العبادة ، وكذا المعتوه وهو ناقص العقل .

**حج الصبي والرقيق :**

( النوع الثانى من الشروط ) ماهو شرط للافتراض والإجزاء وهو البلوغ والحرية ، فلا يفترض الحج على صبىّ لعدم تكليفه ، ولاعلى عَبْدٍ ولو مأذوناً له فى الحج ولو بمكة ، لعدم ملكه الزَّاد والرَّاحِلة .

ولو حجَّ الصَّبى والعبد صَحَّ حَجُّهما ولا يجزئهما عن حجة الإسلام ؛ لقول جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : حَجَجْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساءُ والصِّبيان فلَبَّيْنَا عن الصِّبيان ورمينا عنهم . أخرجه أحمد. وفى سنده أشعث بن سِوار ، وثَّقه بعضهم وضعَّفه الأكثر [1] .[٤٣]

(١) انظر ص ٣٠ ج ١١ الفتح الربانى .

( وقال ) السائب بن يزيد رضى الله عنه : حجَّ بى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين . أخرجه أحمد والبخارى والترمذى وصححه [١] . [٤٤]

وقال : قد أجمع أهل العلم على أن الصبى إذا حجّ قبل أن يُدْرِك فعليه الحج إذا أدرك . وكذلك المملوك إذا حجّ فى رِقِّهِ ثم أُعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً . اهـ .

( وعن ابن عباس ) رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أيَّما صبىّ حجَّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحجّ حجةً أُخرى ، وأيَّما عبدٍ حجَّ ثم أُعتق فعليه أن يحجَّ حجة أُخرى ) أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح [٢] . [٤٥]

( وقال ) ابن عباس : أيَّما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يُعتق فقد قضى حجّه . وإنْ عتق قبل أن يموت فليحجج . وأيَّما غلامٌ حجَّ به أهله فمات قبل أن يُدْرِك فقد قضَى حجته وإن بلغ فليحجَّ . أخرجه الشافعى [٣] . {٥}

دل ما ذكر على أن حج الصبي ولو غير مميز صحيح منعقد . ويحرم الولى عن غير المميز ويجرده من المخيط ويلبي عنه ويطوف به ويَسْعَى ، ويقف به بعرفة ويرمى عنه . وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور .

---

(١) انظر ص ٣٠ منه ، وص ٥١ ج ٤ فتح البارى ( حج الصبيان ) وص ١١٢ ج ٢ تحفة الأحوذى . و( حج بى ) مبنى للمفعول عند أحمد والبخارى . وعند الترمذى : حج بى أبى .

(٢) انظر ص ٢٠٥ ج ٣ مجمع الزوائد ( حج الصبى قبل البلوغ .. ) .

(٣) انظر ص ٢٩٠ ج ١ بدائع المنن .

﴿ فائدة ﴾ إذا بلغ الصبيّ أو عَتق العبد يوم عرفة أو قبله غير مُحْرِمَيْنِ فَأَحْرَمَا وَوَقَفَا بعرفة وأتَمَّا المناسك أَجْزَأَهُمَا عن حجَّةِ الإسلام إجماعاً . وإن بلغ الصبيّ وعتق العبد وهما مُحْرِمان وأتما المناسك أجزأهما عن حجَّةِ الإسلام عند الشافعي وأحمد ، لأنهما وَقَفَا بعرفة وهما أهل له فأجزأهما كما لَوْ أَحْرَمَا حينئذ . وقال مالك : لا يجزئهما ، واختاره ابن المنذر . وقال الحنفيون : لا يجزئ العبد . أمَّا الصبى فإن جَدَّدَ الإحرام بعد البلوغ وقبل الوقوف بعرفة أجزأه وإلاَّ فلَا ، لأن إحرامهما لم ينعقد واجباً فلا يجزى عن الواجب كما لو بقيا على حالهما . وإذا بلغ الصبيّ وعتَق العبد بعد الوقوف بعرفة فعادا إليها قبل طلوع فجر يوم النحر أجزأهما عن حجة الإسلام عند الشافعي وأحمد ، لأنهما أدركا الوقوف وهما أهل للوجوب ، (وقال) أبو حنيفة ومالك : لا يجزئهما عن حجة الإسلام كما تقدم . وإن لم يعودا إلى عرفة أو عادا بعد طلوع فجر يوم النحر لم يجزئهما عن حجة الإسلام اتفاقاً ، ويتمان حجهما تطوعاً ، لفوات الوقوف المفروض ، ولا دم عليهما لأنهما حَجَّا تطوعاً بإحرام صحيح ، فأشبها البالغ الذى يحج تطوعاً .

## حج من أسلم فى دار الحرب :

( الثالث ) ما هو شرط لافتراض الحج فقط ، وهو اثنان :

( ١ ) **العلم بافتراض الحج** : بإخبار رَجُلَين ، أو رَجُل وامرأتَين ، أو واحد عَدْل ــ فى حق من أسلم فى دار الحرب . فلو أسلم حربى فى دارهم ولم يعلم بافتراض الحج وهو مستطيع ثم علم فقيراً لا يلزمه . ولو أسلم فى دارنا لزمه الحج وإن لم يعلم بافتراضه ، لأنه لا يعذر بجهله .

وهو شرط وجوب وصحة عند مالك ؛ فلا يجب الحج ولا يصح من حربى أسلم فى دارهم ولم يعلم بافتراضه .

(ب) **الاستطاعة :** وهى شرط لافتراض الحج إجماعاً . وتتحقق بأمور منها :

١ ـ القُدْرَة على الزَّاد الذى يصح به بَدَنه . فمن اعتاد نحو اللحم إذا قدر على خُبز وجُبن لا يعدّ مستطيعاً والمعتبر نفقة الوسط .

٢ ـ القُدْرَة على الرَّاحِلة المختصة به لمن لا يمكنه المشى بلامشَقَّة لبعده عن مكة . والمراد بالراحِلة المركب سواءٌ البرى والبحرى والهوائى كالطائرات . ودليل ذلك حديث قتادة عن أنس رضى الله عنه أنه لما نزل قوله تعالى : « وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » قيل : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : الزَّاد والراحلة . أخرجه الدارقطنى والحاكم وصححه البيهقى ؛ وقال : المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلاً[1] . [٤٦]

أما الزَّاد فهو أن يملك ما يكفيه ويكفى من يعوله حتى يرجع . وأما الرَّاحِلة فيشترط أن تبلغه مقصوده ذهاباً وإياباً سواء أكانت ملكه أم مؤجرةً بأُجرةٍ معتدلة يَقْدِرُ على دفعها بلا غُبن . ولا تتحقق الاستطاعة بإعارةِ الزَّادِ والرَّاحِلة ولا إباحتهما . فلو بَذَل الابن لأَبيه الزَّاد والراحلة وأباحَهُما له لا يلزمه الحج ولا يلزمه قبول ما بذله ، لأَنَّ شرط الفرضية لا يلزم تحصيله عند عَدَمِه .

هذا ، ويُشْتَرط فيهما أن يكونا فاضِلَيْن عن نفقَتِه ونَفَقَةِ مَنْ تلزمه نفقته حتى يعود ، وعن حوائجه الأَصلية ؛ فلا تثبت الاستطاعة بثياب يلبسها ومتاع يحتاجه ودار يسكنها ولو كبيرة تفضل عنه بخلاف دار

---

(١) انظر ص ٢٥٤ سنن الدارقطنى ، وص ٤٤٢ ج ١ مستدرك ، وص ٣٣٠ ج ٤ سنن البيهقى ( الرجل يطيق المشى ولا يجد زاداً ولا راحلة فلا يجب عليه الحج ) .

لا يسكنها وضيعة يملكها فإنه يلزمه بيعها ليحج من ثمنها . وهـذا مذهب الحنفيين والشافعى وأحمد ( وقالت ) المالكية : الاستطاعة : هى إمكان الوصول إمكاناً عادياً مع الأَمن على النفس والمـال بلا مشَقَّة فادِحَة وبلا زَادٍ وراحلةٍ لذى صنعة تقوم به وقـدر عـلى المشى . فيقوم مقـام الزاد الصنعة الكافية كخياطة وحلاقة وطب . ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشى ؛ فلا يجب الحج على غير المستطيع إلاَّ أنه إذا تكلفه صَحَّ ووقع فَرْضاً .

هذا . ومن الاستطاعة عند غير الحنفيين أُمُورٍ خمسة :

( ١ ) عدم المانع الحسىّ الذى يمنع عن الذهاب إلى الحج ، كالحبس والخوف من سلطان يمنع الناس من الخروج إلى الحج .

( ٢ ) خلو المرأة من عدة مطلقها ، لأَن المعتدة من طلاق ولو رَجْعِيًّـا عليها ملازمة البيت الذى كانت فيه وقت الفرقة ، فلاتخرج منه ليـلاً ولانهاراً ولو بإذن الزوج إلاَّ لضرورة ، لقوله تعالى : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَة »[1] . وقال أَحمد : لها أَن تخرج إلى الحج فى عدة الطلاق البائن دون الوفاة ، لأَن لزوم المنزل واجب فى عدة الوفاة دون عدة البائن . وأما معتدة الرجعى فكالزوجة .

( ٣ ) أَمْن الطريق . ( ٤ ) وجـود زَوْجٍ أومَحْرَمٍ مُكَلَّفٍ أومُرَاهِق غير فاسِق مع المرأة . ( ٥ ) صِحَّة البَدَنِ من الآفاتِ المانعة من القيام بما لابُدَّ منه . وهذه عند الحنفيين شروط للزوم أداءِ الحج على المختار ، وهو رواية عن أَحمـد ، فإن فَقَد بعضها مع تحقيق شروط الافتراض ، لايلزمه الأَداءَ بنفسه ، بل يلزمه إحجاج الغير عنه أو الإيصاءِ به عنـد الموت . وهاك بيان الثلاثة الأَخيرة :

(١) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

١ - **أمن الطريق** : يُشْتَرَط للزوم أداءِ الحجِّ أَمْنُ الطريق على نفسِه ومالِه ، بأَن يكونَ الغالب فيه السَّلَامة ولو بالرِّشْوة . وقَتْلِ قطاع الطريق بعض الحجاج عُذر يُسقط لزوم الحج . وهل ما يؤخذ فى الطريق من نحو المكس والكوشان عُذر ؟ المعتمد - لا - عند الحنفيين ؛ لأَن أَمْن الطريق شروط للزوم الأَداءِ عندهم . فيلزم المستطيع الإيصاءَ عند خوف الطريق ؛ لأَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سُئل عن الاستطاعة فَسَّرَها بالزَّاد والرَّاحِلة ؛ فلو كان أَمْنُ الطريق منها لذكَره . ومحل الخلاف فى لزوم الإِيصاءِ إذا مات قبل حصول الأَمْن وإلاَّ لزم اتفاقاً .

( وقالت ) المالكية والشافعية : أَمْن الطريق شرط وجوب وهو من أَسباب الاستطاعة وما يؤخذ من المكس ونحوه عذر يسقط الحج إن تَعَدَّدَ أَو أُجْحِفَ بصاحِبه وإلاَّ فلَا عند المالكية . وعند الشافعية يُعَدّ عذراً وإن قَلَّ المأْخوذ . وإما الخفارة فجائزة وتوزع بحسب ما يخفر من الأَمتعة . أَما الدال على الطريق فإِنه يأْخذ علىٰ الرءُوس . وهو رواية عن أَحمد . وقيل : إن كان فى الطريق عدو يطلب خفارة لا يلزمه الحج وإن كانت يَسِيرة لأَنها رِشْوَة . وقيل : إن كانت لا تُجْحِف بماله لَزِمه الحج لإِمكان بذلها[1] . وإذا كان لابُدَّ للحاجِّ من اجتيازِ البحر جازَ له ركُوبه إن غلبت السلامة وإلاَّ فلا . فإِن كان هائجاً لا يجوز ركوبه لا لحج ولا لغيره حتى يَهْدَأَ ( لقول ) أَبى عمران الجونى : حدثنى بعض أَصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أَن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ بَاتَ فوق بيتٍ ليس له إجَّار فوقع فمات فقد بَرِئَتْ منه الذمة ، ومن ركب البحر

---

(١) ص ١٦٨ ج ٣ مغنى .

عند ارتجاجه فمات فقد بَرِئَتْ منه الذمة . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات[1] . [٤٧]

٢ ـ **حج المرأة** : يشترط للزوم حَجِّهَا وجُود زَوْجٍ أو محرمٍ مُكَلَّفٍ أو مُرَاهِق غير فاسِق معها ، لأنها يَحْرُمُ عليها أن تُسَافِر بلَامحرَم أو زَوْج ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تُسَافِر امرأة إلاَّ ومعها ذُو محرم . وجاء النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فقال : إنِّى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا وامرأتى حاجَّة ، قال : فارجع فحجَّ معها . أخرجه الشافعى والشيخان وأحمد . وهذا لفظه[2] . [٤٨]

والأحاديث فى هذا كثيرة وهى تشمل كل سفرٍ ومنه الحج . والمحرم كل من حرم عليه نكاح المرأة على التأبيد بسبب مُباح لحرمتها[3] كالأب والابن والأخ وابن الأخ ونحوهم . فليس من المحرم :

(١) زوج أُخت المرأة وعمتها وخالتها وأُمها إذا فارق هذا الأُم قبل الدخول ـ فإن حُرمة من ذكر ليست على التأبيد .

(ب) وكذا مَنْ يحرم على التأبيد لا لسبب مباح كوطءِ الشبهة فإنه لا يوصف بالإباحة ، ولا غيرها من الأحكام . فلا يحلُّ للمرأةِ الخروجَ للحجِّ إذا لم يكن معها محرم أو زَوْج ، ولا يجوزُ لها الخروج عند الحنفيين

(١) انظر ص ٢٧ ج ١١ الفتح الربانى . و ( الإجار ) بكسر الهمزة وشد الجيم : السور يرد الساقط ، والمراد بالذمة العهد ، لأن لكل واحد عهداً من الله تعالى بالحفظ ، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع عنه ذلك العهد . و ( الارتجاج ) الاضطراب .

(٢) انظر ص ٢٩٠ ج ١ بدائع المنن ، وص ٥٣ ج ٤ فتح البارى ( حج النساء ) وص ١٠٩ ج ٩ نووى مسلم ( سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ) وص ٣٨ ج ١١ الفتح الربانى .

(٣) و ( لحرمتها ) خرج به المرأة الملاعنة فإنها حرام على الملاعن على التأبيد تغليظاً عليهما لا لحرمتها فلا يحل سفرها معه .

وأحمد مع امرأة أو أكثر أو رفقة مأمونين ، لأَنَّ خوف الفتنة قائم حينئذ (وقالت) المالكية : لها أن تخرج مع رِفْقَةٍ مأمونة إذا كان بينها وبين مكة يوم وليلة (وقالت) الشافعية : لها أن تخرج مع نسوة ثقات ولو بعدت المسافة (وقيل) : لها الخروج مع امرأة حرة مسلمة ثقة ، مستدلين :

( ا ) بما روى إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر رضى الله عنه أَذِنَ لأَزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى الحج ، فبعث معهن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما . أخرجه البخارى والبيهقى [١]

(ب) وبظاهر قوله تعالى : « وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » ، فإن لفظ الناس يتناول الذَّكر والأُنثى ، والاستطاعة تتحقق بوجود الزَّاد والرَّاحلة ، ولأَنَّ الغرض من وجُودِ المحرم أو الزَّوْج معهما الأَمن عليها ، وهو يحصل بجماعة النساءِ وبالرفقة المأمونة .

( وأَجاب ) الأَوَّلُون :

( ا ) بأَن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف محرمان لأُمهات المؤمنين.

(ب) وبأَن الآية لا تتناول النساء حال عدم وجود الزوج والمحرم معها ، لأَن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يعاونها على ذلك ، وليس هذا لغير الزوج والمحرم فلم تكن مستطيعة عند عدمهما . ومعلوم أن خوف الفتنة عند اجتماعهن غير مأمون .

﴿ **فائدة** ﴾ لا يلزم الزوج ، ولا المحرم السفر مع المرأة إذا لم يُوجَد غيره عند الحنفيين ومالك ، وهو الصحيح عند أحمد والشافعى ، لأَن فى الحج

---

(١) انظر ص ٥١ ج ٤ فتح البارى ( حج النساء ) وص ٣٢٦ ج ٤ سنن البيهقى .

مشقة شديدة فلا تلزم أحداً لأجل غيره ، كما لا يلزمه أن يحجّ عنها إذا كانت مريضة . وإذا مات محرم المرأةِ فى الطريق ، قال أحمد : إذا تباعدت مضت فحجَّت لأنه لابُدَّ لها من السفر بلا محرم فمضيها إلى الحج أَوْلَى إذا كان فرضاً . أمَّا إذا كان تطوعاً وأمكنها الإقامة فى بلد فهى أَوْلَى من سفرها بلا محرم . وليس للرجل منع امْرَأَتِه من حجة الإسلام عند الحنفيين وأحمد ، وهو الصحيح عن الشافعى ، لأنه فرض فليس له منعها منه . ويُسْتَحَبُّ أَن تستأْذِنه فإن أذن وإلاَّ خرجت بلا إذْنِه . فأَمَّا حج التطوع فله منعها منه إجماعاً ، وليس له منعها من الحج المنذور ؛ لأنه واجب عليها فأشبه حجة الإسلام . والأَصَحّ عند الشافعية أَنَّ له مَنْعَها عن الحج الفرض لكونه علي التراخى ، ولما روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امْرَأَةٍ لها زَوْج ولها مال ولا يَأْذَن لها فى الحج : ليس لها أن تَنْطَلِقَ إلاَّ بإِذْنِ زَوْجِهَا . أخرجه الدارقطنى ، وفيه العباس بن محمد بن مُجاشِع ، حالة غير معروف (١) . [٤٩]

( وأجاب ) الجمهور بأنه محمول على حجّ التطوع جمعاً بين الأَدِلَّةِ .

٣ ــ **الحج عن الغير** : تقدم أن صِحَّةَ البدَنِ مّما تتحقَّق به الاستطاعة فهى شرطٌ لوجوب الحجِّ عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى رواية ؛ فالْمُقْعَد والزَّمِن والمفلوج والمريض والشيخ الكبير الذى لا يثبت على الراحلة بنفسه ومقطوع الرِّجْلَين والأعمى وإن وَجَدَ قائدًا عند أبى حنيفة ، لا يجب عليهم الحج ولا يلزمهم إحجاجُ الْغَيْرِ عنهم ولا الإيصاء به عند الموت . ( وقال ) أبو يوسف ومحمد وأحمد فى رواية : صِحَّةُ البَدَنِ شرطٌ لِلزوم أداء

---

(١) انظر ص ٢٥٧ سنن الدارقطنى .

الحج ، فلا يلزم المقْعَد ومَنْ معه الأَداءُ بأَنفسهم ، وعليهم إنابة غيرهم ليحجَّ عنهم إن كانوا مستطيعين ، ويجزئُهم حجه إنْ دام العجز إلى الموت ، فإنْ زال حَجُّوا بأَنفسهم . ومحل الخلاف إذا لم يقدر من ذكر على الحج وهو صحيح ، فإنْ قدر ثم عجز قبل الخروج تقرر فى ذمته فيلزمه إحجاج غيره عنه من منزله اتفاقاً . ودليل ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن امْرَأَةً مِن خَثْعَم قالت : يا رسول الله ، إنَّ فريضةَ اللهِ على عِبادِه فى الحجِّ أدركَتْ أَبِى شَيْخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يَثْبُتَ على الرَّاحِلة ، أَفأَحُجّ عنه ؟ قال : نَعَمْ . وذلك فى حجَّةِ الوَداع . أخرجه مالك والشافعى والشيخان وأَبو داود والنسائى . وأخرج نحوه الدارمى [1] . [٥٠]

وقال الترمذى : وقد صَحَّ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب غير حديث ، والعمل على هذا عند أهل الْعِلم . وبه يقول الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق ، يرون أن يُحَجَّ عن الميت . وقال مالك : إذا أَوْصَى أن يَحُجَّ عنه حُجَّ عنه . وقد رخَّص بعضهم أن يُحَجَّ عن الحىّ إذا كان كبيراً وبحال لا يقدر أن يحجَّ ، وهو قول ابن المبارك والشافعى [2] ، وهو أيضاً قول أحمد وابن حبيب المالكى والمختار عند الحنفيين ، فيجوز عندهم الحج عن الْغَيْر ، سواءٌ أوجب عليه الحج حال الصِّحَّة أم حال العجز بأَن قدر على الإنابة ، وحاصِل مذهبهم أنه تجوز النيابة فى نفل الحج مطلقاً . ولا تجوز فى فرضه إلاَّ بشَرْطِ العجز المستمر إلى الموتِ ويقع عن المحجوج عنه . ويُشْترط النِّيَّة عن المحجوج عنه ، ويندب ذكره فى التلبية ، بأَن

---

(١) انظر رقم ٨٦ ص ١٠١ ج ١ تكملة المنهل ( الرجل يحج عن غيره ) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٠٦ منه .

(٢) انظر ص ١١٣ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الحج عن الشيخ الكبير والميت ) .

يقول النائب : لَبَّيْكَ عن فلان ، وأن يكون النائب حُرًّا ذكَراً بالغاً ، عالماً بالمناسِك قد حج نفسه . ويُكْرَه إنابة العبد والمرأة ، ومَنْ لم يحج عن نفسِه وليس للنائب أن يوكل غيره فى الحج عن الآمر وإنْ مَرِضَ فى الطريق ، إلاَّ إنْ قيل له : اصنع ما شِئْتَ ، فله حينئذٍ أن يوكل غيره فى الحج عن الآمر وإن كان المأمور صحيحاً . ( وقال ) مالك والليث : لا يحج أحد عن أحد إلاَّ عن مَيِّتٍ لم يحجَّ حجةَ الإسلام وأَوْصَى بها ، لأَن الحج عبادة لا تدخله النيابة مع القُدْرَة ، فلا تدخله مع العجز ، لأَن العبادة فُرِضَتْ للابتلاء وهو لا يوجد فى العبادة البدنية إلاَّ بإِتعاب البَدَنِ فيها ( ورد ) بأَن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون بالغير « فإِن قول » الخثعمية : إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركَتْ أَبى شيخاً كبيراً . « يفيد » أن افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر ، وقد أَقَرَّهَا النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فهو يؤيد أَن الاستطاعة المعتبرة ليست بالبدَنِ خاصَّة وإنما هى بالزَّادِ والراحِلة ، ومنه يعلم أن الراجح القول بجواز النيابة فى الحج عند الداعية . ( قال ) ابن قُدَامة : ولا يجوز أن يستنيب فى الحج الواجب مَنْ يقدر عليه بنفسِه إجماعاً . والحج المنذور كحجة الإسلام ، فأَمَّا حج التَّطَوُّع فثلاثة أقسام :

( الأَول ) أن يكون ممن لم يُؤَدِّ حجة الإسلام ، فلا يجوز أن يستنيب فى التطوع ، لأَنه لا يصح أن يفعله بنفسه فبنائبه أَوْلى .

( الثانى ) أن يكون أَدَّى حجة الإسلام وهو عاجز عن الحج بنفسه ، فيصح أَن يستنيب فى التطوع اتفاقاً ، لأَن ما تجوز الاستنابة فى فريضته تجوز فى نفله .

( الثالث ) أن يكون أدّى حجة الإسلام وهو قادرٌ على الحج بنفسه ، فهل له أن يستنيب فى حج التطوع ؟ فيه قولان :

( ا ) يجوز عند الحنفيين وهو رواية عن أحمد ، لأنها حجة لاتلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب . وتكره الإنابة فيها عندمالك .

(ب) لايجوز عند الشافعى . وهو رواية عن أحمد ، لأنه قادر على الحج بنفسه فلايجوز له أن يستنيب فيه كالفرض [١] . وبقى الكلام فى أمرين :

( ١ ) **حج الصرورة عن غيره** : الصَّرورة مَنْ لم يَحُجَّ عن نفسِهِ ، مأخوذ من الصَّر وهو الحبس . فمن ترك الحج مع الاستطاعة فقد منع الخير عن نفسه . وقد اختلف العلماء فى حجه عن غيره ، فمنعه الشافعى وأحمد ، لحديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لَبَّيْكَ عن شُبْرمة ، قال : من شُبْرُمة ؟ قال : أخ لى أو قريب لى. قال : حَجَجْتَ عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حُجَّ عن نفسك ثم حُجّ عن شُبرمة . أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه . والبيهقى وقال: إسناده صحيح وأخرجه الشافعى موقوفاً على ابن عباس [٢] . [٥١]

( وقال) الحنفيون ومالك : حج الصَّرورة المستطيع عن غيره مكروه كراهةَ تحريم ، لأنه يتضيق عليه فى أول سِنِى الإمكان فيأثم بتركه . وكذا لو تَنَفَّل لنفسه ومع ذلك يصحّ حجه ، لأن النَّهْى ليس لعين الحج المفعول ، بل لغيره وهو خَشْيَةَ ألاَّ يُدْرِك الفرض ، إذ الموت فى سنه غير

---

(١) انظر ص ١٨٠ ج ٣ مغنى .

(٢) انظر رقم ٨٨ ص ١٠٧ ج ١ تكملة المنهل (الرجل يحج عن غيره) وباقى المراجع بهامش ٢ و ٣ ص ١٠٩ منه . والرجل الملبى « نبيشة » بالتصغير ابن عبد الله .

نادر . فعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام ــ حُجّ عن نفسِك ثم حُجّ عن شُبرمة ــ على الوجوب لا على الفرضية فلا ينفى الصحة .

﴿ فوائد ﴾ ( الأُولى ) مَنْ عليه حجة الإسلام وحجة نذر ، لَزِمَهُ تقديم حجة الإسلام عند الشافعى وأحمد ، لما روى شُعبة عن سليمان أو أبى سليمان أنه سمع أنس بن مالك يقول ــ فيمن نَذَرَ أن يَحُجَّ ولم يَحُجَّ قطّ ــ قال : لِيَبْدَأْ بالفريضة . أخرجه البيهقى[1] . ﴿٧﴾

( وقال ) الحنفيون ومالك : له أن يَحُجَّ حجَّةَ النَّذْر ثم يَحُجَّ حجَّةَ الإسلام من قابل .

( الثانية ) إذا أَمَرَهُ اثنانِ بالحجِّ عن كُلٍّ منهما ، فإنْ أَحْرَمَ بحجةٍ عنهما معاً وقع الحج عنه . ولهما الرجوع بما أخذه منهما . وإنْ أَحْرَمَ عن أحدهما مبهماً ، فإن عينه قبل الوقوف بعرفة انصرف إليه ، وإلاَّ انصرف إلى نفسه وضمن ما أخذ .

( الثالثة ) لو أَحْرَمَ بحجّ عن أحد أَبَوَيْهِ أو عنهما بلا أمرهما ثم عينه عن أحدهما صَحّ ، لأَنه من قبيل جعل الثواب للغير لعدم الأَمر فتلغو نيته . وهذا مندوب إليه ؛ لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ حَجَّ عن أَبَوَيْهِ أَو قضى عنهما مَغْرَماً بُعِثَ يوم القيامة مع الأَبرار . أَخرجه الدارقطنى وضعّفه ، والطبرانى فى الأَوسط ، وفى سنده صلة بن سليمان العطار متروك[2] . [٥٢]

( ٢ ) **الاستئجار للحج ونحوه** : يجوز إجارة النفس للطاعة كالحج والعمرة وتعليم الفقه وغيره من العلوم والقرآن والأَذان والإمامة ، لحديث

(١) انظر ص ٣٣٩ ج ٤ سنن البيهقى ( الرجل ينذر الحج وعليه حجة الإسلام ) .

(٢) انظر ص ٢٧٢ سنن الدارقطنى ، وانظر رقم ٨٦٣٠ ص ١١٦ ج ٦ فيض القدير .

ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عليه أجراً كتابُ الله . أخرجه البخارى (١) . [٥٣]

وهو وإنْ كان وَارِداً فى الرقية فهو يدل على جواز أخذ الأُجْرَةِ على تعليم القرآن ، لأن الْعِبرة بعموم اللفظ . وبهذا قال الشافعى وأحمد فى رواية . وهو المفتَى به عند الحنفيين ( وقالت ) المالكية : يُكْرَه للشخص إجارة نفسه للطاعة كالحج وقراءة القرآن وتعليم العلم ، لحديث الجارود ابن المُعَلَّى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ طَلَبَ الدنيا بعملِ الآخرةِ طُمِسَ وَجْهُهُ ومُحِى ذِكْره وأُثبتَ اسمه فى أهل النار . أخرجه الطبرانى وأبو نعيم (٢) . [٥٤]

وللمحجوج عنه أَجْرُ النفقة التى أنفقها النائب ، وله دعاؤه أيضاً ، ولا يسقط حَجُّ الفرض عن المحجوج عنه ولا يكتب له نفلاً أيضاً ، لأنه لا يقبل النيابة . ويكتب نفلاً للأجير . ويجوز عند مالك أخذ الأُجْرَة على تعليم الأطفال القرآن والأذان ولو مع الصلاة . أما أَخْذُ الأُجْرَةِ على الإمامة وحدها فيكره إن كانت من المصَلِّينَ لا من الوقف أو من بيت المال ، فإنه يجوز ويكون من باب الإعانة على الطاعة . ومنه ما يؤخذ على التدريس ونحوه مِمَّا وقف لأجله من وظائف الطاعات (٣) .

**﴿ فوائد ﴾** ( الأُولى ) قال ابن قدامة : وإن استأجره ليحجَّ عنه أو عن مَيِّتٍ اعتبر فيه شروط الإجارة من معرفة الأُجْرَة ، وما يأخذه أُجْرَةً له يملكه ويباح له التصرف فيه والتوسع به فى النفقة وغيرها ، وما فضل فهو

---

(١) انظر ص ١٥٥ ج ١٠ فتح البارى ( الشروط فى الرقية ــ الطب ) .

(٢) انظر ص ٢٦١ ج ٢ كشف الخفاء .

(٣) انظر ص ٨٠ ج ٢ حكمة البصير لفهم مجموع الأمير .

له ، وإن أُحْصِر أو ضَلَّ الطريق أو ضاعَتْ النفقة منه فهو فى ضمانه وعليه الحج . وإنْ مات انفسخت الإجارة لتلف المعقود عليه . ويكون الحج أيضاً من موضع بلغ إليه النائب ، وما لزمه من الدماءِ فعليه ، لأَن الحج عليه [١]

( الثانية ) قال النووى : أَعمالُ الحجِّ معروفة ، فإِن علمها المتعاقدان عند العقد صحت الإِجارة ، وإن جَهِلها أَحدهما لم تصحّ . وهل يشترط تعيين الميقات الذى يُحرم منه الأَجير ؟ فيه قولان أَصحهما لا يشترط ، ويحمل على ميقات تلك البلد فى العادة الغالبة . والثانى يشترط ، لأَن الإحرام قد يكون من الميقات وفوقه ودونه . والغرض يختلف بذلك فوجب بيانه [٢] .

( الثالثة ) حاصل مذهب الحنفيين فى مسأَلتين فى حج النائب :

( ا ) أنه أَحرم شخص عن الآمر فأُحْصِر فالدم على الآمر عند أَبى حنيفة ومحمد وإن كان ميتاً . وعلى المأْمور الحج من قابل من ماله . وكذا لو فاته الحج ولا يضمن النفقة . وأَما دم التمتع والقران والجنابة فعلى المأْمور اتفاقاً . وإن جنى بالوطءِ قبل الوقوف بعرفة ، فَسَد الحج وضمن النفقة ، ولزمه الحج من قابل .

(ب) ولو أَوْصَى شخص بالحج عنه فخرج رجل يَحُجّ عنه فمات فى الطريق أَو سرقت نفقته يُحَجُّ عن الميت من منزله من ثلث ما بقى من ماله عند أَبى حنيفة [٣] ( وقال ) أَبو يوسف ومحمد : يُحَجُّ عنه من حيث مات المأْمور ، غير أَن محمداً قال : يُحَجُّ عنه بما بقى من المال المدفوع إلى الحاج إنْ بقى منه شىءٌ وإلاَّ بطلت الوصية . وقال أَبو يوسف : يُحَجُّ عنه بما بقى

(١) انظر ص ١٨٢ ج ٣ مغنى ( الاستئجار للحج ) .

(٢) انظر ص ١٢١ ج ٧ شرح المهذب .

(٣) يراعى فى هذا ما يأتى فى الفائدة الرابعة ص ٤١

من الثلث الأَول ، فإنْ كانت التركة مائة جنيه مثلاً ونفقة الحج خمسة وعشرين فدفعها الوصىّ إلى مَنْ يَحُجَّ عن الميت فسُرِقَتْ فى الطريق . فعند الإمام يأْخذ ثلث ما بقى من التركة ، فإن سُرِقَ ثانياً ثُلث الباقى وهكذا ، (وقال) أبو يوسف : يأْخذ ما بقى من الثلث ، فإن سُرِقَ ثانياً لا يأْخذ شيئاً وقال محمد : إنْ سُرِقَ كل ما دفع أولاً بطلت الوصية ، وإن بقى منه شىء يُحَجُّ به لا غير . فالخلاف فى موضعين :

(ا) فيما يدفع ثانياً ، وقول الإمام فيه أوجَه .

(ب) وفى المحل الذى يلزم الإحجاج منه ثانياً . وهو مبنى على أن السفر أيبطل بالموت ؟ قال الإمام : نَعَمْ ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا ماتَ الإنسانُ انْقَطَعَ عنه عمله إلاَّ من ثلاثة : مِنْ صَدَقَةٍ جارِيةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِه أَوْ وَلَد صَالِحٍ يَدْعُو له . أخرجه مسلم والثلاثة[1] . [٥٥]

وقال الصاحبان : لا يبطل السفر بالموت ، وهو أوْجَه ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ خَرَجَ حاجًّا فمات كُتب له أَجْرُ الحاجِّ إلى يوم القيامة ، ومَنْ خَرَجَ مُعتمراً فمات كُتب له أَجْرُ المعتَمِر إلى يوم القيامة . أخرجه الطبرانى فى الأَوسط والبيهقى وأبو يعلى وفيه جميل بن أبى ميمونة . ذكره ابن حبان فى الثقات[2] . [٥٦]

والحديث الأَول إنما يَدُلُّ على انقطاع العمل . والكلام فى بطلان القدر الذى وجد من العبادة والثواب . وهو غير العمل . وانقطاع العمل لا يستلزم انقطاع ما وجد منه .

---

(١) انظر ص ١١٧ ج ٣ سنن أبى داود ( الصدقة عن الميت ـــ الوصايا ) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ٧٤ ج ٨ الدين الخالص ( القرب تهدى إلى الميت ) .

(٢) انظر ص ٢٠٨ ج ٣ مجمع الزوائد ( فرض الحج والعمرة ) .

( الرابعة ) يُشترط فى حج المأمور أن يُحرم من مِيقَاتِ الآمر عند الحنفيين إن اتَّسَعَ ثُلث مال الميت لنفقة حج المأمور . وإن لم يتَّسع يُحَجّ عنه من حيث يبلغ استحساناً ، فلو كان ثُلث ماله لا يَسَع إلاَّ أن يحجّ عنه من مكة جاز الحج عنه منها . وهذا بحث هام ينبغى علمه ، فإن كثيراً من الناس يمنعون إخراج البَدَل من مكة مع قِلَّةِ النفقة .

**وقت الحج :** النوع الرابع من شروط الحج ما هو شرط صحة فقط . وهو اثنان :

( ا ) الوقت الذى لا يصح شىء من الحج إلاَّ فيه وهو شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، لقوله تعالى : « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ »[1] . قال ابن عمر : أَشْهُر الحجّ شوالٌ وذُو القَعدة وعشر من ذِى الحِجَّة . أخرجه البخارى معلقاً . ووصله ابن جرير والدارقطنى بسند صحيح عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر[2] . {٨}

ورواه البيهقى عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن الزبير[3] ، وبهذا قال الحنفيون والشافعى فى الجديد وأحمد . وقال مالك والشافعى فى القديم : زمن الحج : شوال وذو القَعدة وذو الحجة بتمامه ، لقول أبى أمامة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ » قال : شوالٌ وذو القَعدة وذو الحجة . أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط . وفيه حُصَين بن مخارق . قال الطبرانى : كُوفى ثقة . وضعَّفه الدارقطنى وبقية رجاله موثقون . قاله الهيثمى[4] . [٥٧]

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٧
(٢) انظر ص ٢٧٠ ج ٣ فتح البارى ( قول الله تعالى : الحج أشهر معلومات ) .
(٣) انظر ص ٣٤٢ ج ٤ سنن البيهقى ( بيان أشهر الحج ) .
(٤) انظر ص ٢١٨ ج ٣ مجمع الزوائد ( أشهر الحج ) .

وهذا الحديث ضعيف كما تَرَى. فالحق أن زمن الحجِّ شوال وذو القَعدة وعشر من ذِى الحجَّة . هذا . ولا يَصِحُّ الإحرامُ بالحجِّ قبل أَشهره عند الشافعى ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : مِنَ السُّنَّةِ أَلاَّ يُحْرِم بالحج إلاَّ فى أشهر الحج . أَخرجه البخارى معلقاً ووصله الحاكم والدارقطنى والبيهقى بسند صحيح[(١)] . ﴿٩﴾

وقول الصَّحَابى « من السنة » فى حكم المرفوع : ( وقال ) الحنفيون ومالك وأحمد : يَصِحُّ الإحرام بالحج قبل أشهره مع الكراهة ، لقوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّة قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاس وَالْحَجِّ »[(٢)] أخبر الله تعالى أن الأَهِلَّة كلها مواقيتُ للناس والحج فيصح الإحرام به فى جميع السُّنة كالعمرة ( ورد ) بأن الآية مجملة بينت بآية « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ » فالراجح والاحتياط أَلاَّ يحرم بالحج قبل أشهره . أما بقية أَعماله فلا تَصِحُّ قبل أَشهره اتفاقاً .

﴿ **فائدة** ﴾ سيأْتى أن المتمتع يحرم بالحج يوم الترْوِيَةِ أَو قبله .

(ب) عدم الجِماع فى أَحَد سَبِيلَىْ آدمىّ حىّ مُشْتهى قبل الوقوف بعرفة ، فإن ذلك يفسد الحج كما سيأْتى إنْ شاءَ الله تعالى .

## المقصد الثالث : فى أركان الحج

هى جمع ركن وهو ما تتوقَّفُ عليه صِحَّةُ الحج ولا يجبر تركه بِدَمٍ ولا غيره . وأركانُ الحجِّ عند الحنفيين الوقوف بعرفة وأكثر طواف الإفاضة ، وهو أربعة أشواطٍ وباقى السَّبعة واجب . وعند مالك وأحمد أركانه أربعة :

( ا ) الإحرام – وهو قَصْدُ الحج ونِيَّتِه . (ب) الوقوف بعرفة .

---

(١) انظر ص ٢٧١ ج ٣ فتح البارى ( قول الله تعالى : الحج أشهر معلومات ) وص ٣٤٣ ج ٤ سنن البيهقى ( لا يهل بالحج فى غير أشهره ) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٩

(جـ) السَّعْى بين الصَّفَا والمرْوَة. (د) طَوَافُ الإِفَاضَة.

والمشهور عن الشافعى أن أركانه ستة: هـذه الأربعة، والحلق أو التَّقْصِير. وترتيب معظم الأركان بأن يقدم الإحرام على جميعها، والوقوف بعرفة على طَوَافِ الإِفَاضَةِ. وهاك بيانها مفصلة:

## (أ) الاحـــــرام

هو عند الحنفيين الدخول فى أَحَدِ النسكين (الحجّ والعمرة) أو فيهما بالنِّيَّة مع التَّلْبِيَة أو فعلٍ يتعلقُ بالحج كتقليد الهدْى وسوقه، لأن الإحرام عَزْمٌ على الأداءِ فلابد فيه من ذِكْرٍ أو فِعْلٍ يدلُّ عليه وهو التلبية وسوق الهدْى أو تقليده. والمشهور عند الأئمة الثلاثة أن الإحرام هو نية أَحَدِ النسكين أَوْ هُما دُونَ التلبية. وهو شَرْطٌ لِصِحَّةِ الحجِّ عند الحنفيين ابتداءً، ولذا صَحَّ تقديمه على أَشْهُرِ الحجِّ مع الكَرَاهة. وله حكم الركن انتهاءً، ولذا لا يجوز لمن فاتَهُ الحج البقاءُ على الإحرام ليقضى به من عام قابل (وقال) غير الحنفيين: الإحرام ركن، لقوله تعالى: «وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»[1]، والإخلاص النِّيَّة، لأنه عملٌ من أعمال القلب (وعن) عُمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) (الحديث) أخرجه السبعة[2]. [٥٨]

أى صِحَّةُ الأعمالِ بالنِّيَّة. وقد أجمع العلماءُ على أنها فرض فى الحج وغيره من مقاصد العبادات. هذا، والثابت بالدليل أن شرط النية علمه

(١) سورة البينة، الآية ٥

(٢) انظر ص ١٧ ج ٢ — الفتح الربانى، وص ٨ ج ١ فتح البارى (بدء الوحى) وص ٥٣ ج ١٣ نووى مسلم (إنما الأعمال بالنية — الجهاد) وص ٢٦٢ ج ٢ سنن أبى داود (فيما عنى به الطلاق والنيات) وص ٢٤ ج ١ مجتبى (النية فى الوضوء) وص ٢٨٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (النية — الزهد).

بقلبه : أى نسك يُؤَدِّى . والنية محلها القلب ولم يَرِد التَّلَفُّظ بها عن أَحَدٍ ممن يُقْتَدَى بهم ( قال ) الكمال ابن الهمام : ولم نَعْلَم عن الرُّوَاة لنسكه عليه الصلاة والسلام أن روى واحد منهم أنه سمعه عليه الصلاة والسلام يقول : نَوَيْتُ الْعُمْرَة ولا الحجّ[1] . هذا . والكلام فى الإحرام ينحصر فى خمسة مباحث :

( ١ ) **ما يطلب للإحرام :** يطلب من مريد الإحرام أمور ستة :

١ ـ **التنظيف :** إذا أراد شخص الإحرام بنسك ندب له قَصُّ أظافره وشَارِبه وحلْق عَانَتِه ونَتْفِ إبطَيْه . ثم يَتَوَضَّأُ أو يَغْتَسِل ولو صَبِيًّا أو حائضاً أو نفساءَ ، لأنه للنظافة . والغُسْلُ أَفْضَلُ ، لقول ابن عمر رضى الله عنهما : مِنَ السُّنة أَن يغتَسِلَ إذا أراد الإحرام وإذا أراد دخول مكة . أخرجه البزار والدارقطنى والحاكم وصححه[2] . {١٠}

( وقالت ) عائشة رضى الله عنهـا : نُفِسَتْ أَسماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بمحمد ابن أَبى بكر بالشجرة ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر أَن يَأْمُرَها أن تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ . أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والبيهقى والدارمى ، وأخرج الأَئمة نحوه من حديث القاسم عن أَسماءَ[3] [٥٩]

---

(١) انظر ص ١٣٨ ج ٢ فتح القدير ( الإحرام ) .

(٢) انظر ص ٢١٧ ج ٣ مجمع الزوائد ( الاغتسال للإحرام ) وص ٢٥٦ سنن الدارقطنى ، وص ٤٤٧ ج ١ مستدرك .

(٣) انظر ص ١٣٣ ج ٨ نووى مسلم ( إحرام النفساء ) وص ٢٨٩ ج ١٠ المنهل العذب ( الحائض تهل بالحج ) وص ١١١ ج ٢ سنن ابن ماجه ( النفساء والحائض تهل بالحج ) وص ٣٣ ج ٢ سنن الدارمى ، وص ١٤٣ ج ٢ زرقانى الموطإ ( الغسل للإهلال.. ) وص ٤ ج ٢ بدائع المنن ، وص ١٢٨ ج ١١ الفتح الربانى . و ( نفست ) بضم النون وفتحها وكسر الفاء ، أى ولدت . و ( الشجرة ) سمرة بذى الحليفة كان يحرم منها النبى صلى الله عليه وسلم .. وفى رواية الأئمة : ولدت بالبيداء . وهو مكان بذى الحليفة .

(وعن) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ النفساءَ والحائض تَغْتَسِلُ وتُحْرِمُ وتَقْضِى المناسِك كُلَّها غير أنها لاتطوف بالبيْتِ حتى تَطْهُرَ . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى . وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه[1] . [٦٠]

دَلَّتْ هذه الأحاديث على مشروعية الغُسْل لمنْ يريدُ الإحرام فيغتسل بنية غُسْل الإحرام وهو غُسْل للنظافة ، ولذا لا ينوب التيمم عنه عندالعجز عند الحنفيين وأحمد . ويُشْتَرط عند المالكية اتصال هذا الغُسْل بالإحرام كاتصال غُسْل الجمعة بالرَّواح . فلو اغْتَسَل غَدْوَةً وأحرم ظهراً لم يجزه ولا يضر الفصل بشَدِّ الرِّحال وإصلاح الحال . هذا . ويُسَنُّ الغُسْل أيضاً لدخول مكة وللوقوف بعرفة ، لقول نافع : كان ابن عمر رضى الله عنهما يغْتَسِلُ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ ولدخول مكة ولوقوفه عَشِيَّة عرفة . أخرجه مالك[2] . {١١}

(وقال) النووى : يَغْتَسِل المحرم لسبعة مواطن : للإحرام ودخول مكة ، والوقوف بعرفة ، والوقوف بالمزدلفة ، ولرَمْى الجِمَار الثلاث فى أيام التشريق . يَغْتَسِلُ فى كلِّ يومٍ من الأيام الثلاثة غُسْلاً واحداً لرمْى الجمرات . ولا يُسْتَحَبُّ الغُسْل لرمْى جمرة العقبة يوم النَّحْر ، لأنَّ وقته من نِصْفِ اللَّيل إلى آخر النهار فلا يجتمع له الناس فى وقتٍ واحد[3] .

٢ ــ **لباس المحرم :** يُسَنُّ لمنْ يُرِيدُ الإحرام أن يَلْبَس :

(ا) إزَاراً مِنَ الوسَط ويُكْرَه شَدُّ حَبْل ونحوه عليه .

---

(١) انظر ص ١٢٧ ج ١١ الفتح الربانى ، وص ٢٩٠ ج ١٠ المنهل العذب ( الحائض تهل بالحج ) وص ١١٨ ج ٢ تحفة الأحوذى ( ما تقضى الحائض من المناسك ) .

(٢) انظر ص ١٤٤ ج ٢ زرقانى الموطإ ( الغسل للإهلال ) .

(٣) انظر ص ٢١٣ ج ٧ شرح المهذب .

(ب) رِدَاءٌ مِنَ الكَتِف غَسِيلين أَو جَدِيدَيْن أَبْيَضَيْن ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : انْطَلَقَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مِنَ المدينة بعد ما تَرَجَّلَ وادَّهَنَ ولَبِسَ إِزَارَهُ ورِدَاءَهُ هُوَ وأَصْحابُه . ولم ينه عن شَيْءٍ من الأَرْدِية والأُزُر تلبس إلاَّ المزعْفرةَ التى تَردَع الجلد حتى أصبح بذى الحُلَيفة ركب راحلته حتى استوى على البيداءَ أَهلَّ هو وأَصحابهُ (الحديث) أخرجه البخارى[1] . [٦١]

٣ـ **التطيب** : ويُسَنُّ التَّطَيُّب قبل الإحرام للرَّجُل والمرأةِ ولا يَضُرُّ بقاءُ لَوْنه بعد ؛ لقول عائشة رضى الله عنها : كُنَّا نخرجُ مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فَنُضَمِّدُ جِباهَنَا بالسُّك المطَّيب عند الإحرام . فإذا عَرِقَتْ إحْدَانَا سَالَ على وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النبي صلى الله عليه وسلم فلا يَنْهَاهَا. أَخرجه أَحمد وأَبو داود والبيهقى[2] . [٦٢]

(وعنها) قالت : كُنْتُ أُطَيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامِه قبل أَن يُحْرِم ولإحْلَالِه قبل أَن يطوف بالبيت . أَخرجه الشافعى والجماعة والدارمى[3] . [٦٣]

---

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ٣ فتح البارى ( ما يلبس المحرم ... ) و ( المزعفرة ) المصبوغة بالزعفران ( وتردع الجلد ) أى تلطخه ، والردع : أَثر الطيب .

(٢) انظر رقم ١٠٦ ص ١٤٢ ج ١ تكملة المنهل ( ما يلبس المحرم ) وباقى المراجع بهامش ٣ ص ١٤٢ منه ، و ( نضمد ) أى نلطخ ، و ( السك ) بضم السين ؛ نوع من الطيب .

(٣) انظر ص ١٥٣ ج ٢ زرقانى الموطإ ( الطيب فى الحج ) وص ٧ ج ٢ بدائع المنن ، وص ١٢٤ ج ١١ الفتح الربانى ، وص ٢٥٦ ج ٣ فتح البارى ( الطيب عند الإحرام ... ) وص ٩٨ ج ٨ نووى مسلم ، وص ٢٧٢ ج ١٠ المنهل العذب ، وص ١٠ ج ٢ مجتبى ، وص ١١٢ ج ٢ سنن ابن ماجه ، وص ١١٠ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الطيب عند الإحلال ) وص ٣٣ ج ٢ سنن الدارمى . ( وقبل أن يطوف ) أى طواف الإفاضة .

دلَّ الحديثانِ على استحبابِ التطَيُّبِ عند الإحرام ، وأنه لا يَضُرُّ بقاء أثره بعده . وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسُف والشافعى وأحمد .

(وقال) مالك ومحمد بن الحسن : يكره التطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام ، لحديث صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرَّانة قد أهلّ بعمرةٍ وهو مُصَفِّر لحيته ورأسَه وعليه جُبَّة ، فقال : يا رسول الله ، أَحْرَمْتُ بعمرةٍ وأنا كما تَرَى ، فقال انْزَعْ عنك الجبَّة واغسل عنك الصُّفرة . أخرجه الشافعى والجماعة إلاَّ ابن ماجه [1] . [٦٤]

(وأجاب) الأَوَّلون عنه بأَنَّهُ منسوخ كما قال الشافعى ، لأَنه كان فى عام الجعرانة سنة ثمان ، وأحاديث عائشة فى حجة الوداع سنة عشر .

ومنه تعلم أن الراجح القول الأَوَّل لِقُوَّةِ أَدِلَّتِه .

٤ ـ **خضاب المرأة** : ويُستحبُّ للمرأةِ الْخِضَاب للإحرام ، وإن لم يكن لها زوج أو كانت عَجُوزاً . فتُخضِّب يَدَيْهَا إلى الكُوعَيْن وتمسَحُ وَجْهَهَا بشىْءٍ مِنَ الحِنَّاءِ ليستتر لونُ البَشرَة ؛ لأَنها تُؤْمَرُ بكَشْف الوجْه وهى محرمة ، وقد ينكَشِف الكَفَّان أيضاً ، ولأَن الحِنَّاءَ من زِينة النساءِ ، فاستحبت عند الإحرام كالتَّطَيُّب وتَرْجِيل الشَّعْر . ويُكْرَه لها الْخِضَاب بعد الإحرام ، لأَنه من الزِّينة وهى مكروهة للمحرم .

٥ ـ **تلبيد الشعر** : ويُطلب من مُريد الإحرام أن يُلَبِّد رأْسَهُ بصَمْغ

---

(١) انظر رقم ٩٦ ص ١٢٢ ج ١ تكملة المنهل (الرجل يحرم فى ثيابه) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ١٢٥ منه . و (الجعرانة) بكسرتين وشد الراء : موضع بين المزدلفة وعرفة على ستة عشر كيلومتراً من مكة .

ونحوه حِفْظاً له من الشَّعَث والقَمْل والانتشار ، لقول ابن عمر رضى الله عنهما : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ مُلَبِّداً . أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى والبيهقى (١) . [٦٥]

دلَّ على استحباب تَلْبِيدِ الشَّعْر للمحرم رِفْقاً به وبُعْداً عن أسباب الأَذَى . وبه قال الشافعى وأحمد . وكذا الحنفيون ومالك إذا كان يَسِيراً لا يُؤدى إلى سَتْر رأس الرَّجُل . أما الكثير الذى يستر رُبْعَ الرأس فأكثر فحرام يلزم فيه دم باستدامته حال الإحرام يوماً فأكثر . وعليه يحمل ما رَوَى الصَّلْتُ ابْنُ زُبَيْدٍ عن غير واحد من أهله أن عُمَر رضى الله عنه وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وهو بالشجرة ، فقال : مِمَّنْ رِيحُ هذا الطيب ؟ فقال كثير ابن الصلت : مِنِّى ، لَبَّدْتُ رأْسِى وأردتُ أَلاَّ أَحْلِقَ ، فقال عُمر : اذهب إلى شَرَبَة فادْلُك رأْسَك حتى تُنْقِيَه ، ففعل ذلك . أخرجه مالك (٢) . {١٢}

أَمَّا لو دام أقلَّ من يوم وليلة ففيه صَدَقة كصَدقة الفِطرِ . أَمَّا المرأةُ فلا تمنع من تَغْطِيةِ رَأسِهَا فى الإحرام . هذا ، ومن لَبَّدَ رَأْسَهُ أو ضَفَّره أو عقَص شعره لَزِمَهُ الحلق عند الإحلال عند مالك والشافعى وأحمد ، لحديث عبد الله بن رافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ للإحرام فقد وَجَبَ عليه الحلق . أخرجه ابن عدى . وعبد الله بن رافع ضعيف . وقال الدارقطنى ليس بالقوى (٣) . [٦٣]

---

(١) انظر ص ٣٥٧ ج ٣ فتح البارى ( من أهل ملبداً ) وص ٨٩ ج ٨ نووى مسلم ( التلبية ... ) وص ٢٩٥ ج ١٠ المنهل العذب ( التلبيد ) وص ١٠ ج ٢ مجتبى ، وص ٣٦ ج ٥ سنن البيهقى ( من أهل ملبداً ) .

(٢) انظر ص ١٥٦ ج ٢ زرقانى الموطإ ( الطيب فى الحج ) والشجرة ، وسمرة بذى الحليفة . و ( الشربة ) بفتحات : الماء المجتمع حول النخلة .

(٣) انظر ص ١٥٩ ج ٩ عمدة القارى ( من أهل ملبداً ) .

(وقال) الحنفيون : مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ أَو ضَفَّرها فله الحلق أَو التَّقْصِير ، لقول ابن عباس : مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ أَو عَقَص أَو ضَفَّر فإِنْ كان نَوَى الحلق فَلْيَحْلِقْ ، وإِنْ لم يَنْوِه فإِن شاءَ حلق وإِن شاءَ قَصَّر . ذكره البدر العينى .

{١٣}

وأَجابوا عن حديث ابن عمر بأَن فى سنده عبد الله بن رافع ، وهو ضعيف ، فلا حجة فيه . أَفاده البدر العينى (١) .

**٦ – ركعتا الإحرام :** ويُستحبُّ لمريد الإحرام أَن يُصَلى رَكعتين فى غير وقت كراهة يَنْوِى بهما سُنَّةَ الإِحرام ، ويقرأُ فيهما بعد الفاتحة : قُلْ يَاأَيُّهَا الكافرون والإِخلاص ، وتُجْزِىءُ المكتوبة عنهما كتَحِيَّة المسجد. ودليله قولُ ابن عُمَر رضى الله عنهما : كان النبى صلى الله عليه وسلم يركَعُ بِذِى الْحُلَيْفَةِ ركعتين ، ثم إذا اسْتَوَتْ به الناقة قائمة عند مسجد ذِى الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بهؤُلاءِ الكلمات (الحديث) . أَخرجه مسلم (٢) . [٦٧]

وهذه الصَّلَاة مجمعٌ على استحبابها فى غير وقت كراهة ، فإِن كان فى الميقات مسجد اسْتُحِبَّ أَن يُصَلِّيها فيه ، وإِلاَّ صَلاَّهَا حيثُ يُحْرِم . قال القاضى حسين وغيره : لو صَلَّى فريضةً كَفَتْ عن رَكْعَتَى الإِحرام كتَحِيَّة المسجِدِ تندرج فى الفريضة . قال النووى : وفيما قالوه نظر لأَنها سُنَّة مقصودة فينبغى أَلاَّ تندرج كسُنَّةِ الصُّبح (٣) .

(الثانى) أَماكن الإِحرام : قد حدد الشارع للإِحرام بالنسك أَمكنة لا يحلُّ لمريد مكة مجاوزتها بلا إِحرام ، وهى خمسة :

(الأَول) ذو الْحُلَيْفَةَ لأَهل المدينة وكل من يمرّ به .

---

(١) انظر ص ١٥٩ ج ٩ عمدة القارى (من أهل ملبداً) .

(٢) انظر ص ٨٩ ج ٨ نووى مسلم (التلبية ...) .

(٣) انظر ص ٢٢١ ج ٧ شرح المهذب .

(الثانى) ذات عِرْقٍ لأَهل العراق وكل من يمرّ به[١].

(الثالث) جُحْفة على ساحل البحر الأَحمر الشرقى، وقد ذهبت أعلامها ولم يبق إلاَّ رسوم. ولذا صار النَّاسُ الآن يُحْرِمُون من رابغ - مدينة فى شمالها - احتياطاً، وهى ميقاتٌ لأَهل مِصْر والشام ومن يمرّ عليها من الغربيين.

(الرابع) قَرْن المنازل[٢] لأَهل نَجْدٍ ومن سَلَكَ طَرِيقهم.

(الخامس) يَلَمْلَم[٣] لأَهل اليمن ومَنْ يمر بطريقهم. هَكَذَا وَقَّتَ النبي صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لأَهْلِهَا ولمنْ يمرّ بها. (روت) عائشة رضى الله عنها أَن النبي صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهل المدينةِ ذَا الْحُلَيْفَةَ، وَلأَهل الشام ومِصْر الْجُحْفَةَ، وَلأَهل العراق ذاتَ عِرْقٍ، ولأَهل نَجْدٍ قَرْناً ولأَهل اليمن يَلَمْلَمَ. أَخرجه النسائى[٤]. [٦٨]

---

(١) (ذو الحليفة) بضم الحاء مصغراً: موضع فى الجنوب الغربى للمدينة بينه وبين مسجدها نحو ١٨ ثمانية عشر كيلومتراً، وشمال مكة بينهما ٤٥٠ خمسون وأربعمائة كيلومتر، ومنها أحرم النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع لأربع بقين من ذى القعدة سنة عشر من الهجرة، وتسمى العوام الآبار - التى بها - آبار على يزعمون أنه قاتل الجن بها. وهو كذب. و (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء: موضع فى الشمال الشرقى لمكة على بعد ٩٤ أربعة وتسعين كيلومتراً.

(٢) (جحفة) بضم فسكون: قرية فى الشمال الغربى لمكة على بعد ١٨٧ سبعة وثمانين ومائة كيلومتر، وكانت تسمى مهيعة فنزلها إخوة عاد فجاءتهم سيل فأجحفتهم فسميت الجحفة، و(رابغ) قرية فى الشمال الغربى لمكة على بعد ٢٠٤ أربعة ومائتى كيلومتر. و (قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء: جبل مطل على عرفات شرقى مكة يميل قليل إلى الشمال على بعد ٩٤ أربعة وتسعين كيلومتراً.

(٣) (يلملم) بفتحتين فسكون ففتح: جبل جنوب مكة على ٩٤ أربعة وتسعين كيلومتراً. وهو ميقات لأهل تهامة من اليمنيين والهنود الذين يمرون عليه أو يحاذونه. أما أهل نجد اليمن فيمرون على قرن المنازل أو يحاذونه، فهو ميقاتهم دون يلملم. انظر رسم رقم ١ ص ٥٤.

(٤) انظر ص ٧ ج ٢ مجتبى (ميقات أهل العراق).

(وعن ابن عباس) رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهل المدينة ذا الحليفةِ ، ولأَهل الشام الْجُحْفَة ، ولأَهل نَجْدٍ قَرْنَ المنازل ، ولأَهل اليمن يَلَمْلَم . قال : فَهُنَّ لَهُنَّ ولمنْ أَتَى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دونهن فَمُهَلَّهُ من أهله حتى أَهلُ مكةَ يُهِلُّون منها أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وأخرجه الشافعى مختصراً [1]

[٦٩]

وفى رواية لأَبى داود : فَهُنَّ لهم « أى فالمواقيت المذكورة ميقات لأَهل هذه الجهات » ولمنْ أَتَى عليها من غير أهلها ، سواءٌ مَنْ كان له مِيقَاتٌ مُعَيَّنٌ أَمْ لَا . فمنْ له مِيقَاتٌ مُعَيَّنٌ وفى طريقه مِيقَاتٌ قبل مِيقَاتِه كالشامى يمرّ بذى الْحُلَيْفَةَ قبل الجحفة (فعند) الشافعى وأحمد : يجب أن يُحْرِمَ من ذِى الحليفة . (وقال) مالك : يندب له الإحرام منها ، وهو المشهور عند الحنفيين ، فإن لم يُحْرِم منها لَزِمَهُ الإحرام من الْجُحْفَة . وقال الحنفيون أيضاً : يجوز للمدَنىّ أن يجاوز ذا الحليفة بلا إحرام ويُحْرِمَ من الجحفة أو من محاذاتها . (روى) نافع أن عبد الله بن عمر أَهَلَّ من الفُرْع . أخرجه مالك والبيهقى [2] . ﴿١٤﴾

وقال : قال الشافعى : وهذا عندنا أَنَّهُ مَرَّ بميقاتِه لم يُرِد حَجًّا ولا عُمْرَةً

---

(١) انظر ص ١٠٥ ج ١١ الفتح الربانى ، وص ٢٤٧ ج ٣ فتح البارى (مهل أهل مكة ..) وص ٨٢ ج ٨ نووى مسلم (مواقيت الحج) وص ٢٨٠ ج ١٠ المنهل العذب ، وص ٦ ج ٢ مجتبى (ميقات أهل اليمن) وص ٣٠٢ ج ١ بدائع المنن . و (مهل) بضم الميم وفتح الهاء : موضع الإهلال أى الإحرام (حتى أهل مكة) برفع أهل ، مبتدأ خبره يهلون ، وهذا بالنسبة لمن أراد الإحرام بالحج فقط أو به مع العمرة . أما من أراد الإحرام بالعمرة فقط فيلزم أن يخرج إلى الحل ويحرم منه .

(٢) انظر ص ١٥٩ ج ٢ زرقانى الموطإ (مواقيت الإهلال) وص ٢٩ ج ٥ سنن البيهقى (من مر بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة ..) و (الفرع) بضم فسكون : موضع شمال مكة وجنوب ذى الحليفة .

ثم بدا له من الفُرْع فَأَهَلَّ منها ، أوجاءَ الفُرْعَ من مكة أو غيرها ، ثم بدا له الإهلال فَأَهَلَّ منها . هذا ، ومن سلك طريقاً بين ميقاتين بَرًّا أوبحرًا، فعند الحنفيين يَجْتَهِد ويُحْرِم إذا حَاذَى ميقاتاً منهما ، والأَبْعَدُ من مكة أَوْلَى بالإحرام منه ، وهو ظاهِرُ مذهب المالكية . وعند أحمد يتعَيَّنُ الإحرام من أبعدهما ، وهو الأصح عند الشافعية .

هذا ويصح لمريد النسك عند الحنفيين الإحرام قبل هذه المواقيت ، وهو أفضلُ لمَنْ يأْمَنُ الوقوع فى محظوراتِ الإحرام ، وهو قول للشافعى صححه الرافعى ، لحديث أُمِّ سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ أَهَلَّ بحَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ من المسجد الأَقْصَى إلى المسجد الحرام غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّر أو وَجَبَتْ له الجنة . أخرجه أحمد بسند لا بأْس به ، وأبو داود وابن ماجه والبيهقى غير قوى[1] . [٧٠]

وقال مالك وأحمد : يُكْرَهُ الإحرامُ قبل الميقات ، وهو أَصَحُّ القولين عند الشافعية ، وصححه النووى .

هذا ، وظاهر قوله فى حديث ابن عباس[2] – ممن أراد الحجَّ والعمرة – أن الإحرام من هذه المواقيت إنما يجبُ على مَنْ مَرَّ بها قاصِداً نسكاً دون مَنْ لم يُرِده ، فلو أنَّ شخصاً مَرَّ بميقاتِه وهو لا يريد نسكاً ثم أراده فإنه يُحْرِم حينئذٍ ولا يجب عليه دم عند الشافعى . (وقال) أبو حنيفة وأحمد والجمهور : يلزمه دَمٌ إنْ لم يرجِعْ إلى الميقات ، لأنه لا يجوزُ لمريد مكة مجاوزة الميقات بلا إحرام وإنْ لم يُرِد نسكاً . ومَنْ فَعَل أَثِمَ ولزمه دم ،

(١) انظر ص ١١١ ج ١١ الفتح الربانى ، وص ٢٧٦ ج ١٠ المنهل العذب (المواقيت) وص ١٢٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (من أهل بعمرة من بيت المقدس) ولم يذكر فيه الحج ، وص ٣٠ ج ٥ سنن البيهقى (فضل من أهل من المسجد الأقصى ..) .

(٢) (حديث ابن عباس) تقدم رقم ٦٩ ص ٥١

لما روى عطاءٌ أن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا جاوز الوقْت فلم يُحْرِم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأَحرم . فإنْ خَشِىَ إنْ رجع إلى الوقت فوَّت الحج فإنه يُحْرِم ويُهْرِيق لذلك دماً . أخرجه إسحق بن راهويه [1] ﴿١٥﴾

فهذا المنطوق أَوْلَى من المفهوم المخالف فى قوله ـ ممن أراد الحج والعمرة ـ إنْ ثَبَتَ أنه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم دون كلام الرَّاوِى . وهذا بالنسبة لمن كان خارج الميقات . أما مَنْ كان فيه أو داخله ، فيَحِلُّ له دخول مكة لحاجةٍ بلا إحرامٍ لكثرةِ دخوله . وفى إلزامِه بالإحرام كلما دخَلَ حَرَج . وهو مدفوع بقوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّين مِنْ حَرَج » [2] . وكذا مَنْ أراد دخول مكة لقتالٍ مباحٍ أو لخوفٍ من عَدُوّ لا يلزمه الإحرام ، لأَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخلوا يوم الفتح بلا إحرام ، وكذا مَنْ جاوَزَ الميقاتَ لحاجةٍ فى غير مكة لا يلزمه الإحرام اتفاقاً . ومَتَى بدا له الإحرام يُحْرِم من موضعه ولا شىْءَ عليه عند مالك والشافعى وأبى يوسف ومحمد . وعن أحمد أنه يلزمه الرجوع إلى الميقاتِ والإحرام منه .

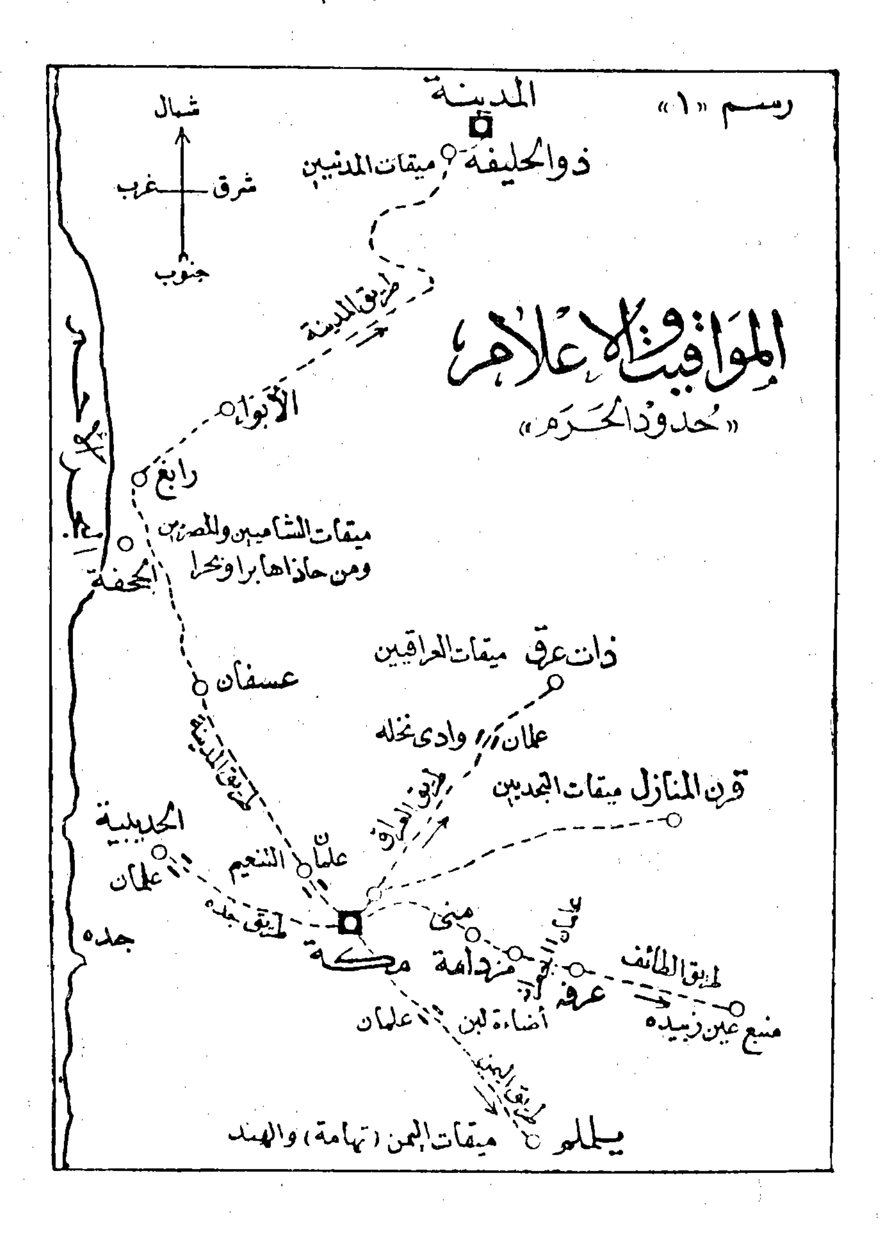
هذا ، ومن كان مَسْكَنه دون هذه المواقيت ـ بأَن كان بين مكة وأحدها ـ فإحرامه من بَلَدِه اتفاقاً لقوله فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما : ومَنْ كان دُونَهُنَّ فَمُهَلَّه من أهلِهِ .

﴿ **فائدة** ﴾ للحرم المكِّى حدود قد نُصِبَتْ عليها أعلام فى خمس جهاتٍ تحيط بمكة . فعلى حَدِّه من جهة الشرق ، الجعرانة بينه وبين مكة ١٦ ستة عشر كيلومتراً . وعلى حَدِّه من الشمال الشرقى ( العراق ) وَادِى نَخْلة بينه وبين مكة نحو ١٤ أربعة عشر كيلومتراً . وعلى حَدِّه من جهة الشمال ، التنعيم على طريق المدينة بينها وبين مكة ٦ ستة كيلومترات . ومن جهة الغرب يميل قليلـل إلى الشمال (من جهة جُـدة ) الحديبية وتسمى اليوم

---

(١) انظر ص٢٨١ ج١٠ المنهل العذب (المواقيت) . (٢) بعض آية آخر الحج.

الشميسى ، وهى التى وقعت بها بَيْعَةَ الرضوان بينها وبين مكة نحو ١٥ خمسة عشر كيلومتراً . ومن جهة الجنوب أضاه ( كنواه ) على طريق اليمن بينها وبين مكة ١٢ اثنا عشر كيلومتراً . وهذه الأَعلام أحجار مُتْقَنَة النحت مرتفعة نحو متر ، تقوم مُتَحَاذِية على جانبي كل طريق من هذه الطرق . ( انظر رسم رقم ١ )



**( الثالث ) التلبية :** هى منْ لَبَّ بالمكان ، وألَبَّ إذا أقام به ، فالملَبِّى يُخْبر عن إقامته وملازمته لعبادةِ الله تعالى . والمراد هنا العبادة المعهودة وهى الحج . والتلبية مشروعة بالسُّنة وإجماع الأُمة ، شرِعَتْ للتنبيه على إكرام الله تعالى لعبادِه بأَنَّ وفودهم على بَيْتِهِ إنما كان باستدعاءِ منه تعالى. ثم الكلام فيها ينحصر فى سِتَّةِ مباحث :

١ ــ **حكم التلبية :** هى سُنَّةٌ عند الشافعى وأحمد ، وهو رواية عن مالك وقال الحنفيون : هى شَرْطٌ من شروط الإحرام لا يَصِحُّ بدونها للأَمر بها فى حديث أُم سَلَمَة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يا آلَ مُحمدٍ مَنْ حَجَّ منكم فَلْيُهِلَّ فى حجِّه أَو حجَّته . أخرجه أَحمد وابن حبان بسند جيد[1] . [٧١]

ويقوم مقامها مافى معناها من تسْبِيحٍ وتهليل وسوق الهدْى وتقليده والتوجُّه معه . ومشهور مذهب مالك أنها واجبة وفى تركها هَدْى . وحكى عن الشافعى (ويُسَنُّ) اتصالها بالإحرام عند الشافعى وأَحمد ، ويجب عند مالك . ويشترط عند الحنفيين . وفى تركها أَو ترك اتصالها بالإحرام مع الطول ، هَدْى عند القائل بالوجوب وبالشرطية إلاَّ إذا انعقد الإحرام بدونها من قولٍ أو فعلٍ متعلق به .

٢ ــ **لفظ التلبية :** هو ما وَرَدَ : (ا) فى قول ابن عباس رضى الله عنهما : كانت تلبية النبى صلى الله عليه وسلم : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ لَاشَرِيكَ

---

(١) انظر ص ١٧٨ ج ١١ الفتح الربانى ( فليهل ) أى فليلب . والشك من عبد الله ابن أحمد .

لَكَ لَبَّيْكَ . إن الحمدَ والنعمةَ لَكَ والملكَ، لَاشَرِيكَ لكَ . وقال. انْتَه إليها فإنها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم . أَخرجه أَحمد بسند رجاله ثقات (١)

[٧٢]

(ب) وفى قولِ ابن مسعودٍ رضى الله عنه : كان من تلبيةِ النبي صلى الله عليه وسلم : لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَريكَ لكَ لَبَّيْكَ . إنَّ الحمدَ والنعمةَ لَكَ . أَخرجه النسائى (٢) . [٧٣]

وأَجمعَ العلماءُ على استحبابِ الاقتصار على ما ثَبَتَ مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم (واختلفوا) فى الزيادة عليه (فقال) أبو حنيفة ومحمد والشافعي وأَحمد : لا بأْس بالزيادة التى فى حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أَن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم : لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لَكَ والملكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ قال نافع : وكان ابن عمر يزيد فى تلبيته : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْك والخيرُ بيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ والرغباءُ إِلَيْكَ والعمل. أَخرجه الشافعى والجماعة والدارمى والبيهقى (٣) . [٧٤]

(١) انظر ص ١٧٦ ج ١١ الفتح الربانى . ولبيك بالتثنية . والغرض منها التكثير وهو منصوب بفعل محذوف ، أى أجيبك إجابة بعد إجابة (إن الحمد إلخ) بكسر الهمزة مستأنف وبفتحها للتعليل . أى أجيبك مرة بعد أخرى ، لأن الحمد والنعمة لك . والكسر أجود . وفى تقديم الحمد على النعمة إشارة إلى عموم معنى الحمد ، وهو أنه تعالى يستحق الحمد لذاته ، أنعم أو لم ينعم (والملك) بالنصب عطف على الحمد ، ولذا يوقف عليه . ويجوز رفعه على أنه مبتدأ والخبر محذوف ، أى والملك لك كذلك .

(٢) انظر ص ١٨ ج ٢ مجتبى (كيف التلبية) .

(٣) انظر رقم ٨٩ ص ١٠٩ ج ١ تكملة المنهل العذب (كيفية التلبية) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١١٣ منه (وسعديك) منصوب بمحذوف ، أى أسعدنى إسعاداً بعد إسعاد ، أو أسعد بإجابتى طاعتك سعادة بعد سعادة (والرغباء إليك) بفتح الراء والمد كالنعماء . ويروى بضمها والقصر ، مثل النعمى من النعمة ، أى أن الضراعة والمسألة والرغبة إليك يامن بيده الخير . (والعمل) أى العمل لوجهك ومرضاتك وبتوفيقك .

(وقال) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أَهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكَرَ التَّلْبية مثل حديثِ ابنِ عمر . قال جابر : والناس يزيدون : ذا المعارج ونَحْوَهُ مِنَ الكلام ، والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً . أخرجه أبو داود(١) . [٧٥]

والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم يسمعهم يأْتون بهذه الزيادة ونحوها فلاينكر عليهم ، فسكوته صلى الله عليه وسلم يدل على جوازها . (وقال) مالك وأبو يوسف : تُكْرَهُ الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قَوْلٌ للشافعى ، واختاره الطحاوى ، لما روى عامر بن سعد بن أَبى وَقَّاص أن أباه سمع رَجُلاً يقول : لَبَّيْكَ ذَا المعارج لَبَّيْكَ . فقال سعد : إنه لذو المعارج ، ولكِنَّا كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لَا نَقُولُ ذلك . أخرجه أحمد والبيهقى والطحاوى بسند رجاله رجال الصحيح . وأخرج الشافعى نحوه(٢) . {١٦}

قال الطحاوى : فهذا سعد قد كَرِهَ الزيادة على ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم علَّمهم من تلبية ، فبهذا نَأْخُذ . ولكن الراجح عدم كَرَاهة الزيادةِ لما تَقَدَّم ، ولأَنَّ التلبيةَ المأْثورةَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست منحصرةً فيما فى حديث ابن عمر .

---

(١) انظر رقم ٩٠ ص ١١٣ ج ١ تكملة المنهل العذب (كيف التلبية) (والناس يزيدون إلخ) أى يلبون بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويزيدون عليها : لبيك ذا المعارج ، أى مصاعد الملائكة وهى السموات لأن الملائكة تعرج فيها . وقال قتادة : المعارج : الفواضل والنعم ، لأن إفضال الله تعالى على عباده وإنعامه مراتب .

(٢) انظر ص ٢٠ ج ٢ بدائع المنن ، وانظر باقى المراجع بهامش ٢ ص ١١٢ ج ١ تكملة المنهل العذب ( كيف التلبية ) .

**﴿فائدة﴾** : لا يُلبى بغير العربية إلاَّ إنْ عجز عنها عند مالك والشافعى وأحمد (وقال) الحنفيون : تَصِحُّ التلبية وما يقومُ مقامها من ذِكْر بغير العربية وإنْ أَحْسَنها ، ولا بُدَّ أن تكون باللسان ، فلو ذكَرها بقلبه لم يَعْتَدّ بها ، والأَخْرَس لايلزمه تحريك لِسَانه على المختار ، بل يُسْتَحَبُّ كما فى الصلاة .

**٣ – الجهر بها** : يُطْلَبُ رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلبية رفعاً لَا يَضُرّ بالملبِّى ولا بغيرِه ؛ لحديث السائب بن خَلَّاد رضى الله عنه : أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : أَتانى جبريل عليه السلام فقال : مُرْ أصحابك فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بالتلبية . أَخرجه الأَئمة والأَربعة والدارمى والبيهقى والحاكم وصححه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح [1] . [٧٦]

(وعن يزيدَ) بنِ خالد الجهنىّ أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال :جاءَنى جبريل عليه السلام فقال : يامُحمد مُرْ أَصحابك فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بالتَّلْبية فإِنها من شعائر الدِّين . أَخرجه أَحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإِسناد [2] . [٧٧]

(ولذا) قال الحنفيون والشافعى فى الجديد والجمهور : : يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بالتلبية . ومَشْهُور مذهب مالك أَنه يُسْتَحَبُّ التوسُّط بها فلا يجهر جداً ولا يسرّ حتى لا يَسْمَعَه مَنْ يَلِيه (وقال) أَحمد : لا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بها فى الأَمصار ومساجدها إلاَّ فى مكة والمسجد الحرام ومسجد مِنًى وعرفة ؛ لما رُوِى أَنَّ ابنِ عباس سمع رَجُلاً يُلبى بالمدينة فقال : إنَّ هذا لَمجنُون إنما التلبية إذا برزَت . ذكَره ابن قدامة [3] . ﴿١٧﴾

---

(١) انظر رقم ٩١ ص ١١٣ ج ١ تكملة المنهل العذب ( كيف التلبية ) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ١١٦ منه .

(٢) انظر ص ١٨٠ ج ١١ الفتح الربانى ، وص ١١٢ ج ٢ سنن ابن ماجه ( رفع الصوت بالتلبية ) وص ٤٥٠ ج ١ مستدرك .

(٣) انظر ص ٢٥٩ ج ٣ مغنى .

(وقال) ولأَنَّ المساجد إنما بُنِيَتْ للصلاة ، وكَرَاهَة رَفْع الصَّوت فيها عامة إلاَّ للإِمام ، أما مكَّةَ فَتُسْتَحَبُّ التلبية فيها ؛ لأَنها محل النسك ، وكذا المسجد الحرام وسائر مساجد الحرم وعرفة (١) ، وهذا فى حق الرَّجُل . أَما المرأَةُ فلا يُسْتَحَبُّ لها رَفْعُ الصَّوت بالتَّلْبية بل تُسْمِع نفسها ، لقول ابن عمر : لا تَصْعَدُ المرأَةُ فوق الصَّفَا والمرْوَةِ ولا تَرْفَعْ صَوْتَهَا بالتلبية . أَخرجه البيهقى (٢) . ﴿١٨﴾

وهذا مجمع عليه ، فإن رَفَعَتْ صَوْتَهَا لا يحرم لأَنه ليس بِعَوْرَة على الصحيح ، بل هو مَكْرُوه .

٤ ـ **فضل التلبية** : قد ورد ما يَدُلُّ على أَنَّ لها فَضْـلاً عظيماً وأجراً جَزِيلاً (روى) سَهْلُ بن سَعْدٍ رضى الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّى إلاَّ لَبَّى مَنْ عَنْ يمينِه وشمالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَو شَجَرٍ أَو مَدَرٍ حتى تنقطعَ الأَرْضُ مِنْ هاهُنَا وهَاهُنَا . أَخرجه ابن ماجه والبيهقى والترمذى والحاكم وصححه (٣) . [٧٨]

(وعن) أَبى هريرة رضى الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أَهَلَّ مُهِلٌ قَط ولا كَبَّرَ مُكَبِّر قَط إلاَّ بُشِّرَ ، قِيلَ : يا رسول الله ، بالجنَّةِ قال : نَعَم . أَخرجه الطبرانى فى الأَوسط بإِسنادَيْن رجال أَحدهما رجال الصحيح (٤) . [٧٩]

---

(١) انظر ص ٢٥٩ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٤٦ ج ٥ سنن البيهقى ( لاترفع المرأة صوتها بالتلبية ) .

(٣) انظر ص ١١٢ ج ٢ سنن ابن ماجه ( التلبية ) وص ٤٣ ج ٥ سنن البيهقى ( التلبية فى كل حال ) وص ٨٤ ج ٢ تحفة الأحوذى ( فضل التلبية ) وص ٤٥١ ج ١ مستدرك . و ( حتى تنقطع الأرض الخ ) يعنى أنه يلبى جميع ما على يمينه وشماله من حجر الأرض ومدرها وشجرها إلى منتهاها من الشرق والغرب . وفائدة الناسك من تلبية ما ذكر معرفة فضل هذا الذكر وأن له عند الله فضلا ومكانة ، ويحتمل أن يكتب له ثواب ذلك لأنه متسبب فيه .

(٤) انظر ص ٢٢٤ ج ٣ مجمع الزوائد ( الإهلال والتلبية ) .

والأَحاديث فى هذا كثيرة ، ولذا أَجمعَ العلماءُ على عِظَمِ فَضْل التلبية ؛ وقالوا : يُسْتَحَبُّ الإِكثار منها ويُسَنُّ الإِتيان بها عند الانتقال من حال إلى حالٍ كعَقِبِ الصَّلَاة ولو نَفْلاً ، وكلما عَلَا شَرَفاً أو هَبَطَ وَادِياً أو لَقِىَ أحداً أَو دَخَلَ فى وقت السَّحَر ، وهو الثلُث الأَخِير مِنَ اللَّيل (قال) خَيْثَمة : كانوا يَسْتَحِبُّونَ التلبية عند سِتّ : دُبُرَ الصَّلاة ، وإذا استقَلَّتْ بالرَّجُل رَاحِلَته ، وإذا صَعِدَ شَرَفاً أو هَبَطَ وَادِياً وإذا لَقِىَ بعضُهم بعضاً وبالأَسْحَار. أخرجه ابن أَبى شيبة[1] ، وخَيْثَمة تابعى . {١٩}

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَرِّر التلبية ــ كلما أخذ فيها ــ ثلاث مراتٍ متوالياتٍ ويجوزُ ردّ السَّلام فى أثنائها ، ولكن يُكْرَهُ لغيره السلام عليه حالها . وإذا رَأَى شيئاً يُعْجِبُه قال : لَبَّيْك إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَة ، اقتداءً بالنبى صلى الله عليه وسلم ( قال ) مُجاهد : كان النبى صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية : لَبَّيْك اللَّهُمَّ لَبَّيْك ، فذكَر التلبية ثم قال : حتى إذا كان يومٌ والناس يُصْرَفُونَ عنه كأَنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها : لَبَّيْك إن العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَة . أَخرجه الشافعى والبيهقى[2] [٨٠]

٥ ــ **مدة التلبيـــة :** يُلَبِّى المحرم بالحجِّ من وقت الإِحرام إلى رَمْىِ جَمْرَةِ العقبة يوم النَّحْر بأَول حَصَاةٍ ، لما روى ابن عباس عن الفَضْل أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَزَلْ يُلَبِّى حتى بَلَغَ الجمرة . أخرجه الشافعى والسبعة ، وهذا لفظ مسلم[3] . [٨١]

---

(١) انظر ص ٣٣ ج ٣ نصب الراية ( مواضع إكثار التلبية ) و ( الشرف ) بفتحتين المكان المرتفع . و ( الوادى ) المكان المنخفض .

(٢) انظر ص ١٠ ج ٢ بدائع المنن ، وص ٤٥ ج ٥ سنن البيهقى ( كيف التلبية ) .

(٣) انظر رقم ٩٢ ص ١١٦ ج ١ تكملة المنهل العذب ( متى تقطع التلبية ؟ ) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١١٨ منه .

(وقال) ابن مسعود رضى الله عنه : رَمَقْتُ النبى صلى الله عليه وسلم فلم يَزَلْ حتى رَمَى جَمْرَةَ العقبة بِأَوَّلِ حَصَاةٍ . أخرجه البيهقى [١] . [٨٢]

دَلَّ ما ذُكِرَ على أَنَّ الحاجَّ يَسْتَدِيمُ التلبية حتى يشرع فى رَمْى جَمْرَةِ العقبةِ غَدَاةَ يوم النَّحْر . وهو مذهب الحنفيين والجمهور وكذا الشافعى وأحمد فى رواية . قال الإمام الرافعى : والسُّنة أن يُكَبِّرُوا مع كلِّ حَصَاةٍ ويقطعوا التلبية إذا ابتدءُوا بالرَّمْى [٢] (وقال) أبو الفرج بن قدامة : ويُسْتَحَبُّ قَطْعُ التلبية مع أَول حَصَاةٍ [٣] ومِمَّنْ قال يُلَبِّى الحاج حتى يرمى جمرة العقبة : عطاءٌ وطاووسٌ والنخعى وسعيد بن جُبَيْر وابن خزيمة ، وقال الترمذى : وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، لما روى ابن عباس عن الفَضْل قال : أَفَضْتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات فلَم يَزَلْ يُلَبِّى حتى رَمَى جَمْرَةَ العقبة ويُكَبِّر مع كل حصاةٍ ثم قَطَعَ التلبية مع آخر حصاةٍ . أخرجه البيهقى وابن خزيمة [٤] . [٨٣]

وقال : هذا حديثٌ صحيح مفسر لما أُبْهِمَ فى الروايات الأُخرى وأن المراد حتى أَتَمَّ رَمْى جمرة العقبة . لكن هذا ليس بمتعين ، لقوله فى الرواية الأُولَى : فلَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حتى بَلَغَ الجمرة . وقوله فى حديث ابن مسعود : حتَّى رَمَى جمرةَ العقبةِ بِأَوَّلِ حصاةٍ ، قال البيهقى : تكبيره مع كل حصاةٍ كالدليل على قطعه التلبية بأَول حصاةٍ . وقوله : يُلَبِّى حتى رَمَى الجمرةَ أَراد به حتى أَخَذَ فى رَمْيها (وقال) مالك : يُلَبِّى حتى يدخل مكة فيقطعها حتى يطوف ويَسْعَى ، ثم يُعَاوِدُها حتى زوال الشمس يوم عرفة ثم يقطعها ،

(١) انظر ص ١٣٧ ج ٥ سنن البيهقى (التلبية حتى يرمى جمرة العقبة) .
(٢) انظر ص ٣٧٠ ج ٧ فتح العزيز شرح الوجيز .
(٣) انظر ص ٤٥١ ج ٢ الشرح الكبير .
(٤) انظر ص ١٣٧ ج ٥ سنن البيهقى (التلبية حتى يرمى جمرة العقبة) .

لقول نافع : كان عبد الله بن عمر يقطَعُ التلبيةَ فى الحجِّ إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصَّفَا والمَرْوَةَ ثم يُلَبِّى حتى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إلى عرفة ، فإذا غَدا ترك التلبية . أَخرجه مالك[1] . ﴿٢٠﴾

( وعن ) عَلِىّ رضى الله عنه أنه كان يُلَبِّى فى الحجِّ حتى إذا زاغت الشمسُ من يوم عرفة قَطَعَ التلبية . أَخرجه مالك[2] . ﴿٢١﴾

وقال : وذلك الأَمر الذى لم يَزَلْ عليه أَهلُ الْعِلْمِ ببلدنا[3] .

وهذا مَرْدُودٌ بما تَقَدَّم من الأَحاديث الصحيحةِ الدَّالَّةِ على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مازال يُلَبِّى حتى بلغ جمرة العقبة . قال ابن العربى : وهذه كلها آراءٌ وأَصحها حديث الفَضْل المذكور[4] .

( أَما المعتمر ) فيقطَعُ التلبيةَ إذا استلم الحجَرَ الأَسْود ؛ لحديث ابن عباس أَن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يُلَبِّى المعتمر حتى يستلم الحَجَر . أَخرجه أَبو داود وأَخرج نحوه الترمذى والبيهقى[5] . [٨٤]

وظاهره أَنه يُلَبِّى حال دخوله المسجد وبعد رُؤْيةِ البيت وحال مَشْيه حتى يشرع فى استلام الحجَر ثم يقطَعُ التلبية . ويستثنى منه الأَوقات التى ورد فيها دعاءٌ مخصوص . وبهذا قال الأَئمة الثلاثة والجمهور ( وقال ) مالك : إنْ أَحْرَمَ بالعمرة من الميقات قَطَعَ التلبية بدخولِ الحرَم ، وإنْ أَحْرَمَ مِنَ الجِعرَّانة أَو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة ( روى ) نافع أن

(١ و ٢) انظر ١٧٣ ج ٢ زرقانى الموطإ ( قطع التلبية ) و ( يطوف ) يعنى طواف القدوم .

(٣) ( ببلدنا ) يعنى المدينة المنورة .

(٤) تقدم رقم ٨١ ص ٦٠

(٥) انظر رقم ٩٤ ص ١١٩ ج ١ تكملة المنهل العذب ( متى يقطع المعتمر التلبية ؟ ) وباقى المراجع بهامش ٥ ص ١٢٠ منه .

ابن عمر رضى الله عنهما كان يترك التلبية فى العُمْرة إذا دخل الحرم . أخرجه مالك[١] . ﴿٢٢﴾

قال الزُّرقانى : وبه قال مالك فى المحرم من الميقات ( وقال ) مجاهد : كان ابن عمر يُلَبِّى فى العمرة حتى إذا رَأى بيوتَ مكة ترك التلبية وأقبل على التَّكْبير والذِّكْر حتى يَسْتَلم الحجر . أخرجه البيهقى[٢] . ﴿٢٣﴾

ودليل الجمهور أَقْوَى .

**٦ ـ ما يقال بعد التلبية :** يُسْتَحَبُّ الدُّعـاء والصَّلاَةَ على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية ، لما رَوَى خُزيمة بن ثابت أَن النبي صلى الله عليـه وسلم كان إذا فرغ من تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ الله عز وجل رضوانه ومَغْفِرتَهُ واسْتَعَاذَ برحمتِهِ مِنَ النَّارِ ( روى ) عمارة بن خُزيمة بن ثابت عن أبيه : أَنَّ النبي صلى الله عليه وسـلم كان إذا فرغ من تلبيتِهِ سَـأَلَ الله رضوانه وَمَغْفِرَتَهُ واسْتَعَاذَ برحمتِهِ مِنَ النَّارِ . وقال القاسم بن محمد : كان يُؤْمَر ( يعنى المحرم ) إذا فرغ من تلبيته أن يُصَلِّى على النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه البيهقى[٣] [٨٥]

( وقال ) خُزيمة بن ثابت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من تلبيتِهِ سَأَلَ الله تعالى مَغْفِرَتَهُ ورضوانه واسْتَعْتَقَهُ مِنَ النَّار . أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وفيه صالح بن محمد بن زائدة وثقه أحمد وضعفه غيره[٤] . [٨٦]

**( الرابع ) ما يحل للمحرم :** يحل للمحرم سبعة أُمور :

**١ ـ الاغتسال :** يباح للمحرم بحجّ أو عُمْرَةٍ غَسْلُ رَأْسِه وبَدَنِه بِرِفْقٍ ، لحديث عبد الله بن حُنَيْن أَنَّ ابن عباس والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ ، اختلفـا

---

(١) انظر ص ١٧٣ ج ٢ زرقانى الموطإ ( قطع التلبية ) .
(٢) انظر ص ١٠٤ ج ٥ سنن البيهقى ( لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف ).
(٣) انظر ص ٤٦ ج ٥ سنن البيهقى ( ما يستحب من القول فى أثر التلبية ) .
(٤) انظر ص ٢٢٤ ج ٣ مجمع الزوائد ( الإهلال والتلبية ) .

بالأَبْوَاءِ ، فقال ابنُ عباس : يَغْسِلُ المحرِمُ رَأْسَهُ . وقال المِسْوَر : لا يَغْسِل ، فأَرْسَلَنِى ابنُ عباس إلى أَبِى أَيُّوبَ الأَنصارىّ فوجَدْتُه يَغْتَسِلُ بين القرنين وهو يَسْتَتِرُ بثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عليه ، فقال : مَنْ هذا ؟ فقُلْتُ : أنا عبد الله ابن حُنَيْن أَرسَلَنِى إليك ابنُ عباس يَسْأَلُكَ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهو مُحْرِم ؟ فوضع أَبو أَيُّوبَ يَدَهُ على الثَّوْبِ فطأْطَأَهُ حتى بَدَا لى رَأْسُهُ ، ثم قال لإِنسانٍ يَصُبّ عليه الماءَ : اصْبُبْ ، فَصَبَّ على رأْسِهِ ثم حَرَّكَ رَأْسَهُ بيَدَيْهِ فأَقْبَلَ بهما وأَدْبَرَ ، فقال : هكذا رأَيْتُه صلى الله عليه وآله وسلم يَفْعَل . أَخرجه الشافعى والجماعة إلاَّ الترمذى[1]

[٨٧]

فهو يَدُلُّ على جواز اغتسالِ المحرم . وقد أَجمعوا على أَنه يغتَسِلُ من الجنابة . واختلفوا فى غسله تبرداً ، وفى دَلْكِ رَأسِهِ بيده إذا أَمِنَ سقوط شعر منه . فقال الحنفيون والشافعى وأَحمد والجمهور : يجوز بلا كراهة لهذا الحديث . ( وروى ) عكرمة أَن ابن عباس رضى الله عنهما دخل حماماً وهو بالجحفة وهو مُحرم ، وقال : ما يَعْبَأُ الله بأَوْساخنا شيئاً . أَخرجه البيهقى وابن أَبى شيبة[2] . {٢٤}

( وقال ) ابن عباس رضى الله عنهما : المحرم يَشُمُّ الرَّيْحَانَ ويدخل الحمامَ ويَنْزِعُ ضِرْسَهُ ويَفْقَأُ القُرْحة ، وإذا انْكَسَر ظُفره أَماطَ عنه الأَذَى .

---

(١) انظر رقم ١١٦ ص ١٥٢ ج ١ تكملة المنهل العذب ( المحرم يغتسل ) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٥٥ منه . و ( الأبواء ) بفتح الهمزة وسكون الياء : قرية شمال الجحفة ، بها قبر آمنة أم النبى صلى الله عليه وسلم . و ( القرنان ) خشبتان قائمتان على رأس البئر ، أو بناءان تمد بينهما خشبة البكرة .

(٢) انظر ص ٦٣ ج ٥ سنن البيهقى ( دخول الحمام فى الإحرام ) وص ٣١ ج ٣ نصب الراية .

أخرجه الدارقطني والبيهقي بسند صحيح . وقال المنذري : حسن ورجاله ثقات[١] . ﴿٢٥﴾

(وقال) مالك : يُكْرَهُ للمحرم الغسل بلا جَنابة ، لما رَوَى نافع أن عبد الله بن عُمر كان لا يغسل رَأسَه وهو مُحْرِم إلاَّ مِنَ الاحتلام. أخرجه مالك[٢] ﴿٢٦﴾

وقال : سمعتُ أَهل العِلْم يقولون : لَا بَأْس أن يَغْسِلَ الرَّجُل المحرم رَأْسَهُ بالغَسُول بعد أن يَرْمِي جَمْرَةَ العقبة وقبل أن يَحْلِقَ رَأْسَهُ . وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حَلَّ له قَتْلُ الْقُمَّل وحَلْقُ الشَّعر وإلقاءُ التَّفَث ولبس الثِّيَاب[٣] . هذا . ويجوزُ للمحرم غَسْلُ رَأْسِه بالسدر والخطمىّ مع الكَرَاهَةِ عند الشافعية إن لم يَنْتِفْ شَعْراً ولا فِدْية عليه . وروى عن أحمد . (وقال) أبو حنيفة ومالك : يحرم ما ذكر وفيه الْفِدْية. وقال أبو يوسُف ومحمد : عليه صدقة ، لأن الخطمىّ تُسْتَلَذُّ رائحتُه ويُزِيل الشَّعَث ويقتل الهوامَّ ، فوجَبَتْ فيه الْفِدْية كالْوَرْس .

٢ ـ **تظلل المحرم** : يجوزُ للمحرم التظلُّلِ بثَوْبٍ ونحوه من حَرّ أو غيره ، لقول أمّ الحُصَين رضى الله عنها : حَجَجْتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الوداع ، فرأيْتُ أُسامة بن زَيْدٍ وبِلَالاً وأَحَدُهما آخِذٌ بخِطام ناقةِ النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حتى رَمَى جَمْرَةَ العقبة . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي[٤] . [٨٨]

(١) انظر ص ٢٦١ سنن الدارقطني ، وص ٦٣ ج ٥ سنن البيهقي ( دخول الحمام فى الإحرام ) .

(٢) انظر ص ١٤٧ ج ٢ زرقاني الموطإ ( غسل المحرم ) .

(٣) الغسول كصبور وهو كالغسل بالكسر : ما يغسل به الرأس من سدر وخطمى ونحوهما . و ( التفث ) بفتح الفاء : الوسخ .

(٤) انظر ص ٤٠٢ ج ٦ مسند أحمد ( حديث أم الحصين الأحمسية .. ) وانظر رقم ١١٠ ص ١٤٦ ج ١ تكملة المنهل العذب ( المحرم يظلل ) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ١٤٧ منه .

(وقال) عبد الله بن عامر: خرجتُ مع عُمر رضى الله عنه فكان يطرح النَّطْعَ على الشجرةِ فيستظِلُّ به، يَعْنى وهو مُحْرِم. أخرجه ابن أَبى شيبة [١]. ﴿٢٧﴾

(ولذا) قال الحنفيون والشافعى: يُبَاحُ للمحرم أن يُظَلِّلَ رَأْسَهُ بثَوْبٍ ومِظَلة ومِحْمَل ونحوها مِمَّا لا يصيب رَأْسَهُ أو وَجْهَهُ.

(وقال) أحمد: يُبَاحُ له أن يُظَلِّلَ رَأْسه بثَوْب ونحوه، ويُكْرَهُ له تنزيهاً الاستظلال بالهودج ونحوه (وقالت) المالكية: يباح للمحرم اتقاء الشمس والريح والمطر والبرد عن وجهه أَوْ رأسِه بغير ملتصق بهما، بل بمرتفع ثابتٍ كبناءٍ وخِباءٍ وشَجَرٍ وسَقْفٍ ويَدٍ وإنْ كان المتقى فى محمل مقبب بقبةٍ ثابتةٍ بتسمِير ونحوه، كما يجوزُ الاستظلال بالبعير. وإن كان المحمَل غير مقبب بأن رفع عليه ثوباً واستتر به فيفتدى وجوباً أو ندباً وإن كان مريضاً وكذا يفتدى لو ألصق يده أو غيرها برأسِه أَوْ وَجْهِه إن طال الإلصاق. ويجوز الاتقاء بثوبٍ ونحوه يُنْصَبُ على عصا، ومنه المظلة والبرد لا فى غيرهما كريحٍ وشمس فلا يجوزُ سائراً اتفاقاً ولا نازلاً عند مالك لأنه لا يثبت. وهذا التعليل يقتضى أن الثوب إذا ربط بحبالٍ وأوتادٍ يجوز الاستظلال به لأنه حينئذٍ كالخباء [٢] (قال) البيهقى: حديث أمِّ الحصين حديث صحيح، يعنى أن الراجح القول بجواز استظلال المحرم مطلقاً لقوة دليله. هذا وأجمعوا على أنه لو قَعَدَ تحت خَيْمَةٍ أو سقفٍ جاز. وإن دخل تحت أستار الكعبة حتى غَطَّتْهُ، فإن كانت لا تُصِيب رأْسَهُ ولا وَجْهَهُ فلا بأس، وإلاَّ كره تحريماً.

---

(١) انظر ص ٣٣ ج ٣ نصب الراية (تظلل المحرم) و (النطع) بفتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها: ما يتخذ من جلد.

(٢) انظر ص ٧٥١ وما بعدها ج ١ الفجر المنير.

٣ ـ **الحجامة** : يجوزُ للمحرم الحجامة لضرورةٍ بلَا إزالة شعر ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٍ فى رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ وَجَدَهُ . أخرجه السبعة والبيهقى [١] . [٨٩]

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبىُّ صلى الله عليه وسلم احتجم وهو مُحْرِم على ظهر القَدَم من وَجَعٍ كان به . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين [٢] . [٩٠]

دَلَّ ما ذُكِر على جواز الحجامة للمحرم لِعُذْرٍ . وعليه أجمع العلماءُ وعلى جوازِ الفَصْدِ ورَبْطِ الْجُرْح والدمل وقَطْع الْعِرْقِ وقَلْع الضرس وغير ذلك من وجُوهِ التَّدَاوِى إذا لم يكُنْ فيه ارتكاب ما نُهِى عنه المحرم من تناوُلِ الطيبِ وقطع الشَّعْر ، ولا فِدْيَةَ عليه فى شىءٍ من ذلك .

٤ ـ **شد الهميان** : هو بكسر فسكون ، ما تجعل فيه النقوْد . ويجوز للمحرم شَدُّهِ فى وسطه ولو كان ما فيه نقود غيره عند الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور ، كما يجوزُ له التَّخَتُّم وشَدٍّ ساعةٍ على ساعِدِهِ واتخاذِ موضع لحفظِ النقودِ بالإِزَارِ ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : لا بَأْس بالْهِمْيَان والخاتم للمحرم . أخرجه البيهقى [٣] . {٢٨}

وأخرج نحوه عن عائشة رضى الله عنها ( وقالت ) المالكية : يجوزُ شَدّ الْهِمْيَان لنفَقَتِه فقط ، فلا يجوزُ شَدُّهُ فارِغاً أو للتجارةِ أو لنفقةٍ غيره فقط ، فإن فَعَلَ هذا افْتَدَى ، ويُشَدُّ على الجلد تحت الإزار ، فإن شَدَّهُ فوقه افْتَدَى . ويُشَدُّ بإدخالِ أطرافه أثقابه ، وإنْ شَدَّهُ لنفقته ونفقة

(١) انظر رقم ١١١ ، ١١٢ وهامش ٤ ص ١٤٨ ج ١ تكملة المنهل العذب ( المحرم يحتجم ) .
(٢) انظر رقم ١١٣ ص ١٤٩ منه وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٥٠ منه .
(٣) انظر ص ٦٩ ج ٥ سنن البيهقى ( المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة ) .

غيره فلا بَأْس ، فإنْ فرغت نفقته دون نفقة الغير وجب رَدّها له إنْ أمكن وإلاَّ افْتَدَى [١] . وهذا التفصيل لا دليلَ عليه . فالراجح مذهب الجمهور.

٥ ـ **الاكتحال** : يجوز للمحرم الاكتحال بغير مُطَيِّبٍ لعذر ، لما روى عثمان بن عفان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم ـ إذا اشتكى عينيه ـ يَضْمُدهما بالصَّبر . أخرجه الدارمى وأخرج نحوه أحمد ومسلم والثلاثة [٢] . [٩١]

(وقال) نافع : كان ابن عُمر رضى الله عنهما إذا رَمِدَ وهو مُحْرِم أقطر فى عينيه الصَّبِرَ إقطاراً وقال : يكتحل المحرم بأى كحل إذا رَمِدَ ما لم يكتحل بطِيبٍ ومن غير رَمَد . أخرجه البيهقى [٣] . {٢٩}

( وقالت ) شُميسة : اشتكَتْ عينى وأنا مُحْرِمة ، فسأَلْتُ عائشة عن الكحل ، فقالت : اكتحلى بأى كحل شِئْتِ غيرَ الإثمد أو قالت : غير كل كحل أسود ، أمَا إنه ليس بحرام ولكنه زِينة ونحنُ نَكْرَهُه وقالت : إن شِئْتِ كحّلتك بصبر ، فأَبَيْتُ . أخرجه البيهقى [٤] . {٣٠}

ولذا أجمع العلماءُ على جواز الكحل للمحرم للتَّدَاوِى لا للزِّينة .

٦ ـ **نظر المحرم فى المرآة** : هُوَ مُبَاحٌ اتفاقاً إذا لم يَكُنْ للزِّينة (قال) ابن عباس : لا بَأْس أن ينظر فى المرآة وهو مُحْرِم . أخرجه البيهقى [٥] . {٣١}

---

(١) انظر ص ٧٥٣ ج ١ الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٧١ ج ٢ سنن الدارمى ( ما يصنع المحرم إذا اشتكى عينيه ) وانظر رقم ١١٤ ص ١٥٠ ج ١ تكملة المنهل العذب ( يكتحل المحرم ) وباقى المراجع بهامش ١ و ٢ ص ١٥٢ منه . و ( يضمد ) بتخفيق الميم من بابى نصر وضرب ، وبشدها : أى يضع الدواء . و ( الصبر ) بكسر الباء ويسكن : الدواء المعروف .

(٣ ، ٤) ص ٦٣ ج ٥ سنن البيهقى ( المحرم يكتحل بما ليس بطيب ) :

(٥) انظر ص ٦٤ منه ( المحرم ينظر فى المرآة ) .

وعن نافع عن ابن عُمر أنه نَظَرَ فى المرآة وهو مُحْرِم . أخرجه البيهقى (١) . {٣٢}

( وقال ) أحمد : إذا كان يُرِيدُ بالنظر زِينَةً فلا. قِيلَ : فكيف يريد زِينَةً ؟ قال : يرى شعرة فَيُسَوِّيها . فإنْ نَظَرَ فيها لحاجة كمداواةِ جُرْحٍ أو إزالةِ شَعْرٍ يَنْبُتُ فى عَيْنِه ونحوه مِمَّا أباح الشَّرْعُ له فعله ، فلا بَأْس ولافِدْيةَ عليه بالنظر فى المرآةِ على كل حال .

٧- ويباح للمحرم وغيره قتل الغراب والحدأة والحيَّة والعقرب والسَّبُع والنَّمِر والذئب والفأْرةِ والكلبُ العَقُور ( قالت ) حَفْصَةُ زَوْجُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خَمْسٌ مِنَ الدَّواب كلُّها فاسِق لاحَرَجَ على مَنْ قتلهنَّ : الْعَقْرَبُ والغُرَاب والحدأة والفأْر والكلبُ العَقُور . أخرجه مسلم والبيهقى . وأخرج نحوه أحمد والبخارى وكذا أبو داود والنسائى عن ابن عمر (٢) . [٩١]

( وعن ) سعيد بن المسَيَّبِ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يَقْتُلُ المحرم الحيَّةَ والذئب . أخرجه أبو داود فى المراسيل وابن أبى شيبة وسعيد ابن منصور بسند رجاله ثقات (٣) . [٩٢]

( وعن ) أبى سعيدٍ الخدرىّ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِل : مايَقْتُلُ المحرم ؟ قال : الحيَّةُ والعقربُ والفويسقة ويرمى الغراب ولايقتله والكلبُ العَقُور والحدأة والسَّبُع العادى . أخرجه أحمدوأبو داود

(١) انظر ص ٦٤ ج ٥ سنن البيهقى .

(٢) ص ١١٦ ج ٨ نووى مسلم ( ما يندب للمحرم وغيره قتله .. ) وص ٢١٠ ج ٥ سنن البيهقى ( ما للمحرم قتله من الدواب.. ) وص ٢٨٥ ج ٦ مسند أحمد( حديث حفصة أم المؤمنين ... ) وانظر رقم ١٢٣ ص ١٦٢ ج ١ تكملة المنهل العذب ( ما يقتل المحرم من الدواب ) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٦٥ منه .

(٣) انظر ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ج ١١ بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى .

وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال : هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم[(١)] . [٩٤]

وفى سنده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف وإن أخرج له مسلم .

دلت هذه الأحاديث على أن ما يُبَاحُ للمحرم قتله ثمانية :

١ - الكَلْبُ العَقُور ، والمراد به عند الجمهور كل ما عَقَرَ الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنَّمِر والفَهْد والذِّئب ، لقوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ؟ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ »[(٢)] فاشتقها من اسم الكلب ( وقال ) الحنفيون : المراد به الكلب خاصة ، ولا يلحق به فى هذا الحكم سِوَى الذئب .

٢ - والغُرَاب الأَبْقَع ، وهو الذى فى ظهره أو بَطْنِه بياض .

٣ - والعَقْرب ويُقَال للذكَر والأُنثى ، وقد يُقَال للأُنثى عَقْرَبة ، وللذكَر عقربان . وقيل : العقربان ، دويبة طويلة كثيرة القوائم .

٤ - والحِدَأَة كعنبة[(٣)] والتاءُ فيه للوحدة ، وروى الْحِدَأ بكسر ففتح فهمز بلا مَدّ .

---

(١) انظر ص ١٣٦ ج ٢ سنن ابن ماجه ( ما يقتل المحرم ) وانظر رقم ١٢٣ ص ١٦٦ ج ١ تكملة المنهل العذب ( ما يقتل المحرم من الدواب ) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٦٧ منه ( والفويسقة ) تصغير فاسقة : وهى الفأرة ، سميت فاسقة لكثرة إفسادها . قال يزيد بن أبى زياد : قلت لأبى سعيد : ولم سميت الفأرة الفويسقة ؟ قال : استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام إليها فقتلها وأحل قتلها . أخرجه الطحاوى ( انظر ص ٣٨٥ ج ١ شرح معانى الآثار ) .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤ . والمعنى : وأحل لكم صيد ما علمتموه من الكواسب للصيد - وهى سباع البهائم والطير كالكلب والصقر - حال كونكم مكلبين ، أى معلمين الجارحة . ويتحقق تعلمها فى ذى الناب بترك الأكل من الصيد ثلاثاً متوالية . وفى ذى المخلب بالرجوع إذا دعى بعد الإرسال .

(٣) وفتح الحاء فيه خطأ .

٥ ـ والفأرة بهمزة ساكنة وتسهل . أجمع العلماء على جواز قَتْلِهَا للمحرم (وعند) المالكية خلاف فى جواز قتل الصَّغير منها الذى لا يُؤْذِى .

٦ ـ والحيَّةُ أجمعوا على جَوَاز قَتْلِهَا فى الحلِّ والحرم .

٧ ـ والذئب وقد ألحقه الحنفيون بالكلب لأنه كَلْبٌ برى .

٨ ـ والسَّبع الذى يَعْدُو بِنَابِه على غيره . وهو يشمل كل حيوان مُفْتَرِس كالذئب والنَّمر والْفَهْد والأَسَد . فللمحرم قَتْلُ ما ذُكِرَ ولا جزاءَ عليه .

**( الخامس ) محرمات الإحرام :** أى ما يحرم بسببه ، وهو قسمان :

( ا ) ما يفعله المحرم خاصًّا به وهو الجِماع ودَوَاعِيه ولبس المخيط وإزالة الشَّعْر وقلم الأَظْفَار والتطَيُّب وتَغْطِيَةُ الرَّأس والوَجْه وعقد النِّكاح .

(ب) وما يفعله لغيره وهو إزَالَةِ شَعْرِ الغير والتَّعَرُّض لِصَيْدِ البر ولو فى الحل . وأما قطع شجر الحرم فحرمته لا تختص بالمحرم . وهاك البيان :

يحرم بالإحرام تسعةَ عَشَرَ أمْراً :

١ ـ الجِماع ودَوَاعِيه كالتَّقْبِيل واللَّمس بشهوةٍ والتعرض للنساء بفحش القول .

٢ ـ والخروج عن طاعة الله تعالى وهو قَبِيحٌ فى ذاته وفى حالة الإحرام أقبح .

٣ ـ والمخاصمة مع الرفقة والخدَم وغيرهم .

وهذا كُله مجمعٌ على تحريمِهِ لقوله تعالى : « فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فى الْحَجِّ »[1] وهو نَهْىٌ بصيغة النَّفْى كأَنَّهُ قِيل : فلا يَكُونَنَّ فى الحج رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ وصدرها : « الحج أشهر معلومات » . و( الرفث) الجماع . وقال ابن عباس : هو غشيان النساء والقبلة والغمز ، وأن يتعرض لها بفحش القول . و( الفسوق ) ارتكاب المعاصى . و( الجدال ) المراء والمخاصمة مع الرفقة والخدم إلا أن يستعتب خادماً لأمر ارتكبه أو يضربه لإهمال وقع منه ، فلا بأس ، لقول أسماء بنت أبى بكر : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج=

٤ - **لبس المخيط** : وهو ما يحيط بالجسد أو بعضه بخياطة أو غيرها . فيحرم على الرَّجُل المحرم لبسه إلاَّ النَّعْل الذى لا يُغَطِّى المفصل الذى فى وسط القَدَم . فلا يلبس قميصاً ولا سَرَاوِيلَ ولا قِبَاء ولا قلنسوة ولا عمامة ولا قُفَّازاً ولا خُفَّيْن إلاَّ ألاَّ يَجِدَ نعلين فيقطع الخفَّين أسفل من الكَعْبين ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل : ما يَلْبَسُ المحرم ؟ فقال : لا يَلْبَسُ المحرم القميصَ ولا العمامة ولا البرانِسَ ولا السراويل ولا ثوباً مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زعفرانٌ ولا خُفَّين إلاَّ ألاَّ يَجِدَ نعلين فيقطعهما أسفل من الكَعْبين . أخرجه الشافعى والجماعة والدارمى والدارقطنى والبيهقى[1] . [٩٥]

= نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست عائشة إلى جنب النبى صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبى . ولأبى بكر غلام جلس ينتظره إلى أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره ، فقال : أين بعيرك ؟ فقال أضللته البارحة ، فقال أبو بكر : بعير واحد تضله ؟ فطفق بضربه والنبى صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ؟ أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى بسند رجاله ثقات . وفيه ابن إسحق مدلس وقد عنعن ( انظر المراجع بهامش ١ ص ١٢٢ ج ١ تكملة المنهل العذب ) هذا ويستفاد من قول النبى صلى الله عليه وسلم : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ؟ أن الأولى للمحرم ترك عتاب الخادم إذا ارتكب ما يعاب .

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٢ زرقانى الموطإ ( ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الإحرام ) وص ١٩١ ج ١١ الفتح الربانى ، وص ٢٥٨ ج ٣ فتح البارى ( ما لا يلبس المحرم من الثياب ) وص ٨ ج ٢ مجتبى ( النهى عن الثياب المصبوغة .. ) وص ٨٦ ج ٢ تحفة الأحوذى ( ما لا يجوز للمحرم لبسه ) وص ١١٣ ج ٢ سنن ابن ماجه ( ما يلبس المحرم .. ) وص ٣٢ ج ٢ سنن الدارمى . وانظر رقم ١٠٠ ص ١٢٨ ج ١ تكملة المنهل العذب ( ما يلبس المحرم ) وباقى المراجع بهامش ٧ ص ١٣٢ منه . و( البرانس ) جمع برنس بضم فسكون ، وهو كل ثوب رأسه منه أو قلنسوة طويلة ، و ( السراويل ) فارسى معرب ، وهو ثوب خاص بالنصف الأسفل من البدن . و( الورس ) بفتح فسكون : نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .

والمراد بالكَعْبين العظمان النَّاتِئان عند مِفْصَل السَّاق والقَدَم عند الجمهور (وقال) محمد بن الحسن : الكَعب هنا العَظْمُ الذى فى وسط القَدَم عند مَعْقِد الشِّرَاك . حمله على هذا احتياطاً . وقد أجمعوا على أَنَّ المذكور فى الحديث مختصّ بالرَّجُل دون المرأة . فلا يَحْرُم عليها إلاَّ الثَّوْب الذى مَسَّهُ الزَّعْفَرَان أو الورس والنقاب والقفازان ، لحديث ابن عُمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نَهَى النساء فى إحرامهنَّ عن القُفَّازَيْن والنِّقَاب وما مَسَّ الورسُ والزَّعفرانُ من الثِّياب ولْتَلْبَسْ بعد ذلك ما أَحَبَّتْ من ألوان الثِّيَابِ مُعَصْفَراً أو خَزًّا أو حُلِيًّا أو سَرَاوِيلَ أو قميصاً أو خُفًّا . أخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم بسند رجاله رجال الصحيح إلاَّ ابن إسحاق وهو حجة[1] . [٩٦]

فلا يجوزُ للمحرم لبس شيء مما ذُكِر إجماعاً .

هذا وقد نَبَّهَ النبى صلى الله عليه وسلم :

( ا ) بالقميص والسَّراويل على ما فى معناهما ، وهو ما كان محيطاً أو مخيطاً معمولاً على قَدْر الْبَدَن أو عُضْوٍ منه كالقباءِ والجبَّةِ والقفازَيْن ، لقول يعلى بن أمية : رَأَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابيًّا قد أحرم عليه جُبَّةَ فَأَمَرَهُ أن يَنْزِعَهَا . أخرجه الترمذى[2] . [٩٧]

---

(١) انظر ص ٤٨٦ ج ١ مستدرك . وانظر رقم ١٠٤ ص ١٢٧ ج ١ تكملة المنهل العذب ( ما يلبس المحرم ) وهامش ٣ ص ١٣٩ منه . و ( القفاز ) بضم القاف وشد الفاء : جورب اليدين . و ( النقاب ) ما يستر الوجه ، ومنه البرقع الذى فصل لستر الوجه ، وقيل هو الخمار الذى يشد على الأنف . و ( الخز ) بفتح فشد : ثياب تنسج من صوف وإبريسم أو إبريسم فقط ، وهو نوع من الحرير . و ( الحلى ) بفتح الحاء وسكون اللام ، وبضم الحاء وكسر اللام وشد الياء : ما تتحلى به المرأة من سوار وغيره .

(٢) انظر ص ٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الذى يحرم وعليه قميص ...) .

(ب) ونَبَّهَ النبي صلى الله عليه وسلم بالعمامة والبُرنس على كل ساتر للرأس مخيطاً أو غيره حتى العصابة فإنها حرام ، فإن احْتَاجَ إليها لِشَجَّةٍ أو صُدَاع أو نحوهما شَدَّها ولزمَتْهُ الْفِدْيَة . (ج) ونَبَّهَ بالخفَّين على كلِّ ساترٍ للرجُل من حِذَاءٍ وجَوْرَبٍ وغيرهما . وهذا فى حق الرِّجال .

(د) ونَبَّهَ بالورس والزعفران على ما فى معناهما وهو الطِّيب ؛ فيحرم على الرجُل والمرأة جميع أنواع الطِّيب فى الإحرام .

(وحكمة) تحريم اللباس المذكور على المحرم وأمره يلبس الإزار والرداء أن يبعد عن التَّرَفُّه ويظهر بمظهر الخاشع الذليل ، وليتذكَّر كل وقت أنه محرم فَيُكْثِر من أذكار الإحـــرام ويَجْتَنِب محظوراته ، وليتذكَّر به الموت ولباس الأكفان ، وليتذكر البعث والناسُ حُفَاة عراة مُهْطِعين إلى الدَّاعى ، وأجمعوا على تحريم لباس ما صُبغ بالزَّعفـران أو الورس ونحوهما مما يقصد به الطيب . هذا ، ومن لم يجد إزاراً ولا نَعْلَين ، يشق السراويل ويقطَع الخفَّ أسفل من الكعبين عند الحنفيين ومالك . وإذا لبس كلا على حاله لزمته الفِدْيَة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إلاَّ ألاَّ يجد نعلَيْن فيقطعهما أسفل من الكَعبين[1] . ( وقال) الشافعى : لا يشق السراويل ويقطع الخف أسفل من الكَعبين . وروى عن أحمد : وإذا لبس كلاً على حاله لا فـدية عليه ، لأَنَّهُ لو وجبت فـدية لَبَيَّنَهـا النبي صلى الله عليه وسلم . والمشهور عن أحمد أنَّ مَنْ لم يجد إزاراً ولا نَعْلاً يلبس السراويل والخُفَّ على حالهما ولا فِدْيَةَ عليه ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صـــلى الله عليه وعلى آله وســـلم خَطَبَ بعرفات

---

(١) هذا عجز الحديث رقم ٩٥ ص ٧٢

وقال : إذا لم يَجد المحرم إزاراً فَلْيَلْبَس السراويل ، وإذا لم يَجد النَّعْلَيْن فَلْيَلْبس الخفَّين . أخرجه الشافعى وأحمد والشيخان والبيهقى والدارمى ، وكذا أبو داود والنسائى مختصراً [١] . [٩٨]

(وأجاب) الأَوَّلون : بأَنَّ هذا المطلق محمول على المقيد بقطع الخفَّين ، ويؤيده أن حديث ابن عباس رُوِىَ موافقاً لحديث ابن عمر فى قطعهما ، (فقد) رَوَى جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا لم يجد إزاراً فَلْيَلْبس السراويل وإذا لم يَجد النَّعْلَيْن فَلْيَلْبس الخفَّين ولْيقطعهما أَسْفَل مِنَ الكَعْبين . أخرجه النسائى بسند صحيح [٢] . [٩٩]

والزِّيادة من الثقة مقبولة ، فالأَوْلى قطع الخفَّين عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف وأَخْذًا بالاحتياط .

﴿فائدتان﴾ (الأُولى) قَيَّدُوا اللبس الممنوع منه المحرم بالمعتاد ، فلو ارتدى الْقِبَاءَ أَو ائْتَزَرَ القميص جازَ ، ولو لَبِسَ القِبَاءَ ولم يدخل يَدَيْهِ فى كُمَّيْه ولم يُزِرّه جازَ مع الكَراهة ، ولا دم عليه عند الحنفيين وأحمد (وقال) مالك والشافعى : عليه الْفِدْية ، لقول نافع : وَجَدَ ابنُ عُمر الْقُرَّ وهو مُحْرِم فقال : أَلْقِ علىَّ ثَوْباً ، فأَلقيتُ عليه برنساً ، فأَخَّرَهُ وقال : تُلْقِى علىَّ ثوباً قد نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسه . وأخرجه أحمد وأبو داود بسند جيد . وأخرج البيهقى نحوه [٣] . ﴿٣٣﴾

(١) انظـــر رقم ١٠٥ ص ١٤١ ج ١ تكملة المنهـل (ما يلبس المحرم) وباقى المراجع بهامش ٤ منه .

(٢) انظر ص ١٠ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى لبس الخفين فى الإحرام لمن لايجد نعلين) .

(٣) انظر أثر ٦ ص ١٤٠ ج ١ تكملة المنهل العذب وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٤١ منه . و(القر) بضم فشد : البرد الشديد .

(وأجاب) الأوَّلون بأَنَّ هذا من وَرَع ابن عُمر وتَوَقّيه ، كَرِهَ أن يُلْقَى عَليه البرنس ، وسائر العلماءِ إنما يَكْرَهُون لبسه مع إدخال يديه فى كُمَّيْه .

(الثانية) دل حديث ابن عمر رقم ٩٦[1] (أولاً) على أنه يَحْرُم على المرأةِ المحْرِمة لبس القُفَّازَيْن. وبه قال مالك وأحمد وهو الأَصَحُّ عن الشافعى ، والمشهور عند الحنفيين (وقال) محمد بن الحسن : يجوزُ للمرأةِ المحْرِمة لبس القُفَّازَيْن ، وهو رواية المزنى عن الشافعى وقول لمالك مُسْتَدلِّينَ بحديث ابن عُمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إحْرَامُ المرْأةِ فى وَجْهِهَا ، وإحْرَامُ الرَّجُل فى رَأْسِه. أخرجه الدارقطنى والبيهقى بسند فيه مقال[2] . [١٠٠]

والراجح القول الأَوَّل ، فإن حديث ابن عُمر دَلَّ بمنطوقِه على تحريم لبسها القُفَّازَيْن . وحديث إحرام المرأةِ فى وَجْهِهَا يَدُلُّ مفهومه على جواز القُفَّازَيْن . ودلالة المنطوق أَقْوَى سِيَّمَا وأن حديث ابن عُمر صحيح ، وحديث إحرام المرأةِ فى وجهها ضعيف .

(ثانياً) دَلَّ حديث ابن عُمر على أنه يجوز للمحْرِمة لبس المَعْصْفَر ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد (وقال) الحنفيون : لا تَلْبَس المَعْصْفَر ، وهو المصبوغ بالعصْفَر إلاَّ إذا كان غَسِيلاً لا ينفض ولا يُوجَد له رِيح .

**٥ ـ لبس ما صبغ بطيب :** ويَحْرُم على المحْرم ولو أُنثى لبس ثوب صُبِغَ بما له رائحة طيبة كوَرْس أو زَعْفَرَانٍ اتفاقاً ، إلاَّ إنْ كان غسيلاً لا ينفض ولا يُوجَد ريحه ، فيحلُّ لبسه للمحْرِمة عند غير مالك ، لما رَوَى نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تَلبَسُوا ثَوْباً مَسَّهُ

---

(١) تقدم ص ٧٣

(٢) انظر ص ٢٨٦ سنن الدارقطنى ، وص ٤٧ ج ٥ سنن البيهقى ( المرأة لا تنتقب فى إحرامها .. ) .

ورس أو زعفران إلاَّ أن يكون غَسِيلاً ، يعنى فى الإحرام . أخرجه ابن عبد البر والطحاوى [١] . [١٠١]

(وقال) مالك : يُكْرَه لبس المزَعْفَر ونحوه إلاَّ أن يكون غُسِلَ وذَهَبَ لَوْنُه ، فقد سُئِلَ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طيب ثم ذهب ريح الطِّيب منه هل يُحْرِم فيه ؟ قال : نَعَمْ لا بَأْس بذلك ما لم يكُنْ فيه إصْبَاغٌ أو ورس . ذكره فى الموطإ [٢] .

٦ ــ **التطيب** : يَحْرُم على المحْرِم ولو أُنثى التَّطَيُّب فى الثَّوْب والبَدَنِ إجماعاً ، لما رَوَى أَسْلَم مَوْلَى عُمر أن عُمر بن الخطاب وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ بذِى الخليفة فقال : مِمَّنْ هذا الرِّيح ؟ فقال معاوية : مِنِّى ، إنَّ أُمَّ حبيبة طيبتْنى فقال عُمر : عزمت عليك لترجعنَّ فلتغْسِلَنَّه . أخرجه مالك وأحمد والبزار وزاد بعد الأمْرِ بغسله : فإنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : الحاجُّ الشَّعِث التَّفِل . ورجال أحمد رجال الصحيح [٣] . [١٠٢]

وإذا تَطَيَّبَ أو لَبِسَ ما نهى عنه ، لَزِمَتْهُ الْفِدْية إنْ كان مُتَعَمِّداً بالإجماع ، وكذا إذا كان ناسِياً عند الحنفيين ومالك .

(وقال) الشافعى وأحمد : لا فِدْيةَ على النَّاسِى لما تقدم فى حديث يَعْلَى ابن أُمَيَّة من قوله صلى الله عليه وسلم له : انْزِعْ عنك الجبة واغْسِلْ عنك الصُّفْرة [٤] لم يَأْمُرْه بالْفِدْية وقد لبس فى إحرامه جاهِلا . والنَّاسِى فى معناه . (وأجاب) عنه الحنفيون ومالك بأنه كان قبل التحرِيم ، فلذا لم يأْمُرْهُ النبى

(١) انظر ص ٢٦٩ ، ٣٧٠ ج ١ شرح معانى الآثار (لبس ثوب مسه ورس أو زعفران فى الإحرام) .

(٢) انظر ص ١٥١ ج ٢ زرقانى الموطإ (لبس الثياب المضيغة فى الإحرام) .

(٣) انظر ص ١٥٦ منه (الطيب فى الحج) وص ٢١٨ ج ٣ مجمع الزوائد (الطيب عند الإحرام) و (الشعث) بكسر العين : مغبر الرأس لعدم تعهده . و (التفل) بكسر الفاء : تارك الطيب حتى توجد منه رائحة كريهة .

(٤) تقدم رقم ٦٤ ص ٤٧

صلى الله عليه وسلم بالْفِدْية . وأما بعد التحريم فلا فَرْقَ بين الجاهِل والناسِى والعامِد ، فمنْ غَطَّى رَأسه ولو ناسِياً يوماً إلى الليل ، فعليه الفِدْية عند الحنفيين ، وإن كان أَقلَّ من ذلك فعليه صَدَقة ، وعن مالك يلزمه صدقة إذا انتفع بذلك أو طال لبسه .

**٧ ـ الدهان :** ويَحْرُم على المحْرِم دَهْن رأسه وبَدَنِه بزَيْتٍ أو شَيْرَج عند الحنفيين لما فيه من الزِّينة والحاج أشْعَث أغْبَر ( روى ) أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى يُبَاهِى بِأَهْل عرفات أَهْلَ السَّماء فيقول لهم : انظروا إلى عِبَادِى جاءونى شُعْثاً غُبْرًا . أخرجه البيهقى (١) . [١٠٣]

( وقال ) مالك : لا يجوزُ للمحْرِم أن يَدْهُن أعضاءَهُ الظاهرة ـ كالوجه واليدَيْن والرِّجْلين ـ بزَيْتٍ أو شَيْرَج أو سَمْن ، ويجوزُ دَهْن الباطِنة ، وهى مَا يُوَارِى باللباس لعدم ظهور الزِّينة ( وقالت ) الشافعية : يَحْرُم استعمال ما ذُكِر فى شَعْر رأسِه ولحيتِه ويجوز فى بَدَنِه ، لحديث فرقد السبخى عن سعيد بن جُبير عن ابن عُمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يَدَّهِنُ الإحرام بالزَّيْت غير المقتت . أخرجه أحمد والبيهقى والترمذى وقال : مُقَتَّت : مطيَّب . هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حيث فرقد السبخى ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد وروى عنه الناس (٢) . [١٠٤]

وقال الحافظ فى التقريب : فرقد بن يعقوب السبخى بفتحتين وخاء معجمة ، صَدُوق عابد ، لكنه لَيِّن الحديث كثير الخطإ .

---

(١) انظر ص ٥٨ ج ٥ سنن البيهقى ( الحاج أشعث أغبر ... ) و ( شعثاً غبراً ) بضم فسكون جمع أشعث وأغبر .

(٢) انظر ص ٩٩ ج ١١ الفتح الربانى ، وص ٥٨ ج ٥ سنن البيهقى ( المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب ) وص ١٢٣ ج ٢ تحفة الأحوذى .

وإذا لم يثبت الحديث تَعَيَّنَ المصِير إلى حديثٍ آخر ، وهو أن الشرع إنما مَنَعَ المحْرِم من استعمال الطِّيب ، والدهن ليس منه ، فلا يثبت تحريمه ، وإنما مُنع فى الرأس واللحية لأنه يُرَجِّل الشعر ويُزَيِّنُه فتَجِبُ به الْفِدْيَة ، فإن استعمله فى رأسِه وهو أصلع جازَ لأنه ليس فيه تَزْيِين .

وإن استعمله فى رأسه وهو محلوق لم يَجُزْ لأنه يُحَسِّنُ الشَّعر إذانَبَتَ. والمشهور عن أحمد ألاَّ فِدْيَة على مَن ادَّهَنَ بِزَيْتٍ أو شَيْرَج ، سواء كان فى بدنه أو رأسِه [1] .

٨ ــ **التخضيب** : يَحْرُم على المحْرِم ولو أُنثى التخضيب بالْحِنَّاءِ عند الحنفيين ، لأنه زِينَة والحنَّاءُ طِيب كما قاله أبو حنيفة الدِّيْنُورِى وغيره من أهل اللغة [2] (وقالت) أمّ سلمة : قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تَطيبى وأنتِ مُحْرِمة ولا تَمَسِّى الحِنَّاءَ فإنه طِيب . أخرجه ابن عبدالبر فى التمهيد والبيهقى فى المعرفة ، والطبرانى فى الكبير ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام وحديثه حسن . قاله الهيثمى [3] . [١٠٥]

(وقال) مالك والشافعى وأحمد : الحنَّاء ليس بطِيب ، لقول كريمة بنت همام الطائية : كُنَّا فى مسجد الحرام وعائشةُ فيه ، فجلسنا إليها ، فقالت لها امرأة : يا أُمَّ المؤمنين ما تَقُولِينَ فى الحنَّاءِ والخِضَابَ ؟ قالت : كان خَلِيلِى لا يُحِبُّ رِيحَهُ . أخرجه البيهقى [4] . [١٠٦]

قال فى الجوهر النقى : كريمة بنت همام لم أقف على حالها (وقال)

---

(١) انظر ص ٢٨٣ ج ٧ شرح المهذب .
(٢) انظر ص ٦١ ج ٥ الجوهر النقى .
(٣) انظر ص ٢١٨ ج ٣ مجمع الزوائد ( الطيب عند الإحرام ) وص ٦١ ج ٥ الجوهر النقى .
(٤) انظر ص ٦١ ج ٥ سنن البيهقى ( الحناء ليس بطيب ) .

البيهقي : وفيه كالدلالة على أن الحنَّاء ليس بطِيب ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الطيِّب ولا يُحِبُّ رِيحَ الحنَّاء . ( والظاهر ) القول الأَوَّل ، لأَنه إنْ سلم أن الحنَّاء ليس بطِيبٍ فهو زِينَة وتَرَفُّه .

**﴿فائدتان﴾** : ( الأُولى ) إذا وُضِع الطِّيب فى مطبوخ أو مَشْرُوب ولم يبق له طَعْمٌ ولا لَوْن ولا رِيح وتناوله المحْرِم فلا فِدْيَةَ عليه اتفاقاً ، وإنْ بَقِيَتْ رائحته وَجَبَت الفِدْية بأَكله عند الشافعية (وقال) الحنفيون : لا فِدْيَةَ لأَنه لم يقصد به الترفُّه بالطِّيب[1] . ( الثانية ) يجوزُ للمُحْرِم الجلوس عند العَطَّار ولا فِدْيَةَ عليه عند الجمهور ، وكَرِهَ ذلك مالك ، وقال ابن المنذر : أَجمع العلماءُ على أن للمحرِم أن يأْكل الزَّيْت والشَّحْم والسَّمْن . وأَجمعوا على أن له دَهْنَ بَدَنِه بما ذكر وعلى أن المُحْرِم ممنوع من استعمال الطِّيب فى جميع بَدَنِه .

٩ ـ **شم الورد ونحوه** : يَحْرُم على المحْرِم استعمال وشَمٌّ ما يُنْبِتُه الآدَمىّ للطِّيب ويُتَّخَذ منه طِيب ـ عند الشافعى وأحمد ـ كالْوَرْدِ والبَنَفْسِج والياسمين والرَّيحان والنَّرْجِس ، فإن فعل ذلك ففيه الفِدْيَةَ ، لأَنها تَجِبُ فى الطِّيب المأْخوذِ منه فَتَجِبُ فى أَصْلِه . وعن أحمد أنه لا فِدْيَة فى شَمِّ الورد ، لأَنه زَهْرٌ كسائر الأَزْهار ، والأَوْلَى تحريمه ، لأَنه يُنْبَت للطِّيب ويؤخذ منه فأَشبه الزعفران والعنبر . وإنْ مَسَّ من الطِّيب مَا يَعْلَق بيده كماءِ الورد والمسك المسحوق فعليه الفِدْيَةَ ، لأَنه استعمل الطِّيب (وعن) أَبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يُسْأَل عن الرَّيحان أَيَشمُّهُ المحْرِم والطِّيبَ والدُّهن ؟ فقال : لا . أخرجه البيهقي وابن أَبي شيبة[3] . ﴿٣٤﴾

---

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ٧ شرح المهذب .

(٢) انظر ص ٢٨٢ منه .

(٣) انظر ص ٥٧ ج ٥ سنن البيهقي ( من كره شمه للمحرم ) .

(قال) جابر : إذا شَمَّ المحْرِم رَيْحاناً أومَسَّ طيباً أهراق لذلك دماً[١] .
﴿٣٥﴾

(وقال) الحنفيون ومالك : يُكْرَهُ شَمُّ ما ذكر ولا فِدْيَةَ فيه . ورُوِىَ عن أحمد : لأنه لا يتخذ منه طِيب فأشبه العُصْفَر . وعن ابن عُمر رضى الله عنهما أنه كان يكْرَهُ شَمُّ الرَّيْحَانِ للمُحْرِم. أخرجه البيهقى بسند صحيح[٢] . ﴿٣٦﴾

وقال عثمان بن عفان وابن عباس : شَمُّ الرَّيْحان حلالٌ لا فِدْيةَ فيه ، وهو قول أكثر الفقهاءِ ، وهو الموافق لِيُسْر الدِّين. قال ابن قدامة : وإنَّ مَسَّ مالا يَعْلَق بيده كالمسك غير المسحوق ، وقِطَعِ الكافور والعنبر فلا فِدْيَةَ لأنه لم يستعمل الطِّيب ، فإنْ شَمَّهُ فعليه الفِدْيَة لأنه يستعمل هكذا ، وإنْ شَمَّ العود فلا فِدْيَة عليه لأنه لا يتطيَّبُ به هكذا[٣] (وقال) أمَّا مالا يُنْبِته الآدمى للطِّيب ولا يتخذ منه طِيب كالشِّيح والقَيْصُوم والفواكه كالأُترج والتفَّاح والسَّفَرْجَل وما يُنْبِته الآدمى لغير قَصْدِ الطِّيب كالحناءِ والْعُصْفَر فَمُبَاح شَمُّه ولا فِدْيَةَ فيه . وقد رُوِىَ أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كُنَّ يُحْرِمْنَ فى المعَصْفَرَات[٤] .

١٠ – **إزالة الشعر** : يَحْرُم على المحْرِم إجماعاً إزالةَ شَعْرِه بلا عُذْر ، لقوله تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ »[٥] ، والمراد

---

(١) انظر ص ١٥٣ ج ٩ عمدة القارى ( الطيب عند الإحرام ) .

(٢) انظر ص ٥٧ ج ٥ سنن البيهقى ( من كره شمه للمحرم ) .

(٣) انظر ص ٢٩٤ ج ٣ مغنى .

(٤) انظر ص ٢٩٣ منه .و ( القيصوم ) فيعول نبات صحراوى طيب الرائحة . و ( الأترج ) بضم فسكون فضم فشد ، وفى لغة ترنج : نوع من الفاكهة .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ ، والهدى : ما يهدى إلى الحرم من النعم . ومحله الحرم عند الحنفيين وأحمد لقوله تعالى : « ثم محلها إلى البيت العتيق » ، وقوله : « هدياً بالغ الكعبة » ، وقال مالك والشافعى : محله موضع الحصر .

إزالة الشَّعْر كيفما كان حَلْقاً وقَصًّا ونَتْفاً وغيرها ، وشَعْر باقى الجَسَدِ ملحق بشَعْر الرَّأس . ويجب على ولىّ الصَّبى المحْرِم أن يمنَعَهُ من إزالَةِ شَعْرِه وتَجِبُ به الفِدْيَةَ ، سواءٌ شَعْر الرَّأس واللِّحْية والشَّارِب والإِبِطِ والعَانَةِ وسائر البَدَن . ولو حَلَقَ المحْرِم رَأس الحلال لا يجوز عند الحنفيين فإن فعل فعليه صدقة . ويجوز ولا فِدْيةَ فيه عند مالك والشافعى وأحمد . وأمَّا حَكُ المحْرِم رأسه فمباحٌ إجماعاً ، لكن يكون برفق لِئَلاَّ يَنْتِفَ شَعْراً .

١١ ـ **قلم الظفر** : ويحرم على المحْرِم أخذ ما طال من ظفره بلا عذر إجماعاً ، وكذا أَخذ ظفر غيره ولو حلالاً عند الحنفيين ، لأَنَّ قطع الظفر إزالة جزءٍ يترفَّه به فحرم كإِزالة الشَّعْر ، فإِن انكسر فله إِزَالته من غير فِدْيةَ لأَنه يُؤْذِيه ويُؤْلمه كالشَّعْر النابت فى عينهِ ، فإِنْ قصَّ أَكثر مما انكسر فعليه الْفِدْية لذلك الزائد ، كما لو قطع من الشَّعر أَكثر مما يحتاج إليه ، وإن احتاج إليه مُداواة قُرْحَة فلم يمكنه إلاَّ بقَصٍّ أَظافره فعليه الفِدْية . وقال ابن القاسمِ المالكى : لا فِدْيةَ عليه ، وإن وقع فى أظفاره مَرَضٌ فأَزالها فلافِدْيةَ عليه ، لأَنَّه أَزَالها لِعُذْرٍ فأَشبه قصها لكسرها .

١٢ ـ **ستر الرأس** : ويَحْرُم على الرَّجُل تغطية رأسه كُلاًّ أَو بعضاً ممَّا يُسْتَر به عادة كالثوب والقلنسوة ( الطاقية ) والعمامة والطربوش ، فلا شىء فى سترها بنحو طبق أَو قُفَّةٍ أَو يَدٍ عند الثلاثة . ( وقال ) مالك : يَحْرُم على الرَّجُل سَتْر رأْسه بكل ساتر كطِين وعَجين وجير ودقيق وعمامة ويَدٍ ، فإِذا أَلْصَقَها برأسه وطال زمنه افتدى . وعن ابن عاشر : يجوز الاتقاء باليدِ ولا فِدْيةَ لأَنها لا تُعَدُّ ساتراً[1] ، وهذا هو الظاهر .

---

(١) انظر ص ٤٧٩ ج ١ الفجر المنير .

١٣ - **ستر الوجه** : ويَحْرُم على المحْرِمة تَغْطِية وَجْهِهَا إجماعاً وتَستُر منه مالا يتم ستر الرأس إلاَّ به ، ولها أن تُسْدِل على وجهها ثوباً متجافياً عنه لحاجة - كبردٍ وحَرّ ، أوخوفِ فِتْنَة ونحوها - ولغير حاجة ، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان الركبان يمرُّونَ بنا ونحنُ مُحْرِمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذَوْنَا سَدَلَتْ إحْدَانا جِلْبابها من رأسها علَى وجهها ، فإذا جاوَزُونَا كَشَفْناه . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى[1] . [١٠٧]

وإنْ أصابَ الثَّوبُ وَجْهَ المحْرِمة بغير اختيار ورفَعَتْه فى الحال فلا فِدْيَة وإن كان عَمْداً أو استدامته لَزِمَتْها الفِدْية (وكذا) يَحْرُم على المحْرِم تغطية وجهه كُلاًّ أو بعضاً بما يُسْتَر به عادة عند الحنفيين ( وقال) مالك : يَحْرُم عليه سَتْره كُلاًّ أو بعضاً بكل ساتر كطِينٍ وعَجِينٍ وجِيرٍ ودقيقٍ ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رَجُلاً وَقَصَتْه رَاحِلَتُهُ وهو مُحْرِم فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغْسِلُوه بماءٍ وسدر وكَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْهِ ولا تُخَمِّرُوا رأسه ولا وجهه فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلَبِّياً . أخرجه الشافعى والسبعة والبيهقى ، وهذا لفظ مسلم[2] . [١٠٨]

فهو يدلُّ على أنه لايجوز للمُحْرِم تغطية رأسه ولا وجهه لأَنَّ قوله : فإنه يُبْعَث مُلَبِّياً يدل على أن العِلَّة الإحرام . وعن نافع أن ابن عُمر كان

---

(١) انظر رقم ١٠٩ ص ١٤٥ ج ١ تكملة المنهل العذب ( فى المحرمة تغطى وجهها ) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٤٦ منه .

(٢) انظر ص ٢١٠ ج١ (بدائع المنن) ، وص ١٢٠ ج٢ تحفة الأحوذى ( المحرم يموت فى إحرامه ) وص ٥٤ ج ٥ سنن البيهقى ( لا يغطى المحرم رأسه .. ) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ٢٢٧ ج ٧ الدين الخالص ( غسل الميت ) و ( وقصته ) وقص من باب وعد ، أى رمته فدقت عنقه .

يقول : ما فوق الذَّقْن من الرَّأس فلا يُخَمِّره المحْرِم . أخرجه مالك والبيهقى وصححه [١] ﴿٣٧﴾

( وقال ) الشافعى وأحمد والجمهور : لا إحرامَ فى وَجْهِ الرَّجُـل فله تغطيته دون المرأة ، لقول عبد الله بن عامر بن ربيعة : رأيتُ عثمان بالْعَرْج وهو مُحْرِم فى يوم صائف قد غَطَّى وَجْهَهُ بقطيفة أرْجُوان . أخرجه مالك والبيهقى بسند صحيح [٢] . ﴿٣٨﴾

ودليل القول الأَول أقْوَى .

١٤ ـ **نكاح المحرم :** ويَحْرُم على المحْرِم عَقْـد النِّكاح لنفسِه أو غيره بولايةٍ أو وكالةٍ عند مالك والشافعى وأحمد ، لحديث أُبان بن عثمان عن أبيه رضى الله عنه أنَّ النبى صلى الله عليه وسـلم قال : لا يَنْكِحُ المحْرِمُ ولا يُنْكَح ولا يَخْطُب . أخرجـه الشافعى والجماعة إلاَّ البخارى وليس فى الترمذى : ولا يخطب [٣] . [١٠٩]

( وقال ) الترمذى : هذا حديث صحيح والعمل على هذا عنـد بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . وبه يقول مالك والشافعى وأحمـد وإسـحاق لا يَرَوْنَ أن يَتَزَوَّجَ المحْرِم ، وإنْ نَكَحَ فنِكَاحُه باطل . ( وقال ) الحنفيون : يجوزُ للمحْرِم عَقْدُ النِّكاح لنفسِه وغيره بولايةٍ أو وكالةٍ ،

---

(١ و ٢) انظر ص ١٥٢ ج ٢ زرقانى الموطإ ( تخمير المحرم وجهه ) وص ٥٤ ج ٥ سنن البيهقى ( لا يغطى المحرم رأسه ويغطى وجهه ) و ( العرج ) بفتح فسكون : قرية على ٣ مراحل من المدينة . و ( القطيفة ) كساء له خمل . و (أرجوان) بضم فسكون فسكون فضم : صوف أحمر .

(٣) انظر رقم ١١٧ ص ١١٥ ورقم ١١٨ ص ١٥٦ ج ١ تكملة المنهل ( المحرم يتزوج ) وباقى المراجع بهامش ٣ ص ١٥٦ منه . و ( لا ينكح ) بفتح فسكون فكسر ، أى لا يتزوج ( ولا ينكح ) بضم فسكون فكسر ، أى لا يزوج غيره .

لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ ميمونةَ وهو مُحْرِم . أخرجه السبعة وزاد البخارى : وبَنَى بها وهو حلال[1] . [١١٠]

(قال) الترمذى : واختلفوا فى تَزْوِيج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونةَ ، لأنه صلى الله عليه وسلم تَزَوّجها فى طريق مكة ، فقال بعضهم : تَزَوَّجها وهو حلال ، وظهر أمر تَزْوِيجها وهو مُحْرِم ثم بَنَى بها وهو حلال بسَرَف فى طريق مكة[2] . ورَجَّح قول الجمهور ، لأَنَّ حديث عثمان فيه بيان قانون كُلِّيٍّ للأُمة . وأما حديث ابن عباس ففيه حكاية فِعْل النبي صلى الله عليه وسلم . (وقال) الحنفيون : حديث ابن عباس أَرْجَح ، فقد أخرجه السبعة فلا يُعَارِضه حديث عثمان ، لأَنَّ البخارى لم يخرجه . والأَصل فى أفعال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم العموم إلاَّ إنْ قام دليل الخصوصية ولا دليل .

١٥ ــ **تعرض المحرم للصيد** : يَحْرُم على المحْرِم قتل كل صَيْدٍ بَرِّىٍّ مأْكُولٍ وَحْشِىٍّ بأصله واصطياده ، لقول الله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ »[3] . والمراد صَيْدُ البر ، لأَنَّ صَيْدَ البحر حَلال ، لقوله تعالى : « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ »[4] ، وكذا يَحِلُّ للمحْرِم بالإجماع ماليس بصَيْدٍ كالْبَقَرِ والْغَنَم والإبل وغيرها من الحيوان الإِنْسِىّ .

(١) انظر رقم ١٢٠ ص ١٥٨ ج ١ تكملة المنهل (المحرم يتزوج) وباقى المراجع بهامش ٧ ص ١٦٠ منه .

(٢) انظر ص ٨٩ ج ٢ تحفة الأحوذى . (ماجاء فى الرخصة فى ذلك) .

(٣) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٤) الآية ٦٦ من سورة المائدة . والمراد بالبحر : كل ماء يوجد فيه صيد بحرى . والمراد بطعامه : ما لفظه البحر . وقيل : ما يطعم من الصيد ، أى ما يحل أكله وهو السمك ونحوه (وللسيارة) أى المسافرين يتزودونه بجعله قديداً .

١٦ – ويَحْرُم على المحْرِم الإعانَةَ على قتل صَيْدِ البر المأكُولِ الوحشِيّ بدلالة أو إشارة أو إعارة آلة إن اتَّصَلَ بها القبض ، ولم يَكُن المدلول عالماً بالصَّيْدِ وصِدْقِ الدال ، لأَنَّ ما حرم قتله حرمت الإعانة على قتله إجماعاً وإنْ أعان على قتله فقتل لم يجب عليه الجزاء ، لأَنَّ مالا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه ، ودليل ذلك حديث أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تَخَلَّفَ بعض أصحاب لهم مُحْرِمين وهو غير مُحْرِم ، فرأى حماراً وَحْشِيًّا فاسْتَوَى على فَرَسِه فسأَل أصحابه أن يُنَاوِلُوهُ سوطه ، فأَبَوْا ، فسأَلهم رمحه ، فأَبَوْا ، فَأَخَذَ رُمْحَهُ فَشَدَّ على الحمار فقتله فأَكَلَ منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأَبَى بعضهم ، فلما أدركُوا النبي صلى الله عليه وسلم سَأَلُوهُ عن ذلك ، فقال : إنما هِيَ طُعْمة أطعمكُموها الله تعالى . أخرجه الأَئمة ومسلم وأبو داود والبيهقى والطحاوى[١] .

وعند الشيخين أنهم سَأَلُوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أَمِنْكُم أَحَدٌ أَمَرَهُ أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فَكُلُوا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا[٢] . وهذا يدلُّ على أن مجرد الأَمر من المحْرِم للصائد بأَنْ يحمل على الصَّيْد والإشارة منه ، يُوجِبُ عدم الحل لمشاركته للصائد .

١٧ – ويَحْرُم على المحْرِم تنفير الصَّيد وإتلافه وبَيْعُه وشراؤه ، لحديث

---

(١) انظر رقم ١٢٧ ص ١٧٤ ج ١ تكملة المنهل العذب ( لحم الصيد للمحرم ) وباقى المراجع بهامش ٥ ص ١٧٥ منه . و ( القصة ) كانت فى عمرة الحديبية . فى رواية يحيى ابن أبي كثير عن ابن أبي قتادة أن أباه قال : انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، ولم يحرم أبو قتادة لأنه لم يقصد العمرة .

(٢) انظر المراجع بهامش ٣ ص ١٧٠ منه .

ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : إن هذا البلَدَ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمواتِ والأَرض ، فهو حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يوم القيامة ، وإنَّهُ لم يَحِلَّ الْقِتَالُ فيه لأَحَدٍ قَبْلِي ، ولم يَحِلَّ لى إلاَّ ساعةً من نَهَارٍ ، فهو حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يَوْمِ القيامةِ ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ. ولا يُنفَّرُ صَيْدُه ، ولا يَلْتَقِطُ لقطَتَه إلاَّ مَنْ عَرَّفها ولا يُخْتَلى خَلاها ، فقال العباس : يا رسول الله ، إلاَّ الإِذْخِر ، فإنه لِقَيْنِهِمْ ولبُيُوتِهِمْ . فقال : إلاَّ الإِذْخِر . أَخرجه الشيخان والبيهقى ، وكذا أَبو داود مختصراً ، وهذا لفظ مسلم[1] . [١١٢]

دلَّ (أَولاً) على حُرْمة قَطْع شَوْك الحرم . وبه قال الجمهور . (وقال) بعض الشافعية : لا يَحْرُم قَطْعُه لأَنه مُؤْذٍ ، لكنه قياس فى مقابلة النص فلا يُعَوَّل عليه (قال القرطبى) خص الفقهاءُ الشجر المنهى عن قَطْعِه بما ينبت بلا صُنْع آدمى . أَمَّا ما يُنْبِتُه الآدَمىّ فيجوز قَطْعُه عند الجمهور . (وقال) الشافعى : فى الجميع الجزاءُ . وقد اتفقوا على تحريم قَطْع شَجَر الحرم ، غير أَن الشافعى أَجاز قطع السِّواك ، وأَجاز أَخْذ الورق والثَّمَر إذا كان لا يضرّها .

---

(١) انظر رقم ٢٧٨ ص ٢٠٧ ج ٢ تكملة المنهل العذب وباقى المراجع بهامش ٢ ص ٢٠٧ منه . و (لايعضد) أى لاينقطع (ولا ينفر) من التنفير وهو الإزعاج (واللقطة) بفتح القاف وقد تسكن ، الملقوط . أى لاتحل لقطتها إلا لمن يعرفها أبداً ولا يتملكها (والخلا) بفتح الخاء مقصوراً : النبات الرطب ، ومده فى الحديث خطأ واختلاؤه قطعه ، والخلاء بالمد : المكان الخالى (والإذخر) بكسر فسكون فكسر نبت طيب الريح تسقف به البيوت بين الخشب ويسد به الخلل بين اللبنات فى القبور ، وفتح همزته خطأ (والقين) بفتح فسكون : الحداد والصائغ ، أى يحتاج إليه من ذكر فى وقود النار .

( ثانياً ) دلَّ قوله صلى الله عليه وسلم : ولا يُنَفِّر صَيْدُه ، على حُرْمَةِ إتلافه ، لأَنَّهُ إذَا حرم التَّنْفِير فالإِتلاف أوْلى .

(ثالثاً) دلَّ قوله صلى الله عليه وسلم : ولا يُخْتَلى خَلاها ، على تحريم رَعْى الرطب من نبات الحرم ، لأنه أَشَدُّ من القطع والاحْتِشَاش ، أَمَّا اليابسُ فيجوزُ قَطْعُه على الأَصَحِّ عند الشافعية .

١٨ ـ **أكل المحرم لحم الصيد :** يَحْرُم على المحرِم أَكْلُ لَحْمِ صَيْدِ الْبَرِّ إلاَّ إذا لم يُصَدْ لأَجله ولا أعان عليه ولا أشار ، لحديث المطَّلبِ بن عبد المطَّلِب عن جابر رضى الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حلالٌ وأنتُمْ حُرُم مالم تَصِيدُوهُ أو يُصَد لَكُم . أخرجه الشافعي وأحمد والثلاثة والحاكم والدارقطني والطحاوى والبيهقى ، وفى سنده عمرو بن عمرو مختلف فيه ، وإن كان من رجال الصحيح [1] . [١١٣]

(قال) الترمذى : حديث جابر حديث مُفَسَّر [2] ، والمطَّلب لانعرفُ له سماعاً من جابر . والعملُ على هذا عند بعض أهل الْعِلْم لا يرون بأَكْل الصَّيْدِ للمُحْرِم بَأْساً إذا لم يَصْطَدْهُ أو يُصَدْ من أَجْلِه . ( قال ) الشافعى : هذا أحسن حديث رُوِى فى هذا الباب وأقيس ، وهو قول أحمد وإسحاق [3] ، وبمقتضاه قال مالك أيضاً والجمهور : فإنْ صَادَهُ أَوْ صِيدَ له فهو حَرَامٌ سَوَاءٌ صِيدَ له بإذْنِه أمْ بغير إذْنِه ، أمَّا إنْ صَادَهُ حلالٌ لنفسِه ولم يَقْصِد المحْرِم ثم أهْدَى من لحمِه للمحْرِمِ أو بَاعَهُ له لم يَحْرم عليه ( وقال )

---

(١) انظر رقم ١٢٦ ص ١٧٢ ج ١ تكملة المنهل العذب ( لحم الصيد للمحرم ) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٧٣ منه .

(٢) ( مفسر ) أى مبين لأنه صريح فى أنه لايحل ماصاده المحرم أو صاده له حلال .

(٣) ص ٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى ( ماجاء فى أكل الصيد للمحرم ) .

الحنفيون لا يَحْرُم على المحْرِم ما صِيدَ له بغير إعانةٍ ولا إشارةٍ منه ،لحديث عُمَيْر بن سَلَمةَ الضَّمْرِى رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّبالْعَرَج ، فإذا هُوَ بِحِمارٍ عَقِيرٍ فلم يَلْبَثْ أن جاء رَجُلٌ من بَهْزٍ ، فقال : يا رسول الله ، هذه رمْيَتِى فَشَأْنكم بها ، فأَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بَكْرٍ رضى الله عنه فَقَسَّمَهُ بين الرِّفَاق ( الحديث ) أخرجه الإمامان والنسائى والبيهقى . وهذا لفظ أحمد ، وصححه ابن خزيمة [1] . [١١٤]

١٩ – ويَحْرُم على المحْرِم كَسْر بَيْض الصَّيْد وحَلْبه وبَيعه وشراؤه ، لحديث علىّ بنِ زيد حدثنا عبد الله بن الحارث قال : كان أَبى الحارثُ على أمْرٍ من أَمْر مكة فى زَمَن عُثْمان ، فأَقْبَـلَ عُثْمان رضى الله عنـه إلى مكة ( الحديث ) وفيه : ثم قال علىّ : أَنْشَدَ الله رَجْلاً شَهِدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أُتى بِبَيْض النَّعَام ، فقال صلى الله عليه وسلم : إِنَّا قَوْمٌ حُرُم أطعموه أهْل الحلّ فَشَهِدَ دُونَهم مِنَ الْعِدَّةِ من الاثنى عشر ، فثَنى عثمان وركه عن الطعام فدخل رحله وأَكَلَ ذلك الطَّعام أهل الماءِ . أخرجه أحمد ، وعلى بن زيد فيه كلام وقد وثق [2] . [١١٥]

دلَّ على أن كُلَّ طَيْرٍ وصَيْدٍ حُرِّمَ على المحْرِم صَيْدُه يَحْرُم عليه بَيْضُه، فإنْ أتْلَفَهُ ضَمِنَهُ بقيمتِه عند الحنفيين والشافعى وأحمد. ( وقال ) مالك: يَضْمَنُه بعشر ثمن أصله [3] .

---

(١) انظر المراجع بهامش ١ ص ١٧٢ ج ١ تكملة المنهل العذب . و ( العرج ) بفتح فسكون : قرية جنوب ذى الحليفة . و ( عقير ) أى معقور مقتول .

(٢) ص ٢٣٩ ج ١١ الفتح الربانى ( فشهد دونهم من العدة ) أى شهد على بيض النعام بعض الاثنى عشر . و ( أهل الماء ) أى المقيمون بهذا المكان من أهل الحل .

(٣) انظر ص ٣٣٢ ج ٧ شرح المهذب .

(تتميم) : لا شَىْءَ على المحْرِمِ عند الحنفيين والشافعى فى قتل البعوض والبراغيث والبقّ (وقال) مالك : إذا قَتَلَ الذّباب والقَمْل يَتَصَدَّق بشَىْءٍ من الطعام . (وقال) الحنفيون : يَحْرُم على المحْرِمِ قَتْل القَمْل ، وروى عن أحمد لأنه يتَرَفَّهُ بإزالتِه فحرم كَقَطْع الشَّعر ، ولحديث عبدالرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال : أتَى النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا كَثِيرُ الشَّعْر ، فقال : كأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ ؟ قلتُ : أَجَلْ ، قال : فاحْلِقْهُ واذْبَحْ شَاةً نسيكةً أَوْ صُمْ ثلاثةَ أيام ، أو تَصَدَّق بثلاثةِ آصع من تمرٍ بين ستةِ مساكين . أخرجه الشافعى وهذا لفظه ، والجماعة بألفاظ متقاربة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[1] . [١١٦]

فلَوْ كان قَتْلُ القَمْل وإزالته مُباحاً لم يَكُن كَعْب يتركه حتى يَصِيرَ كذلك ، ولأَمَرَهُ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بإزَالتِه ، والصِّئْبَان كالْقَمْل لأَنَّهُ بَيْضُه ، ولا فرق بين قَتْل القَمْل ورَمْيه لحصُول التَّرَفُّه به . ويجوزُ للمحْرِمِ حَكُّ رَأْسِه برفق كَيْلَا يقطعَ شَعْراً أو يَقْتُلَ قَمْلاً . فإنْ تَفَلى المحْرِمِ أو قَتَلَ قَمْلاً فلا فِدْيَةَ فيه ، لأَن كعب بن عجرة حِينَ حَلَقَ رَأْسَهُ قد أَذْهَبَ قَمْلاً كثيراً ولم تُجب عليه فِدْية إلاَّ للحَلْق[2] ، ولو ظهر القَمْلُ فى بَدَنِه وثِيابِه فله إزالته ولا فِدْيةَ اتفاقاً ، بخلافِ قَمْل الرَّأْس لأَنه يتضَمَّنُ إزالةَ الأَذَى من الرَّأْس ، وقد وَرَدَ فيه النص .

---

(١) انظر رقم ١٣٠ ص ١٧٩ ج ١ تكملة المنهل العذب (الفدية) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٨٢ منه . و (نسيكة) أى مما يجزىء فى الأضحية .

(٢) انظر ص ٣٠٤ ج ٣ شرح ابن قدامة .

هذا . ويُسْتَحَبُّ عند الحنفيين والشافعي وأحمد قَتْلُ القراض للمحْرِمِ وغيره ، فللمُحْرِم أَنْ يَقْرِض بَعِيرَهُ . وكَرِهَهُ مالك . ورُوِىَ عن سعيد بن المسيب أنه قال فى المحْرِمِ يَقْتُل قراضاً : يَتَصَدَّق بتَمْرَةٍ أو تمرتَيْن[1] ، والله تعالى ولىُّ التوفيق .

## (ب) الوقوف بعرفة

عرفةَ وَادٍ بين المزْدَلِفَة والطائف ، يمتدُّ من علمى عرفةَ إلى جهل عرفة الذى يُحِيط بالوادِى من الشرق على هَيْئَةِ قوس ، وفى طرفه من الجنوب الطريق إلى الطائف ، وفى طرفه من الشمال لِسَانٌ يبرز إلى الغرب يُسَمَّى جبل الرحمة ، وسَفْحُه الجنوبى هو حَدُّ عرفة الشمالى ، وفى طرفه الغربى صخرةٌ عاليةٌ هى موقف الخطيب ، وفى أسفله مُصَلى تسَمَّى مسجد الصَّخرات والمسافة من علمى عرفة إلى سَفْح جبل الرحمة تبلغ نحو خمسمائة وألف متر .

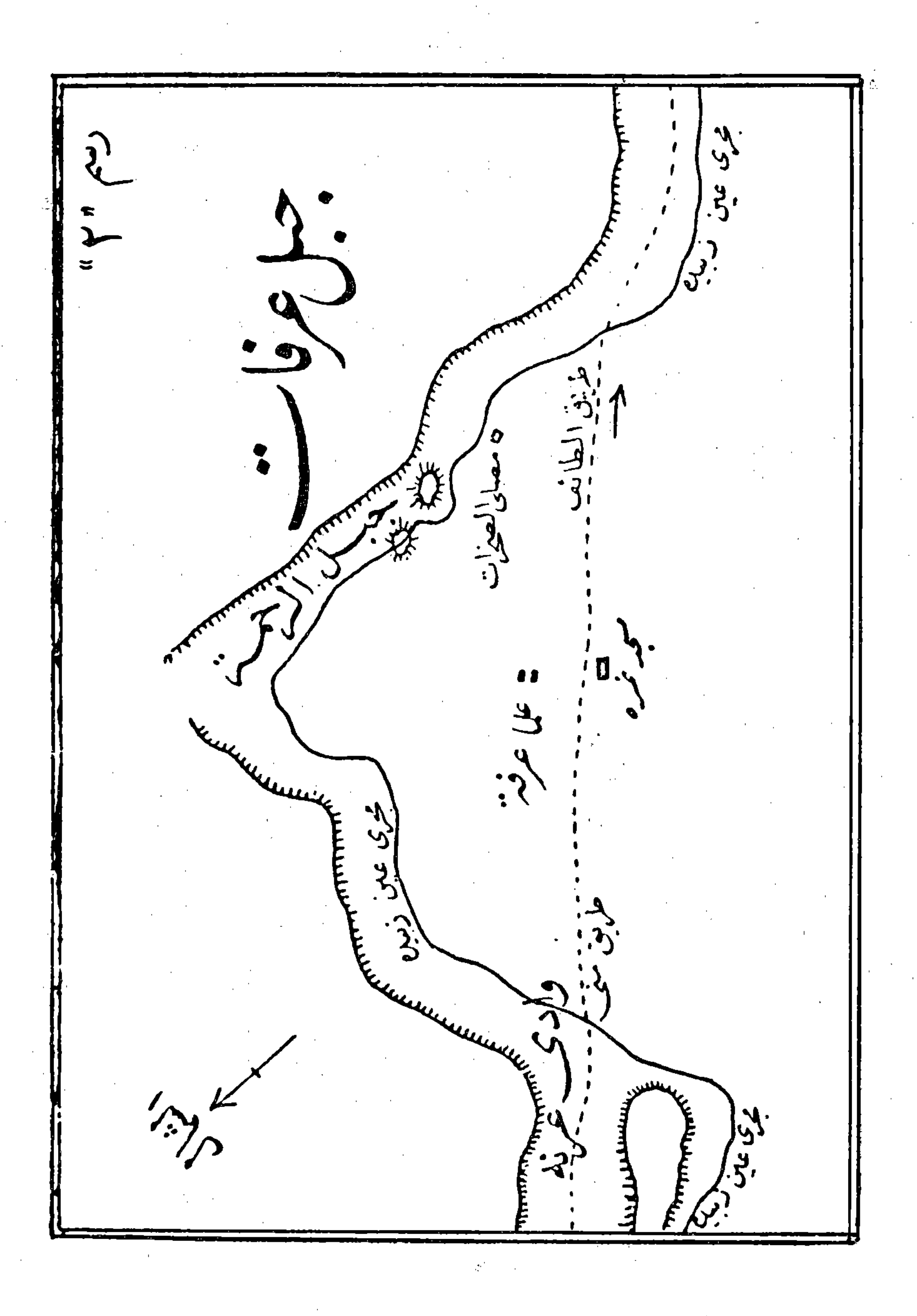
( انظر رسم رقم ٢ )

هذا . والوقوف بعرفة يتحقق بالوجودِ فى أى جُزْءٍ من أجزائها مُحْرِماً واقفاً أو راكباً أو مُضْطَجِعاً عالماً أنها عرفة أو غير عالم فى وَقْتِه ( وهو ركن من أركان الحجِّ إجماعاً لحديث عبد الرحمن بن يَعْمُر قال : شَهِدْت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وَاقِفٌ بعرفةَ وأَتَاهُ ناسٌ من أهل نَجْدٍ فقالوا : يا رسـول الله كيف الحج ؟ فقال : الحجُّ عرفةَ ، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلةِ جَمْعٍ فقد تَمّ حَجُّه . أخرجه أحمد وهذا لفظه والأربعة والبيهقى والحاكم وصححه الترمذى[2] . [١١٧]

(١) انظر ص ٣٣٤ ج ٧ شرح المهذب .

(٢) انظر رقم ٢١٧ ص ٩٤ ج ٢ تكملة المنهل ( من لم يدرك عرفة ) وباقى المراجع بهامش ٣ ص ٩٦ منه ، و ( يعمر ) بفتح فسكون ففتح أو ضم . و ( جمع ) بفتح فسكون المزدلفة وليلتها هى ليلة النحر .

وقال : والعملُ عليه عند أهل العِلْم أنه مَنْ لم يَقِفْ بعرفاتٍ قبلَ طلوع الفَجْر ، فقَدْ فاتَهُ الحجُّ ولا يُجْزِىءُ عنه أنه جاءَ بعد طلوع الفجر ويجعلها



عُمْرَةٌ وعليه الحج مِنْ قابِل ، وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق [١]
ثم الكلامُ ينحصِرُ فى ثمانية مباحث :

١ – **وقت الوقــوف** : هُوَ ما بين زَوَالِ شمس يَوْم عرفةَ وطلوع فجر يَوْم النَّحْر عند الحنفيين ومالك والشافعى والجمهور ، لأَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إنما وَقَفَ بعد الزَّوَالِ وكذا الخلفاءُ الراشدون .

(قال) ابن إسحاق : حَدَّثنى نافع عن ابن عُمر رضى الله تعالى عنهما قال : غَدَا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مِنى حِينَ صَلى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يوم عرفة حتى أَتى عرفةَ فنزلَ بنَمِرَةَ حتى إذا كان عند صلاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مُهَجِّرًا فجمعَ بين الظُّهْرِ والعصر ثم خَطَبَ الناس ثم راح فَوَقَفَ على الموقِفِ من عرفةَ . أخرجه أحمد وأبو داود ، وقد صَرَّحَ ابن إسحاق بالتحديث فهو حجة [٢] . [١١٨]

وفى حديث ابن يَعْمُر : فمنْ جاء قبل طلوع الفَجْر من ليلةِ جمع فَقَدْ أدرك الحج (فكان) فِعْلُ النبي صلى الله عليه وسلم بياناً لأَوَّلِ الوقت (وقوله) بياناً لآخِره . ويَكْفى عند الحنفيين والشافعى الوقوف فى أىِّ جُزْء من هذا الوقت لَيْلاً أو نهاراً ، وهو مشهور مذهب مالك ، غير أنه إنْ وَقَفَ بالنهار وَجَبَ عند الحنفيين ومالك وأحمد مَدّ الوقوفِ إلى ما بعد الغروب . أما إذا وقف لَيْلاً فلا واجب فى حَقِّه . ومشهور مذهب الشافعى أَنَّ مَدَّ الوقوف إلى الليل سُنَّة . (وقال) أحمد : وَقْتُ الوقوفِ بعرفةَ ما بين طلوع فجر يوم

(١) ص ١٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى ( من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ) .
(٢) انظر رقم ٨٤ ص ١٤٧ ج ٢ تكملة المنهل ( الخروج إلى عرفة ) وص ١١٤ ج ١٢ الفتح الربانى . و ( نمرة ) بفتح فكسر : موضع جنوب عرفة . و ( مهجراً ) أى ذاهباً وقت الهاجرة وهو شدة الحر .

عرفة وفجر يوم النَّحْر . ويَكْفِى الوقوفَ فى أَىِّ جُزْءٍ من هذا الوقت لَيْلاً أو نهاراً لحديث عروة بن مُضَرِّس الطائِىّ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ صَلى مَعَنَا صلاةَ الغَدَاةِ بِجَمْعٍ ووقَفَ مَعَنَا حتى نَفِيض وقد أفاضَ قبل ذلك من عرفاتٍ لَيْلاً أو نهاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّه ، عجز حديث أخرجه أحمد والأربعة والبيهقى . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح [(١)] .
[١١٩]

وَجْهُ الدلالةِ أَنَّ لفظ الليل والنهار مُطْلَقٌ يشمل كل النهار (وأجاب) الجمهور عنه بأَنَّ المراد بالنهار ما بعد الزَّوَالِ ، لأَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاءُ الراشدين لم يَقِفوا إلاَّ بعد الزَّوَالِ ولم ينقل عن أَحَدٍ أَنَّهُ وَقَفَ قبله ( فالراجح ) الذى يَشْهَدُ له العقلُ والنقلُ ما ذَهَبَ إليه الجمهور من أَنَّ وقت الوقوف بعرفةَ يبتدئُ من زوال شمس يوم عرفة .

٢ ـ **مكان الوقوف** : عرفة كلها مَوْقِفٌ إلاَّ بَطْن عُرنة ، لحديث سُليمان ابن موسى عن جُبير بن مُطْعَم رضى الله عنه أَنَّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : كلُّ عرفاتٍ مَوْقِفٌ وارفعوا عن بَطْنِ عُرنة ( الحديث) أخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير بسند رجاله موثقون. قاله الهيثمى [(٢)] . [١٢٠]

قال ابن عبد البر : أجمعَ العلماءُ على أَنَّ مَنَ وَقَفَ بعرنةَ لايُجْزِئه ،

(١) انظر رقم ٢١٨ ص ٩٧ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( من لم يدرك عرفة ) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ٩٨ منه . و ( مضرس ) بضم ففتح فشد الراء مكسورة .

(٢) انظر ص ١٢٢ ج ١٢ الفتح الربانى ، وص ٢٥١ ج ٣ مجمع الزوائد ( الخروج إلى منى وعرفة ) . و ( عرنة ) بضم ففتح : واد غرب عرفة . انظر رسم ٢ ص ٩٢ .

والأَفْضَل الوقوف عند الصَّخرات مَوْقِفَ النبي صلى الله عليه وسلم أوبالقرب منها . وأمَّا ما اشْتَهَرَ من الاهتمام بالوقوفِ على جَبَل الرَّحْمَة وترجيحه على غيره فَخَطَأٌ مخالِفٌ للسُّنَّةِ .

**٣ ـ آداب الوقوف :** يُسَنُّ لمريد الوقوفِ بعرفةَ أُمور : (منها) الغسْل لما تقدم[(١)] (ومنها) أن يقف رَاكِباً عند الصَّخرات مستقبلاً القبلةَ رافعاً يديه للدُّعاءِ حامِدًا مُهَلِّلاً مُكَبِّراً مُلَبِّياً مُصَلِّياً على النبيِّ صلى الله عليه وسلم دَاعِياً رَبَّهُ باجتهادٍ وحضورِ قلبٍ ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

**٤ ـ دعاء عرفة :** ويُسْتَحَبُّ الإِكْثَارَ مِنْ ذِكْرِ الله تعالى والدعاءِ يوم عرفةَ فإنه يوم إجابةِ الدعاءِ وإفاضةِ الخير من الجوادِ الكَرِيمِ الرءُوف الرحيم . ويُسْتَحَبُّ أن يَدْعُو بالمأْثور (ومنه) مافى حديث موسى بن عُبيدة عن أخيه عبد الله عن عليّ رضى الله عنه أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : أَكْثَرُ دُعائى ودُعَاءُ الأَنبياءِ قَبْلى بعرفةَ : لا إِلَهَ إلاَّ الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيْءٍ قدير . اللَّهُمَّ اجْعَلْ فى قَلْبى نوراً ، وفى صَدْرِى نوراً ، وفى سَمْعِى نوراً وفى بَصَرِى نوراً . اللَّهُمَّ اشْرَحْ لى صَدْرِى ويَسِّرْ لى أَمْرِى ، وأَعُوذ بك مِنْ وَسَاوِس الصَّدْر وشِتَاتِ الأَمْرِ وفِتْنَةِ الْقَبْرِ . اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بك من شَرِّ ما يَلِجُ فى الليل وشَرِّ ما يَلِجُ فى النهار وشَرِّ ما تَهُبُّ به الرِّياح ، ومن شَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْر . أخرجه البيهقى وقال : تَفَرَّد به موسى بن عُبيدة ، وهو ضعيف ولم يدرك أخوه عَلِيًّا[(٢)] .

[١٢١]

---

(١) تقدم عن ابن عمر أثر رقم ١١ ص ٤٥

(٢) انظر ص ١١٧ ج ٥ سنن البيهقى . و ( بوائق الدهر ) مهلكاته .

ومن الأَدْعِيَةِ المختارة : رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وفى الآخِرَةِحَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّـــار : اللَّهُمَّ إنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْماً كثيراً كبيراً ، وإنه لا يَغْفِرُ الذنوب إلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لى مغفرةً من عندك ، وارْحَمْنى رَحْمَةً أَسْعَدُ بها فى الدَّارَيْن ، وتُبْ علَىَّ تَوْبَةً نَصُوحاً لا أنكثها أبداً ، وأَلْزِمْنى سبيلَ الاستقامةِ لا أَزِيغُ عنها أبداً . اللَّهُمَّ انقلنى عن ذُلِّ المعصية إلى عزِّ الطاعة ، واكْفِنِى بحلالكَ عن حَرَامِك ، وأَغْنِنِى بفَضْلِك عَمَّنْ سِواك ، ونَوِّرْ قَلْبِى وقَبْرِى واغْفِرْ لى الشَّرَّ كُلَّهُ ، واجمع لى الخير . اللَّهُمَّ إنِّى أَسْأَلُكَ الْهُدَى والتُّقَى والعفافَ والغِنَى . اللهمَّ يَسِّرْنى لليُسْرَى وجَنِّبْنى العُسْرَى وارْزُقْنى طاعتك ما أبقَيْتَنى ، أَسْتَوْدِعُكَ منى ومن أحبابى والمسلمين أديانَنا وأَمَانَاتِنَا وخواتِمَ أعمالنا وأقوالنَا وأبداننا وجميعَ ما أنعمتَ به علينا[1] ، ولا يتكَلَّفُ السَّجْع فى الدعاءِ . ويستحبُّ أن يخفِضَ صَوْتَهُ به وأن يُكَرِّر كلَّ دعاءٍ ثلاثاً ويكثر مِنَ التلبية رافعاً بها صَوْتَهُ وَلْيَدْعُ لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصدقائه وكل مَنْ أحسن إليه وسائر المسلمين، وليحْذَرْ مِنَ التَّقْصِير فى شىءٍ من هذا فإنَّ هذا اليومَ لا يمكنُ تداركه ، وينبغى أن يُكَرِّرَ الذِّكْرَ والاستغفارَ والتوبةَ من جميع المخالفاتِ مع النَّدمِ الشديد .

٥ ـ **حكمة الوقوف** : وحِكْمَة مشروعيةِ الوقوفِ بعرفةَ : أنَّ الحجَّاج إذا اجتمعوا بها آمِلين رَغَباً ورَهَبَا ، سائلين خَوْفاً وطَمَعاً ، وهم بين مقبولٍ ومَخْذُولٍ ، يتذكَّرُونَ مَوْقِفَ القضاء « يَوْمَ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إلاَّ بِإِذْنِهِ ، فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ » . ولا تَخْفَى الثمراتِ العمرانيةِ المترتبةِ على اجتماع

---

(١) انظر ص ١١٦ ج ٨ شرح المهذب .

أطرافِ العالَم الإسلامىِّ فى ساحةٍ تَجْمَعُ وُفُودَهُم، وتَضُم شَتِيتَهُمْ ، ويقوم فيها خَطِيبهم يَدُلهم على ما فيه سعادتهم الباقية وهِدَايتهم الخالدة، فلوشاءُوا لانتفَعُوا أعظم انتفاع فى الدِّين والدنيا والآخرة .

٦ - **فضل يوم عرفة :** قد وَرَدَ فى فَضْلِه أحاديث :

(منها) حديث عائشةَ رضى الله عنها أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : ( ما مِنْ يَوْمٍ أكثر من أن يُعْتِقَ الله فيه عَبْداً مِنَ النَّار من يَوْمِ عرفةَ ، وإنه لَيَدْنُو عَزَّ وجلَّ ثم يُبَاهِى بهم الملائكةَ فيقول : ما أرادَ هؤلاءِ ؟ ) أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى (١) . [١٢٢]

(وعن) طلحة بنُ عُبَيْدِ الله بن كَرِيز عن أَبى الدرداءِ أَنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : مارُؤِى الشيطان يَوْماً هُوَ فِيهِ أَصْغَرَ ولا أَدْحَرَ ولا أَحْقَر ولا أَغْيَظَ مِنْهُ فى يَوْمِ عرفةَ ، وما ذَاكَ إلاَّ لما رَأَى من تَنَزُّل الرحمةِ وتجاوُزِ الله عن الذنوبِ الْعِظَام ، إلاَّ ما أُرِى يَوْمَ بَدْرٍ . قِيلَ : وما رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يا رسول الله ؟ قال : أما إنَّهُ قد رَأَى جبريلَ يَزَعُ الملائكةَ . أخرجه مالك مرسلاً والحاكم موصولاً (٢) . [١٢٣]

٧ - **مسائل فى الوقوف :**

(الأُولى) أجمع العلماءُ على أنه يَصِحُّ وقوف غير الطَّاهِر ، كالجنُبِ والحائض .

---

(١) ص ١١٦ ج ٩ نووى مسلم ( فضل يوم عرفة ) وص ٤٤ ج ٢ مجتبى ( ماذكر فى يوم عرفة ) وص ١٢٣ ج ٢ سنن ابن ماجه ( الدعاء بعرفة ) وص ١١٨ ج ٥ سنن البيهقى ( فضل عرفة ) و ( ليدنوا ) أى يقرب إليهم بالرحمة والمغفرة والفضل .

(٢) انظر ص ٢٨٠ ج ٢ زرقانى الموطإ ( جامع الحج ) و ( يزع ) بفتحتين ، أى يصف ( الملائكة ) للقتال ويمنعهم عن الخروج من الصف .

( الثانية ) لا يَصِحُّ وقوفَ المغمى عليه عند الشافعى وأحمد .

( وقال ) الحنفيون ومالك : يَصِحُّ .

( الثالثة ) إذا ضاق وَقْتُ الْعِشَاءِ والوقوفِ بأن كان لو مكَثَ لِيُصَلى العشاءَ فى الطريق يطلع الفَجْرُ قبل وصُوله إلى عرفةَ ، ولو ذهب ووقف يفوتُ وَقْتُ العشاءِ . ( فقيل ) يَدَعُ الصَّلَاةَ ويذهب لعرفة . ورجَّحَهُ المالكية واختاره بعض الحنفيين والنووى ارتكاباً لأَخَفِّ الضَّرَرَيْن لِسُهولةِ قضاءِ الصَّلَاةِ بخلافِ الحجِّ ( وقيل ) يُصَلِّى العِشَاءَ قبل الفجر ولو فاتَهُ الوقوف ، لأَنَّ تأْخِير الوقوف لِعُذْرٍ مع إمكانِ التَّدَارُك فى العام القابل جائِزٌ ، وليس فى الشرع تَرْكُ فرض حاضر لتحصيل فرض آخر . واختاره بعض الحنفيين والرافعى والشافعى ( وقيل ) يُصَلى ماشِياً مومياً ثم يقضيه احتياطاً ، وهو قول حَسَنٌ وجمع مُستحسن .

( الرابعة ) إذا الْتَبَسَ هِلالُ ذِى الحجة ووقفوا بعرفةَ بعد إكمال ذِى القعدة ، ثم تَبَيَّنَ بشهادةٍ أن ذلك اليوم كان يوم النَّحْر فَوُقُوفُهم صَحِيح وحَجُّهم تام ، ولا تُقْبَل الشهادة لأَنَّ التدارُكَ غير مُمْكِن ، وفى الأَمْرُ بإِعادةِ الحجِّ حَرج بَيِّن ، فَوَجَبَ أن يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما إذا وقفوا يوم التَّرْوِيةِ ، لأَنَّ التَّدَارُكَ ممكن فى الجملة ، بأَن يَزُولَ الاشتباهُ فى يوم عرفة .

هذا ولو شَهِدَ شُهود يوم التروية [١] أَنَّ هذا اليومَ يوم عرفة ، فإِنْ أَمكَن إمام الحج أن يقف مع الناس أو أكثرهم قبلت الشهادة للتمكُّن من الوقوف فإِنْ لم يقفوا فَاتَهُم الحج ، وإِنْ لم يمكنه أن يقفَ لَيْلاً مع أكثر الناس لا تقبل الشهادة ويقفوا مِنَ الْغَدِ .

(١) يوم التروية اليوم الثامن من ذى الحجة .

٨ ـ **بدع عرفة** : تَقَدَّم أن يَوْمَ عرفةَ فَضْلُهُ عظيم ، فِيهِ يَتَجَلى اللهُ عَلَى العبادِ ويَعُمُّهُمْ بالرحمةِ والإحسانِ ، ويُبَاهِي بهم الملائكةَ وأهلُ السماءِ ، وتَقَدَّمَ بَيَانُ ما ينبغى للمؤمن أن يَتَحَلَّى به فى هذا اليوم من صالح الآداب وخيرُ الأَعمال ، لكنَّ الشيطانَ للإنسانِ بالمرصادِ ، أقسم بعِزَّةِ الله تعالى أن يَغْوِى النَّاسَ ويُبْعِدَهُم عن الطريق القويم فحسَّن لهم بدعاً ارتكبوها فى هذا اليوم المبارك ما أنزل الله بها من سُلْطَان . منها :

(١) التعريف بغير عرفة ـ وهو اجتماع الناسُ بعد عصر يوم عرفة فى المساجد أو غيرها يدعون ويهلِّلون ويُكَبِّرُون تَشَبُّهاً بمن بعرفة ، فقد كَرِهَهُ كَثِيرٌ مِنَ العلماءِ ، لأَنَّ الوقوف عُهِد قربة فى مكان مخصوص فلا يكون قربة فى غيره ( قال ) شعبة : سَأَلْتُ الحكَم وحماداً عن اجتماع النَّاس يوم عرفة فى المساجد ، فقالا : هو محدث ونحوه عن إبراهيم النخعى . ذكره البيهقى [١] . ﴿٣٩﴾

(٢) ومنها ما اعتادَهُ بعضُ العَوَامّ فى هذه الأَزمان ، من إيقادِ الشَّمْع بجبلِ عرفةَ ليلة التاسع أو غيرها يَصْطَحِبُون الشَّمْع من بلادِهم لذلك ،وهذه ضلالةٌ فاحِشَةٌ ارتكبوا فيها أنواعاً من القبائح (منها) إضاعةِ المالِ فى غير وَجْهِه (ومنها) إظهار شعائر المجوس فى الاعتناء بالنَّار (ومنها) اختلاطُ الرجالِ بالنساءِ (ومنها) تقديم دخُولِ عرفةَ على وقتها المشروع ، فَعَلَى ولىّ الأَمر وكل مَنْ تَمَكَّن من إزالةِ هذه الْبِدَع أن يُزِيلها .

(٣) ومنها اعتقادُ العامَّةِ أن جَبَلَ الرحمةِ هو الأَصْلُ فى الوقوفِ بعرفة دون باقى بِقَاعِها ، وهذا خَطَأٌ ، بل أَفْضَلُها مَوْقِفُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصَّخرات عن يَسَارِ الجبل .

---

(١) انظر ص ١١٧ ج ٥ سنن البيهقى ( التعريف بغير عرفات ) .

(٤) ومنها حضور الحجَّاج عرفةَ بعد دُخولِ وقت الوقوف ، فإنَّ المطوفين يَخْرُجُونَ بهم ظُهْرَ يوم عرفةَ من مكةَ إلى عرفاتٍ رَأْساً فيُفَوِّتُونَ عليهم بعض السُّنن وهى الخروج من مكةَ بعد شمس يَوْمِ التَّرْوِيةِ إلى مِنًى وصلاة الظُّهر والعصرِ والمغربِ والعشاءِ والبياتِ بها حتى يُصَلِّى صُبْح يوم التاسع ، والتوجُّه بعد طُلُوع شمسِه من مِنًى إلى عرفةَ والنُّزُولِ بنَمِرَة ثم خُطْبة إمام الحجِّ بعد الزَّوَالِ والجمع بين الظُّهر والعصر جَمْعَ تَقْدِيم بمسجد نَمِرَة . كل هذه السُّنَنِ يُفَوِّتُها المطوفون على الحجَّاج جَهْلاً وتَفْرِيطاً ، ومِنَ النَّاسِ مَنْ يحضرون عرفةَ قبل وقت الوقوف لأنهم يَرْحَلُون فى اليوم الثامن من مكةَ إلى عرفةَ رأساً ، وإنما السُّنة ما تَقَدَّم بيانه [1] .

## (جـ) طواف الركن

(الثالث) من أركانِ الحج طوافِ الزيارةِ ، يَعْنِى زيارة مكة ، ويُسَمَّى طواف الإفاضَةِ ، وهو مجمع على رُكْنِيَّتِه ، قال الله تعالى : « وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيق » [2] ، غير أن الحنفيين يرون أنَّ الركن أربعةَ أشواطٍ والثلاثة الباقية واجب . (ويَدْخُل) وَقْتُه بطلوع فجر يَوْمِ النَّحْر ولا آخر لِوَقْتِه ، لكن يجبُ فعله فى يوم من أيام النَّحْر عند الحنفيين ، فإنْ أخَّرَهُ عنها كَرِهَ ولَزِمَهُ دم . ومذهبُ المالكيةِ أنه يجبُ فعله يوم النَّحْر أو فى يوم بَعْدَهُ من أيام ذِى الحجة ، فإنْ أَخَّرَهُ عنها كره ولَزِمَهُ دم . هذا وفعله يوم النَّحْر أفضل ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَفَاضَ يوم النَّحْر

---

(١) ولذا تبعث الجمعية الشرعية الرئيسية بالقاهرة سنوياً مع الحجاج مرشداً أو أكثر يرشد الناس إلى المناسك فيؤدونها كاملة على الوجه الصحيح المشروع .

(٢) سورة الحج ، الآية ٢٩

ثم رجع فَصَلَّى الظهر بمنًى. أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقى [(١)]. [١٢٤]

فيُسَنّ للحاجِّ النزولَ من مِنًى إلى مكةَ يوم النَّحْر لطوافِ الركن .

ولكِنَّ غالِبَ الحجاج قد أماتوا هذه السُّنة فى هذا الزمان فلا يطوفُونَ طَوَافَ الرُّكن إلاَّ بعد نُزُولهم من مِنًى بعـــد رَمْى الجِمار فى اليوم الثانى أو الثالث من أيام التَّشْرِيق. والكلام بعد ينحصِرُ فى عشرة مباحث :

١ ــ **شروط الطواف** : يُشْتَرطُ لِصِحَّتِه تسعة شُرُوطٍ : الطَّهارة من الحدَث والنَّجَس وسَتْرُ العَوْرَةِ والنِّيَّة والطَّوَاف بجميع البيت سبعةَ أَشواطٍ وداخل المسجدِ ووراءَ حِجْرِ إسماعيل ومحاذاةَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ بجميع بَدَنِه والترتيب وهو أَن يطوف على يمينِه والموالاة . وهاك تفصيلها :

( الأَوَّل ) الطَّهَارَةُ من الحَدَث والنَّجَس ، فلا يَصِحُّ من مُحْدِثٍ حَدَثاً أصغر أَو أَكبر ، ولا من مُتَنَجِّسٍ بَدَنُهُ أَوْ ثَوْبُهُ عند مالك والشافعى والجمهور وهو المشهور عن أَحمد ، لما تقدم عن ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّ النُّفَسَاءَ والحائض تَغْتَسِلُ وتُحْرِمُ وتَقْضِى المناسِك كلها ، غير أَنها لا تَطُوفُ بالبيتِ حتى تطهر [(٢)] .

والمرادُ بالطهارة هنا الغُسْل ، لما فى حديث عائشة قالت : دخل علىَّ النبى صلى الله عليه وسلم وأَنا أَبْكِى ، فقال : أَنَفِسْتِ ، يَعْنى الحيضة ؟ قلتُ : نعم ، قال : إِنَّ هذا شىءٌ كَتَبَهُ الله على بَنَاتِ آدم فاقْضِى ما يقضِى

---

(١) انظر رقم ٢٦١ ص ١٧٣ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( الإفاضة فى الحج ) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٧٤ منه . و ( أفاض ) أى طاف طواف الإفاضة. و ( فصلى الظهر بمنى ) ولا ينافيه ما يأتى فى حديث جابر الآتى فى ( حج النبى صلى الله عليه وسلم ) من قوله : فصلى الظهر بمكة ، لأن المراد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة أول الوقت ولما رجع إلى منى صلاها ثانياً بأصحابه متنفلا انظر ص ٢٩ ج ٢ تكملة المنهل العذب .

(٢) تقدم رقم ٦٠ ص ٤٥ ( التنظيف ) .

الحاجُّ غير ألاَّ تَطُوفى بالبيت حتى تَغْتَسِلِى (الحديث) أخرجه مسلم[١]. [١٢٥]

نُهِيَت الحائِضُ والنفساءُ عن الطَّواف حتى ينقَطِعَ الدَّم وتَغْتَسِل

(قالت) عائشة رضى الله عنها : إنَّ أوَّلَ شيء بَدَأَ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم حين قَدِمَ مكة أنَّهُ تَوَضَّأَ ثم طاف بالبيت ( الحديث ) . أخرجه الشيخان والبيهق[٢] . [١٢٦]

(وقال) الحنفيون : الطَّهَارَةُ من الحَدَثِ ليست شرطاً فى الطواف ، بل واجبة ، وهو رواية عن أحمد ، فلو طاف مُحْدِثاً حَدَثاً أصْغَر صَحَّ طوافه ولَزِمَه شَاةٌ ، وإنْ طاف جُنُباً أو حائضاً صَحَّ ولَزِمَهُ بَدَنَة ويعيده ما دام بمكة .

(وأما الطَّهارة) من النَّجَس فى الثوب والبَدَن والمكان فهى سُنَّة مُؤَكَّدة عند الحنفيين لا تُجْبَر بدم ، لقوله تعالى : « وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيق ». وهو يتناولُ الطَّوَافَ بلا طهارةٍ قياساً على الوقوف بعرفةَ وسائر أركانِ الحج .

(وأجاب) الأوَّلُون عن الآية :

(ا) بأنَّهَا عامَّة فيجبُ تخصيصها بما ذُكِر من الأحاديث .

(ب) وبأنَّ الطَّوَافَ بغير طَهَارَةٍ مكروهٌ عند الحنفيين ولا يجوزُ حمل الآية على طَوَافٍ مكروهٍ لأنَّ الله تعالى لا يأمُرُ بالمكروهِ .

(والجواب) عن قياس الطواف على الوقوف وغيره ، أن الطهارةَ ليست واجبةٌ فى غير الطواف من أركان الحج ، فلم تكُنْ شرْطاً فى غيره ، بخلافِ الطوافِ فإنَّها واجبة فيه عند الحنفيين[٣] .

---

(١) انظر ص ١٤٦ ج ٨ نووى مسلم ( وجوه الإحرام ) و ( أنفست ) بفتح النون وتضم وكسر الفاء ، أى أحضت .

(٢) انظر ص ٣١٠ ج ٣ فتح البارى ( من طاف بالبيت إذا قدم مكة .. ) وص ٢٢٠ ج ٨ نووى مسلم ( المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعى ) وص ٨٦ ج ٥ سنن البيهقى ( الطواف على الطهارة ) .

(٣) انظر ص ١٨ ج ٨ شرح المهذب .

( الثانى ) من شُرُوطِ الطَّوَافِ سَتْرِ العَوْرَةِ عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور ، لحديث أبى هريرةَ رضى الله عنه قال : بَعَثَنِى أبو بكر الصِّدِّيق فى الحجَّة التى أمَّرَهُ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حَجَّةِ الوَدَاع فى رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فى الناس يوم النَّحْر : لايَحج بعد العام مُشْرِكٌ ولا يطوف بالبيت عُرْيَانٌ . أخرجه الشيخان والنسائى والبيهقى [1] . {٤٠}

( وقال ) الحنفيون : سَتْرُ العَوْرَةِ فى الطَّوَافِ وَاجِبٌ ، فمن طاف عُرْيَاناً أعاد ما دام فى مكة ، فإنْ خَرَج منها لَزِمَهُ دم ، وهذا فائدة عَدِّهُ واجباً هنا مع أنه فرض مطلقاً .

( الثالث ) يُشْتَرَط لِصِحَّةِ طَوَافِ الْوَدَاعِ والتطوع النِّيَّة إجماعاً وكذا طَوَاف الإفاضة والعُمْرة عند أحمد ، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سَمَّاهُ صلاةً والصلاةُ لاتَصِحُّ إلاَّ بالنِّيَّة اتفاقاً (وقال) الحنفيون ومالك والشافعى : يُجْزِئُ الحاجَّ طواف الركن والعُمْرة والقُدُوم بلا نِيَّةٍ ، لأَنَّ نِيَّةَ النسك تَسْرِى عليه كالوقوف بعرفة وغيره .

( الرابع ) يُشْتَرَطُ أن يكون الطَّوَاف سبعةُ أشواطٍ مِنَ الحَجَر الأَسْوَد إليه ولو ترك خطوةً من السَّبْع لم يُحْسَب طوافه وإن انصرف عن مكة ولا يُجْبَر بدم ولا بغيره عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور ، لقَوْلِ ابن عُمر رضى الله عنهما : قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالْبَيْت سَبْعاً وصَلَّى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصَّفَا. أخرجه الشيخان [2] [١٢٧]

---

(١) انظر ص ٣١٤ ج ٣ فتح البارى ( لايطوف بالبيت عريان ) ص ١١٥ ج ٩ نووى مسلم ، وص ٤٠ ج ٢ مجتبى ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) ، وص ٨٧ ج ٥ سنن البيهقى ( لايطوف بالبيت عريان ) .

(٢) انظر ص ٣١٦ ج ٣ فتح البارى ( من صلى ركعتى الطواف خلف المقام ) وص ٢١٨ و ٢١٩ ج ٨ نووى مسلم ( المحرم بعمرة لايتحلل بالطواف قبل السعى .. ) .

(وقال) الحنفيون : ركن الطَّوافِ أربعةُ أشْوَاطٍ وباقيه واجب يُجْبر بالدم

(الخامس) أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام، فلا يجوز خارِجَهُ اتفاقاً

(السادس) أن يكون وراءَ حِجْرِ إسماعيل ،لقول ابن عباس رضى الله عنهما :مَنْ طاف بالبَيْتِ فَلْيَطُفْ وراءَ الحِجْرِ ولا تقولوا الحطيم أخرجه البخارى [1] ﴿٤١﴾

وعن طاوُس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : الحِجْر من البيت ، لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبَيْتِ مِنْ وَرَائِه ، قال الله تعالى : « وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » . أخرجه البيهقى [2] . [١٢٨]

ولهذا قال مالك والشافعى وأحمد والجمهور : يُشْتَرَط لِصِحَّة الطَّوَاف كونه خارج الحِجْر والشاذِرْوَان [3] ، فإنْ طَافَ ماشِياً عليه ولو فى خُطْـوَةٍ

---

(١) انظر ص ٢٦٧ و ٢٦٨ ج ١ تيسير الوصول ( الطواف وراء الحجر ) .

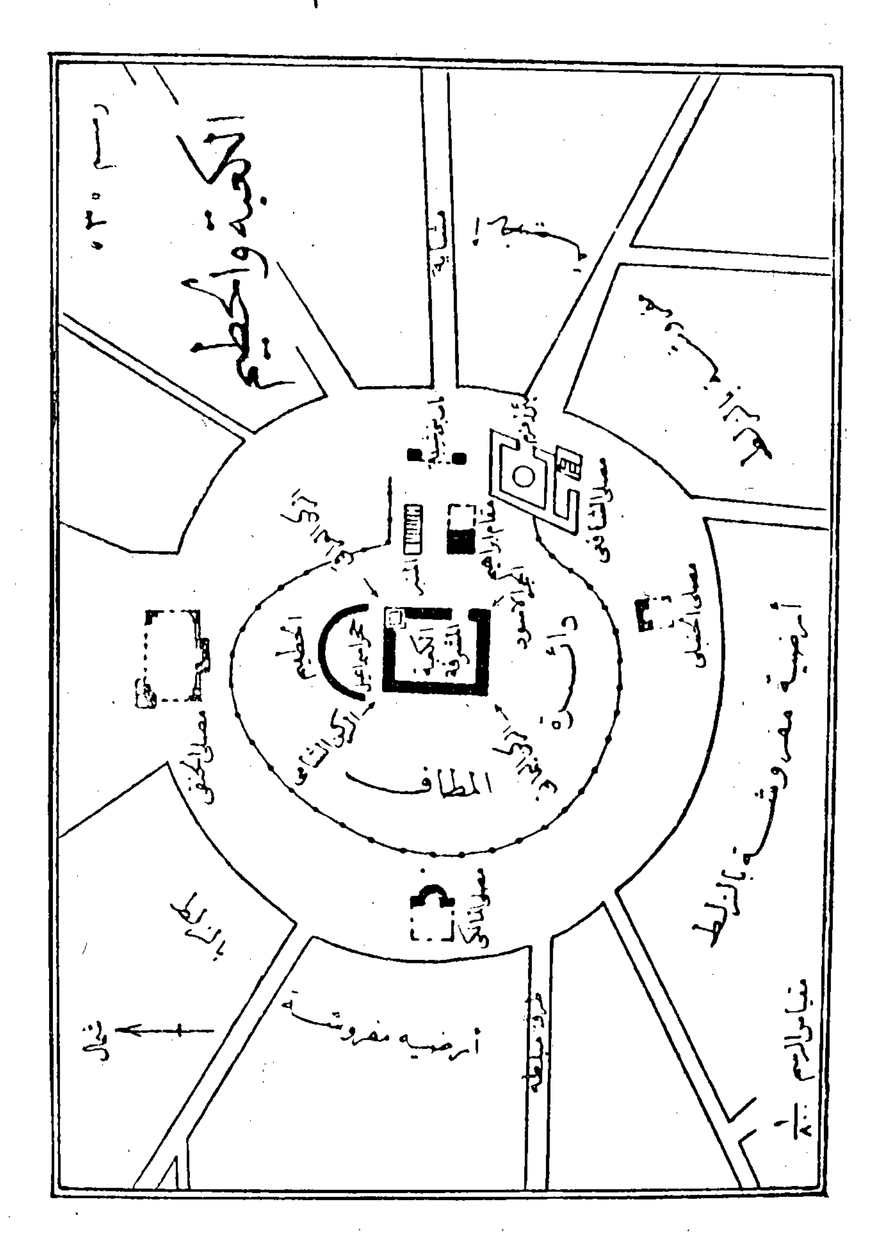
( والحجر ) بكسر فسكون : فضاء شمال الكعبة محاط بقوس من البناء على شكل نصف دائرة طرفاه إلى زاوية البيت الشمالية والغربية ارتفاعه ١,٣١ متر وسمكه ١,٥٣ متر . والفضاء الذى بينه وبين حائط البيت هو المعروف بحجر إسماعيل ، ويدخل إليه من فتحتين بينه وبين البيت : شرقية واتساعها ٢,٣ متر ، وغربية واتساعها ٢,٢٣ متر . والمسافة التى بين طرفى محيط الحجرة وهو المسمى بالحطيم ثمانية أمتار ، والتى بين منتصف جدار الكعبة الشمالى ووسط تجويف الحطيم ٨,٤٤ أمتار . وليس الحجر كله من البيت ، بل نحو ثلاثة أمتار والباقى وهو نحو خمسة أمتار ونصف كانت زريبة لغنم هاجر وإسماعيل هذا ، وثلاثة الأمتار التى من البيت مقدرة بستة أذرع ( روت ) عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ياعائشة لولا أن قومكِ حديثو عهـد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة . أخرجه مسلم والبيهقى ص ٩١ ج ٩ نووى مسلم ( نقض الكعبة وبناؤها ( وص ٨٩ ج ٥ سنن البيهقى ( موضع الطواف ) ( انظر رسم ٣ ) ص ١٠٥ .

(٢) انظر ص ٩٠ ج ٥ سنن البيهقى ( موضع الطواف ) .

(٣) (الشاذروان) بشين معجمة وذال مفتوحة أو مكسورة وراء ساكنة : القدر الذى ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثى ذراع .

لم تَصِحَّ طوفته ، لأنه طاف فى البيت لا بالبيت (وقال) الحنفيون : الطَّواف وراءَ الحِجْر واجب يُجْبَر تَرْكُه بدم .

( السابع والثامن ) يُشْتَرَطُ البَدَاءَةِ فى الطواف مطلقاً من الْحَجَر الأَسْوَد ، وأن يمشِىَ عن يمينهِ جاعِلاً البيت عن يسارِه فى الطواف ، لقول جابر رضى الله عنه : لَمَّا قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أَتَى الحَجَرَ الأَسْـوَدَ



فاسْتَلَمَهُ ثم مَشَى عن يمينِه فرَمَلَ ثلاثاً ومشَى أربعاً. أخرجه مسلم والنسائى[١] .
[١٢٩]

دَلَّ على أنَّ الطائف يبتدئُ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ مُتَيَامِناً جاعلاً البيت عن يسارِه ، وهو شَرْطٌ عند مالك وأحمد والشافعى ، وواجِبٌ عند الحنفيين ، فإنْ تَرَكَهُ لم يَصِحَّ عند الثلاثة وأَعَادَهُ عند الحنفيين ما دام بمكة ، وإنْ لم يعده لَزِمَهُ دم . وكذا لو نَكَّسَ الطوَاف فجعل البَيْتَ عن يمينِه لم يُجْزِئه عند الثلاثة ، لأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم جعل البَيْتَ فى الطوَاف على يسارِه وقال : لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُم ، ولأَنَّهَا عبادةٌ متعلقةٌ بالبَيْتِ فكان الاتباعُ فيها لازماً كالصَّلَاة . (وقال) الحنفيون : يُعِيدُ الطَّواف ما كان بمكة فإن رجع لَزِمَهُ دم ، لأَنَّهُ تَرَكَ هيئة فلم تمنع الإجزاء .

( التاسع ) يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الطوَافِ موالاته عند مالك وأحمد ، فإنْ فرق بين أجزائه اسْتَأْنَفَ إلاَّ أن يكون التفريق يَسِيراً - ولو لغير عُذْرٍ - أو كثيراً لعذر . (وقال) الحنفيون : الموالاةُ بين أجزاءِ الطواف سُنَّة وهو الصَّحِيحُ عن الشَّافعيّ ، فَلَوْ فرق تفريقاً كثيراً بغير عُذْرٍ لا يَبْطُل طوافه ، بل يبنى على ما مَضَى عنه ، ولو أُقِيمَتِ الصلاةُ المكتوبةُ وهو فى الطَّوَاف النفل اسْتُحِبَّ قطعه للصلاة ثم يبنى ، وإن كان طوافاً مفروضاً كره قطعه لها ، وإذا عَرِضَتْ له حاجةٌ ضروريةٌ وهو فى الطواف قطعه ، فإذا فَرَغَ بنَى وإن طال الفَصْل ، وإذا أَحْدَثَ فى طَوَافِه ولو عَمْداً لا يبطل ما مَضَى من طوافِه على الصَّحيح عند الحنفيين والشافعى فيتوضَّأ ويبنى عليه[٢]

---

(١) انظر ص ١٩٦ ج ٨ نووى مسلم (حجة النبى صلى الله عليه وسلم) وص ٣٩ ج ٢ مجتبى (الرمل من الحجر إلى الحجر) و (الرمل) بفتحتين : الإسراع فى المشى مع هز الكتفين .

(٢) انظر ص ٤٧ ج ٨ شرح المهذب .

(٢) **واجبات الطواف** : للطواف واجبات غير ما تَقَدَّم منها :

١ - المشْى فيه عند الحنفيين ومالك إلاَّ لِعُذْرٍ يمنعه منه ، فلو رَكِبَ فيه بلا عُذْرٍ أَعاده وإلاَّ لَزِمَهُ دم ، وإنْ رَكِبَ لعُذْرٍ فلا شَىْءَ عليه اتفاقاً ، ( لقول ) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاع على رَاحِلَتِه بالبَيْتِ وبالصَّفَا والمرْوَةِ ليراهُ الناس وليُشْرِف وليسأَلُوهُ فإِنَّ الناس غَشَوْه . أخرجه الشافعى وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائى والبيهقى[1] . [١٣٠]

( وعن ) أم سَلَمَةَ رضى الله عنها أنها قَدِمَتْ وهى مريضةٌ فَذَكَرَتْ ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : طُوفى من وراءِ الناس وأَنْتِ رَاكِبة ( الحديث ) . أخرجه الشافعى والسبعة إلاَّ الترمذى[2] . [١٣١]

دَلَّ الحديثانِ على مشروعيةِ الركوبِ فى الطوَاف لمرضٍ أو حاجةٍ ككَوْنِه إماماً يُعَلِّم النَّاسَ المناسِك ، أَمَّا إنْ رَكِبَ لِغَيْرِ عُذْر فعليه دم عند الحنفيين ومالك. ( وقال ) الشافعيون : لا شَىْءَ عليه وهو الصَّحِيح عن أحمد .

( والرَّاجح ) الأَوَّل لأَنَّهُ لا دليل فى طوافِه صلى الله عليه وسلم راكباً على جواز الطوَاف راكباً بلا عُذْر ، لأَنَّ طوافِه صلى الله عليه وسلم راكباً هو وأُم سَلَمة كان قبل أن يُحَوَّط المسجد ، فإِذا حُوِّط امتنع الرُّكُوب داخله ، إذْ لَا يؤمن التَّلْوِيث[3] .

٢ - ( ومنها ) صلاةُ ركعتين عند المقام أو حيث تَيَسَّرَ من المسجد بعد

---

(١) انظر رقم ١٥٤ ص ٢١٤ ج ١ تكملة المنهل العذب ( الطواف الواجب ) وباقى المراجع بهامش ٣ ص ٢١٥ منه . و( غشوه ) بفتح الشين مخففة ، أى ازدحموا عليه .

(٢) انظر رقم ١٥٦ ص ٢١٦ ج ١ تكملة المنهل العذب ( الطواف الواجب ) وباقى المراجع بهامش ٣ منه .

(٣) انظر ص ٣١٨ ج ٣ فتح البارى الشرح ( المريض يطوف راكباً ) .

كلِّ طوافٍ ولو تَطَوُّعاً (وهى) واجبة عند الحنفيين وهو قول لمالك والشافعى للأَمْرِ بها فى قوله تعالى : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى »[١] ، ولمواظَبَةِ النبي صلى الله عليه وسلم عليها (وعن جابر) رضى الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مكةَ طافَ بالبَيْتِ سَبْعاً وأَتَى المقام فقرأ : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » ، فصَلَّى خلف المقام ، ثم أَتَى الْحَجَرَ فاستلمه (الحديث) . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح[٢] . [١٣٢]

وأخرجه النسائى وفيه : فَصَلَّى ركعتيين والمقام بينه وبين البيت[٣] .

(وهذه) الصَّلاة تَصِحُّ فى أىِّ مكان عند الجمهور ولا تَفوتُ إلَّا بالموتِ ولا يُجْبَر تَرْكُها بدم على الصحيح . ومشهور مذهب المالكية أَنَّهَا تابعة للطواف ، فإن كان واجباً فهى واجبةٌ وإلا فَسُنَّة ، ويُنْدَبُ صلاتُهَا خلف المقام ، فإِنْ صَلاَّهَا فى غيره أعاد ما دام مُتَوَضِّئاً . (وقال) أحمد : صلاةُ الطواف سُنَّةٌ وهو الأَصَحّ عند الشافعية ، وقالوا : الأَمْرُ فى الآية للاستحبابِ (ويُسَنُّ) أَن يقرأ فى الأُولى بعد الفاتحة « قُلْ يَـأَيُّهَا الْكَافِرُونَ »، وفى الثانية « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد » لحديث جابر رضى الله عنه أَنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٢٥ ومقام إبراهيم : الحجر الذى كان يقوم عليه وقت بناء الكعبة ، وهو يليها من الشرق على حدود المطاف . حرر ابن جماعة أن ارتفاعه الذراع وأنه مربع ضلعه من كل جهة ¾ الذراع . وقد أقاموا عليه قبة ذات أربعة أعمدة محاطة بمقصورة نحاسية مربعة ، كل ضلع منها نحو أربعة أمتار . انظر رسم ٣ ص ١٠٥ و (مصلى) أى صلوا إليه بأن يكون بين المصلى والكعبة . ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلى فيه بل عنده .

(٢) انظر ص ٩٣ ج ٢ تحفة الأحوذى ( يبدأ بالصفا ) ...

(٣) انظر ص ١٣٨ ج ٢ مجتبى ( كيف يطوف أول ما يقدم .. ) .

لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى »، فَصَلَّى ركعتين فقرأ فاتحة الكِتاب ، وقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصَّفَا . أخرجه النسائى(١) . [١٣٣]

هذا ، ولايقومُ مَقَامَ صلاةِ الطواف غيرها كركْعَتى الفجر عند الحنفيين ومالك وهو قول للشافعى . (قال) إسماعيل بن أُمَيَّةَ : قلتُ للزهرى إن عطاءً يقول : تُجْزِىءُ المكتوبةُ عن ركْعَتى الطواف ، فقال : السُّنَّة أَفْضَل ، لم يَطُفِ النبى صلى الله عليه وسلم أُسبوعاً إلاَّ صَلَّى . أخرجه البخارى معلقاً(٢) .

[١٣٤]

ومشهور مذهب أحمد أن المكتوبةَ تُجْزِىءُ عنها وهو الصَّحِيح عند الشافعية . هذا (ولا بَأْس) بالصلاة بمكةَ إلى غير سُتْرَةٍ ، لقول المطلب بن أبى وَداعةَ : رأَيْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم حين فَرَغَ من سَبْعِه جاءَ حاشية المطاف فَصَلَّى ركعتين وليس بينه وبين الطَّوَّافين أَحَدٌ . أخرجه النسائى وابن ماجه وقال : هذا بمكة خاصة(٣) . [١٣٥]

(وتُؤَدَّى) هذه الصلاة فى أىِّ وقتٍ عند الشافعى وأحمد وبعض الحنفيين ، لحديث جبير بن مُطْعَم رضى الله عنه أَنَّ النبىَّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : يا بَنِى عَبْدِ مَنَاف لاتمنعُوا أَحَداً طاف بهذا البيت وصَلَّى أَيَّة ساعةٍ شاءَ من لَيْلٍ أَوْ نهار. أخرجه الشافعى وأحمد والثلاثة وصححه الترمذى(٤) .[١٣٦]

---

(١) انظر ص ٤٠ ج ٢ مجتبى ( القراءة فى ركعتى الطواف ) .

(٢) انظر ص ٣١٥ ج ٣ فتح البارى ( صلى النبى صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين .

(٣) انظر المراجع بهامش ٣ ص ٢٣٣ ج ٢ الدين الخالص ( ترك السترة ( و (سبعه) بفتح فسكون أو بضمتين ، أى لما فرغ من أشواط الطواف السبعة .

(٤) انظر رقم ١٦٧ ص ٢٣١ ج ١ تكملة المنهل العذب ( الطواف بعد العصر ) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ٢٢٢ منه .

(وقال) أبو حنيفة ومالك : لا تُصَلَّى فى الأَوقاتِ المنهىِّ عن الصلاة فيها ، لما رَوَى حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القارى أخبره أنه طاف بالبيت مع عُمر بن الخطاب بعد صلاةِ الصُّبح ، فَلَمَّا قَضَى عُمر طوافه نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشمس فركب حتى أناخ راحلته بِذِى طوى فَصَلَّى ركعتين . أخرجه مالك بسند على شرط الشيخين[1] . ﴿٤٢﴾

(وعن عطاءٍ) أن عائشة رضى الله عنها قالت : إذا أَرَدْتَ الطواف بالبيتِ بعد صلاة الفجر أو العصر فَطُفْ وأَخِّر الصلاةَ حتى تَغِيبَ الشمس أو حتى تطلع فَصَلِّ لكلِّ أُسبوع ركعتين . أخرجه ابن أبى شيبة بسند حسن. ﴿٤٣﴾

(وأجاب) الأَوَّلُون عن هَذَيْنِ الأَثَرَيْن بأَنَّهُمَا لا يُعَارِضَانِ حديث جبير المرفوع الصحيح .

[ مسائل ] (الأُولى) إذا قُلْنَا صلاةُ الطواف واجبةٌ فلا تَجُوزُ من قعود مع القدرة على القيام على الأَصَحِّ كسائر الواجبات ، وقيل : تَجُوزُ كما يجوزُ الطواف راكباً ومحمولاً مع القدرة على المشْى ، وعلى أنها سُنَّةٌ يجوزُ فعلها قاعِداً كسائر النوافل[2] ويجهر فيها ليلاً ويسرّ نهاراً .

(الثانية) تطلبُ الصلاةُ عَقِبَ كل طواف ، فإِنْ طافَ أكثر من طوافٍ ثم صَلَّى لكل طوافٍ ركعتين جاز ولكنه ترك الأَفْضَل عند الشافعى وأحمد . وكَرِهَهُ الحنفيون ومالك ، لأَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم لم يفعله .

---

(١) انظر ص ٢١٣ ج ٢ زرقانى الموطإ (الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف) (والقارى) بشد الياء نسبة إلى القارة بطن من خزيمة : و (ذوطوى) مثلث الطاء : موضع قريب من مكة به آبار تعرف بآبار الزاهر .

(٢) انظر ص ٥٢ ج ٨ شرح المهذب .

( الثالثة ) تمتازُ هذه الصلاةُ بأنها تدخلها النيابة ، فإن النائب فى الحج يُصَلِّيها وتقعُ عن المحجوج عنه على الأَصَحِّ لأَنَّهَا من أعمالِ الحج.

( الرابعة ) إذا حَجَّ الصَّبي فإنْ كان مميزاً طاف بنفسِه وصَلَّى ركعتيه ، وإن كان غير مميز طاف به وَلِيُّهُ وصَلَّى ركعتى الطواف وتقَعُ عن الصَّبىِّ على الأَصَحِّ تبعاً للطواف[١].

( الخامسة ) يُسْتَحَبُّ الدعاءَ عَقِبَ صلاةِ الطوافِ خلف المقام بما أَحَبَّ من أمر الآخرة والدنيا . ويُسْتَحَبُّ أن يَدْعُو بما رَوَى جابر أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى خلف المقام ركعتين ، ثم قال : اللهمَّ هذا بَلَدُكَ والمسجدُ الحرامُ وبيتُك الحرامُ وأنا عَبْدُك ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِك ، أَتيْتُكَ بذنوبٍ كثيرةٍ وخطايا جَمَّةٍ وأعمالٍ سَيِّئَةٍ ، وهذا مَقَامُ العائِذِ بكَ من النار ، فاغْفِرْ لى إنَّكَ أَنْتَ الغفورُ الرحيم . اللهمَّ إنَّكَ دَعَوْتَ عِبَادَكَ إلى بيتك الحرام ، وقد جئتُ طالباً رحمتك ، مبتغياً مرضاتِكَ وأَنْتَ مَنَنْتَ عليَّ بذلك ، فاغْفِرْ لى وارْحَمْنى إنَّكَ على كُلِّ شَىْءٍ قدير ذكَرَهُ صاحب الحاوى[٢].

(٣) **سنن الطواف** : للطوافِ سُنن ، المذكور منها هنا ثلاث عشرة :

١ ـ **الاضطباع** : وهو جَعْلُ الناسِك وسط ردائه تحت إبطِه الأَيمن وطرفيه على كَتِفِه الأَيْسَر ، وهو سُنَّةٌ عند الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور ، لحديث يَعْلَى بن أُمَيَّة أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مُضْطَبِعاً وعليه بُرْدٌ أخضر . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمى والبيهقى والترمذى وصححه[٣] . [١٣٧]

(١) انظر ص ٥٤ ج ٨ شرح المهذب .
(٢) انظر ص ٥٥ منه .
(٣) انظر رقم ١٥٧ ص ٢١٧ ج ١ تكملة المنهل العذب ( الاضطباع فى الطواف ) وباقى المراجع بهامش ١ ص ٢١٧ منه .

(وعن) ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعْتَمَرُوا من جِعِرَّانَةَ فاضْطَبَعُوا أَرْدِيَتِهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم اليُسْرَى. أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى بسند رجاله رجال الصحيح (١). [١٣٨]

شُرع الاضطباع لأنه يعين على الرَّمَل فى الطواف.

(وقال) مالك: لا يُسْتَحَبُّ لأَنَّهُ لا يعرف ولم يَرَ أحداً يفعله (ورد) لثبوته بالأحاديث الصحيحة الكثيرة، وقد اتفقت النصوص على استحبابه، وعلى أنه يُسَنُّ فى طواف العمرة وطوافٍ واحدٍ فى الحج وهو طواف القدوم أو الإفاضة، ولا يُسَنُّ فى صلاةِ الطواف ولا للمرأة اتفاقاً، لأَنَّ حالها مبنى على الستر.

٢ - الرَّمَل بفتحتين، وهو الإسراعُ فى المشى مع تقارُبِ الْخُطَا وتحريك المِنْكَبَيْن، ويُسَنُّ فى الأشواط الثلاثة الأُوَل إجماعاً ويمشِى فى الباقى على رِسْله بسكِينَةٍ وَوَقَارٍ (لقول) ابن عُمر رضى الله عنهما: رَمَل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجَرِ الأَسْوَدِ إلى الحجَرِ الأَسْوَدِ ثلاثاً ومَشَى أربعاً. أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى (٢). [١٣٩]

شُرع لإظهار القوةِ والنشاطِ، ولا يُسَنُّ إلاَّ فى طواف العُمْرَةِ وفى طواف يعقبه سَعْىٌ فى الحجِّ وهو طوافُ القدوم أو الإفاضة ولا يشرع تداركه؛ فلو تركه فى الثلاثة لم يَقْضِه فى الأربعة الباقية، لأَنَّ هيئتها السكينة

(١) انظر رقم ١٥٨ ص ٢١٧ ج ١ تكملة المنهل العذب، وباقى المراجع بهامش ٢ ص ٢١٩ منه.

(٢) انظر ص ١٨ ج ١٢ الفتح الربانى، وص ٧ ج ٩ نووى مسلم (استحباب الرمل فى الطواف..) (وص ٣٨ ج ٢ مجتبى (كم يمشى) وص ١١٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (الرمل حول البيت) وص ٨٣ ج ٥ سنن البيهقى.

والتَّمهُّل (ولا يشرع) للنِّسَاءِ ، لقول ابن عُمَر رضى الله عنهما : لَيْسَ على النساءِ سَعْىٌ بالبيت (أى رَمَل) ولابين الصَّفَا والمرْوَة . أخرجه البيهقى[(١)]

{٤٤}

(٣ و ٤ و ٥) ويُسَنُّ فى بَدْءِ الطواف استقبالُ الحجَرِ الأَسْودِ مُهَلِّلاً مُكَبراً اتفاقاً رافعاً يَدَيْهِ كالصَّلاةِ عند الحنفيين والشافعى وأحمد ، لقول ابن عُمر رضى الله عنهما : اسْتَقْبَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجَرَ واستلمه ثم وَضَعَ شَفَتَيْهِ يَبْكِى طويلاً فالتفَتَ فإذا عُمَر يَبْكِى ، فقال : يا عُمَر ههنا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتَ . أخرجه الحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد وأقره الذهبي[(٢)] . [١٤٠]

(وعن عُمَر) رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له : يا عُمَر إنك رَجُلٌ قَوِىٌّ لا تُزَاحِمِ على الحجَر فَتُؤْذِى الضَّعِيف ، إنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فاستلمه وإلاَّ فاستقبله فَهَلِّلْ وكَبِّر . أخرجه الشافعى وأحمد . وفيه رَاوٍ لم يُسَمَّ[(٣)] . [١٤١]

(وعن طلحة) بن مُصَرِّف عن إبراهيم النخعى قال : تُرْفَعُ الأَيْدِى فى سبعةِ مواطِنَ : فى افتتاح الصلاةِ ، وفى التَّكبير القُنُوتِ فى الوتر ، وفى الْعِيدَيْن ، وعند استلام الحجَر ، وعلى الصَّفَا والمرْوَةِ ، وبجمع وعرفاتٍ ، وعِنْدَ الجمرتين . أخرجه الطحاوى[(٤)] . {٤٥}

(وكان) مالك رحمه الله لا يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْن ، لقول المهاجر المكى :

---

(١) انظر ص ٨٤ ج ٥ سنن البيهقى ( لا رمل على النساء ) .
(٢) انظر ص ٤٥٤ ج ١ مستدرك .
(٣) انظر ص ٤٣ ج ٢ بدائع المنن . وص ٣٤ ج ١٢ الفتح الربانى .
(٤) انظر ص ٢٩١ ج ١ شرح معانى الآثار ( رفع اليدين عند رؤية البيت ) والمراد بالجمرتين الصغرى والوسطى .

سُئِلَ جابر بن عبد الله عن الرَّجُل يَرَى البيت أيرفعُ يديه ؟ قال : ماكنتُ أَرَى أَحَداً يفعلُ هذا إلاَّ اليهود ، وقد حَجَجْنَا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يَكُنْ يفعله . أخرجه الثلاثة والطحاوى والبيهقى[١] . [١٤٢]

(وأجاب) عنه الأَوَّلُون بأَنَّهُ فى الرفع عند رؤية البيت . وما روينا فى الرفع عند استلام الحجَر .

(٦ و٧) ويُسَنُّ استلام الحجَر الأَسْوَدِ بوضع يديه عليه وتقبيله بلاصَوْتٍ إن استطاع بلا إيذاءٍ وإلاَّ مَسَّه بشَىْءٍ كيَدٍ أو عُودٍ وقَبَّلَهُ أو أشار إلى الحجَر بنحو عصا مُكَبِّراً مُهَلِّلاً حامِداً الله تعالى مُصَلِّياً على النبىِّ صلى الله عليه وسلم، لقول الزُّبير بن عربى : سَأَلْتُ ابن عُمَر رضى الله عنهما عن الحجَر ، قال : رأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمَهُ ويُقَبِّلَهُ . فقُلْتُ : أرأيت إن زُحِمْتُ عليه أو غُلِبْتُ عايه ، فقال ابن عُمَر : اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويُقْبِّله . أخرجه أحمد والبخارى والنسائى وأبو داود الطيالسى . وهذا لفظه[٢] [١٤٣]

وظاهره أن ابن عُمَر لم يَرَ الزحام عُذْراً فى ترك الاستلام . وهو محمولٌ على ما إذا لم يُؤَدِّ الاستلام حينئذٍ إلى إيذاءٍ وإلاَّ اكْتَفَى بما يتيسر كما تقدم فى حديث عُمَر رضى الله عنه[٣] (وعن) ابن عباس رضى الله عنهما أن عُمَر ابن الخطاب رضى الله عنه أكَبَّ على الرُّكن فقال : إنِّى لأَعلم أنَّكَ حَجَرٌ

---

(١) انظر رقم ١٤٤ ص ٢٠٠ ج ١ تكملة المنهل العذب (رفع اليدين إذا رأى البيت) وباقى المراجع بهامش ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ص ٢٠٢ منه .

(٢) انظر ص ٣٢ ج١٢ الفتح الربانى ، و ص ٣٠٩ ج٣ فتح البارى (تقبيل الحجر) وص ٣٩ ج ٢ مجتبى (العلة فى سعى النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت) وص ٢٥٤ مسند الطيالسى (الزبير ابن العربى عن ابن عمر ..) .

(٣) انظر الحديث رقم ١٤١ ص ١١٣

ولو لم أرَ حَبِيبى صلى الله عليه وسلم قَبَّلَكَ واسْتَلَمَكَ ما استلمتك ولاقَبَّلْتُكَ ، لقد كان لكم فى رسول الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى بألفاظٍ مختلفة وهذا لفظ أحمد. وأخرج السَّبعة نحوه عن عابسِ بنِ ربيعة عن عُمَر رضى الله عنه أنه جاءَ إلى الحجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فقال : إنى أعلم أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولاتنفَعُ ، ولولا أَنِّى رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ . وقال الترمذى : هذا حسن صحيح [1] . [١٤٤]

وإنما قال ذلك عُمَر رضى الله عنه ، لأَنَّ الناس كانوا حَدِيثِى عَهْدٍ بعبادةِ الأَصنام ، فخشِىَ عُمَر أن يظُنَّ الجهَّال أَن استلام الحجَرِ من بابِ تعظيم بعض الأَحجار كما كانت العرب تفعلُ فى الجاهلية . فأَرادَ عُمَر أَن يُعْلِم الناس أَن استلامه اتباعٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأَنَّ الحجَر ينفعُ ويَضُرُّ بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأَوْثَان . قاله الطبرى [2] .

(وقال) نافع : رأَيْتُ ابن عُمَر اسْتَلَمَ الحجَر بيده ثم قَبَّلَ يده وقال : ما تركته منذ رأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَله . أخرجه مسلم [3] [١٤٥]

والأَحاديثُ فى هذا كثيرةٌ صريحةٌ فى مَشْرُوعِيَّةِ استلام وتَقْبِيل الحَجَر الأَسْود دون غيره . وحكمةُ ذلك أنه لَمَّا جُعِلَ مبدأً للطواف منعاً لاضطراب

---

(١) انظر ص ٣٣ ج ١٢ الفتح الربانى ، وص ٣٨ ج ٢ مجتبى ( كيف يقبل ) وص ٧٤ ج ٥ سنن البيهقى . وانظر رقم ١٤٧ ص ٢٠٥ ج ١ تكملة المنهل العذب ( تقبيل الحجر ) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ٢٠٧ منه . و ( لا تضر ولا تنفع ) أى إلا بإذن الله تعالى . وقد ورد أنه ينفع من استلمه بالشهادة له يوم القيامة بإذن الله تعالى ( روى ) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يأتى هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق . أخرجه أحمد والحاكم وصححه وابن ماجه والترمذى وحسنه . انظر المراجع بهامش ١ ص ٢٠٦ ج ١ تكملة المنهل العذب .

(٢) انظر ص ٣٠٠ ج ٣ فتح البارى . الشرح ( ماذكر فى الحجر الأسود ) .

(٣) انظر ص ١٥ ج ٩ نووى مسلم ( استلام الركنين اليمانيين ... ) .

الطائفين استحق أن يُكَرَّم ويقَبَّل (وخص) بهذا لما ثَبَتَ من فَضْلِهِ . وقد اتفق العلماءُ على أنَّ هذا للرِّجالِ دون النِّسَاءِ .

(٨) ويُسَنُّ أيضاً وَضْعُ الخدِّ على الحجر الأَسْود ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقَبِّلُ الرُّكْنَ يَعْنى الأَسْود ويَضَعُ خَدَّه عليه . أخرجه أبو يعلى . وفى سنده عبد الله بن مسلم بن هُرمُز . وهو ضعيف [١] . [١٤٦]

« وقال » سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ : رأيتُ عُمَر قَبَّلَ الحَجر والْتَزَمَهُ وقال : رأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بِكَ حَفِيًّا . أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى [٢] . [١٤٧]

وَجْهُ الدلالة أنَّ وَضْعَ الخدِّ من معانى الالتزام . فيستحَبُّ أن يستلمه ثم يُقَبِّلَهُ ثم يَضَعُ جَبْهَتَهُ عليه . وبهذا قال الحنفيون والشافعى وأحمد والجمهور . وقال مالك : وَضْعُ الجبهةِ عليه بِدْعَةٌ . قال عياض : وقد شَذَّ فى هذا عن العلماءِ [٣] .

(٩) ويُسَنُّ الدعاء عند استلام الحَجَر بما شاء من خَيْرَىِ الدنيا والآخرة ، وبالمأْثور أَفْضَل (ومنه) ما رَوَى الحارث عن علىّ رضى الله عنه أنه كان يقول إذا استلم الحجَر : اللهمَّ إيماناً بك وتَصْدِيقاً بكِتابكَ واتباعاً لِسُنَّةِ نبيك صلى الله عليه وسلم . أخرجه البيهقى والطبرانى فى الأَوسط ، والحارث ضعيف وقد وثق . وأخرجه الطبرانى فى الأَوْسط بسند

---

(١) انظر ص ٢٤١ ج ٣ مجمع الزوائد (الطواف والرمل والاستلام) .

(٢) انظر ص ١٧ ج ٩ نووى مسلم (تقبيل الحجر الأسود) وص ٣٧ ج ٢ مجتبى (استلام الحجر الأسود) وص ٧٤ ج ٥ سنن البيهقى . و (حفياً) أى معتنياً .

(٣) انظر ص ١٦ ج ٩ نووى شرح مسلم .

رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر[١] . ﴿٤٦﴾

(١٠) ويُسَنُّ استلام الركن اليمانىّ لحديث نافع عن ابن عُمَر رضى الله عنهما قال : ما تَرَكْتُ استلامَ هَذَيْنِ الركنين اليمانىّ والحجَر الأَسْوَدَ منذُ رأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُمَا فى شِدَّةٍ ولا فى رَخَاءٍ . أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى[٢] . [١٤٨]

(وقال) ابن عُمَر : لم أَرَ النبي صلى الله عليه وسلم يمَسُّ من الأَركان إلاَّ اليمانيين . أخرجه الطحاوى والسبعة إلاَّ الترمذى[٣] . [١٤٩]

والمراد باليمانيين الركن الذى فيه الحجَر الأَسْوَد والركن اليمانىّ . واقتصر صلى الله عليه وسلم على استلامهما ، لأَنَّ ركن الحجَر الأَسْود فيه فَضِيلَتَانِ : كَوْنِه على قواعِد إبراهيم ، ووجودِ الحَجَر فيه . فلذا يُسْتَلَم ويُقَبَّل . وفى الركن اليمانىّ فضيلةٌ واحدةٌ وهى كَوْنِه على قواعِد إبراهيم ، ولذا يُسْتَلَم فقط ، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من ذلك ، فلذا لايُسْتَلَمَانِ ولا يُقَبَّلَانِ .

(١١) ويُسَنُّ الدعاءَ والذِّكْر فى الطواف بالوارد (ومنه) :

(ا) مافى حديث ابن عُمَر رضى الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يأْتى البيت فَيَسْتَلِمَ الحجَر ويقول : باسْم اللهِ واللهُ أَكْبَرُ . أخرجه أَحمد من حديث طويل[٤] . [١٥٠]

---

(١) انظر ص ٧٩ ج ٥ سنن البيهقى ( ما يقال عند استلام الركن ) وص ٢٤٠ ج ٣ مجمع الزوائد .

(٢) انظر ص ١٥ ج ٩ نووى مسلم ( استلام الركنين اليمانيين ) وص ٣٩ ج ٢ مجتبى ، وص ٧٦ ج ٥ سنن البيهقى .

(٣) انظر رقم ١٤٨ ص ٢٠٧ ج ١ (تكملة المنهل العذب) . و ( اليمانيين ) بتخفيف الياء المثناة التحتية على المشهور ، لأن الألف عوض من ياء النسبة .

(٤) انظر ص ٦٧ ج ١٢ الفتح الربانى .

(ب) مافى حديث سعيد بن جُبير قال : كان ابنُ عباسٍ رضى الله عنهما يقول : احْفَظُوا هذا الحديث ، وكان يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان يَدْعُو به بين الركنين : رَبِّ قَنِّعْنى بما رَزَقْتَنى وبارِكْ لى فِيهِ واخْلُفْ علىَّ كلَّ غائبةٍ لى بخير . أخرجه الحاكم بسند صحيح (١) . [١٥١]

(وقال) أبو العباس الأَصَمّ : أنبأنا الربيع قال : قال الشافعى رضى الله عنه : أُحِبّ كُلَّمَا حاذَى به ( يعنى بالحجَر الأَسْوَد ) أن يكبر وأن يقول فى رَمَله : اللهمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مبروراً وذنباً مغفوراً وسَعْياً مشكوراً . ويقول فى الأَطواف الأَربعة : اللهمَّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، واعْفُ عَمَّا تَعْلَم ، وأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَم . اللهمَّ آتِنَا فى الدنيا حَسَنَةً وفى الآخرةِ حَسَنَةً وقِنَا عذابَ النار . أخرجه البيهقى (٢) . {٤٧}

هذا . ولابأْسَ بقراءةِ القرآن فى الطواف عند الحنفيين والشافعى ، وهو مشهور مذهب أَحمد ، لقول عبد الله بن السائب رضى الله عنه : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بين الركن اليمانى والحجَر : « رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّار » . أَخرجه الشافعى وأَحمد والبيهقى. وأَبو داود وابن حبان والحاكم وصححاه (٣) .

[١٥٢]

وعن مالك وأَحمد أنه يُكْرَهُ قراءة القرآن فى الطواف . وهو مردودٌ بالحديث (ويُسْتَحَبُّ) أَن يَدَعَ الحديث فى الطواف إلاَّ بِذِكْرٍ أَوقراءةٍ

---

(١) انظر ص ٤٥٥ ج ١ مستدرك ( واخلف على ... ) أى اجعل لى عوضاً حاضراً عما غاب على وفات أو مالا أتمكن من إدراكه .

(٢) انظر ص ٨٤ ج ٥ سنن البيهقى ( القول فى الطواف ) :

(٣) انظر رقم ١٦٥ ص ٢٢٩ ج ١ تكملة المنهل ( الدعاء فى الطواف ) وباقى المراجع بهامش ١ ص ٢٣٠ منه .

أو أَمْرٍ بمعروفٍ أو نَهْيٍ عن مُنْكَرٍ أو ما لابُدَّ منه ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : الطوافُ بالبَيْتِ صلاةٌ ولكنَّ الله أحل فيه المنطق ، فمن نَطَقَ فلا يَنْطِقُ إلاَّ بخَيْرٍ . أخرجه الطبرانى والحاكم والبيهقى[1] . [١٥٣]

(١٢) ويُسَنُّ للطائف الدُّنُوَّ من الكعبة إجماعاً ، لأَنَّ القُرْب من البيت فى الصلاة أفضل فكذا فى الطواف ، وهذا بشرط أَلاَّ يُؤْذِى ولا يَتَأَذَّى للزَّحمة . فإن تَأَذَّى أو آذى بالقرب فالْبُعْد أَوْلى .

وهذا فى حق الرَّجُل ، أما المرأة فَيُسْتَحَبُّ لها أَلاَّ تَدْنُو من الكَعْبة حال طوافِ الرِّجالِ ، بل تَكُون فى حاشية المطاف بحيث لا تُخَالِطُ الرِّجال . (ويُسْتَحَبُّ) لها أن تطوف ليلاً فإنه أَصْوَنُ لها ولغيرها ؛ فإن كان المطاف خالياً من الرِّجال اسْتُحِبَّ لها القُرْب من الكعبة كالرجل. وأصله حديث ابن جريج قال : أخبرنى عطاءٌ ـ إذ منع ابن هشام النِّسَاءَ الطواف مع الرِّجال ـ قال : كيف تَمْنَعُهُنَّ وقد طاف نِسَاءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الرِّجال؟ قُلْتُ : أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ ؟ قال : لقد أدركته بعد الحجاب ؛ قلت : كيف يُخَالِطْنَ الرِّجال ؟ قال : لم يَكُنَّ يُخَالِطْنَ ، كانت عائشةَ رضى الله عنها تطوف حَجْرة من الرِّجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انْطَلِقِى نَسْتَلِم يا أُم المؤمنين ، قالت : عَنْكِ وأَبَتْ ، فكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بالليل فيَطُفْنَ مع الرِّجال (الحديث) أخرجه البخارى والبيهقى[2] . [١٥٤]

---

(١) انظر ص ٤٦ ج ٢ كشف الخفاء . وص ٤٥٩ ج ١ مستدرك ، وص ٨٥ ج ٥ سنن البيهقى ( إقلال الكلام بغير ذكر الله فى الطواف ) .

(٢) انظر ص ٣١١ ج ٣ فتح البارى ( طواف النساء مع الرجال ) وص ٧٨ ج ٥ سنن البيهقى ( وابن هشام ) هو إبراهيم بن هشام بن إسماعيل خال هشام بن عبد الملك و ( حجرة ) بفتح فسكون : أى ناحية من الناس معتزلة .

فقد دَلَّ على طوافِ النِّساءِ لَيْلاً مُتَنَكِّرَاتٍ .

هذا ، وإنْ تَعَذَّرَ على الرَّجُلِ القُرْبَ من الكعبة مع الرمل للزحمة فإنْ رَجَا فُرْجة استحب أَن ينتظرها ليرمل إنْ لم يؤذ بوقوفه أحداً ، وإنْ لم يرجها فالمحافظة على الرمَل مع البعد عن البيت أفْضَل من القُرْب بلا رمَل [1] .

(١٣) ويُسَنُّ للطائف أن يكون خاشِعاً خاضعاً متذلِّلاً حاضِرًا القلب ملازم الأَدَبِ ظاهِراً وباطِناً ملاحِظاً أَنَّ الطواف صلاةً فيتأَدَّب بآدابها مُسْتَشْعِراً بقلبه عظمةَ مَنْ يطوف ببيتِه [2] .

## ٤ ـ مكروهات الطواف :

يكره فى الطواف أُمور المذكور منها هنا ستة عشر :

( ١ ) تَرْكُ سُنَّةٍ من سُنَنِه ، كالرَّمَل والاضطباع والاستلام والتقبيل والدعاءِ ولا يلزمه لترك ما ذُكِر دم .

( ٢ ) وتُكْرَهُ المبالغةُ فى الإسراع فى الرمل ، بل يرمل على العادة .

( ٣ و ٤ ) ويُكْرَهُ الأَكْلُ والشُّرْبُ فى الطواف وكراهة الشُّرْبِ أَخَفُّ ( وقال ) الشافعى : لا بَأْسَ بشربِ الماءِ فى الطواف ، وتركِه أَحَبُّ ، لما رَوَى ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ ماءً فى الطواف . أخرجه البيهقى والحاكم وصححه [3] . [١٥٥]

( ٥ ) ويُكْرَهُ للطائف وَضْعَ يَدِهِ على فِيهِ كما فى الصلاة إلاَّ أَنْ يحتاج إليه أَو يَتَثَاءَبَ فيضع يَدَهُ على فِيهِ ، لحديث أَبى سعيد الخدرىِّ أَنَّ النبيَّ

---

(١) انظر ص ٣٨ ج ٨ شرح المهذب . (٢) انظر ص ٤٦ منه .

(٣) انظر ص ٨٥ ج ٤ سنن البيهقى ( الشرب فى الطواف ) وص ٤٦٠ ج ١ مستدرك

صلى الله عليه وسلم قال : إذا تَثَاءَبَ أحدكُم فَلْيُمْسِكْ بيدهِ على فِيهِ فإنَّ الشيطانَ يَدْخُلُ . أخرجه مسلم [١] . [١٥٦]

(٦ - ١١) ويُكْرَهُ للطائف أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها وأن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الرِّيح ، أو وهو شديد التوقان إلى الأكل وما فى معنى ذلك كما تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فى هذه الأحوال [٢] .

(١٢) ويُكْرَهُ فى الطواف الكلامُ بغير ذِكْرِ الله تعالى ولو تلبية .

(١٣ - ١٦) ويُكْرَهُ فيه إنشادُ الشِّعْر إلاَّ ما قَلَّ ، وبَيْع وشِرَاء ، وطواف شخص عن غيره قبل أن يطوف عن نفسه [٣] .

**٥ - أنواع الطواف : الطواف أربعة أقسام :**

(الأول) طواف الركن ، وقد تَقَدَّم بيانه [٤] .

(الثانى) طوافُ القدوم ويُسَمَّى طوافُ التحية ، وطوافُ اللقاءِ ، وهو سُنَّة عند الحنفيين والشافعى وأحمد ، لأنه تحيةُ الكعبةِ فلا يجبِ كتحية المسجد ، و (تَقَدَّم) أن عائشة رضى الله عنها قالت : إنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين قَدِمَ مكة أنه تَوَضَّأَ ثم طاف بالبيت . أخرجه الشيخان والبيهقى [٥] . دَلَّ الحديث على أن تحيةَ المسجدِ الحرام الطواف فَيُطْلَبُ ممن دخله ولو غير مُحْرِمِ الابتداء بالطواف إلاَّ إنْ دخل فى وقت منع الناس فيه من الطواف أو كان عليه فائتة أو خاف فَوْتَ المكتوبة أو الوتر أو سُنَّة الراتبة ، أو الجماعة ، فيقدم ما ذكر على الطواف ثم يطوف . (وقال) مالك وبعض الشافعية : طواف القُدُوم واجب على مَنْ قَدِمَ

---

(١) انظر ص ١٢٢ ج ١٨ نووى مسلم (تشميت العاطس وكراهة التثاوب) .

(٢) انظر ص ٤٦ ج ٨ شرح المهذب . (٣) انظر ص ٧١٩ ج ١ الفجر المنير .

(٤) انظر ص ٩١ وما بعدها . (٥) تقدم رقم ١٢٦ ص ١٠٢

مكةَ مُحْرِماً بالحجِّ من الحل ولو مُقِيماً بمكةَ ثم خرج إليه ، وهو الحق ، لأَنَّ فِعْلَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُبَيِّن لمجملِ واجبٍ هو قوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ » (وعن جابر ) رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : لتأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُم ، فإنى لا أدرى لَعَلِّى لا أَحُجَّ بعد حجَّتى هذه : أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى والبيهقى ، وساقَهُ البيهقى أيضاً بلفظ : خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُم لَعَلِّى لا أَرَاكُم بعد عامى هذا [1] [١٥٧]

وهذا يستلزمُ وجوب كل فِعْلٍ فَعَلَهُ النبى صلى الله عليه وسلم فى حجِّه إلاَّ ما خَصَّهُ دليل ، وأما مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ أو بحجّ من الحرم ، فليس عليه طواف قُدُومٍ ولا دَمٍ كما لايجبُ على ناسٍ وحائضٍ ونفساءَ ومُغْمًى عليه ومجنون ، حيث بقى عُذْرُهم بحيث لا يمكنهم الإتيان بالقدوم ، وكذا لا قُدُومَ على مَنْ زَاحمَهُ الوقت وضاق عليه بحيث يخشَى بالتشاغُل به فواتُ الحج [2] .

هذا ، ويُطْلَبُ فى طواف القدوم ما يُطْلَبُ فى طواف الركن من شروطٍ وواجباتٍ وسُنَن ، ومنها الرمل فى الأَشواطِ الثلاثةِ الأُولى كما تقدم .

( الثالث ) طوافُ الوَدَاع ـ بفتح الواو ، ويُسَمَّى طواف الصَّدر بفتحتين ، وطواف آخر عَهْدٍ بالبيت ، وهو الطواف عند إرادةِ السَّفَرِ من مكة

وهو واجبٌ لغير الحائض والمكى ـ وهو من كان مُقِيماً داخل المواقيت ـ عند الحنفيين والشافعى وأحمد ، فلا يجبُ على مَنْ كان داخلها ولا على الحائض

---

(١) انظر رقم ٢٣٤ ص ١٢٣ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( رمى الجمار ) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٢٤ منه . وانظر ص ١٢٥ ج ٥ سنن البيهقى ( الإيضاع فى وادى محسر )

(٢) انظر ص ٧٢٠ ج ١ الفجر المنير .

ودليلُ ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلاَّ أنه خَفَّفَ عن المرأة الحائض. أخرجه الشيخان [١٥٨]

وقال مالك : طَوَافُ الوداع سُنَّةٌ لا شَىْءَ فى تَرْكِه ، وهو قول للشافعى لأَنَّهُ لو كان واجباً لما خَفَّفَ عن الحائض ( ورد ) بأَنَّ التخفيف دليلُ الإيجابِ على غيرها ، فالحق أنه واجب .

ولِطَوَافِ الوداع وقتان :

( ١ ) وَقْتُ استحبابٍ وهو عند إرادةِ السَّفَر .

( ٢ ) وَوَقْتُ جوازٍ وأوله بعد طواف الزِّيارة إذا كان عازِماً على السَّفَر ، فلَوْ طاف له ثم أطالَ الإقامةَ بمكةَ بلا نِيَّة الإقامة لا يلزمه إعادته عند الحنفيين ولا آخر له ما دام بمكةَ ، فلو طاف فى أَىِّ وقتٍ وَقَعَ أداء ، ولو سافر ولم يَطُفْهُ لَزِمَهُ الرجوع لطوافه ما لم يُجَاوِز الميقات ، فإنْ جاوَزَهُ فله أن يمضِى وعليه دم ، وهو أفْضَل ، وله أن يَرْجِع مُحْرِماً بعمرةٍ ، فإذا فرغ منها طاف للوداع ولاشَىْءَ عليه بتأخيره عند الحنفيين ، وقال غيرهم : شَرْطُ الاعتدادِ بطوافِ الوداع أَلاَّ يُقِيمَ بعده فوق ساعة فلكية وإلاَّ أعاده ، ومَنْ سافر ولم يطفه رجع إن كان قريباً بأن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وإلاَّ أَرْسَلَ دَماً عند مَنْ يَرَى وَجُوبه ، وكذا مَنْ لم يمكنه الرُّجُوعَ لعذر ، ولو لم يرجع القريب الذى يمكنه الرجوع لا يلزمه أكثر من دم (١) .

﴿فائدة﴾ ليس على المعتمر طواف وداع ، لأنه لم يَرِد إلاَّ فى الحج ، وقال الثورى : يجبُ على المعْتَمِر أيضاً (٢)

---

(١) انظر ص ٣٧٩ ج٣ فتح البارى ( طَواف الوداع ) وص ٧٩ ج ٩ نووى مسلم و ( أمر ) مبنى للمفعول ، والآمر النبى صلى الله عليه وسلم ، فالحديث مرفوع .

(٢) انظر ص ٣٠٦ ج ٢ سبل السلام .

(الرابع) طوافُ التطوع : وهو سُنَّة ، فينبغى للناسِك أن يَغْتَنِمَ مدة إقامته بمكةَ ويُكْثر الاعتمار والطواف والصلاة بالمسجد الحرام [١] .

٦ - **مسائل** : (الأُولى) مَنْ كان عليه طواف الركن فَنَوى غيره عن نَفْسِه أو عن غَيره تَطَوُّعاً ، أو وداعاً أو قُدُوماً وَقَعَ عن طواف الركن ، كمالو أَحْرَم بتطَوُّع الحج أو العمرة وعليه فرضهما فإنه ينعقد عن الفرض ، ولو نَذَرَ أن يطوف فطاف عن غيره ، فإن كان زمان النَّذْرِ مُعَيَّناً لم يَجُزْ أن يطوف فيه عن غيره اتفاقاً ، وإنْ كان غير معين أو معيناً وطاف فى غيره قبل أن يطوف للنذر لا يجوز أن يطوف عن غيره على الصحيح كطواف الإفاضة [٢] .

(الثانية) لَوْ طَافَ المحْرِم وهو لابس المخيط ونحوه صَحَّ طوافه وعليه الْفِدْيَةَ ، لأَنَّ تحريم اللبس لا يختص بالطواف فلا يمنعُ صِحَّته .

(الثالثة) إذا حاضَتِ المرأةُ ولم تَكُنْ طافت للإفاضة لَزِمَ مَنْ معها من مَحْرَمٍ أو زوج أو أَجِيرِ الإقامةَ معها مدة أكثر الحيض وزيادة ثلاثة أيام عندمالك (وقال) الشافعى : لا يلزم الأَجير الانتظار .

٧ - **بدع الطواف** : تَقَدَّم بيان ما ينبغى أن يَتَحَلَّى به الطائف من صالح الأَعمال ، وجميل الْخِصَال التى يُرْجَى لمنْ أَتَى بها على وجهها الرِّضا والقبول ولكِنَّ الشيطان ، العَدُوّ اللَّدُود لبنى الإنسان ، حَسَّنَ لهم بِدَعاً ارتكبوها فى الطواف منها :

(١) التمسُّح بحيطانِ الكعبةِ غير الحجَرِ الأَسْوَد والركن اليمانى اللَّذَيْنِ شرع استلامهما دون غيرهما .

---

(١) انظر ص ٢٧٠ ج ٨ شرح المهذب (ويكثر الاعتمار) أى الإتيان بعمرة يحرم بها من الحل ، فان تكريرها فى السنة مشروع كما يأتى .

(٢) انظر ص ٥٥ ج ٨ شرح المهذب .

(٢) ومنها تَقْبِيلُ غير الحجَرِ الأَسْوَدِ ، والتمسُّح بمقام سيدنا إبراهيم وتقبيله والطوافِ حوله .

(٣) ومنها ما ابْتَدَعَ المطوفون من تلقينهم الحجاج فى الطواف وغيره أدعيةً مخترعةً بأصواتٍ مرتفعةٍ تُشَوِّشُ على الطائفين والمصَلِّين .

(٤) ومنها اختلاطُ الرِّجالِ والنِّسَاءِ بشكل مُرِيع فى الطواف وغيره بحالٍ يَخْجَلُ منه وَجْهُ الْحَيَاءِ ؛ فتَرَى صُفوفَ النساءِ أمام صفوفَ الرِّجال وكَمْ حَدَثَ من تَهَتُّكٍ وفِتَن . وهناك عند الحجَرِ الأَسْوَد ترَى الموت الأَحمر من مزاحمةِ الرِّجال للنساءِ . والشُّرْطَة وَاقِفُون على يمين الحجَرِ وشماله ، لا لإبعادِ النساءِ عن الرِّجالِ ، بل لتمكِينِ من يُعْطِيهم النقودَ مِنَ استلام الحجَر وإلاَّ دُفِعَ دفعاً عنيفاً . وكذلك يكونُ الأَمر فى المشاهد الكريمة بمكةَ والمدينة إنْ أَعْطَى الشُّرْطَة منها رضوا بكل مُنْكَرٍ يُفْعَل وإلاَّ فهم الساخطون المنكرون.

(٥) ومِنَ الْبِدَع المستقبحَة خروجَ المُوَدِّع إلى الوراءِ مستقبلاً البيت ماشياً إلى الخلف ، فهو مكْرُوهٌ لعدم الورود ، بل يخرجُ وظَهْرُه إلى البيت ، والأَدَب والتعظيم بالقلب ، والله تعالى ولىّ الهداية والتوفيق .

٨ — **فظائع المطوفين** : مِنَ المطوفين مَنْ كل هَمّهم جَمْع المالِ بأى طريقٍ كان ، ويعاملون الحجّاج معاملةً شاذَّةً ، ويَرُون أنَّ مالَهُمْ غنيمةً مباحةً يوحُون إلى أوليائِهم بجدَّةَ ومكةَ بتحصيل ضرائب من الحجَّاج فادِحة وإلاَّ لاقوا فى الوصول إلى مصالحهم الأَمَرَّيْن . وأفظَعُ من هذا حملهم الحجّاج على دفع أثمانِ الدماءِ الواجبةِ أو الأَضَاحِى لهم بزَعْمِ أنهم أَدْرَى بالثمن وأعرف بالمستحقين . واليقين أنهم لها آكلون ، وإذا لم يأْخذوا من الحجَّاج أثمانها استولوا فى المذبح على الذبائح وباعُوها أو فرقوها على معارِفهم وأَحْبَابهم . ومِنَ العجيب أنهم لا يَتَوَرَّعُون عن الاختلاطِ الشَّائِن بالسَّيدات والبنات ؛

فَتَرَى أَحَدَهُم مُتَأَبِّطاً امْرَأَةً يَجْرِى بها حول الكعبة أو فى المسْعَى أو عند الجمراتِ . وهناك يكون المسّ والاحتكاك ويبلغ الشيطان مُناه ، والأَفْظَعُ والأَدْهَى استمرارهم على لَهْوِهم حتى وقت الأَذَان وإقام الصَّلاةِ مع الإمام ، فَتَرَى المقاهى بهم عامِرَة والطرقات غاصَّة والمنازل مُزْدَحِمة ، وهذا قليلٌ من كَثِير ، فليكُنْ الحاج على حذَرٍ منهم وعلى بَيِّنَةٍ من أَمره ومعرفة بالمناسك حتى يؤدِّيها على الوجه المرضى ، ولعلَّ الحكومة السعودية تُعِدُّ لمنْ يرغب فى التطويف دراسةً خاصةً يعقبها اختبار ، ومن تحسن حاله يعطى إجازة بعمله .

**٩ — ما بعد الطواف :** وبعد الطواف يُصَلِّى ركعتيه على ما تَقَدَّم بيانه ثم يأْتى زمزم [١] ويَشْرَب من مائِها ، ويُسْتَحَبُّ أَن يُكثِرَ منه وأَنْ يَنْوِى بُشْرْبِه ما يريدُ من أُمُورِ الآخرةِ والدنيا ، وأَن يستقبل الْقِبْلَةَ ويُسَمِّى ويَشْرَبَ ثلاثاً ، يقول فى كل مَرَّةٍ : اللهمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ عِلْماً نافعاً وقلباً خاشعاً ونوراً ساطِعاً ورزقاً واسِعاً وشفاءً من كل داءٍ ، ثم يقول : اللهمَّ إِنِّى أَشْرَبه لتغفر لى اللهمَّ فاغْفِرْ لى ، أَو اللهمَّ إِنِّى أَشْرَبه مُسْتَشْفِياً به اللهمَّ فاشْفِنِى ، ونحو هذا ؛ فإذا فرغ حَمِدَ الله تعالى ، وقد جاءَ فى هذا أَحاديث (منها) حديثُ محمد بن حبيب الجارودى ثنا سُفيان بن عُيينة عن ابن أَبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : ماءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِب له ، فإن شَرِبْتَهُ تُسْتَشْفى به شَفَاكَ الله ، وإنْ شَرِبْتَهُ مُسْتَعِيذًا أَعاذَكَ الله ، وإنْ شَرِبْتَهُ ليقْطَعَ ظَمَأَكَ قَطَعَهُ ، قال : وكان ابن عباس إذا شَرِبَ ماءَ زمزم قال : اللهمَّ أَسْأَلُكَ علماً نافعاً ورزقاً واسعاً

---

(١) زمزم : بئر فى المسجد الحرام شرقى الحجر الأسود بينها وبين الكعبة ٢٨,٥ نصف متر وثمانية وعشرون متراً ، سميت زمزم لكثرة مائها ، وقيل لضم هاجر رضى الله عنها ماءها حين انفجر وزمها إياه . انظر رسم ٣ ص ١٠٥

وشِفاءً من كلِّ دَاءٍ ، أَخرجه الحاكم وقال حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودى[(١)] . [١٥٩]

(وحديث) محمد بن عبد الرحمن بن أَبى بكر قال : كُنْتُ عند ابن عباس ، فجاءَهُ رَجُلٌ فقال : من أَيْنَ جِئْتَ ؟ قال : من زمزم ، فقال : أَشَرِبْتَ منها كما ينبغى ؟ فقال : وكيف ؟ قال : إذا شَرِبْتَ منهافاستقبل الْقِبْلة ثم اذْكُرِ اسْمَ اللهِ وتَنَفَّس ثلاثاً وتَضَلَّع منها ، فإذا فرغت فاحْمِدِ الله تعالى ، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إنَّ آية مابيننا وبين المنافقين أنهم لا يتَضَلَّعُون من زمزم . أَخرجه ابن ماجه والبيهقى بسند صحيح رجاله ثقات[(٢)] [١٦٠]

١٠ ـ **الوقوف بالملتزم** : الملتزم بضم الميم وفتح الزَّاى : ما بين الحَجَرِ الأَسْوَد وبابِ الكَعْبَةِ ، يُسْتَحَبُّ للناسك بعد طواف الوداع أَن يأتى الملتزم فيضع صَدْرَهُ وبَطْنَهُ وخَدَّهُ الأَيمن على حائط البيت ويبسط يَدَيْهِ على الجدار جاعِلاً يَدَهُ اليمنى مِمَّا يَلِى البابِ واليُسْرَى مِمَّا يَلِى الحجَرَ الأَسْوَد متعلقاً بأَسْتَارِ الكَعْبة ويَدْعُو بما أَحَبَّ من خَيْرَى الدنيا والآخِرَة مُتَحَسِّراً على فِرَاقِ البيت ، لحديث المثنى ابن الصَّباح عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أَبيه قال : طُفْتُ مع عبد الله بن عَمْرو ، فَلمَّا فرغنا من السَّبع وكُنَّا فى دُبُرِ الكعبة فقلتُ : أَلاَ تَتَعَوَّذْ باللهِ مِنَ النَّار ؟ قال : نَعُوذُ باللهِ من النَّار ، ثم مَضَى حتى استلم الحجَر وأَقام بين الركن والباب فوضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ وكَفَّيْهِ هكذا وبَسَطَهُما بَسْطاً وقال : هكذا رأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر ص ٣٧٤ ج ١ مستدرك .

(٢) انظر ص ١٢٩ ج ٢ سنن ابن ماجه ( الشرب من زمزم ) وص ١٤٧ ج ٥ سنن البيهقى ( ولا يتضلعون ) أى لا يشبعون من ماء زمزم من تضلع امتلأ شبعاً أو رياً .

وسلم يفعله. أخرجه أبو داود والبيهقي وابن ماجه، والمثنى ضعيف[١] [١٧١]

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب ويقول: ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يَسأَل الله تعالى شيئاً إلاَّ أعطاهُ إيَّاه. أخرجه البيهقي بسند ضعيف[٢]. ﴿٤٨﴾

والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.

﴿ **فائدتان** ﴾ (الأُولى) ذكَرَ الحسنُ البصريُّ في رسالته لأهل مكة أن الدعاءَ يستحبُّ في خمسة عشر موضعاً: في الطواف وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت (الكعبة) وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي المسعى وخلف المقام، وفي عرفات وفي المزدلفة ومِنًى وعند الجمرات الثلاث[٣]، فينبغي الحرص على الدعاءِ في هذه المواضع بما أَحَبَّ مِنْ خَيْرَيِ الدنيا والآخرة ومنه: اللهمَّ وَفِّقْ وُلاَةَ الأُمورِ في بلادِ الإسلام لإِزَالَةِ المنْكَرَاتِ والمخالفات وإقامةِ الحدودِ والعمل بأَحكام التنزيل، اللهمَّ لا تَجْعَلْ لِكَافِرٍ على مُسْلِمٍ ولاية وطَهِّر البلاد من أهل الشُّرُور والفَسَاد، وَوَفِّق المؤمنين للتَّخَلِّي عن الرذائل والتَّحَلِّي بالفضائل والوقوفِ عند الحدودِ الشرعيةِ والإخلاص لله الواحِد المعبود، وصلى الله وسلم على النبي وعلى آله.

(الثانية) لا بَأْس بنقل ماءِ زمزم إلى غير مكة، لحديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا كانت تَحْمِلُ من ماءِ زمزم وتُخْبِرُ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله. أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن

---

(١) انظر رقم ١٧٢ ص ٢٤٠ ج ١ تكملة المنهل العذب (الملتزم) وباقي المراجع بهامش ١ ص ٢٤٢ منه.

(٢) انظر ص ١٦٤ ج ٥ سنن البيهقي (الوقوف في الملتزم).

(٣) انظر ص ٢٦١ ج ٨ شرح المهذب.

غريب والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ( ورد ) بأن فى سنده خَلَّاد بن يزيد، قال البخارى : لا يُتَابع على حديثه ، وأخرجه البيهقى من طريق محمد بن إسحاق : حدثنى محمد ابن العلاء أبو كُرَيب ثنا خَلَّاد بن يزيد ( السند ) وقال : ورواه غيره عن أبى كُرَيب وزاد فيه : حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأَدَاوِى والْقِرَب ، وكان يَصُبّ على المرضَى ويَسْقِيهم [1] . [١٦٢]

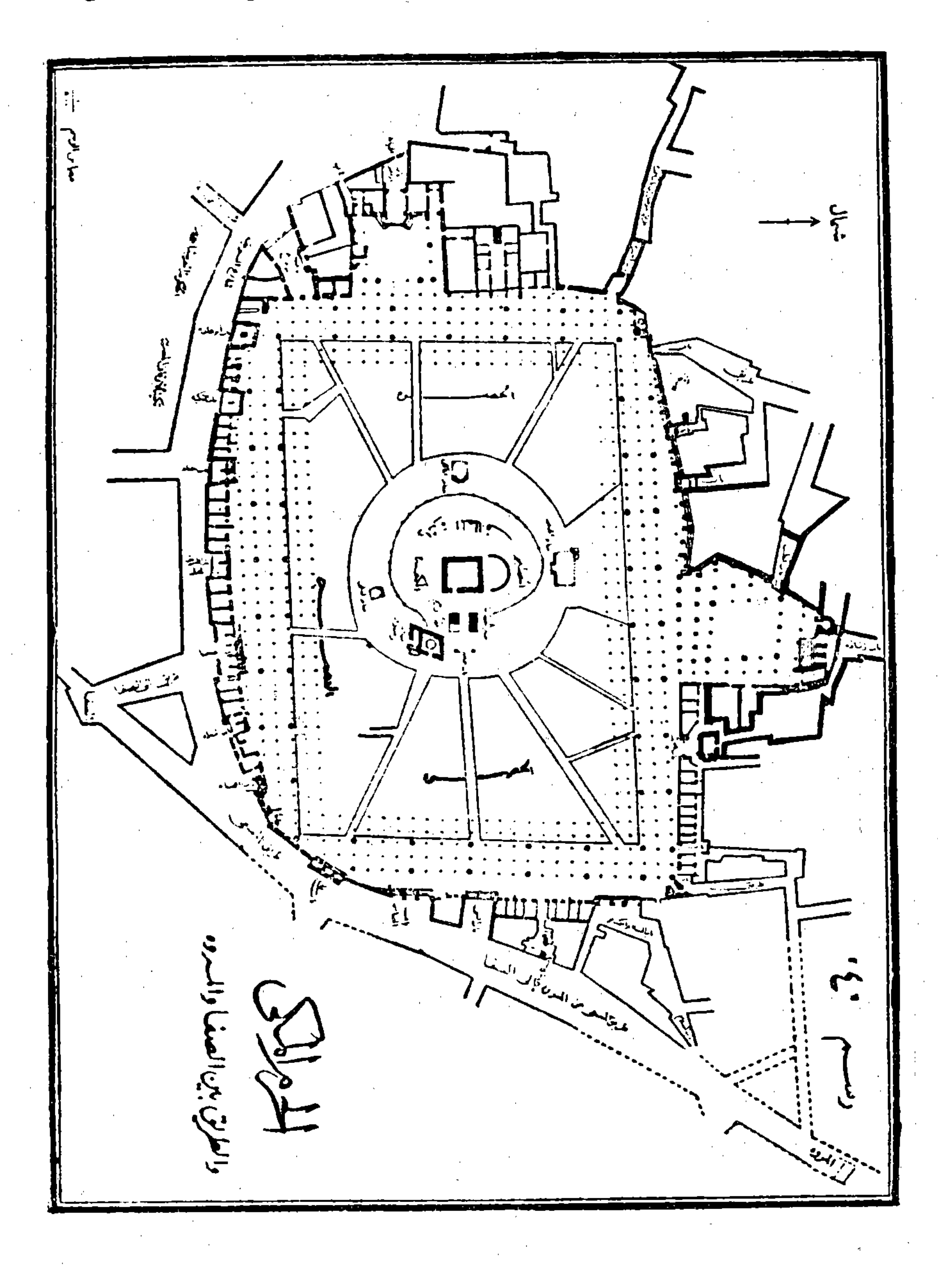
## (د) السعى بين الصفا والمروة [2]

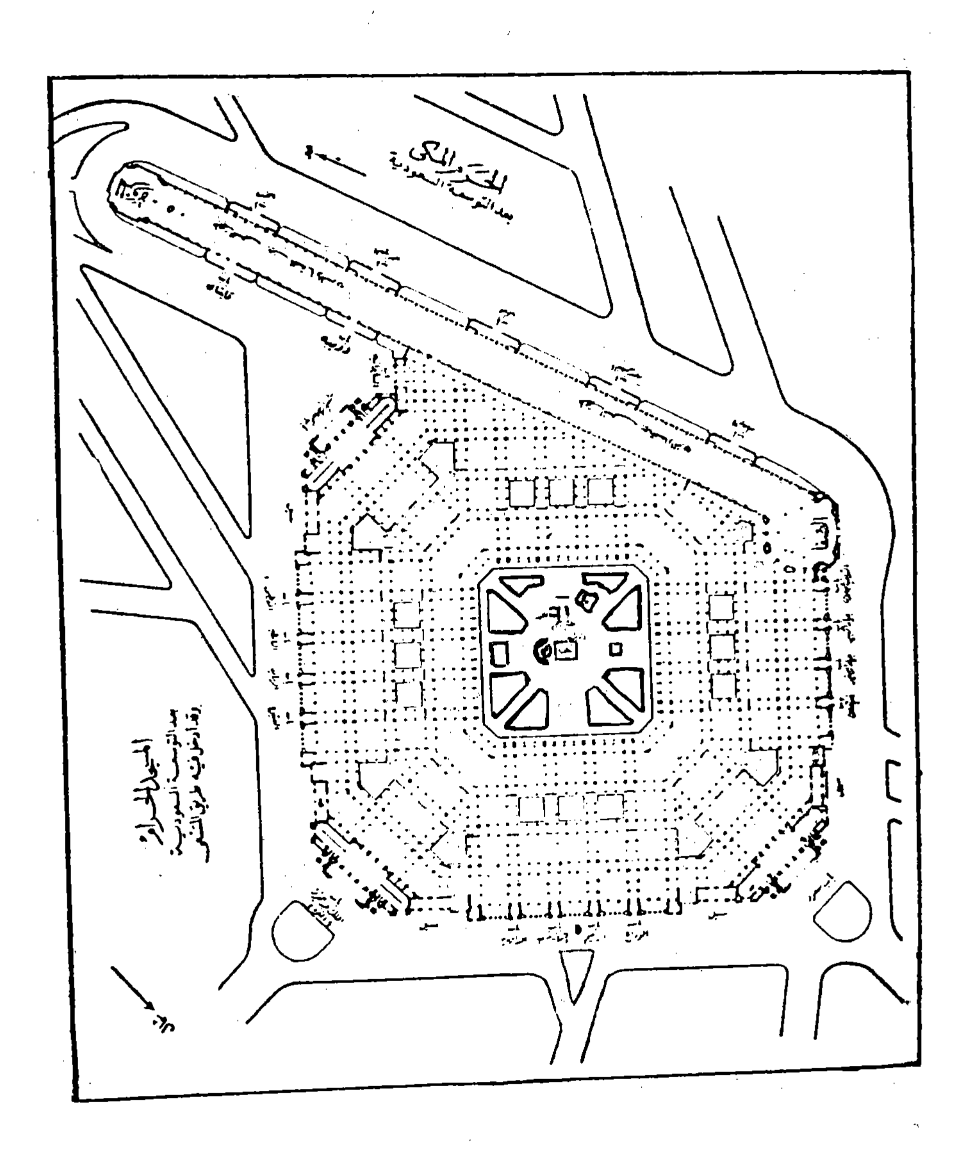
السَّعْى بينهما سبعةَ أشواطٍ ـ البدءُ مرة والعود أخرى ـ هو الركْنُ الرابع للحجِّ لا يَصِحُّ إلاَّ به ولا يُجْبر بدم ولا غيره عند مالك والشافعى، ورواية عن أحمد (وقال ) الحنفيون : السَّعْى واجب يُجْبر بدم ، وهو الصَّحِيح عن أحمد ، لحديث حبيبة بنت أبى تِجْراه قالت : رأَيْتُ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَطُوفُ بين الصَّفَا والمرْوَة والناسُ بين يديه

(١) انظر ص ١٢٣ ج ٢ تحفة الأحوذى ( حمل ماء زمزم ) وص ٤٨٥ ج ١ مستدرك، ص ٢ ج٥٢ سنن البيهقى ( الخروج بماء زمزم ) . و ( الأداوى ) كفتاوى ، جمع إداوة بكسر الهمزة : المطهرة .

(٢) ( الصفا ) فى الأصل جمع صفاة وهى الحجر العريض الأملس . المراد به هنا مكان عال فى أصل جبل أبى قبيس جنوب المسجد قريب من باب الصفا وهو شبيه بالمصلى، طوله ستة أمتار وعرضه ثلاثة وارتفاعه نحو مترين ، يصعد إليه بأربع درجات ( والمروة ) فى الأصل واحد المرو ، وهى الحجارة البيض . والمراد به هنا مكان مرتفع فى أصل جبل قعيقعان فى الشمال الشرقى للمسجد الحرام قرب باب السلام . وهو شبيبه بالمصلى ، وطوله أربعة أمتار فى عرض مترين وارتفاعه نحو مترين، يصعد إليه بخمس درجات. والشارع الذى بين الصفا والمروة هو المسعى . وسيأتى وصفه إن شاء الله تعالى . وقد أدخل فى المسجد الحرام بمقتضى التوسعة السعودية سنة ١٣٧٥ هـ . ( انظر رسم ٤ ص ١٣٠ ، ورسم ٥ ص ١٣١ )

وهو وَرَاءَهُمْ يَسْعَى حتى أَرَى رُكْبَتَيْهِ من شِدَّةِ السَّعْى يدورُ به إِزَارِه وهو يقول : اسْعَوْا فإِنَّ اللهَ كتَبَ عليكُم السَّعْى . أخرجه الشافعى وأحمد والدارقطنى والبيهقى ، وفى سنده عبد الله ابن المؤمل ، وثقه ابن حبان





(١) ظهر بالرسم : ( أ ) بالشمال : باب الملك عبد العزيز . باب العتيق . باب الزمامية . باب الباسطية . باب القطبي . باب السلام . باب السليمانية .

(ب) بالغرب : باب الوداع . باب إبراهيم . باب الشريف غالب . باب الداودية .

(حـ) بالجنوب : باب سعود . باب الشريف عجلان . باب جياد الكبير . باب جياد الصغير . باب أم هانئ .

( ى ) بالشرق : باب النبي . باب العباس : باب على : باب النعوش ، باب البغلة .

(هـ) غرب طريق السعي بالشمال . باب دريبة ، باب قايتباى .

وقال : يخطىء وضعفه غيره [1] . [١٦٣]

قال ابن المنذر : إنْ ثَبَتَ فهو حُجَّة فى الوجوب ( ويُقَوِّيه ) حديث صفية بنت شيبة : أن امرأةً أخبرتها أنَّها سمعتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كُتِبَ عليكُم السَّعْى فاسْعَوْا . أخرجه أحمد ، وفى سنده موسى ابن عبيدة وهو ضعيف ، قاله الهيثمى [2] . [١٦٤]

أَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالسَّعْى ، والأَمْرُ للفرضِيَّةِ عند مالك والشافعى ( وقال ) الحنفيون : هو ظَنّىٌ فلا يفيدُ إلاَّ الوجوب وهو الصَّحِيح عند أحمد .

( قال ) الترمذى : واختلف أهلُ الْعِلْم فيمَنْ لم يَطُفْ بين الصَّفَا والمروة حتى رجع ، فقال البعض : إنْ لم يَطُفْ بينهما حتى خرج من مكة فإنْ ذكر وهو قريبٌ منها رَجَعَ فَطَافَ بينهما ، وإنْ لم يذكر حتى أَتَى بلاده أَجْزَأَهُ وعليه دم ، وهو قول الثورى . وقال بعضُهم : لا يُجْزِئُه ، وهو قول الشافعى ، لأَنَّ الطواف بينهما ركن لا يجوزُ الحجُّ إلاَّ به [3] ، ثم الكلامُ ينحصِرُ فى ستة مباحث .

١ ـ **شروط السعى** : يُشْتَرط لصِحَّةِ السَّعْى خمسة شروط :

( الأَوَّل ) كونه بعد طواف ولو تَطَوُّعاً ، وهو شَرْطٌ عند مالك والشافعى وأحمد . واختاره صاحب اللباب من الحنفيين ، والأَصَحّ عندهم أنه واجب

---

(١) انظر ص ٤٩ ج ٢ بدائع المنن ، وص ٧٧ ج ١٢ الفتح الربانى ، وص ٢٧٠ سنن الدارقطنى ، وص ٩٨ ج ٥ سنن البيهقى ( السعى بين الصفا والمروة ) و ( تجراه ) بكسر التاء أو فتحها فسكون الجيم فراء مهملة ، والضمير فى ( يدور به ) : يرجع إلى الركبتين ، أى تدور إزاره بركبتيه . (٢) انظر ص ٢٤٧ ج ٣ مجمع الزوائد ( ماجاء فى السعى ) ولعل المرأة هى حبيبة التى فى الحديث الأول .

(٣) انظر ص ٩٣ ج ٢ تحفة الأحوذى ( يبدأ بالصفا قبل المروة ) .

لقول أبي هريرة رضى الله عنه ـ فى قصة فتح مكة ـ : أَقْبَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فأَقبل إلى الْحَجَرِ فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم أَتَى الصَّفَا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفَعَ يديه فجعل يَذْكُر اللهَ عزَّ وجلَّ ودَعَا بما يشاءُ أن يَدْعُوَ . أخرجه أبو داود والبيهقى [1] . [١٦٥]

فإنْ لم يتقَدَّمهُ طوافٌ بَطُلَ عند الثلاثة ، ولَزِمَ فيه دم عند الحنفيين.

( الثانى ) البدءُ فى السَّعْى بالصَّفا والخَتْم بالمرْوَة ، وهو شَرْطٌ عند مالك والشافعى وأحمد ، واختاره صاحب اللباب من الحنفيين ، والأَصَحَ عندهم أنه واجب ، لحديث جابر رضى الله عنه : أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم طاف سَبْعاً رَمَل ثلاثاً ومَشَى أربعاً ثم قرأ : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » . فَصَلَّى سَجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ، ثم استلم الركى ، ثم خرج فقال : « إنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَة مِنْ شَعَائِرِ اللهِ » ، فابْدَءُوا بما بَدَأَ الله به . أخرجه النسائى والدارقطنى من عِدَّةِ طرق ، وصححه ابن حزم [2] . [١٦٦]

قال الترمذى : والعملُ على هذا عند أهل الْعِلْم أنه يبدأُ بالصَّفَا قبل المرْوَة ، فإنْ بَدَأَ بالمرْوَةِ قبل الصَّفَا لم يجزه ويبدأُ بالصَّفَا [3] .

( الثالث ) قطع كل ما بين الصَّفَا والمروة ، فلو بقى منها بعض خَطْوَة لم يَصِحَّ سَعْيه حتى لو كان راكباً اشترط أن يُسَيِّر دَابَّتَهُ حتى تَضَعَ حافِرَها على الجبل أو إليه ، ويجبُ على الماشِى أن يَلْصِقَ ـ فى الابتداء

---

(١) انظر رقم ١٤٦ ص ٢٠٣ ج ١ تكملة المنهل العذب ( رفع اليدين إذا رأى البيت ) وص ٩٣ ج ٥ سنن البيهقى ( الخروج إلى الصفا والمروة )

(٢) انظر ص ٤٠ ج ٢ مجتبى ( القول بعد ركعتى الطواف ) وص ٢٧٠ سنن الدارقطنى .

(٣) انظر ص ٩٣ ج ٢ تحفة الأحوذى ( يبدأ بالصفا قبل المروة ) .

والانتهاء – رِجْلَهُ بالجبل بحيث لا يَبْقَى بينهما فُرْجَةً عند الشافعى [١] .

(وقال) غيره : لا يطلب إلْصاق العقب بالصَّفَا والمروة ، لأنه تنطُّع وتَشْدِيد ، وإنما المراعى فى ذلك الشأْنُ والعادة [٢] .

(الرابع) كون السَّعْى [٣] فلا يجوزُ السَّعْى فى غير مَوْضِعه ، لأنه مختصّ بمكان فلا يجوزُ فِعْله فى غيره كالطَّوَاف ، وموضع السَّعْى بطن الوادى ، فإن الْتَوَى شيئاً يَسِيراً أَجْزَأه ، وإنْ عَدَل حتى دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا [٤] .

(الخامس) مُوالاة السَّعْى بلا تفريق كثير عند مالك ورواية عن أحمد : فإنْ جلَس خفيفاً بين أشواطه للراحة أجْزَأَ ، وإنْ طال أو فعل ذلك عَبَثاً ابتدأه ، ولا يبيع ولا يَشْتَرِى ولا يقف مع أحد يحدِّثه ، فإنْ فعل وكان خفيفاً لا يَضُرّ ، وإنْ طال بَطُلَ وأعادَه ولا يقطعه لإقامة صلاة بالمسجد إلاَّ إنْ ضاق وقتها فيصلِّيها ويبنى ، وإنْ دافَعَهُ البَوْل أو الغائط تَوَضَّأَ وابتدأ السَّعى إنْ طال الفَصْل ، والكلام فيه أخَفّ من الكلام فى الطواف [٥] .

(وقال) الحنفيون والشافعى والجمهور : الموالاة بين أشواطِ السَّعْى سُنَّة ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، فلو تَخَلَّلَ فصل يَسِير أو طويل بينها

---

(١) انظر ص ٦٩ ج ٨ شرح المهذب .

(٢) انظر ص ٧٢٥ ج ١ الفجر المنير .

(٣) المسعى شارع عمومى بين الصفا والمروة ، طوله نحو أربعمائة متر ، من الصفا إلى الميل الأول ٨٠ ثمانون متراً ، وبين الميلين ٧٠ سبعون متراً ، وبعدهما إلى المروة نحو ٢٥٠ خمسين ومائتى متر ، وعرضه عشرون متراً . وقد بنى فى التوسعة السعودية من طابقين ؛ وأقيم فى وسط المسعى حاجز مرتفع قليلا جعله قسمين أحدهما للذهاب من الصفا والآخر للإياب من المروة ( انظر رسم ٤ ص ١٣٠ ورسم ٥ ص ١٣١ )

(٤) انظر ص ٧٦ ج ٨ شرح المهذب . (٥) ص ٧٢٤ ج ١ الفجر المنير .

لم يَضُرّ، ولو أُقِيمت الصَّلاة وهو فى أثناءِ السَّعْيِ قطعه وصلاَّها ثم بنَى عليه [(١)].

**٢ ــ واجبات السعى :** للسعى واجبات أُخرَ ، (منها) :

( ا ) المشْى فيه مع القُدْرة عند الحنفيين ومالك، فلا يركَب إلاَّ لِعُذْر لا يقدر معه على المشْى أو لِدَاع آخر كتعليم الناس، وعليه يحمل ما تقَدَّم عن جابر رضى الله عنه : أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجَّةِ الوداع على راحِلَتِه بالبيت وبالصَّفَا والمروة ليراهُ الناس وليُشرف وليسأَلوه فإن الناس غشَوه [(٢)] ، فلو سَعَى راكباً بلا عُذْر لَزِمَهُ هَدْى .

(وقال) الشافعى وأَحمد : المشْى فى السَّعْى سُنَّة : لقــول أَبى الطُّفَيل : قلتُ لابن عباس : حدثنى عن الركوب بين الصَّفَا والمروة ، فإن قومك يزعمون أَنه سُنَّة، فقال : صدقوا وكذبوا ، قلتُ : ما صدقوا وكذبوا ماذا ؟ قال : قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فخرجوا حتى خرجت العواتق ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُضْرَب عنده أحد ، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف وهو راكب ولو نَزَلَ لَكَانَ المشْى أَحَبَّ إليه . أَخرجه أَحمد وهذا لفظه ، وأَخرجه مسلم وأَبو داود والبيهقى مطولاً [(٣)] . [١٦٧]

---

(١) انظر ص ٧٣ ، ٧٩ ج ٨ شرح المهذب .

(٢) تقدم رقم ١٣٠ ص ١٧٠ ( واجبات الحج ) .

(٣) انظر ص ٨٤ ج ١٢ الفتح الربانى ، وص ١٠ ج ٩ نووى مسلم ( الرمل فى الطواف .. ) ورقم ١٥٩ ص ٢١٩ ج ١ تكملة المنهل العذب ( فى الرمل ) وص ١٠٠ ج ٥ سنن البيهقى ( وكذبوا ماذا ) زاد أحمد فى رواية فقال : صدقوا قد طاف بين الصفا والمروة على بعير . وكذبوا ليست بسنة ( والعواتق ) جمع عاتق وهى البكر البالغة أو المراهقة ، سميت بذلك لأنها عتقت من ابتذالها فى الخروج والتصرف الذى تفعله الطفلة الصغيرة ( ولا يضرب عنده أحد ) أى كما يفعل بين يدى الملوك ، لذلك ازدحموا عليه فركب صلى الله عليه وسلم دفعاً للزحام، ولولا شدة الزحام لنزل ،لأن المشى أحب إليه ، فكيف يكون الركوب سنة . فهم كذبوا فى قولهم : هذا سنة .

فلَوْ سَعَى راكباً جازَ ولكنه خلاف الأُولى ولا دم عليه ، ولو سَعَى به غيره محمولاً جازَ ، لكن الأُولى سَعْيه بنفسه إنْ لم يكُن صغيراً أوله عُذْر كمرض.

(ب) ويجبُ على من طُلِبَ منه طواف القدوم تقديم السَّعْى على الوقوف بعرفة عند مالك وأحمد ، وهو سُنَّة عند الحنفيين وجائز عند الشافعية .

(ج) ويجبُ على مَنْ لم يطالب منه طواف قدوم تأخير السَّعْى عن طواف الركن عند مالك وأحمد ، وهو سُنَّة عند الحنفيين وجائز عند الشافعية .

٣ ـ **سنن السعي :** وللسَّعْي سُنَن أُخرى المذكُور منها هُنَا أربع عشرة :

(١) يُسَنُّ الخروج للسَّعْي من باب الصَّفا .

(٢) وتُسَنُّ الموالاة بين السَّعْي والطواف عند الحنفيين ومالك وأحمد ، فلو فرق بينهما ولو كثيراً جازَ ولا دم عليه ( وقالت ) الشافعية : يجبُ عدم الفَصْل بينهما بالوقوف بعرفة ، فإنْ تخللهما الوقوف لم يَجُز السَّعْي بعده قبل طواف الإفاضة بل يتعيَّن حينئذ السَّعْي بعد طواف الإفاضة .

(٣ ـ ٦) ويُسَنُّ الصُّعود على كل من الصَّفَا والمروة ، والذِّكْر والدعاء عليهما بما أَحَبّ ، والمأثور أفْضَل ، لحديثِ جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصَّفَا يُكَبِّر ثلاثاً ويقول : لا إلَه إلاَّ الله وحده لا شَرِيكَ له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ويصنعُ ذلك ثلاث مَرَّات ويَدْعُو ، ويصنعُ على المروة مثل ذلك . أخرجه الإمامان والنسائي والبيهقي[1] . [١٦٨]

---

(١) انظر ص ٢١٧ ج ٢ زرقاني الموطأ ( البدء بالصفا في السعي ) وص ٨٥ ج ١٢ الفتح الرباني ، و ص ٤١ ج ٢ مجتبي ( التكبير على الصفا ) وص ٩٣ ج ٥ سنن البيهقي ( الخروج إلى الصفاة .. ) .

(و يَدْعُو) أى يَدْعُو ثلاث مراتٍ على المشهور عند الجمهور ، قيل يُكَرِّر الذِّكْر ثلاثاً والدعاءُ مرتين (وقال) نافع : سمعت ابن عمر وهو على الصَّفَا يَدْعُو يقول : اللَّهُمَّ إنك قُلْتَ : ادعونى أستجِبْ لكُم وإنك لا تُخْلف الميعاد ، وإنى أسْأَلك كما هَدَيْتَنى للإِسلام ألاَّ تَنْزِعَهُ منِّى حَتَّى تتوفَّانى وأنا مُسْلم ، أخرجه مالك والبيهقى بسند صحيح على شرط الشَّيخين[1] . {٤٩}

(وعن) نافع عن ابن عُمر رضى الله عنهما أنه كان يقول على الصَّفا : اللَّهُمَّ اعْصِمْنَا بدِينِكَ وطواعيتك وطواعية رسولك ، وجَنِّبْنَا حُدُودَكَ ، اللَّهُمَّ اجْعلنَا نُحِبُّكَ ونُحِبّ ملائِكَتك وأنْبياءَك ورُسُلَك ونُحِبّ عبادك الصَّالحين ، اللَّهمَّ حَبِّبْنَا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك وَرُسُلك وإلى عبادك الصَّالحين ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنا لليُسْرى وجنِّبْنَا العُسْرَى واغفر لنا فى الآخرة والأُولى واجعلنا مِن أئمة المتَّقِين . أخرجه البيهقى[2] . {٥٠}

والمرأة فى ذلك كالرجُل إن لم تزاحم .

(٧ - ٩) ويُسَنُّ فى السَّعْى المشْى على هِينته من الصَّفا إلى الميل الأَول وهو عمود بجوار باب البغلة - ثم يرمل الرجُل إلى الميل الثانى وهو بجوار باب على ، ثم يمشِى إلى المرْوَة ، لحديث جابر أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصَّفَا مَشَى حتى إذا انصَبَّت قدماه فى بطن الوادى سَعَى حتى يخرجَ منه ، أخرجه الإمامان والنسائى بسند جيد[3] . [١٦٩]

---

(١) انظر ص ٢١٨ ج ٢ زرقانى الموطإ (البدء بالصفا ...) وص ٩٤ ج ٥ سنن البيهقى (الخروج إلى الصفا ..) (٢) انظر ص ٩٤ منه

(٣) انظر ص ٢٢١ ج ٢ زرقانى الموطإ (جامع السعى) وص ٨٠ ج ١٢ الفتح الربانى وص ٤٢ ج ٢ مجتبى (موضع المشى) و (انصبت قدماه) بشد الباء ، انحدرتا بسهولة ، و (سعى) أى أسرع فى المشى (حتى يخرج منه) أى من بطن الوادى فيمشى على العادة .

(١٠) ويُسَنُّ الذِّكر والدعاء فى السَّعْى بما أَحَبَّ ، ومن المأثور: ربِّ اغفر وارْحَمْ وتَجَاوَزْ عَمَّا تعلم إنك أنت الأَعَزُّ الأَكْرَم ، اللَّهُمَّ آتِنَا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنةً وقِنَا عذاب النار .

(١١، ١٢) ويُسَنُّ للسَّعْى الطهارة من الحدث والنجس وسَتْر العَوْرَة عند الأَئِمة الأَربعة والجمهور ، فلو سَعَى محدثاً ولو حدثاً أَكبر أَو متنجساً أَو مكشوف العورة صَحَّ سَعْيه ولادم عليه ، لكن كَشْف العَوْرة حرام ، وكذا يَحْرُم على الجُنُب والحائض ، لأَن المسْعَى أَدخل فى المسجد .

(١٣) ويُسَنُّ للنَّاسِك أَن يتحَرَّى لِسَعْيه وطوافه وقت الخلوة ، وإذا ازدحم الناس لَزِمَه التحرُّز من إيذائهم ، ويُسْتَحَبُّ المرأَة أَن تَسْعَى ليلاً لأَنه أَسْتر وأَسْلم لها ولغيرها من الْفِتْنة ، فإنْ طافت نهاراً جاز وتُسْدل على وجهها ما يستره بلا مماسته البشرة [١]

(١٤) ويُسَنُّ عند الجمهور الاضطباع فى كل السَّعْى .

٤ – **مكروهات السعى** : يُكْرَهُ فى السَّعْى أُمور منها :

(١) ترك سُنَّةٍ من سُنَنِه . (٢) ويُكْرَهُ صلاةُ ركعتين على المروة بعد السَّعْى ، لأَنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) ويُكْرَه تكرير السَّعْى ، لأَنَّه لا يشرع فى الحج إلاَّ سَعْى واحد لحديث جابر رضى الله عنه أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم لم يَطُفْ هُوَ ولا أَصحابه بين الصَّفَا والمرْوة إلاَّ طَوَافاً واحداً . أَخرجه أَحمد ومسلم وأَبو داود والنسائى والبيهقى [٢] . [١٧٠]

(١) انظر ص ٧٥ ج ٨ شرح المهذب .

(٢) انظر رقم ١٦٨ ص ٢٣٣ ج ١ تكملة المنهل العذب ( طواف القارن ) وباقى المراجع بهامش ١ منه ، والمراد بالطواف السعى لقوله تعالى : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » .

٥ ـ **كيفيـة السعى** : إذا طاف النَّاسِك وصلَّى ركعتين وشَرِب من ماء زمزم واستلم الحجَر ، يُستحب أن يخرج من باب الصَّفا برِجْله اليُسْرى قائلاً: باسم الله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، اللَّهُمَّ اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فَضْلك ، ثم يصعد على الصَّفا حتى يَرَى الكعبة ويستقبلها ويُكَبِّر ويُهَلِّل ويصلِّى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو بالمأثور ، وبما أَحَبَّ من خَيرى الدنيا والآخرة كما تقدم[1] ثم ينزل من الصَّفَا فيمشِى على مَهل قائلاً : اللَّهُمَّ أَحْيِنى على سُنَّة نبيك وتَوَفَّنى على مِلَّتِه وأَعِذْنى من مُضِلاَّت الْفِتَن برحمتك يا أرحم الراحمين .أخرجه البيهقى من قول ابن عمر[2] . ﴿٥١﴾

فإذا وَصَلَ بَطْن الوادى سَعَى بين الميلين الأَخضرين سعياً شديداً قائلاً : رَبِّ اغفر وارحم وأنت الأَعَزّ الأَكْرَم . أخرجه البيهقى من قول ابن مسعود وابن عمر[3] . ﴿٥٢﴾

ثم يمشِى على مهَل حتى يَصِل المروة فيرقى عليها ويفعل كما فعل على الصَّفا ، وهذا شَوْط ، ثم يعود من المروة إلى الصَّفَا وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط ، وقد جاء فى كيفية السَّعْى أحاديث أجمعها حديث جعفر ابن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر رضى الله عنه فذكَر الحديث ( فى حج النبى صلى الله عليه وسلم ) ، قال : ثم خرج من الباب إلى الصَّفَا ، ثم قرأ : « إنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله » ، ثم قال : نبدأُ بما بدأَ الله به ، فرَقِىَ على الصَّفا حتى إذا نظر البيت كَبَّرَ وقال : لا إلَهَ إلاَّ الله وحده لاشريك له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كُلِّ شىْءٍ قَدِير ،

---

(١) انظر حديث رقم ١٦٨ ص ١٣٦ وأثرى رقم ٤٩ و ٥٠ ص ١٣٧ .

(٢ ، ٣) انظر ص ٩٥ ج ٥ سنن البيهقى ( الخروج إلى الصفا والمروة )

لا إلَهَ إلاَّ الله وحده ، أَنْجزَ وَعْدَه وصدق عبده وغلَب الأَحزاب وحده ، ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام ، ثم نزل حتى إذا انصبت قدماه فى الوادى رَمَل حتى إذا صَعِدَ مشَى حتى أَتى المروة فَرَقِىَ عليها حتى نظر إلى البيت فقال عليها كما قال على الصَّفَا حتى كان آخرُ الطواف على المروة [1] .

٦ ـ **أصل مشروعية الطواف والسعي :** الطواف والسَّعْى من مناسِك الحج وشعائره من عهد سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما الصَّلاة والسَّلام ، وقد ثبت أَن هاجر أُمَّ إسماعيل سَعَتْ بين الصَّفَا والمروة سبعاً عند حاجتها للماءِ حتى هداها الله تعالى إلى زمزم .

( قال ) ابن عباس رضى الله عنهما : أَقبل إبراهيمُ بإسماعيلَ عليهما السلام وأُمِّه وهى تُرْضِعه ومعها شَنَّة حتى وضعها عند البيت عند دَوحة فوق زمزم فى أَعلى المسجد ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسِقاءٌ فيه ماءٌ ، ثم قفَّى إبراهيم منطلقاً ، ثم قال : وجعلتْ أُمُّ إسماعيل تُرْضِعه وتَشْرَب من ذلك الماءِ ، فلما نفِد عطِشَت وعطش ولدُها فجعلتْ تنظر إليه يتلَوَّى ، فانطلقت كراهةَ أَن تنظر إليه ، فوجدت الصَّفا أَقربَ جبل يليها ، فقامَتْ عليه ، ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أَحداً ؟ فلم تَرَ أَحَداً فهبَطَتْ من الصَّفا حتى إذا بلغت الوادى رفعتْ طرف دِرْعها ، ثم سَعَتْ سَعْىَ الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم أَتت المروة فقامت عليها

---

(١) هذا بعض حديث جابر الطويل الآتى فى ( حج النبي صلى الله عليه وسلم ) و ( أنجز ) أى وفى ( وعده ) بإظهار الدين ( وصدق ) بشد الدال ( عبده ) محمداً صلى الله عليه وسلم بتأييده بالمعجزات ، وفى رواية مسلم وأبى داود : ونصر عبده ( وغلب الأحزاب وحده ) أى هزمهم يوم الخندق بلا قتال من المسلمين ، قال تعالى : فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ( ثم رجع إلى هذا الكلام ) أى إلى الذكر حتى كرره والدعاء ثلاثاً .

فنظرتْ هل ترى أحـداً ؟ فلم ترَ أحداً ففعلَتْ ذلك سَبْعاً ، فلذلك سَعَى النَّاسُ بينهما سبعاً ( الأثر ) أخرجه البخارى [1] . ﴿٥٣﴾

وحكمةُ مشروعية الطواف والسَّعْى ، ما فيهما من الذكر والطاعة وإحياءِ سُنن المرسلين وتعظيم الشعائر التى أَمَر الله بتعظيمها ( قالت ) عائشة رضى الله عنها : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما جُعِلَ الطواف بالبيت وبين الصَّفا والمروة ورَمْىُ الجمارِ لإِقامةِ ذِكْر الله. أخرجه أحمد وأبوداود والدارِمى والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح [2] . [١٧١]

( وأما الرمل ) فيهما والاضطباع فهما خاصان بهذه الأُمَّة ، والحكمة فيهما إظهار نشاط المسلمين وقوتهم ( قال ) ابن عباس رضى الله عنهما : قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابهُ مكَّةَ وقدوَهَنَتْهُمْ حُمَّى يثرب فقال المشركون : إنه يقدَم عليكم قوم وَهَنَتهم الحمى ، فأطلع الله النبى صلى الله عليه وسلم على ما قالوا ، فأمرهم أن يَرْمُلوا الأَشواط الثلاثة وأن يمشُوا بين الركنين ، فلما رأَوْهم رمَلوا قالوا : هؤلاءِ الذين ذكَرْتُم أن الحمَّى وَهَنتهم ، هؤلاءِ أَجْلَدُ منا ، قال ابن عباس : فلم يمنعه أن يأْمرهم أن يَرْمُلوا الأَشواطَ كلها إلاَّ إبقاء عليهم ، أَخرجه أَحمدوالشيخان وأَبو داود والنسائى والبيهقى [3] . [١٧٢]

---

(١) انظر ٢٠٣ ج ٣ تيسير الوصول ( قصة إبراهيم وإسمعيل وأمه ..) و ( شـنة ) بفتح فشدالنون ، أى قربة بالية صغيرة ، و ( الدوحة ) الشجرة العظيمة .

(٢) انظر رقم ١٦١ ص ٢٢٦ ج ١ تكملة المنهل العذب ( الرمل ) وباقى المراجع بهامش ١ ص ٢٢٧ منه

(٣) انظر ٨٢ ج ٥ سنن البيهقى ( كيف كان بدو الرمل ) وانظر رقم ١٦٠ ص ٢٢٢ ج ١ تكملة المنهل العذب ( الرمل ) وباقى المراجع بهامش ١ ص ٢٢٥ منه ، و ( يقدم ) بفتح الدال من باب تعب ( ويرمل ) بضم الميم من باب طلب ( والإبقاء ) بكسر فسكون : الرفق .

# (هـ) الحلق أو التقصير

هو الركن الخامس من أركان الحج على الصَّحيح عند الشافعية ، وقال غيرهم : هو واجب يجبر تَرْكُه بدم ، والمراد بالحلق إزالة شَعْر الرأس بأَىّ آلة أَو بالنورة أَو بالنَّتْف أَو الإحراق ، والأَفضل كونه بالموسَى إنْ أَمكن ، وإنْ لم يمكن كالأَقرع وَجَبَ إمرار الموسَى على رأسه عند الحنفيين ( وقال ) غيرهم : يُسَنّ إمراره إنْ أَمكن ، لما روى عُبيد الله عن نافع عن ابن عُمر رضى الله عنهما فى الأَصْلع : يمرُ الموسَى على رأسه . أَخرجه الدارقطنى والبيهقى بسند فيه يحيى بن محمد الجارى صدوق يخطىءُ ، قال البيهقى : وروى ذلك عن عبد الله ابن عُمر العمرى عن نافع عن ابن عُمر كذلك موقوفاً[1] . (٥٤)

والمراد بالتقصير أَنْ يأْخُذ الناسِك ذكَراً أَوْ أُنثى من شَعْر كل الرأس قدر الأَنملة ، والحلق والتقصير ثابتان بالكتاب والسُّنة والإجماع ، قال تعالى : « لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الْحَرَامَ إنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُم ومُقَصِّرِينَ»[2] وعن نافع ابن عُمر رضى الله عنهما أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأْسه فى حجَّة الوداع ، أَخرجه أَحمد والشيخان وأَبو داود والبيهقى[3] . [١٧٣]

( وعن ) ابن عباس عن معاوية قال : قَصّرتُ عن رأْس رسول الله

---

(١) انظر ص ٢٧٠ سنن الدارقطنى ، وص ١٠٣ ج ٥ سنن البيهقى ( الأصلع أو المحلوق يمر الموسى على رأسه ) و ( الأصلع ) من انحسر شعر مقدم رأسه .

(٢) سورة الفتح ، الآية ٢٧

(٣) انظر رقم ٢٤٣ ص ١٣٩ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( الحلق والتقصير ) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ١٤٠ منه

صلى الله عليه وسلم عند المروة ، أخرجه أحمد ومسلم [(١)] . [١٧٤]

ويُستحب ألاَّ ينقص فى الحلق عن قدر الأنملة من أطراف الشَّعر ، والتخيير بين الحلق والقَصّ فى حقِّ الرَّجُل عند عدم العُذْر ، فلو تعذَّرَ أحدهما لعارض تعين الآخر ، هذا ، وبتعين التقصير فى حق المرأة ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لَيْسَ عَلَى النِّساءِ حَلْق إنما علَى النِّساءِ التَّقْصِير ، أخرجه أبو داود والدارقطنى والطبرانى والبيهقى بسند قوىّ وحَسَّنَهُ الحافظ ابن حجر [(٢)] . [١٧٥]

وهذا مُجمع عليه ، ويُكْرَه لهنَّ الحلق عند الحنفيين والشافعى لأنه بِدْعَة فى حقِّهن وفيه مثلة ( وقال ) الجمهور : يحرم عليهن الحلق ولو بنت عشر سنين ، لحديث علىّ رضى الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها ، أخرجه الترمذى وقال : فيه اضطراب وزاد رزين : فى الحج والعمرة وقال : إنما عليها التقصيرِ [(٣)] . [١٧٦]

وهذا إن لم يكن برأسها أذى ، فإن كان جاز لها الحلق لضرورة كما يجوز لولىّ الصغيرة جداً حلق رأسها ، ثم الكلام ينحصر فى ستة مباحث :

١ ــ **الحلق نسك** : هو نسك واجب فى الحج يُجْبَر بالدم عند الحنفيين ومالك ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، والأصح عند الشافعية أنه ركن يفسد

---

(١) ص ١٩٠ ج ١٢ الفتح الربانى ، وص ٢٣١ ج ٨ نووى مسلم ( تقصير المعتمر من شعره ) و ( عند المروة ) يفيد أن هذا كان فى عمرة كما صرح به عند النسائى . انظر ص ٤٣ ج ٣ مجتبى ( أين يقصر للمعتمر ) .

(٢) انظر رقم ٢٤٧ ص ١٤٦ ج ١ تكملة المنهل العذب ( الحلق والتقصير ) وباقى المراجع بهامش ٥ ص ١٤٧ منه .

(٣) ص ١٠٩ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الحلق والتقصير ) وص ٢٧٧ ج ١ تيسير الوصول

الحج بتركه ولا يُجبر بالدم ( وروى ) عن أحمد وأبي يوسف والشافعى أنه ليس بنسك ، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرّماً بالإحرام فأُبيح عند الحِلّ كاللباس والطِّيب وغيرهما من محظورات الإحرام ، وعليه فلا شَيْءَ على تاركه مُسْتَدِلِّينِ بقول أَبي موسى الأَشعرى : قَدِمْتُ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو نَازِل بالأَبطح فقال : بم أَهْلَلْتَ ؟ قلتُ : لَبَّيْك بحج كحج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أَحسنت ، ثم قال لى : اذهب ثم طُف بالبيت وبين الصَّفا والمروة ثم أَحلل ، ففعَلْتُ ماأَمَرَنى ( الحديث ) أخرجه أحمد والشيخان[1] . [١٧٧]

أَمَرَهُ النبيّ صلى الله عليه وسلم بالإِحلال من العُمْرة قبل الحلق ، فَدَلَّ على أَنه ليس بنسك ( ورد ) بأَن الأَمر بالإِحلال مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منه من الحلق والذبح ، فلما كان الحلق مشهوراً استغنى عن ذِكْره ، والصَّحِيح أنه نسك ، لحديث جابر رضى الله عنه أنه حَجَّ مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أَهَلُّوا بالحج مَفْرَداً فقال لهم : أَحِلُّوا مِن إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصِّروا ، ( الحديث ) أخرجه الشيخان[2] . [١٧٨]

أمرهم بالتقصير والأَمر للوجوب ولأَنَّ الله تعالى وصفهم به بقوله : مُحَلِّقين رءُوسكم ومُقَصِّرين ، ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به كاللبس وقتل الصيد .

---

(١) انظر ص ١٣٨ ج ١١ الفتح الربانى ، وص ٣٦٣ ج ٣ فتح البارى ( الذبح قبل الحلق ) وص ١٩٨ ج ٨ نووى مسلم ( جواز تعليق الإحرام ) و ( الأبطح ) بطحاء مكة ، وهو المحصب .

(٢) انظر ص ٢٧٨ ج ٣ فتح البارى ( التمتع والقران..) وص ١٦٦ ج ٨ نووى مسلم ( وجوه الإحرام ) .

**٢ ــ وقت الحلق :** يجبُ كَوْنَ الحلق فى الحرم وفى أيام النَّحْر عند أبى حنيفة ومالك وروى عن أحمد ، لقول مَعْمَرِ بن عبد الله العَدَوِىِّ : كُنتُ أُرَحِّل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجَّة الوداع ( الحديث ) وفيه : فلما نَحَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم هَدْيَهُ بمنَى أمَرَنى أن أحلقه ( الحديث ) أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير . فى سنده عبد الرحمن ابن عقبة مولى مُعْمرٍ ولم يُوَثَّق ولم يُجَرَّح[(١)] . [١٧٩]

فكان فِعْله صلى الله عليه وسلم بياناً للمطلق فى قوله تعالى : « لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ » ، فإن أخَّره عن أيام النحر ولو قليلاً أو ناسياً فعليه دم ، لأنه نسك أخَّره عن وقته .

( وقال ) محمد بن الحسن والشافعى : يجب كون الحلق أو التقصير بالحرم دون أيام النَّحْرِ ، وهو مشهور مذهب أحمد . أمَّا اختصاصه بالحرم ، فلقوله تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ »[(٢)] ، ومحله الحرم ، ولقوله تعالى : « ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ »[(٣)] .

وأما عدم اختصاصه بأيام النَّحْر ، فلحديث ابن عباس رضى الله

---

(١) انظر ص ١٨٧ ج ١٢ الفتح الربانى ، وص ٢٦١ ج ٣ مجمع الزوائد ( الحلق والتقصير .. ) و ( أرحل ) أى أشد الرحل على البعير للنبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ . وقوله ( ولا تحلقوا رءوسكم ..) معطوف على وأتموا الحج ؛ لا على قوله : فإن أحصرتم ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما حضروا بالحديبية حلقوا خارج الحرم . وأما فى حال الأمن فلايحلق حتى يبلغ الهدى محله ويفرغ من أعمال النسك .

(٣) سورة الحج ، الآية ٣٣ ، أى محل ذبح الهدى ؛ حيث ينتهى إلى البيت وما يليه من الحرم .

عنهما أن رَجُلاً قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : زُرْتُ قبل أَن أرْمى . قال : لاحرج . قال : حلقْتُ قبل أَنْ أَذْبَحَ . قال : لاحَرَج . قال : ذبحتُ قبل أن أرْمِىَ . قال : لا حَرَجَ . أخرجه البخارى [1] . [١٨٠]

وَجْه الدلالة أنه أجاز تقديم الحلْق على الرمى، والرمى يدخل وقته من نصف ليلة النَّحْر أو بطلوع فجر يومه عَلَى ما يأْتى فإِنْ أَخَّر الحلق عن أيام النَّحْر جازَ ولا دم عليه ، لأَنَّ الله تعالى بين أول وقته بقوله : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ » . ولم يُبَين آخره فمتى أتى به أجْزَأَه .

**٣ ــ مقدار مايؤخذ من الرأس فى النسك :** يجبُ حلْق أو تَقْصِير كل الرأس ، لقوله تعالى : « لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَام إنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ ، مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ » . والرأْس : اسم للجميع ، فالآية تدل على طلب حلق كل الرأْس أَو تقصيره ، لأَنه ليس فيها ما يدل على التبعيض ( وتقدم ) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم حَلَقَ رَأْسه فى حجَّة الوداع [2] ( وهو يدل ) أيضاً على وجوب استيعاب حلق الرأْس ، لأَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم حَلَقَ جميعَ رأْسِه وقال : خُذُوا عنِّى مناسِكَكُم ، وهو مذهب مالك وأحمد ، وبه قال محققو الحنفيين ( وقال ) أبو حنيفة : يكفى حلق الربع أو تقصيره كالمسح فى الوضوءِ ( وعن ) أبى يوسف يجبُ حلْق النِّصْف ( وقال ) الشافعى : يجزئُ فى الحلق والتقصير ثلاث شعرات ، ولكن الدليل يقتضى وجوب الاستيعاب. وأما المرأة فتقَصِّر من قَرْن مثل الأَنملة عند الحنفيين والشافعى وأحمد ( وقال ) مالك : تأْخذ من جميع قرونها أقل جزء ولا يجوز الاقتصار على بعضها .

---

(١) انظر ص ٣٦٢ ج ٣ فتح البارى ( الذبح قبل الحلق ) :

(٢) تقدم رقم ١٧٣ ص ١٤٢ ( الحلق أوالتقصير ) :

**٤ – كيفية الحلق :** يُسَنُّ فى الحلْقِ أن يبدأ بالشِّقِّ الأيمن من رأس المحلوق وإن كان على يَسَارِ الحالق، لحديث أنس رضى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مِنَى فَأَتَى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونَحَرَ ثم قال للحلَّاق : خُذْ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يُعْطِيه الناس . أخرجه أبو داود ومسلم والبيهقى . وهذا لفظهما[1] [١٨١]

وبهذا قال الجمهور . ويُستحب لمن حلَق أو قصَّر أن يُقَلِّمَ أظفاره ويأخذ من شارِبه ، لما رَوَى مالك عن نافع أن ابن عُمر كان إذا حلَقَ فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه . أخرجه البيهقى وقال : ورواه ابن جريج عن نافع وزاد فيه : وأظفاره[2] . {٥٥}

**٥ – فضل الحلق :** هو فى حق الرجُل أفضل من التقْصِير بالإجماع لحديث ابن عُمر رضى الله عنهما أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : اللهمَّ ارْحَم المحلِّقين ، قالوا : والمقصِّرين يا رسول الله ؟ قال : اللَّهُمَّ ارْحَم المحلقين ، قالوا : والمقصرين ؟ قال : والمقصرين . أخرجه الجماعة إلا النسائى[3] . [١٨٢]

**٦ – ثمرة الحلق :** إذا حلَقَ الحاج أو قَصَّر يوم النَّحْر حلَّ له كلُّ شىْءٍ من محظورات الإحرام إلا الجِماع ودواعِيه القريبة كالقُبْلة واللَّمس بشهوةٍ بخلاف النظر ولو إلى الفرج فإنه لايجبُ به دم وإنْ أنزل ،

---

(١) انظر رقم ٢٤٤ ص ١٤٠ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( الحلق والتقصير ) وباقى المراجع بهامش ٦ ص ١٤٣ منه . و ( يعطيه.. ) أى يعطى الناس شعر رأسه . فى رواية لمسلم : فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه . وأعطى أبا طلحة شعر الشق الأيسر .

(٢) انظر ص١٠٤ ج ٥ سنن البيهقى ( من أحب أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه .. ) .

(٣) انظر رقم ٢٤٢ ص ١٣٦ ج ١ تكملة المنهل العذب ( الحلق والتقصير ) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٣٩ منه .

لحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لَكُم الطِّيب والثِّياب وكل شيء إلا النِّسَاء . أخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي . وفي سنده ابن أرطاة متكلم فيه [1] . [١٨٣]

وفي الباب أحاديث كثيرة تُقَوِّيه . وكلها تدل على أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة وحلَق أو قَصَّر حلَّ له كل شيء ما عدا النِّسَاء . وهذا هو التحلُّل الأَصغر . والتحلُّل الأَكبر يكون بطواف الإفاضة بعد ما ذكر ، وبالسَّعْي بين الصَّفا والمروة إنْ لم يكُن سَعَى عقب طواف القُدُوم . فمتَى فَعَل المحرم ذلك حلَّ له كل شيْء من محرمات الإحرام بالإجماع .

## مجمل أركان الحج

قد علمت بيان خمسة منها ( اثنان ) متفق عليهما ، وهما الوقوف بعرفة ومعظم طواف الإفاضة وباقيه ركن عند مالك والشافعي وأحمد . وواجب عند الحنفيين [2] ( وثلاثة ) مختلف فيها وهي :

( ا ) الإحرام وهو ركن عند مالك والشافعي وأحمد ، وشرط عند الحنفيين .

(ب) والسَّعي بين الصَّفَا والمروة ، وهو ركن عند مالك والشافعي ، ورواية عن أحمد ، وواجب عند الحنفيين وهو الصحيح عند أحمد .

(ج) والحلق أو التقصير ، وهو ركن عند الشافعي على الأَصح من أنه نسك ، وواجب عند الحنفيين ومالك وأحمد على ما تقدم [3] ،

---

(١) انظر ص ١٨٦ ج ١٢ الفتح الرباني ، وص ٣٧٩ سنن الدارقطني ، وص ١٣٦ ج ٥ سنن البيهقي ( ما يحل بالتحليل الأول ) .

(٢) انظر ص ٩١ (الوقوف بعرفة ) وص ١٠٠ ( طواف الركن ) .

(٣) تقدم الإحرام ص ٤٣ وما بعدها . والسعي ص ١٢٩ وما بعدها والحلق ص ١٤٣ وما بعدها .

وهذه الأَركان ( منها ) ما يفوت الحج بتركه ولايؤمر تاركه بشيءٍ وهو الإحرام ( ومنها ) ما يفوت الحج بفواته ويُؤْمَر تاركه بالتحلُّل من الحج بعمرةٍ وبالقضاءِ فى العام القابل وهو الوقوف بعرفة على ما يأْتى بيانه فى الإحصار والفوات إن شاءَ الله تعالى ( ومنها ) مالا يفوت الحج بفواتِه ولا يتحلل منه أَصلاً حتى يؤَدِّيه ، وهو طواف الإفاضةِ والسَّعْى والحلق .

( وأما الترتيب ) بين معظم الأَركان فركنٌ عند الشافعى وشرطٌ عند غيره ، فيُشترط تقديم الإحرام على جميعها ، وتقديم الوقوف بعرفة على طواف الركن ، ويُشترط كون السَّعْى بعد طواف صحيح ولا يُشْترط تَقْدِيم الوقوف بعرفة على السَّعْى ، بل يَصِحُّ سَعْيه بعد طواف القدوم ، وهو أَفْضَل ولا ترتيب بين طواف الركن والحلق[1] .

## المقصد الرابع : فى واجبات الحج

هى جمع واجب ، وهو هنا ما يجب بتركه دم ويصِحُّ الحج ولو تركَه عَمْداً ، ولكنه يأْثَم ، وواجبات الحجِّ كثيرة ، منها :

( ا ) المتفق على وُجُوبِهِ وهو أَربعة : الإِحرام من الميقات ، ورَمْى الْجِمار ، والذَّبح للمتمتع والقارن ، والبعد عن محرمات الإِحرام .

(ب) ومنها ما قيل فيه بالوجوب وغيره ، وهو تسعة :

١ ـ التلبية ، وهى واجبةٌ فى المشهور عن مالك ، وشرطٌ للإِحرام لا يَصِحّ إلاَّ بها عند الحنفيين ، ويقوم مقامها مافى معناها ، وسُنَّة عند الشافعى وأَحمد ، وهو رواية عن مالك على ما تقَدَّم[2]

٢ ـ وطواف القُدُوم ، وهو واجبٌ عند مالك وسُنَّةٌ عند غيره كما تقدم[3] .

---

(١) انظر ص ٢٦٦ ج ٨ شرح المهذب .

(٢) تقدم ص ٥٥ (٣) تقدم ص ١٢١

٣ - وصلاة الطواف ، وهى وَاجِبَةٌ بعد كل طوافٍ عند الحنفيين ، وهو قول لمالك والشافعىّ ، وسُنَّةٌ عند أَحمد وهو الأَصَحّ عند الشافعى كما تقدم [١] .

٤ - والسَّعْى بين الصَّفَا والمرْوَة ، وهو واجبٌ يُجبر بدم عند الحنفيين وهو الصحيح عند أَحمد ، وركنٌ عند مالك والشافعى وهو روايةٌ عن أحمد كما تقدم [٢] .

٥ - ومَدّ الوقوف بعرفة - إنْ وَقَفَ نهاراً - إلى ما بعد الغروب ، وهو واجب عندالحنفيين ومالك وأَحمد ، وسُنَّةٌ عند الشافعى كما تَقَدَّم [٣]

٦ ، ٧ - والمبيت بمزْدَلِفَة والوقوف بها .

٨ - والحلق أَو التَّقْصير ، وهو ركْنٌ عند الشافعى ، وواجبٌ عند الثلاثة كما تقدم [٤] .

٩ - وطوافُ الودَاع ، وهو واجبٌ عند الحنفيين والشافعى وأَحمد ، وسُنَّة عند مالك كما تقَدَّم [٥] ، وهاكَ بيان ما لم يتقدم بيانه وهو ستَّة :

( ١ ) **الإحرام من الميقات** [٦] : هو واجبٌ اتفَاقاً ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتُجَاوِزُوا الميقات إلا بإِحرامٍ . أَخرجه ابن أَبى شيبة والطبرانى فى الكبير ، وفى سنده خُصَيْفٌ الجزرى ، وفيه كلام وقد وثقه جماعة [٨] . [١٨٤]

---

(١) تقدم ص ١٠٨ . (٢) تقدم ص ١٢٩ (٣) تقدم ص ٩٣

(٤) تقدم ص ١٤٢ وما بعدها . (٥) تقدم ص ١٢٢ و ١٢٣

(٦) الميقات لغة الحد مأخوذ من الوقت وهو الزمان ، ثم صار حقيقة شرعية فى كل من الزمان والمكان والمراد به هنا الميقات المكانى الذى لا يحل لمريد مكة مجاوزته بلا إحرام وقد تقدم بيانه بص ٤٩ وما بعدها وبرسم ١ ص ٥٤

(٧) انظر ص ١٥ ج ٣ نصب الراية ، وص ٢١٦ ج ٣ مجمع الزوائد ( الإحرام من الميقات) .

(وعن أَبِى الشعثاءِ) أنه رأَى ابن عباس يردُّ مَنْ جَاوَزَ المواقيت غير مُحْرِمٍ. أَخرجه الشافعى والبيهقى[١]. ﴿٥٦﴾

(ب) **المبيت بمزدلفة**[٢]: المبيت بها ليلةَ النَّحْر بعد النزول من عرفة واجبٌ عند أَحمد، ويجبُ عند الشافعية البيات بها ساعةً فى النصف الثانى من الليل (وقال) الحنفيون ومالك: البيات بها سُنَّة، لقول جابر فى صِفَة حَجّ النبى صلى الله عليه وسلم: ودفع صلى الله عليه وسلم (يَعْنى من عرفة) وقد شنق للقَصْواءِ الزِّمام ويقول بيده اليمنى: أَيها الناس السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، حتى أَتَى المزدلفة فَصَلَّى بها المغرب والعشاءَ بأَذَانٍ واحدٍ وإقامتين

---

(١) انظر ص ٣٠٢ ج ١ بدائع المنن، وص ٢٩ و ٣٠ ج ٥ سنن البيهقى (من مر بالميقات ..).

(٢) المزدلفة: بضم فسكون ففتح فكسر، واد يمتد من محسر غرباً إلى المأزمين شرقاً، طوله نحو أربعة آلاف متر، سمى بذلك لمجئ الناس إليه فى زلف (أى ساعات) من الليل، ويقال لها جمع بفتح فسكون لاجتماع الناس بها (وهى) من الحرم وفيها يرى على يمين السائر إلى عرفة المشعر الحرام على بعد ٢٥٤٨ متر من أول الوادى من جهة المحسر (وهو) جبل بالمزدلفة، سمى بذلك لأن الجاهلية كانت تشعر عنده هداياها (أى تضربها فى صفحة سنامها حتى يسيل منها الدم) ويسمى قزح ويحيط به جداران ارتفاع كل منها أربعة أمتار فى عرض ثلاثة، والمسافة بينهما ستون متراً، وفى نهاية المزدلفة يضيق الوادى إلى خمسين متراً عرضاً فى مسافة طولها ٤٣٧٢ متر تنتهى إلى العلمين اللذين هما حد الحرم من جهة عرفة، وهما بناءان أقل من بناء المشعر الحرام، والمسافة بينهما مائة متر، وهذا الوادى يسمى وادى المأزمين، مثنى مأزم بكسر الزاى وهو الطريق بين الجبلين، وفى جنوبهما طريق ضب يستحب سلوكه حال الذهاب إلى عرفة، ثم يتسع الوادى ويسمى وادى عرنة وبه مسجد نمرة، ويسمى جامع إبراهيم، وهو مسجد كبير طوله تسعون متراً فى عرض ثمانين محاط بالبواكى وفى وسطه مجرى ماء تأتيه الماء من مجرى عين زبيدة، وفى شماله إلى الشرق بقليل علمان، وهما عمودان أقيما للدلالة على حد عرفة الغربى، بينهما وبين العلمين المحددين للحرم من الشرق ١٥٥٣ متر، انظر رسم ٢ جبل عرفات ص ٩٢

ولم يُسَبِّح بينهما ، ثم اضطجع صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر (١) .

(ويسْقُط) وجُوب المبيت بمزدلفة لعُذْرٍ كضَعْفٍ أو خَوْفِ زحام أو فَوَاتِ رفقة ، لقول عائشة رضى الله عنها : كانت سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبْطَة ، فاستأْذَنَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُفِيضَ من جَمْعٍ بليل ، فَأَذِنَ لها ، ووددتُ أَنِّى كُنْتُ اسْتَأْذَنْتَهُ فأَذِنَ لى . أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه (٢) . [١٨٥]

(وقال) ابن عباس رضى الله عنهما : أنا ممن قَدَّم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلَةَ المزدلفةِ فى ضَعَفَةِ أَهْلِه ، أخرجه الشافعى وأحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه (٣) . [١٨٦]

والمعنَى أن ابن عباس رضى الله عنهما كان من الضَّعفة الذين أَذِنَ لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا من المزدلفة ليلاً إلى مِنًى ، وهذا إِذْنٌ عامّ لكُلِّ ضعيف فى الدفع إلى مِنًى قبل الفجر لِرَمْى جَمْرَةِ العقبة قبل الزِّحام ، وهذا متفق عليه .

(ج) **الوقوف بمزدلفة** : يجبُ الوقوف بها بعد طلوع فجر يوم النَّحْر وقبل طلوع الشمس عند الحنفيين وأحمد ، ورُوى عن الشافعى ، لحديث علىّ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اتى جمْعاً فَصَلَّى بهم

---

(١) هذا بعض حديث جابر الآتى فى ( حج النبي صلى الله عليه وسلم ) ، و ( القصواء ) بفتح القاف والمد : ناقة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر ص ١٦٥ ج ١٢ الفتح الربانى ، وص ٣٤٤ ج ٣ فتح البارى ( من قدم ضعفة أهله بليل .. ) وص ٣٨ ج ٩ نووى مسلم ( تقديم دفع الضعفة .. من مزدلفة ) وص ١٢٦ ج ٢ سنن ابن ماجه ( من تقدم من جمع إلى منى ) و ( ثبطة ) بفتح فسكون أو كسر ؛ أى بطيئة الحركة لسمنها . وودت عائشة رضى الله عنها أن تكون كسودة لما رأت فى نفسها من الضعف عن تحمل مشاق الزحام .

(٢) انظر ص ٨١ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( التعجيل من جمع ) وباقى المراجع بهامش ١ ص ٨٢ منه .

الصَّلاتين المغربَ والعشاءَ ثم بات حتى أَصْبَحَ ، ثم أَتَى قُزَحَ فوقف عليه فقال : هذا المَوْقِفُ وجَمْعٌ كلها موقفٌ ( الحديث ) أخرجه أحمد ـ وهذا لفظه ـ وأبو داود والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه ، وقد رواه غير واحد عن الثورى مثل هذا ، والعمل على هذا[1] . [١٨٧]

(وعن جابر ) رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : لتأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم[2] فإذا ضُمَّ هذا إلى ماقبله دلَّ على وجوب الوقوف بمزدلفة ، ( وقال ) مالك الوقوف بها سُنَّة لا دم فى تركه ، وهو المشهور عند الشافعية ، ثم الكلام ينحصر فى خمسة مباحث :

( ١ ) **ركن الوقوف بمزدلفة** : هو وجود الحاجّ بوادى مُزْدَلِفَة ولو محمولاً أَوْ نائماً أَوْ مُغْمى عليه أَوْ على دَابَّة وإنْ لم يعلم أنها مُزْدَلِفَة لأنه لا يفوتُه حينئذٍ إلاَّ النِّيّة وهى ليست شرطاً ، ولو مَرَّ بها بلا وقوف كَفَى ، ولا يُشْتَرط له الطهارة عن الجنابة والحيض ، لأنه عِبادةٌ لا تتعلق بالكعبة فتَصِحّ بلا طهارة كالوقوف بعرفة .

( ٢ ) **مكانه** : يَصِحُّ الوقوف بأَىِّ جُزْءٍ من مزدلفة إلاَّ وادى مُحَسِّر ، لما تقَدَّم عن جُبَيْرِ بن مُطْعَمٍ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : كلّ عرفات موقِفٌ وارفعوا عن بطن عَرَفة ، وكُلّ مَزْدلفة موقِفٌ وارفعوا عن مُحَسِّر[3] ( الحديث ) .

---

(١) انظر رقم ٢٠٦ ص ٧٧ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( الصلاة بجمع ) وباقى المراجع بهامش ١ ص ٧٩ منه .

(٢) تقدم رقم ١٥٧ ص ١٢٢ ( أنواع الطواف ) .

(٣) تقدم رقم ١٢٠ ص ٩٤ ( مكان الوقوف ) و ( محسر ) بضم ففتح فكسر السين مشددة : واد بين منى ومزدلفة ، سمى بذلك لأن فيل أبرهة كل فيه وأعيا فتحسر أصحابه لذلك . ( انظر رسم ٩ ) .

( وقد ) استبدل الناس بالوقوف على قُزَح الوقوف على بناءٍ مستحدث فى وسط المزدلفة ، والصَّحيح صحة الوقوف عليه ، لحديث جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : وَقَفْتُ هَهُنَا بعرفة وعرفةُ كلُّها مَوْقف، وَوَقَفْتُ هَهُنَا بِجَمْع وَجَمْعٌ كلُّها مَوْقف. أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه[1] . [١٨٨]

والمعنَى : وَقَفْتُ على قُزَح وجميع المزدلفة موقف ، لكن أَفْضَلها قُزَح ، والسُّنة استمرار الوقوف على قُزَح للذِّكْر والدعاء إلى أن يُسْفِر الصُّبح إسفاراً واضِحاً ، لقول جابر فى صِفَة حجِّ النبى صلى الله عليه وسلم : وصَلَّى الفَجْرِ ( يعنى بالمزدلفة ) حين تَبَيَّنَ له الصُّبح بأَذَانٍ وإقامةٍ ثم ركب القَصْواء حتى أَتَى المشعر الحرام فاستقبل القِبْلَة فحمِدَ الله وكَبَّرَهُ وهَلَّله ، وَوَحَّدَه وَدَعَاه ، فلم يزل واقفاً حتى أَسْفَر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس[2] .

**(٣) وقت الوقوف بمزدلفة** : وقته من طلوع فجر يوم النَّحْر إلى طُلوع شَمْسِه ، لقول عَمْرِو بن ميمونٍ : صَلَّى بنا عُمَرَ بِجَمْعٍ الصُّبح ، ثم وقف وقال : إن المشركين كانوا لا يُفِيضُون من جَمْعٍ حتى تطلعَ الشمسُ ، وإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خالَفَهُمْ ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس ، أخرجه السَّبعة إلاَّ مُسلماً ، وهذا لفظ أحمد ، وقال الترمذى : هذا حديث صحيح[3] . [١٨٩]

---

(١) انظر ص ١٩٥ ج ٨ نووى مسلم ( حجة النبى صلى الله عليه وسلم ) وص ٧٩ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( الصلاة بجمع ) وص ١٢٣ ج ٢ سنن ابن ماجه ( الموقف بعرفات ) .

(٢) هذا بعض حديث جابر الآتى فى ( حج النبى صلى الله عليه وسلم ) .

(٣) انظر ص ٨٠ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( الصلاة بجمع ) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ٨١ منه .

فمن وُجِدَ بمزدلفة فى هذا الوقت ، فقد أدرك الوقوف وإنْ لم يبت بها ؛ ومن لم يُوجَد بها فيه فاتَهُ الوقوف عند الجمهور ، وقال الشافعى : يجوز الوقوف بمزدلفة فى النصف الأَخير من ليلة النَّحْر (١) .

( ٤ ) **سنن الوقوف بمزدلفة :** يُسَنُّ لذلك سِتَّة أُمور :

١ - يُسَنُّ الغُسْل للوقوفِ بمزدلفة بعد نِصْف اللَّيْل ، فإنْ لم يجدْ ماء تيمم ( وهذه ) الليلة جمعتْ أنواعاً من الفَضْل ( منها ) شَرَف الزَّمان والمكان ، فإن مزدلفة من الحرم وقد اجتمع فيها وَفْد الله ومَنْ لا يَشْقَى بهم جليسهم ، فيطلب إحياؤها بأَنواع العبادة من صلاةٍ وتلاوةٍ وذِكْرٍ ودعاءٍ وتَضَرُّع (٢) .

٢ - ويُسَنُّ التعجيل بصلاةِ الصُّبح ليتَّسع وقت الوقوف بمزدلفة ولما تقَدَّم عن جابر (٣) .

٣ - ويُسَنُّ أن يأْتى المشعر الحرامَ ويقف عنده أو يَرْقَى عليه مستقبلاً القبلةَ داعياً ذاكِراً مُلَبِّياً ، لما تقَدَّم فى حديث جابر (٤) .

( ومما يدعى ) به فى المشعر : اللهمَّ كما وفقتنا فيه وأَرَيْتَنَا إيَّاه ؛ فوفِّقْنَا لذِكْرِك كما هَدَيْتَنَا واغفر لنا وارْحَمْنَا كما وَعَدْتَنَا بقولك : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُم منْ قَبْله لَمِنَ الضَّالِّينَ ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاستَغْفِرُوا اللهَ إنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (٥) ، ويُكْثِر من قوله اللهُمَّ آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وفى الآخِرَةِ حسنةً وَقِنَا عَذَابَ النَّار .

---

(١) انظر ص ١٣٦ ج ٢ بدائع الصنائع .
(٢) انظر ص ١٢٦ ج ٨ شرح المهذب .
(٣ ، ٤) تقدم ص ١٥٣ بعض حديث جابر فى ( حج النبى صلى الله عليه وسلم ) .
(٥) سورة البقرة : الآيتان ١٩٨ و ١٩٩

٤ ـ ويُستحب النُّزول من مُزْدلفة بعد الإسفار جداً وقبل طلوع الشمس عند الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور ، لما تقدَّم عن عمرو ابن ميمون أن عُمر رضى الله عنه قال : إنَّ المشركين كانوا لا يفيضُون من جمع حتى تطلع الشمس وإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خالَفَهُمْ ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس (١) .

(وقال) مالك : يدفع من مزدلفة قبل الإسفار ، والحجَّة مع غيره .

٥ ـ ويُستحب أن يَسِيرَ بسَكِينةٍ وَوَقَارٍ فى غير وادى مُحَسِّرٍ ، لما فى حديث مِقْسَم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى جمعاً ثم أردف الفَضْلَ بنَ عباس وقال : أَيُّهَا الناس إن البِرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسَّكِينة ، فما رأيتها رافعة يديها حتى أَتَى مِنَى ، هذا عجز حديث أخرجه أبو داود والبيهقى (٢) . [١٩٠]

٦ ـ ويُستحب الإِســراع بوادى مُحَسِّرٍ لو ماشياً وتحريك دابته لو راكباً قَدْرَ رمية حَجَر اقتداءً بالنبىِّ صلى الله عليه وسلم ( فقد ) رَوَى جابر أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أوضع فى وادى مُحَسِّر ، أخرجه النسائى (٣) . [١٩١]

(وعن ) نافع أن ابن عُمر رضى الله عنهما كان يُحَرِّك راحلته فى بطن مُحَسِّر قَدْرَ رمية بحجَر ، أخرجه مالك والبيهقى (٤) . {٥٧}

(١) تقدم رقم ١٨٩ ص ١٥٤

(٢) انظر ص ٥٧ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( الدفع من عرفة ) وص ١٢٦ ج ٥ سنن البيهقى ( من لم يستحب الإيضاع ) و ( ليس بإيجاف ) أى ليس التقرب إلى الله تعالى بحمل ( الخيل والإبل ) على سرعة المشى ( فما رأيتها ) أى الخيل والإبل ( رافعة يديها ) أى مسرعة .

(٣) انظر ص ٤٩ ج ٢ مجتبى ( الإيضاع فى وادى محسر ) و ( أوضع ) أى أسرع .

(٤) انظر ص ٢٣٨ ج ٢ زرقانى الموطإ ( السير فى الدفعة ) وص ١٢٦ ج ٥ سنن البيهقى ( الإيضاع فى وادى محسر ) .

وحكمةُ مشروعيةُ الإسراع يبطن مُحَسِّر أن النَّصارَى كانت تقف به فخالفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإسراع فيه ( روى ) المِسْوَر بن مخرمة أنْ عُمر رضى الله عنه كان يُوضع ويقول :

إليك تَعْدُو قَلِقاً وَضِينُهـــا مخالفاً دِينَ النَّصارى دِينها

أخرجه البيهقى[1] . ﴿٥٨﴾

ويُستحب للمارّ بوادِى مُحَسِّر إنشادَ هذا البيت .

(٥) **فوت الوقوف بمزدلفة** : إن فاتَ لِعُذْرٍ مما تقدَّم فلا بأس ، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَدَّم ضَعْفَة أَهْلِه ولم يأمرهم بالفِدْية ، وإن كان فواته لغير عذر فعليه دم عند من قال بوجوبه .

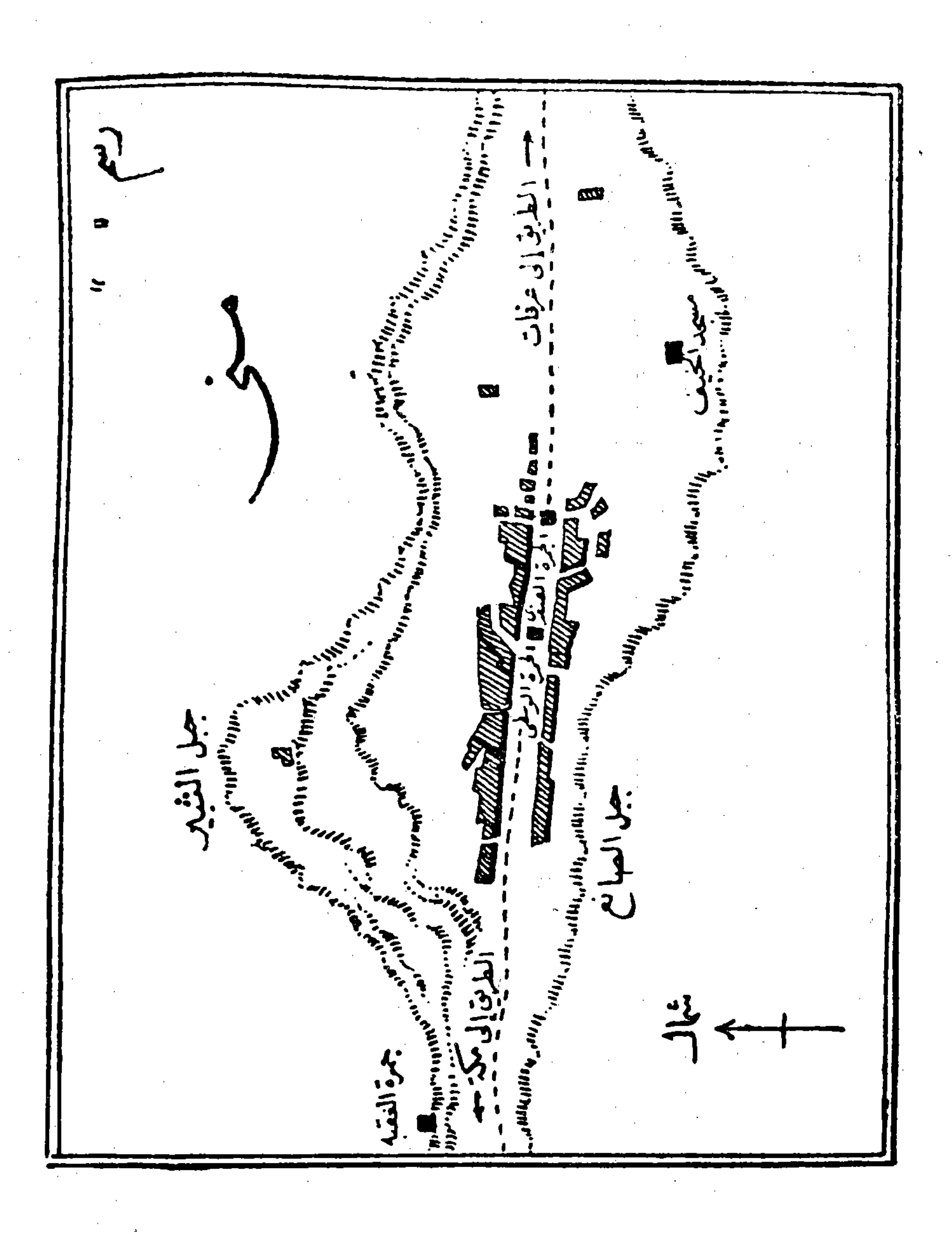
(د) **رمى الجمار** : الجمــار جمع جمرة ، وهى الحجَر الصَّغير ، ورَمْيها لغة القَذْف بالحصَى ، وشَرْعاً القَذْف بالحصى فى زمان ومكانٍ وعدد مخصوص ، كما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى ( والجمار ) التى ترمى ثلاث بمنى ، الصُّغرى التى تلى مسجد الخيف والوسطى بينها وبين جمرة العقبة ، والكُبرى جمرة العقبة[2] ، ثم الكلام ينحَصِرُ فى خمسةَ عشر مبحثاً .

---

(١) انظر ص ١٢٦ ج ٥ سنن البيهقى ( الإيضاع فى وادى محسر ) : و ( الوضين ) الحبل كالحزام . ودين النصارى منصوب : ودينها مرفوع : والمعنى أن ناقتى تعدو إليك يارب مسرعة فى طاعتك قلقاً وضينها من كثرة السير والإجهاد البالغ فى طاعتك ، والمراد صاحب الناقة فهو لا يفعل فعل النصارى ولا يعتقد اعتقادهم .

(٢) جمرة العقبة بأول منى من جهة مكة على يسار الداخل إلى منى ، وهى حائط مبنى بالحجر ارتفاعه نحو ثلاثة أمتار فى عرض مترين . أقيم على صخرة مرتفعة عن الأرض بنحو متر ونصف . وأسفل هذا الحائط حوض من البناء تسقط به حجارة الرمى . بينها وبين الجمرة الوسطى ١١٦,٧٧ متراً . وبين الوسطى والصغرى ١٥٦,٤٠ متراً . وليس لموضع الرمى حد معلوم ، غير أن كل جمرة عليها علم وهو عمود مرتفع فيرمى تحته وحوله ولا يبعد عنه احتياطاً . وحده بعضهم بثلاثة أذرع من كل جانب إلا فى جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد لأنها تحت جبل . ( انظر رسم ٦ ص ١٥٨ ) .

١ ـ حكم الرمى : يجبُ رَمْى جمرةَ العَقَبَةِ يوم النَّحر ورمى الجِمار الثلاث كل يوم من أيام التَّشْرِيق الثلاث ، لحديث جابِر أَنْ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَى جَمرة العقبة يوم النَّحْر ضُحًى ، وَرَمَى فى سائِرِ أيام التشريق بعد ما زالت الشمس . أخرجه السَّبعة والبيهقى وقال الترمذى :



هذا حديث حسن صحيح[١] . [١٩٢]

(وقال) عبد الرحمن بن عثمان التَّيْمِيّ : أَمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أَن نَرْمِيَ الجِمار بمثل حَصَى الخذف فى حجَّة الوداع . أَخرجه الطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح[٢] . [١٩٣]

(ولذا) اتفق الأَئمةالأَربعة والجمهور على أَن رمى الجِمَار واجب يُجبر بدم .

٢ ــ وقت الرمى : أَيام الرَّمْى أَربعة : يوم النَّحْر وأَيام التَّشْرِيق الثلاث .

( أ ) أَما يوم النَّحْر فترمى فيه جمرة العقبة فقط ، ولرميها أَربعة أَوقات : ( وقت ) أَداءٍ من طلوع فجر يوم النَّحْر إِلى فجر اليوم الثانى ( ووقت ) استحبابٍ من طلوع شمس يوم النَّحْر إِلى الزوال ( ووقت ) إِباحةٍ من زوالهِ إِلى الغروب ( ووقت ) كراهةٍ قبل طلوع شمسه وبعد غروبها عند عدم العُذْرِ ، وإِلاَّ فلا كراهة فى رَمْى الضَّعفة قبل طلوع الشمس ، ولا فى رَمْى الرعاة ليلاً ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأْمُر نسَاءَهُ وثَقَله من صَبِيحَة جمع أَن يُفِيضُوا مع أَول الفجر بِسَوادٍ وَأَلاَّ يَرْمُوا الجمرةَ إِلا مُصْبِحِين . أَخرجه الطحاوى والبيهقى[٣] . [١٩٤]

---

(١) انظر ص ١٧٤ ج ١٢ الفتح الربانى ، وص ١٢٨ ج ٢ سنن ابن ماجة ( رمى الجمار .. ) وانظر رقم ٢٣٥ ص ١٢٤ ج ٢ تكملة المنهل العذب . وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٢٦ منه .

(١) انظر ص ٢٥٨ ج ٣ مجمع الزوائد ( رمى الجمار ) و ( الحذف ) بفتح فسكون : الرمى ، والمراد رمى الحصى الصغار كحب الفول بطرفى الإبهام والسبابة .

(٢) انظر ص ٤١٢ ج ١ شرح معانى الآثار ( وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء .. ) وص ١٣٢ ج ٥ سنن البيهقى ( الوقت المختار لرمى جمرة العقبة ) و ( الثقل ) بفتحتين : متاع المسافر وحشمه .

(وعن) ابن عُمر رضى الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّص لرعاة الإبل أن يَرْمُوا باللَّيْل . أخرجه البزاز ، وفى مسنده مسلم بن خالد الزيجى ضعيف وقد وثق [١] . [١٩٥]

(وعن) ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُقَدِّم ضعفة أهله بغَلَس ويأْمُرَهم أَلاَّ يَرْمُوا الجمرة حتى تطلع الشمس . أخرجه الثلاثة وصححه الترمذى [٢] . [١٩٦]

(وفى هذا) الحديث النَّهْى عن الرَّمْى حتى تطلع الشمس ، وفيما قبله جواز الرَّمْى قبل الطلوع ( فَأَثبت ) الحنفيون ومالك وأحمد فى رواية الفضيلةَ بهذا والجواز بالسابقَيْن (وقالت) الشافعية وأحمد فى المشهور عنه : يجوز رَمْى جَمْرَة العقبة من بعد نصف ليلة النَّحْر ، لحديثِ عائشة رضى الله عنها أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أرسل أُم سَلَمة ليلة النَّحْر ، فَرَمَتْ قبل الفجر ثم أفاضت (الحديث) أخرجه أبو داود والبيهقى وإسناده صحيح [٣] . [١٩٧]

( وأجابوا ) عن الأَحاديث السابقة بأَنها محمولة على الاستحباب ، جمعاً بين الروايات ( قال ) ابن عبد البر : أَجمع أَهلُ العِلْم على أَنَّ مَنْ رَمى جمرةَ العقبة يوم النَّحْر قبل المغيب فقد رماها فى وقتها ، فإِنْ أَخَّرَ رَمْيها إِلى الليل بلا عُذْر رمى ليلاً مع الكراهة ولا دم عليه عند الحنفيين

(١) انظر ص ٢٦٠ ج ٣ مجمع الزوائد ( رمى الرعاء بالليل ) .

(٢) انظر ص ١٠٣ ج ٢ تحفة الأحوذى ( تقديم الضعفة من جمع بليل ) وص ٨٣ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( التعجيل من جمع ) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى ( النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ) .

(٣) انظر ص ٨٤ ج ٢ تكملة المنهل العذب رقم ٢١١ ( التعجيل من جمع ) وص ١٣٣ ج ٥ سنن البيهقى ( من أجاز رميها بعد نصف الليل ) .

والشافعى . ورَوَى عن مالك ، لما روى نافع أنَّ ابنة أخ لصفيةَ بنتِ أَبي عُبَيْدٍ امْرَأَةِ ابن عُمَر نفِسَتْ بِالمزْدَلِفة فتخلفتْ هى وصَفِيَّةُ حتى أَتَتَا مِنًى بعد أَن غَرَبت الشمس من يوم النَّحْر فأَمرهما ابن عُمر أن ترميا الجمرةِ حين قدِمَتَا ولم يَرَ عليهما شيئاً . أخرجه مالك والبيهقى[1] ﴿٥٩﴾

( وعن ) مالك أن عليه دماً ، لأَنه لم يَرْم فى الوقت المطلوب ، وقال أحمد : إنْ أَخَّر رَمْى جمرة العقبة إلى الليل لم يَرْمها حتى تَزُولَ شمس الغَـدِ .

( والذى ) دلَّتْ عليه الأَحاديث أن وقت رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس لِمَنْ لا رُخْصَة له ، ومَنْ كان له رُخْصَة كالنِّسَاء والصِّبيانِ والضَّعفة يجوز له الرَّمْى قبل ذلك من نِصْف ليلةِ النَّحْر الأَخير ولا يُجْزِئُ قبله إجماعاً .

(ب) وأَما أَيام التَّشْرِيق وهى يوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة ، فللرمى فيها ثلاثة أَوقات ( وقت ) أَداء من الزوال إلى طلوع شمس الغد (ووقت ) استحبابٍ من الزوال إلى الغروب ( ووقت ) كراهة من غروب شمسه إلى طلوعها من الغد . ( فأَول ) وقت الرمى فى أَيام التشريق بعد الزوال ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما رَمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الْجِمار عِنْدَ زَوَالِ الشمس أَو بَعْدَ زَوَالِ الشمس ، أَخرجه أَحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه[2] . [١٩٨]

(وعن) نافع أن عبد الله بن عُمر كان يقول : لا تُرْمَى الْجِمارُ فى

---

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ٢ زرقانى الموطإ ( الرخصة فى رمى الجمار ) وص ١٥٠ ج٥ سنن البيهقى ( تأخير الرمى عن وقته حتى يمسى ) .

(٢) انظر ص ٢١٨ ج ١٢ الفتح الربانى ، وص ١٢٨ ج ٢ سنن ابن ماجه ( رمى الجمار أيام التشريق ) وص ١٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الرمى بعد زوال الشمس ) .

الأيام الثلاثة حتى تَزُولَ الشمسُ ، أخرجه البيهقى [١] . ﴿٦٠﴾

(وبه) قال الأئمة الأربعة غير أن أبا حنيفة أجاز الرمى فى اليوم الثالث قبل الزوال لما رَوَى طلحة بن عَمْرٍو عن عبد الله بن أبى مُلَيكة عن ابن عباس قال : إذا انتفَخَ النهــار من يوم النفر الآخر حَــلَّ الرَّمى والصَّدَرُ . أخرجه البيهقى وقال : طلحة بن عمرو المكى ضعيف [٢] . ﴿٦١﴾

( فالراجح ) ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يجوزُ الرمى فى اليوم الثالث قبل الزوال كاليومين قبله .

٣ ـ **مكان الرمى** : مكانه فى يوم النَّحْر ، عند جمرة العقبة ، وفى أيام التشريق عند الجمرة الأُولى والوسطى والعقبة ( ويعتبر ) فى ذلك مكان وقوع الجمرة لإمكان الرمى حتى لو رَمَاها من مكان بعيد فوقعت الحصاةُ عند الجمرة أَجْزَأَهُ وإنْ لم تقع عندها لم يجزه إلاّ إذا وقعت بقربٍ منها [٣]

٤ ـ **مأخذ الحصى** : ويُستحب أن يـأْخُذَ حَصَى الرمى من مُزْدلفـة أو من مكانٍ آخر ، لحديث الفضل بن العباس رضى الله عنهما أنْ النبى صلى الله عليه وسلم قال لى غَدَاةَ يوم النَّحْر : الْتقطْ لى حَصى فلقِطْتُ له حَصَيَات مثلَ حصَى الخذْف فوضعتهنَّ فى يَده فقال : بـأَمثال هؤلاء وإيَّاكُم والغُلُوّ فى الدِّين ، فإنما أهلك من كان قبلكُم الغُلُوّ فى الدِّين . أخرجه البيهقى بسند حسن أو صحيح على شرط مسلم [٤] . [١٩٩]

(ويكره) أَخْذ الحصى من موضع الرمى عند الحنفيين والشافعى وأحمد ، لأَنه حصى مَنْ لم يقبل حجَّه ، لأَن ما قبل من الحصي يُرْفَع

---

(١) انظر ص ١٤٩ ج ٥ سنن البيهقى ( الرمى أيام التشريق بعد الزوال ) :

(٢) انظر ص ١٥٢ ج ٥ سنن البيهقى . و ( الإنتفاخ ) الارتفاع ( والصــدر ) بفتحتين : الانصراف من منى .

(٣) انظر ص ١٣٨ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٤) انظر ص ١٢٧ ج ٥ سنن البيهقى ( أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة .. ) .

وما لم يقبل يترك، لقول أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه : قُلْنَا : يا رسول الله ، هذه الْجِمار التى يرمى بها كلَّ عام فنحتسب أنها تنقص، فقال : إنه ما تُقُبِّلَ منها يرفع ولولا ذلك لرأيتموها أمثال الجبال ، أخرجه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى فى الأوسط بسند فيه يزيد بن سنان التميمى وهو ضعيف ، وأخرجه الحاكم وصححه وقال : يزيد بن سنان ليس بالمتروك[١] [٢٠٠]

(وقال) مالك : إنْ رَمى بحصاةٍ أخذها من الجمرة لا يُجْزِئه لأنها حصى مُسْتعملة ، وهذا لا يستقيم على أصله ، لأنَّ الماء المستعمل عنده مُطَهِّر يجوز الوضوء به ، فالحجارةُ المستعملة أولى[٢] .

٥ ــ **عدد الحصى** : هو سبعون حصاةً : سبع ترمى يوم النَّحْر وإحدى وعشرون يرمى بها فى كل يوم من أيام التشريق ، فيجبُ أن ترمى كل جمرة بسبع حصياتٍ عند الحنفيين ومالك والشافعى والجمهور ، وروى عن أحمد ، لقول جابر رضى الله عنه : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة التى عند الشجرة بِسَبْع حصَياتٍ يُكَبِّر مع كل حَصاةٍ منها مثل حصَى الخذْف ، رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر فنَحَر ، أخرجه النسائى[٣] . [٢٠١]

وعن أحمد أنه إنْ رمى بخمس حَصَيات أجْزَأه ، قال ابن قدامة : والأَوْلى ألاَّ ينقص فى الرَّمْى عن سَبْع حَصَيات ، فإنْ نقص حَصَاةً أو حصاتين فلا بأس ، ولا ينقص أكثر من ذلك ، واستدلَّ له بما رَوَى

(١) انظر ص ١٢٨ ج ٥ سنن البيهقى ( أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة ... ) وص ٢٨٩ سنن الدارقطنى ، وص ٢٦٠ ج ٣ مجمع الزوائد ( رمى الجمار ) وص ١٤٦ ج ١ مستدرك .

(٢) انظر ص ١٥٦ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٣) انظر ص ٥١ ج ٢ مجتبى ( عدد الحصى التى يرمى بها الجمار .

أبو مجلز قال : سألْتُ ابن عباس عن شىء من أمر الجمار ، فقال : ما أَدْرِى رَمَاهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو سبع . أخرجه أبو داود والنسائى (١) . [٢٠٢]

( والصّحيح ) مذهب الجمهور لقوة أدلّته ( وأجابوا ) عن قول ابن عباس بأنه شَكٌّ ، وشَكُّ الشَّاكِّ لا يقدح فى جَزْم الجازِم ، ومتَى أَخَلَّ بحصاةٍ واجبة من الأُولى لم يَصحّ رمى الثانية حتى يكمل الأُولى ، فإنْ لم يَدْرِ من أىِّ الجمار تركها بنى على اليقين (٢)

٦ - **قدر حصى الرمى:** يُستحب كونه قدر حصَى الخذْف وهو صغار الحصى قدر حَبَّة الفُول اتفاقاً لما تقدم (٣) ، ولقول جابر رضى الله عنه : رأَيْتُ النبى صلى الله عليه وسلم رَمَى الجمرةَ بمثل حصَى الخذْف . أخرجه مسلم والنسائى (٤) . [٢٠٣]

(وعن ) أحمد أن الرمى بصغير الحَصَى واجب ، فإنْ رَمى بحجرٍ كبيرٍ لا يكْفى لأَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بمثل حصى الخذف ونهى عن تَجَاوُزِه ، والأَمر للوجوب والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ، ولأَن الرمى بالكبير ربما آذى من يصيبه ( وقال ) الجمهور : يُجْزِئُه مع الكراهة .

٧ - **جنس الحصى** : يجوز عند الحنفيين الرَّمْى بكل ما كان من

---

(١) انظر ص ١٣٤ ج ٢ تكملة المنهل العذب رقم ٢٤٠ ( رمى الجمار ) وص ٥١ ج ٢ مجتبى ( عدد الحصى التى يرمى بها الجمار ) .

(٢) انظر ص ٤٧٨ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

(٣) انظر رقم ١٩٣ ص ١٥٩ ورقم ١٩٩ ص ١٦٢ ، ورقم ٢٠١ ص ١٦٣ .

(٤) انظر ص ٤٧ ج٩ نووى مسلم(استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ) وص ٥١ ج ٢ مجتبى ( المكان الذى ترمى منه جمرة العقبة ) .

جنس الأَرض حجراً أَو طيناً أَوْ آجراً[(١)] أَوْ تراباً أَوْ غيرها ، للأَحاديث المطلقة فى الرمى ، ورَمْىُ النبى صلى الله عليه وسلم وأَصحابه بالحصَى محمولٌ على الأَفْضَلِيَّة لا الجوازِ توفيقاً بين الدلائل (وقال) مالك والشافعى وأَحمد : لا يجوزُ الرَّمْى إلاَّ بالحجر ، فلا يجوز بالرصاص والحديد والذهب والفضة والزرنيخ والكحل ونحوها ، لما تقَدَّم من أَمْرِ النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم بالرَّمْى بالحصَى ، وهذا ما يَشْهَدُ له الدليل .

٨ ــ **كيفية الرمى** : تقَدَّمَ أَنَّ الرَّمْىَ يكون فى يوم النَّحْر وأَيام التشريق

( ا ) فيُستحبُّ لِرَمْى جمرة العقبة يومَ النَّحْر أن يقف الرامى فى بطنِ الوادى قريباً من المرمى بحيث يراه ، جاعلاً الكعبة عن يَسَارِه ومنًى عن يمينه ، ويأْخذ الحصاةَ بطرفى إبهامه وسبابته ثم يرميها بسبع حَصَياتٍ صغار متفرِّقة ، فلَوْ رماها جملةً لم تكف إلاَّ عن واحدة ويُكَبِّر مع كل حصاةٍ قائلاً : باسم الله والله أَكبر ترغيماً للشيطان وحزْبِه ، اللهمَّ اجْعَلْ حجِّى مبروراً وسَعْيِى مشكُوراً وذَنْبِى مَغْفُوراً ، لقول عبد الرحمن بن يزيد : كُنْتُ مع عبد الله بن مسعود حتى انتهى إلى جَمْرَة العقبة فقال : نَاوِلْنِى أَحجاراً ، فناوَلْتُه سبعة أَحجار ، فقال لى : خُذْ بزِمام الناقة ، ثم عاد إليها فرمى بها من بطن الوادى بسبع حصَياتٍ وهو راكب يُكَبِّر مع كلِّ حصاةٍ وقال : اللهمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مبروراً وذنباً مَغْفُوراً ، ثم قال : هَهُنَا كان يقوم الذى أُنزلت عليه سورة البقرة ، أَخرجه أَحمد والبيهقى وفى رواية له : هكذا رمى الذى أُنزلت عليه سورة البقرة[(٢)] . [٢٠٤]

---

(١) الآجر : الطوب المحرق :

(٢) انظر ص ١٧٨ ج ١٢ الفتح الربانى ، وص ١٢٩ ج ٥ سنن البيهقى ( رمى الجمرة من بطن الوادى ) : ( وقال اللهم ... إلخ ) لفظ البيهقى : حتى إذا فرغ قال اللهم اجعله حجاً مبروراً . و ( ههنا ) يعنى أن هذا المكان هو الذى كان يقوم فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، وخص سورة البقرة بالذكر لما فيها من أحكام المناسك .

هذا ، ويقطع التلبية مع أول حصاةٍ أو بعد الفراغ من رمى جمرة العقبة على ما تقدَّم بيانه فى بحث مُدَّة التلبية [1] . ولا يقف عند جمرة العقبة بعد الرَّمْى ، لما رَوَى مِقْسَم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رمى جمرة العقبة مضَى ولم يقف. أخرجه ابن ماجه وفى سنده سُويد بن سعيد مختلف فيه [2] . [٢٠٥]

(ب) ويبدأ فى اليوم الحادى عشَر من ذى الحجَّة برمى الجمرة الصُّغرى وهى التى فى الشمال الغربىِّ لمسجد الْخَيْف [3] ، فيرميها بعدالزَّوال بسبع حصَياتٍ متفرقاتٍ يُكَبِّر مع كلِّ حصاةٍ كما فى رمى يوم النَّحْر . ويقف بعد تمام الرمى مستقبلاً القبلة حامداً مُهَلِّلاً مُصَلِّياً على النبىِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ويدعو طويلاً رافعاً يديه حذاءَ مَنْكِبَيْه مُسْتغفراً لِنَفْسِه وأَبَوَيْهِ والمؤمنين ، خاضعاً خاشِعاً حاضرَ القلب ، ثم يتوجَّه إلى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصياتٍ يُكَبِّر مع كل حصاةٍ ، ثم يَنْحَدِرُ ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يَدْعُو طويلاً ، ثم يأْتى جمرةَ العقبةِ ويرميها من بطن الوادِى بسبع حصياتٍ يُكَبِّر مع

---

(١) انظر ص ٦٠

(٢) انظر ص ١٢٦ ج ٢ سنن ابن ماجه ( إذ رمى جمرة العقبة لم يقف عندها ) .

(٣) ( الخيف ) بفتح فسكون : ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء . وبه سمى مسجد الخيف . وهو مسجد عظيم فسيح مستطيل الشكل فى الجنوب الشرقى من الجمرة الصغرى بمنى على بعد ٦٤٧ متر ، يتخذه حجاج المغاربة والدكارنة كبيت للسكن أيام منى ، ينصبون فيه خيامهم ويؤدون به أعمالهم العادية من طبخ وغسل وغيرهما ؛ وقد زادوا الطين بلة فجعلوا الجهة الشمالية منه محل قضاء حاجتهم . وهذا أمر تشمئز منه الطباع ويمنعه الشرع الذى أمر بتطهير المساجد وتطييبها ؛ وكان الأجدر بالحكومة السعودية أن تعنى بذلك المسجد العناية اللائقة به وتكلف من يقوم بتنظيفه ، ويمنع العابثين به مما يحدثونه فيه : ولعلها سمعت رجاء الراجين ؛ ( انظر رسم ٦ ص ١٥٨ )

كل حصاةٍ ولايقف عندها للذِّكْر والدعاءِ ، لعدم وروده ولضيق المكان ولفراغه من رمى اليوم ، والدعاءِ فى صلب العبادةِ أَفْضَل منه بعد الفراغ منها . والأَصل فى هذا أَن كل رمى ليس بعده رمى فى ذلك اليوم لايقف عنده ، وكل رمى بعده رمى فى اليوم يقف عنده اتباعاً للنبى صلى عليه الله وسلم ، ودليلُ ذلك ما روى للزهرى أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرةَ الأُولى التى تَلِى المسجد رماها بسبع حصَياتٍ يُكَبِّر مع كل حصاةٍ ، ثم ينصرفُ ذاتَ اليسارِ إلى بطن الوادى فيقف ويستقبل القبلة رافعاً يديه يَدْعُو ، وكان يطيلُ الوقوف ، ثم يرمى الثانية بسبع حصياتٍ يُكَبِّر مع كل حصاةٍ ، ثم ينصرفُ ذاتَ اليسار إلى بطن الوادى فيقف ويستقبل القبلة رافعاً يديه ، ثم يمضى حتى يأْتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصياتٍ يُكَبِّر عند كل حصاةٍ ، ثم ينصرف ولا يقف . قال الزهرى : سمعتُ سالم بن عبد الله يحَدِّث بمثل هذا عن أَبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم . أَخرجه أَحمد والبخارى والبيهقى [(١)]

[٢٠٦]

ثم يرمى الْجِمار الثلاث فى اليوم الثانى عشَر من ذِى الحجَّة بعد الزَّوَال إلى آخر اللَّيْل كما فى اليوم الحادى عشر ، ثم هو مُخَيَّر إن شاءَ رجع من مِنَى إلى مكة قبل غروب شمس اليوم الثانى عشَر عند مالك والشافعى وأَحمد ، أَو قبل طلوع فجر اليوم الثالث عشر عند الحنفيين ، وإنْ شاءَ أَقام فيرمى فيه الْجما ر الثلاث من بعد الفجر عند أَبى حنيفة ( وقال ) أَبويوسف ومحمد ومالك والشافعى وأَحمد : لا يرمى فيه إلاَّ بعد

---

(١) انظر ص ٢١٩ ج ١٢ الفتح الربانى ، وص ٢٧٨ ج ٣ فتح البارى ( الدعاء عند الجمرتين ) وص ١٤٨ ج ٥ سنن البيهقى ( الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمى بها ...) .

الزَّوَال كغَيْره ، كما تقَـدَّمَ فى وقت الرمى فى أيام التشريق [١] ، فيرمى الصُّغرى ثم الْوُسْطى يُكَبِّر مع كل حصاةٍ ويَدْعُو بعدهما ، ثم يرمى جمرةَ العقبة ولا يقف عندها ( وهذه ) الكيفية هى المسنونة ، والواجب منها أَصْل الرمى بصفته السابقة فى رمى جمرةِ العقبةِ ، وهو أن يرمى بما يُسَمَّى حجَراً أَو بما هو من جنس الأَرض. وأَمَّا الدعاء والذِّكْر وغيرهما فَمُستَحَبٌّ لا شَىْءَ عليه فى تركه ، لكن تفوت به الفَضِيلة .

( ويُشْتَرَط ) الترتيب بين الجمرات عند مالك والشافعى وأحمد ، فيبدأُ بالجمرةِ الصُّغرى ثم الْوُسْطى ثم جمرةِ العقبةِ ، لأَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم رتبها فى الرمى وقال : خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُم ، فلو ترك حصاةً من الأُولى أو جهل فلم يَدْرِ من أىِّ جمرةٍ تركها ، جعلها من الأُولى ، فيرمى إليهـا حصـاة ثم يرمى الجمرتين الأُخريين ليسقط الواجب بيقين ( وعند ) الحنفيين خلاف فى أن الترتيب بين الجمرات واجب أَو سُنَّة . اختار الكمال ابن الهمام أنه سُنَّة ، لحديث العلاءِ بن المسيَّب عن رَجُل يُقَال له الحسن أنه سمع ابن عباس قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَدَّمَ منَ نُسُكِه شيئاً أَو أَخَّرَهُ فلا شَىْءَ عليه .أخرجه البيهقى [٢] . [٢٠٧]

ولو ترك حصاةً من البعضِ لا يَدْرِى من أيتها أعادَ لكل واحدة حصاةً ليبرأ بيقين ( وأجاب ) الأَوَّلون عن حديث ابن عباس بأَنه إنما ورد فى تقديم نُسك على نُسُك لا فى تقديم بعض النُّسُك على بعض .

٩ – **سنن الرمى:** هى كثيرة تقَدَّم بعضها ( ومنهـا ) أنه يُسَنّ فى رمى

---

(١) تقدم بص ١٦١ وما بعدها .

(٢) انظر ص ١٤٤ ج ٥ سنن البيهقى ( التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر ) .

يوم النَّحْر أن يكون بعد طلوع الشمس ومن بطن الوادى جاعِلاً الكعبة عن يمينه ومِنًى عن يسارِه راكباً مكَبِّراً مع كل حصاةٍ ولا يقف عندها ويقطع التلبية عند أول حصاةٍ ويرفع يديه حال الرمى حتى يُرَى بَيَاض إبطه ، وأن يكون الرمى باليمنى وبمثل حصَى الْخَذْف ( ويُسَنُّ ) فى رمى أيام التشريق أن يكون قبل الغروب ، وأن يستقبل القبلة رَاجِلاً ، وأن يقف بعد رمى الأُولى والوسطى داعياً رافعياً يديه ، وأن يوالى بين الحصَيات والجمرات .

( ومنها ) أنه يُستحبّ عند الحنفيين الركوب فى جمرة العقبة فى كل أيام الرمى والترجُّلِ فى رمى الصُّغرى والوسطى ( قال ) أبو يوسف: كل رمى بعده رمى فالمشى أفْضَل وكل رمى لا رمى بعده فالركوب أفْضَل ( وقال ) مالك والشافعى : يُستحبّ لمن وصل مِنًى راكباً أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، وأما مَنْ وَصَلَهَا ماشِياً فيرميها ماشِياً ، وأما اليومان الأوَّلان من أيام التشريق فالسُّنة أن يرمى فيهما كل الجمرات ماشياً ، وفى اليوم الثالث يرمى راكباً وينفر إلى مكة ( وقال ) أحمد : يُستحب أن يرمى ماشياً ، لما روى نافع عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه سلم كان إذا رمى الْجِمار مشَى إليه ذاهباً وراجعاً ، أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح [1] . [٢٠٨]

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقال بعضهم : يركب يوم النَّحْر ويمشِى فى الأيام بعده ، أراد بهذا اتِّبَاعَ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فى فِعْلِه ، لأنه روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه ركِبَ يوم النَّحْر ولا يُرْمى فيه إلاَّ جمرة العقبة [2] يعنى أن الذى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم

(١ ، ٢) انظر ص ١٠٥ ج ٢ تحفة الأحوذى ( فى رمى الجمار راكباً ) .

الركوب لرمْى جمرة العقبة يوم النَّحْر ، والمشْى بعد ذلك مطلقاً ، وهذا أوْلى بالاتباع .

( قال ) نافع : كان ابن عُمر رضى الله عنهما يَرْمى جمرةَ العقبة على دَابّتِهِ يوم النَّحْر ، ولا يأْتى سائرها بعد ذلك إلاَّ ماشياً ذاهِباً وراجِعاً ويخبر أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان لا يأْتيها إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً أخرجه أحمد والبيهقى . وأخرج أبو داود عجزه ، وفى سَنَدِهِ عبد الله ابن عُمر بن حفص ، وفيه مقال[1] . [٢٠٩]

( وعن ) ابن عباس رضى الله عنهما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَى جمرَةَ العقبةِ يوم النَّحْرِ راكباً . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه[2] . [٢١٠]

فهما يَدُلَّانِ على طلب الركوب لرمى يوم النَّحْر والمشْى لرمى أيام التشريق .

١٠ ـ **ما يكره فى الرمى** : يُكْرَهُ فيه تَرْك سُنَّة من سُنن الرمى وتقديم متاع الحاج قبل نفره لما فيه من شُغل البال ( وقال ) عُمر رضى الله عنه : إنْ قَدّم ثَقَله قبل النفر فلا حجّ له . أخرجه ابن أبى شيبة[3] : ﴿٦٢﴾

يَعْنى فلا حجَّ له كامل .

---

(١) انظر رقم ٢٣٣ ص ١٢٢ ج ٢ تكملة المنهل ( رمى الجمار ) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٢٣ منه ( ولا يأتى سائرها .. ) أى كان لا يأتى الجمرات الثلاث بعد يوم النحر إلا ماشياً :

(٢) انظر ص ١٨٢ ج١٢ ــ الفتح الربانى ، وص ١٢٦ ج ٢ سنن ابن ماجه ( رمى الجمار راكباً ) وص ١٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذى ( ما جاء فى رمى الجمار راكباً ) .

(٣) انظر ص ٨٨ ج ٣ نصب الراية .

**١١ ـ النيابة فى الرمى**: مَنْ كان مريضاً أو مُغمى عليه أو ضَعِيفاً لا يستطيعُ الرَّمى يُوضَع فى يده الحَصَى ويرميه أو يرمى عنه غيره ، ولو رَمَى شخص حصاتَيْن إحداهُما لنفسِه والأُخرى للآخَر جاز ، ومَنْ كان محبوساً أو ذا عُذْرٍ يمنعه من مباشرة الرمى استناب مَنْ يرمى عنه ، لحديث أبي الزبير عن جابر قال : حَجَجْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساءُ والصِّبْيَان فلَبَّيْنَا عن الصِّبيان ورَمَيْنَا عنهم ، أخرجه ابن ماجه[1] . [٢١١]

( وينبغى ) أن يَسْتَنِيبَ العاجز حلالاً أو مَنْ قَدْ رمى عن نفسه ، فإن استناب مَنْ لم يرم عن نفسه فينبغى أن يرمى عن نفسِه ثم عن المستنيب ، فلو اقتصر على رَمْيٍ واحدٍ وقع عنه لا عن المستنيب ، وإذا رمى النائب ثم زال عُذْر المستنيب وأيَّام الرَّمى باقية ، فالأَصَحّ أنه يُستحب له إعادة الرمى بنفسِه ولا يلزمه ، وهذا إذا رمى النائب قبل زوال العذر ، أما إذا رمى بعد زواله فيلزم المستنيب فعله اتفاقاً[2] .

**١٢ ـ ترك الرمى وتأخيره** : إذا ترك الرمى كله حتى غربت شمس آخر أيام التشريق أو ترك رمى يوم أو أكثره بأن ترك رمى أربع حصياتٍ فأكثر من يوم النحر أو إحدى عشرة فيما بعده لَزِمَهُ دم واحد عند الحنفيين لقول عطاءِ بن أبي رباح : مَنْ نَسِيَ جمرةً واحدةً أو الْجِمار كلها حتى يذهب أيامُ التشريق فَدَمٌ واحد يُجْزِيه ، أخرجه البيهقى[3] . {٦٣}

ولو أخَّر رمى يوم أو أكثر إلى آخر أيام التشريق قضاه على الترتيب ولَزِمه بالتأخير دم عند أبي حنيفة خلافاً لأبى يوسف ومحمد ، لأَنَّ رمى

---

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٢ سنن ابن ماجه ( الرمى عن الصبيان ) .

(٢) انظر ص ٢٤٥ ج ٨ شرح المهذب .

(٣) انظر ص ١٥٣ ج ٥ سنن البيهقى ( من ترك شيئاً من الرمى .. ) .

كل يوم مؤقت عنده خلافاً لهما ، وإنْ أَخَّر رمى يوم إلى الليل ورمى قبل طلوع فجر اليوم الثانى فلا شَىْءَ عليه اتفاقاً ، ولو ترك أقل رمى يوم بأَنْ تَرَكَ أقل من أربعة يوم النحر أو ترك عشراً فأقل فيما بعده ، رمى ما ترك أو تَصَدَّق لكل حصاةٍ صدقة كصدقة الفطر إلاَّ أن يبلغ مجموع الصدقات قيمة دم فيَنْقُص منها ما شاءَ .

( وقالت ) المالكية : إنْ ترك حصاةً أو حصاتين لَزِمه دم .

(وقالت) الشافعية : مَنْ ترك حصاةً من السَّبع حتى مضت أيام التشريق لَزِمه مُدّ طعام ، ومَنْ ترك ثِنْتَيْنِ فعليه مدَّان ، ومَنْ ترك ثلاثة فأكثر فعليه دم ، ومَنْ ترك شيئاً من رمى أول أيام التشريق عَمْداً أو سَهْواً تداركه فى اليوم الثانى أو الثالث ، وإنْ ترك رمى الثانى تداركَهُ فى الثالث على الصحيح ، ولو ترك رمى بعض الأيام فتداركَهُ فلا دم عليه ، وإنْ لم يتداركه وَجَبَ الدم . وإنْ ترك رمى يوم النَّحر وأيام التشريق فقيل عليه دم ، لأَنَّ الجميع نُسُك واحد ، وقيل يلزمه أربعة دماءٍ ، لأَنَّ رمى كل يوم نُسُك مستقلّ وإن ترك الرمى فى اليوم الثالث سَقَط ، لفواتِ أيام الرمى ولَزِمه دم ، لقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : مَنْ نَسِىَ من نُسُكه شَيئاً أو تركَهُ فليهرق دماً ، أخرجه البيهقى[١] . ﴿٦٤﴾

١٣ ــ **حكمة الرمى** : المقصود من رَمْى الْجِمار الانقيادَ والتَّعَبُّدَ لله تعالى وحده بما لا حَظَّ للنفس فيه اقتداءً بسيدنا إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام . ( روى ) ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : لَمَّا أَتى إبراهيمُ عليه السَّلام المَنَاسِكَ عرض له الشيطان عند جمرة العقبةِ

(١) انظر ص ١٥٢ ج ٥ سنن البيهقى (من ترك شيئاً من الرمى ..) .

فرماهُ بسَبْع حصياتٍ حتى سَاخَ فى الأَرض. ثم عرض له عند الجمرةِ الثانيةِ فرماه بسَبْع حصياتٍ حتى سَاخَ فى الأَرض ، ثم عرض له فى الثالثة فَرَمَاهُ بِسَبْع حصياتٍ حتى سَاخَ فى الأَرض ، قال ابن عباس : الشيطان تَرْجُمون ومِلَّةَ أَبِيكُم تَتَّبِعُونَ ، أَخرجه البيهقى [١] . [٢١٢]

( فالحكمة ) فى رَمْى الْجِمَار إظهار الرقّ والعبودية لربِّ البريَّة ، وامتثال الأَوامر الدينية ، وإظهار الأَسف على ما ارتكبه الإِنسان من الخطايا والتَّغَيُّظ على المغرى بها وهو الشيطان الذى يتمثَّله الإِنسان فى موضع الجمرات ، ويتخيَّل أَنه يُغْرِيه بالمعاصِى وهو يَزْجُره ويطرُدُه ولسان حاله يقول : اخْسَأْ بالعين فإِنى وإِنْ أَطَعْتُكَ فى الماضى فقد صممت على عدم طاعتك فى المستقبل فاذْهَبْ عَنِّى .

١٤ – **النفر بعد الرمى** : النَّفْر بفتح فسكون : النزول من مِنَى إلى مكة بعد رمى أَيام التشريق ، وهو نوعان :

( الأَول ) الخروج من مِنَى بعد رَمْى الْجِمار فى اليوم الثانى عشَر من ذِى الحجَّة قبل غروب شمسه عند مالك والشافعى وأَحمد ( وقال ) الحنفيون : للحاجّ النَّفْر إلى مكة ما لم يطلع فجر اليوم الثالث عشَر من ذى الحجة ، لأَنه لم يدخل اليوم الآخر فجازَ له النَّفْر كما جاز قبل الغروب ، لكن يُكْرَه له النَّفْر بعد الغروب ، فلو نَفَرَ قبل طلوع الفجر فلا شَىْءَ عليه ، وقد أَسَاءَ لأَنه ترك السُّنة [٢] .

( الثانى ) النَّفْر بعد رمى جِمَار اليوم الثالث عشَر من ذى الحجة ،

(١) انظر ص ١٥٣ ج ٥ سنن البيهقى ( بدء الرمى ) .
(٢) انظر ص ١٥٩ ج ٢ بدائع الصنائع :

وإليهما الإشارة بقول الله تعالى : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى »[1]

**١٥ ــ المبيت بمنى[2] ليالى التشريق** : يجبُ البياتَ بِمَنَى ليالى التشريق الثلاث لمنْ لم يتعجَّل ، وليلتى الحادى عشَر والثانى عشَر من ذِى الحجة لمنْ تعجَّل عند مالك ، وهو الصَّحِيح عند الشافعى وأحمد ، لما رَوَى عبد الرحمن بن فَرُّوخ قال : قُلْتُ لابن عُمر : إنَّا نتبايَعُ بأَموالِ النَّاس فيأْتِى أَحَدُنا مكة فيبيتُ على المال ، فقال : أَمَّا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد باتَ بِمَنَى وظلّ . أَخرجه أَبو داود والبيهقى[3] . [٢١٣]

( وعن ) ابن عُمر رضى الله تعالى عنهما أَن عُمر كان يَنْهَى أَن يَبِيتَ أَحد من وراءِ العقبة ، وكان يأْمرهم أَن يدخُلوا مِنَى . أَخرجه ابن أَبى شيبة والبيهقى[4] . {٦٥}

( والواجب ) بياتُ معظم الليل ، فمن ترك مَبِيتَ ليلةٍ لَزِمه دم ، وإنْ

---

(١) الآية ٢٠٣ من سورة البقره . والمعنى أنه لا إثم على من تعجل فنفر فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة ولا على من أن أخر النفر إلى اليوم الثالث عشر .

(٢) منى : قرية من الحرم بينها وبين المعلى ( مقبرة مكة ) ٥٥٠٧ متر يرى داخلها فى مبدأ طريقها جمرة العقبة على اليسار وهى حد منى من جهة مكة ثم يرى على يساره مسجد البيعة فى المكان الذى بايع فيه الأنصار النبى صلى الله عليه وسلم بحضرة عمه العباس رضى الله عنه ، ثم يتسع الوادى اتساعاً عظيماً بعرض ٦٣٧ متر ، وطوله من جمرة العقبة إلى وادى محسر ٣٥٢٨ متر ، وهذا الوادى يشقه طريق من الغرب إلى الشرق فى أوله جمرة العقبة ثم الجمرة الوسطى ثم الصغرى ، ويرى فى جنوبه مسجد الخيف .

(٣) انظر ص ١٠٧ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( يبيت بمكة ليالى منى ) وص ١٥٣ ج ٥ سنن البيهقى ( لا رخصة فى البيتوتة بمكة ليالى منى ) .

(٤) انظر المراجع بهامش ٢ ص ١٠٨ ج ٢ تكملة المنهل العذب .

( انظر رسم ٦ ص ١٥٨ )

ترك ليلتين لَزِمه دمان ، وإنْ ترك ثلاث ليالٍ لَزِمه ثلاثة دماء عندمالك . وقالت الشافعية والحنبلية فى المشهور عنهم : إنْ ترك ليلةً لَزِمه مُدّ طعام ، وإنْ ترك ليلتين لَزِمه مُدّان ، وإن ترك الليالى الثلاث لَزِمه دم . وقال الحنفيون : البياتُ بمَنى ليالى التشريق سُنَّة ، لاشَىْءَ على مَنْ تركه ، وقد أَساء لمخالفتِه السُّنة .

هذا ، وقد اتفق الفقهاءُ على سُقُوط المبيتِ بمَنى ليالى التشريق عن ذَوِى الأَعذار كالسُّقَاة ورُعَاةِ الإبل فلا يلزمهم شَىْءٌ بتركه ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أَن العباس استأْذَنَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَن يبيتَ بمكة ليالى منَى من أجل سِقَايَته فأَذن له . أَخرجه الشافعى وأَحمد والشيخان وأَبو داود وابنِ ماجه[١] . [٢١٤]

( وعن عاصم ) بن عدىّ أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّصَ لِلرِّعاء أَن يتركوا المبيت بمَنى. أَخرجه الإمامان والأَربعة والبيهقى والحاكم بأَلفاظٍ متقاربة ، وصححه الترمذى[٢] . [٢١٥]

وإذا غَرَبَت الشمس والرُّعاة بمَنى لَزِمهم المبيت تلك الليلة ورمى الغد عند غير الحنفيين ، ويجوزُ لأَهل السِّقاية أَن يَنْفِرُوا بعد الغروب ، لأَنَّ عملهم بالليل بخلاف الرَّعْى[٣] .

( وترك ) المبيت ناسِياً كتَرْكِه عامداً ، ولا يرخَّص للرُّعاة فى ترك رمى جمرة العقبة يوم النَّحْر ، ولا فى تأْخير طَوَافِ الإفاضة عن يوم النحر

---

(١) انظر رقم ٢٢٧ ص ١٠٩ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( يبيت بمكة ليالى منى ) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١١٠ منه .

(٢) انظر رقم ٢٣٨ ص ١٣١ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( رمى الجمار ) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٣٣ منه .

(٣) انظر ص ٢٤٧ ج ٨ شرح المهذب .

فإذا أخَّرُوه عنه كان مكروهاً ( ومن ) لاعُذْر له إذا لم يَبِتْ ليلتى اليومين الأولين من أيام التشريق ورمى فى الثانى وأراد النَّفْر الأول ليس له ذلكْ ، لأنه لاعُذْرَ له ، وإنما جُوِّز لعامة الناس أن ينفروا لأنهم أتوا بمعظم الرَّمى والمبيت ، ومَنْ لاعُذْرَ له لم يأت بالمعظم فلم يَجُزْ له[١] .

( هـ ) **الذبح للقـارن والمتمتع** : القارن هو مَنْ جمع بين الحج والعمرة فى إحرام واحد ، والمتمتِّع مَنْ أحْرمَ بالعمرةِ وأدَّاها أو أكثر طوافها فى أشهر الحج ثم تحلَّلَ منها وحجَّ فى عامِه بلا نُزُول بأَهْله ، ويجبُ على كلٍّ ذَبْحَ شاةٍ أوْ بَدَنَةٍ أوسبعها فى الحرم ، يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة عند الأئمة الأربعة والجمهور ، لقوله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْى »[٢] . والتمتُّع بلغةِ القرآن وعرف الصحابة يشمل القِرَان ، والتمتّع فى اصطلاح الفقهاءِ ، والهدْى اسم لما يذبح من النَّعم ( الإبل والبقر والغنم ) على جهة القربة إلى الحرم .

(و) **ترتيب أعمـال يوم النحر** : هى الرَّمى والذبْح لغير المفرد والحلق وطواف الركن ، ويجبُ الترتيب بين الرَّمى والذَّبْح والْحَلْق عند أبى حنيفة وابن الماجشون المالكى ، لما تَقَدَّم عن أنس رضى الله عنه أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أتى مِنَى فأتى الجمرةَ فرماها ، ثم أتى منزله بمنَى ونَحَرَ ، ثم قال للحلاَّق : خُذْ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يُعطيه الناس[٣] . ( وقال ) ابن عباس رضى الله عنهما : مَنْ قَدَّم شيئاً من حجه أوْ أخَّره فليُهرق دماً . أخرجه الطحاوى وابن أبى شيبة بسند صحيح على

---

(١) انظر ص ٢٤٨ ج ٨ شرح المهذب . (٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .
(٣) تقدم رقم ١٨١ ص ١٤٧ ( كيفية الحلق ) .

شرط مسلم[١] . ﴿٦٦﴾

( وقال ) أبو يوسف ومحمد والشافعى وأحمد : الترتيب المذكور سُنَّة فلا شَىْءَ فى الحلق قبل الرَّمى والذَّبح ولا فى نَحْر القارِن قبل الرَّمى ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم سأله رَجُل فى حجَّة الوداع فقال : يا رسول الله ، حَلَقْتُ قبل أن أذبح ، فأَوْمَأَ بيده وقال : لا حَرَج ، وقال رَجُل : يا رسول الله ، ذبحتُ قبل أن أرمى ، فَأَوْمَأَ بيده وقال : لا حَرَج ، فما سُئِلَ يومئذٍ عن شَىْءٍ من التقديم والتأخير إلاَّ أَوْمَأَ بيده وقال : لا حَرَج ، أخرجه البيهقى والسبعة إلاَّ الترمذى، وهذا لفظ أحمد ، وأخرجه مسلم من حديث ابن عمرو أيضاً[٢] . [٢١٦]

فلا دَمَ ولا إثمَ عَلَى مَنْ خالف هذا الترتيب ، ولا فرق فى ذلك بين عالم وجاهِل وعامِدٍ وناسٍ عند الجمهور ، وفرق أحمد فى رواية بين الناسِى والجاهِل وغيرهما فقال : إنْ ترك الترتيب نَاسِياً أو جَاهِلاً فلا شَىْءَ عليه وإنْ أَخَلَّ به عامِداً عالماً ، ففى وجُوب الدم روايتان[٣] .

( وقالت ) المالكية : يجبُ تأخير الحلْق والإفاضة عن رَمْى جمرة العقبة ، فتقديم أحدهما على الرَّمى يُوجِبُ دَماً ، وأمَّا تقديم الرَّمى على النحر وتقديم النحر على الحلْق وتقديمهما على طواف الركن ، فمندوب ، وهو محمل الحديث[٤] والراجح أن الترتيب بين أعمال يوم النحر سُنَّة .

ويُسَنّ كون الذَّبح والحلْق قبل زوال يوم النحر .

---

(١) انظر ص ٤٢٤ ج ١ شرح معانى الآثار ( من قدم نسكاً قبل نسك ) وص ١٤٢ ج ٥ الجوهر النقى ( التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر ) .

(٢) انظر ص ٢٠٦ ج ١٢ الفتح الربانى ، وص ٥٧ ج ٩ نووى مسلم ( تقديم الذبح على الرمى .. ) وانظر رقم ٢٤٦ ص ١٤٤ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( والحلق والتقصير ) وباقى المراجع بهامش ٣ ص ١٤٦ منه . (٣) انظر ص ٤٦١ ج٣ مغنى ابن قدامة .

(٤) انظر ص ٧٣٥ ج ١ الفجر المنير .

## المقصد الخامس : فى سنن الحج

السُّنَن جمع سُنَّة ، والمراد بها هنا عمل من أعمال الحجِّ لا إِثْمَ فى تركه ولا دم ، لكنه مُسِيءٌ فَوَّت على نفسه فضل السُّنَّة ، وهى كثيرة تقدم كثير منها فى ثنايا الكلام فى الأَركان والواجبات ، وله سُنَن أُخرى منها :

(١) **الخطب فى الحج :** وهى أَربع : يوم السَّابع من ذِى الحجَّة بمكة ، ويوم عرفة ويوم النحر بمنَى ويوم النَّفْر الأَوَّل بها أَيضاً ، لحديث أَبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبا بكرٍ رضى الله عنه على الحج فأَقبلنا معه ، فلما كان قبل يوم التَّرْوِيَةِ بيوم قام أَبو بكرٍ رضى الله عنه فخطَبَ الناس فَحَدَّثهم عن مناسِكهُمْ حتى إِذا فرغ قام علىّ رضى الله عنه فَقَرَأَ على الناس براءَةَ حتى ختَمها ، ثم خرجنا معه حتى إِذا كان يومُ عرفة قام أَبو بكر رضى الله عنه فَخَطَبَ الناس فَحَدَّثهم عن مناسكهم حتى إِذا فرغ قام على رضى الله عنه فقرأَ على الناس براءَة حتى ختمها ، ثم كان يوم النحر فأَفَضْنَا ، فلمَّا رجع أَبو بكر رضى الله عنه خطَبَ الناس فَحَدَّثهم عن إِفاضتهم وعن نَحْرِهم ، وعن مناسِكهم ، فلمَّا فرغ قام علىّ رضى الله عنه فقرأَ على الناس براءَة حتى ختَمها ، فلمَّا كان يوم النَّفْر الأَوَّل قام أَبو بكرٍ رضى الله عنه فخطَبَ الناس فحَدَّثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فَعَلَّمَهُمْ مناسِكهم ، فلمَّا فرغ قام علىّ رضى الله عنه فقرأَ على الناس براءَة حتى ختَمها ، أَخرجه النسائى والبيهقى ، وهذا لفظه [(١)] . [٢١٧]

---

(١) انظر ص ٤٣ ج ٢ مجتبى ( الخطبة قبل يوم التروية ) وهو الثامن من ذى الحجة . وص ١١١ ج ٥ سنن البيهقى ( الخطب ... فى الحج ) و ( يوم النفر الأول ) اليوم الثانى عشر من ذى الحجة .

( وبهذا ) قال الشافعى ، وقال الحنفيون ومالك : خُطَبُ الحجِّ ثلاثة : يوم السَّابع والتاسع والثانى عشَر من ذِى الحجَّة ، ( وقال ) أحمد : ليس فى السابع خطبة ، وهاك بيانها :

( ا ) **خطبة السابع** : يُسَنُّ للإِمام أَوْ أَمِير الحجِّ – عند الحنفيين ومالك والشافعى – أن يَخْطُبَ الناس فى اليوم السابع من ذى الحجَّة خُطْبة واحدة بمكة بعد صلاة الظهر يُعَلِّم الناس فيها مناسك الحج من الخروج إلى مِنَى والصَّلاة والبياتِ بها ليلةَ التاسع ، ثُم الإِفاضة إلى عرفة والصَّلاة بها وسائر الأَعمال المطلوبة من الحاجّ إلى زوالِ يوم عرفة ، لحديث ابن عُمر رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية بيوم خَطَبَ الناس وأَخْبَرهم بمناسِكهم ، أَخرجه البيهقى بسندٍ جَيِّد [١] . [٢١٨]

ولو كان اليوم السابع يوم جُمُعَة ، خَطَبَ للجُمُعَةِ وصَلاَّهَا ، ثُمَّ خَطَبَ هذه الخطبة ، لأَنَّ السُّنة فيها التـأْخير عن الصَّلاة ، وشَرْطُ خطبة الجمعة تقدمها على الصَّلاة فلا تدخل إحداهما فى الأُخرى [٢] ، ولا يقول أَحمد بهذه الخطبة ، لأَنَّ الظاهر أنه لم يصح عنده الحديث فيها ، وهاك بيان ما يذكر فيها :

( ١ ) **التوجه إلى منى** : يُسْتَحَبُّ للحاج أَن يخرجَ من مكةَ بعد شمس ثامن ذِى الحجَّة ، راكباً إلى مِنَى مُلَبِّياً داعياً بما شاءَ مُتجهاً إلى الشمال ماراً بالْمَعْلى [٣] على يسارِه فى نهاية مكة ، وقصر الشريف عبد المطلب على

---

(١) انظر ص ١١١ ج ٥ سنن البيهقى .

(٢) انظر ص ٨١ ج ٨ شرح المهذب .

(٣) المعلى بفتح فسكون : مقبرة مكة فى الشمال ، بينها وبين باب السلام ١٠٤٢ متر . ( انظر رسم ٩ ) .

يمينهِ وفى جنوبه الشرق جبل الحجون ، وهو حَدّ المحصب من جهة مكة ، ثم يتجه إلى الشرق ، فيجد على يسارِه جبل النُّور فى الشمال الشرق لمكة ، ثم يسير حتى يجد على يساره سبيل الست وهو حد المحصب من جهة مِنَى [1] ، فإذا وصل إلى مِنَى استحبَّ أن يقول : اللَّهُمَّ هذا مِنَى وهذا ما دللتنا عليه من المناسِك ، فَمُنَّ علينا بجوامع الخيرات ، وبما مَنَنْتَ به على إبراهيمَ خليلك ومحمدٍ حبيبك . ويُصَلِّى بمسجد الخيف الظهر والعصر والمغربِ والعشاءِ ، ويبيت بمنَى حتى يُصَلِّى صُبْحَ يوم عرفة ، لقول جابر رضىالله عنه فى صفة حجِّ النبيصلى الله عليه وسلم : فلمَّا كان يوم التروية توجَّهُوا إلى مِنَى وأهَلوا بالحج ، وركِبَ النبى صلى الله عليه وسلم فصَلَّى بمِنَى الظهر والعصر والمغربِ والعشاءِ والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس [2] ( والبيات ) بمنَى ليلة التاسع سُنَّة بالإجماع ، فلا شَىْء على مَنْ تركه ، ( ولا بأس ) أن يتقدم الحاج إلى منَى قبل يوم التروية بيوم أو يومين ، وكَرِهَهُ مالك وكَرِهَ الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى إلاَّ أنْ أدركَهُ وَقْتُ الجمعة بمكة فعليه أن يُصليها قبل أن يخرج . هذا هو الوارد ، وهذا هَدْى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد تقَدَّم أن غالب الحجاج قد أماتوا هذه السُّنة وابتدعُوا الذهاب من مكة إلى عرفة رأساً يوم التاسع أو قبله [3] .

---

(١) جبل النور ، جبل شامخ فى أعلاه قمة عالية وفى ميسرتها غار حراء الذى كان يتعبد فيه النبى صلى الله عليه وسلم وابتدأ نزول الوحى عليه فيه ، وطول المحصب ٢٣٨٧ متر . وبينه وبين منى ٣٢١٠ متر . ( انظر رسم ٩ ) المشاعر بين مكة وعرفة .

(٢) هذا بعض حديث جابر الآتى فى ( حج النبى صلى الله عليه وسلم ) ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، سمى بذلك لأنهم كانوا يعدون فيه الماء الذى يرتوون به بمنى وما بعدها ، لأن تلك الأماكن لم يكن فيها وقتئذ آبار ولا عيون ، أما الآن فقد كثرت فيها المياه واستغنوا عن حملها من مكة .

(٣) تقدم ص ٩٩ ، ١٠٠

(٢) **السير إلى عرفة :** ويُسَنُّ التوجُّه من مِنَى بعد طلوع شمس يوم عرفة إلى عرفات دَاعِياً مُلبِّياً مُهلِّلاً مُكبِّراً ، لقول محمد بن أبى بكر الثقفى : سألْتُ أنس بن مالك رضى الله عنه ونحن غادِيانِ من مِنَى إلى عرفات عن التلبية : كيف كُنتم تصنعون فى التلبية مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم ؟ قال : كان يُلَبِّى الملبِّى فلا يُنْكَر عليه ، ويُكَبِّر فلا يُنْكَر عليه ، ويُهَلِّل المهلِّل فلا يُنْكَر عليه ، أخرجه الشافعى وأحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه[1] . [٢١٩]

هذا ، ويمرّ الحاجّ فى سَيْرِه إلى عرفة بوادى مُحَسِّر ثم بالمزدلفة ، ثم بوادى المأْزِمين[2] ، وفى جنوبه طريق ضبّ يُستحب سلوكه حال الذهاب إلى عرفة ، فإذا وصل إليها استُحِبَّ له النزول بنَمِرَة ويغتسل بها للوقوف بعرفة ، ولا يدخلها إلاّ وقت الوقوف بعد الزَّوَال . ( وأما ) ما يفعله كثيرٌ من الناس من دخولهم أرض عرفة ليلة التاسع أو يومه قبل الزوال ، فخطأٌ وبدعةٌ منابذةٌ للسُّنة ، ففى حديث جابر فى صِفَةِ حجّ النبي صلى الله عليه وسلم وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقُبَّةٍ من شَعْرٍ فضُرِبَتْ له بِنَمِرة فسار صلى الله عليه وسلم ولا تشكّ قريش أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية ، فأجاز صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القُبَّة قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرة فنزل بها ، والمعنَى أن قريشاً كانت فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وكان سائر العرب يقفون بعرفات

---

(١) انظر ص ٥٤ ج ٢ بدائع المنن ، وص ١١٧ ج ١٢ الفتح الربانى ، وص ٣٣١ ج ٣ فتح البارى ( التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة .. ) وص ٣٠ ج ٩ نووى مسلم وص ٤٤ ج ٢ مجتبى ( التكبير فى المسير إلى عرفة ) وص ١٢٢ ج ٢ سنن ابن ماجه ( الغدو من منى إلى عرفات ) .

(٢) مثنى مأزم كمسجد ، وهو الطريق الضيق بين الجبلين .

فظَنَّتْ قريش أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقف فى المشعر الحرام على عادتهم ولكنه تجاوزه إلى عرفات ، لقوله تعالى : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ »[١] أى سائر العرب غير قريش ، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة ، لأنها من الحرم ، وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه .

(ب) **خطبة يوم عرفة :** يستحب للإمام — عند الحنفيين ومالك والشافعى — أن يخطب يوم عرفة قبل صلاة الظُّهر خطبتين خفيفتين يُعَلِّم الناس فيهما المناسك التى من زوال يوم عرفة إلى ظهر يوم النحر ، كالجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة والوقوف بعرفة والإفاضة منها إلى مزدلفة وجمع المغرب والعشاء بها والمبيت والوقوف بها والرمى والذبح يوم النحر وطواف الركن ، ويحثهم فيها على كثرة الدعاء والتهليل والتلبية فى الموقف ، لقول جابر فى صفة حجّ النبىّ صلى الله عليه وسلم : فأجازَ النبى صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القُبَّة قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقَصْواءِ فَرُحِلَتْ له فى بطن الوادى فخطب الناس وقال : إنَّ دِماءكُم وأموالَكُم عليكُم حرام كحرمة يَوْمِكُم هذا فى شَهْرِكُم هذا فى بَلَدِكُم هذا ، أَلَا إنَّ كل شئ من أمر الجاهلية تحت قَدَمَىَّ موضوع ، ودماءُ الجاهلية موضوعة ، وإنَّ أول دم أضع من دمائنا دمُ ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب — كان مُسْتَرْضعاً فى بنى سعد — فقتلته هُذَيْل ، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله فى النساء

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٩

فإنكُم أخـذتموهنَّ بـأمانة الله واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله . وإنَّ لكُم عليهنَّ ألا يوطئْن فرشكم أحداً تَكْرَهُونه ، فإنْ فَعَلْنَ ذلك فاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غير مُبَرِّح ولهنَّ عليكُم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف ، وقد تركتُ فيكُم ما لن تَضِلُّوا بعده إن اعتصمتُم بِه : كتابَ الله وأنتم مسئولُون عَنِّى فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهدُ أنك قد بلَّغت وأدَّيْتَ ونَصَحْتَ . فقال بإِصْبَعِه السَّبابة يرفعها إلى السماء وينكُبها إلى الناس : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ[1]

( وقال ) أحمد : يخطب بعد الزوال خطبةً واحدةً خفيفةً يفتتحها بالتَّكْبير ويُعَلِّم الناس فيها المناسِك، ثم يـأْمُر بالأذان ويُصَلِّى الظُّهر مبكِّراً ، لقول سالم بن عبد الله بن عُمر : كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجَّاج أن يـأْتم بعبد الله بن عُمر فى الحج ، فلمَّا كان يومُ عرفة جاءَ ابن عُمر وأنا معـه حين زاغت الشمس ؛ فصـاح عند فسطاطه : أَيْنَ هـذا ؟ فخرجَ إليـه ، فقال ابن عُمر : الرَّوَاحَ ، فقال : آلآن ؟ قال : نعم ،

(١) هذا بعض حديث جابر الآتى ( فأجاز ) أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها ( حتى أتى ) أى قارب ( عرفة ) فهو مجاز لقوله ( فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ) فإن نمرة ليست من عرفة ( فرحلت ) بكسر الحاء أى جعل عليها رحل ( موضوع ) أى باطل ( وابن ربيعة ) إياس أو حارثة كان طفلا يحبو بين البيوت فأصابه حجر من هذيل فى حرب كانت بين بنى سعد وبنى ليث . و ( كلمة الله ) الإيجاب والقبول وقيل كلمة التوحيد ، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم ( وألا يوطئن ) أى لا يأذن فى دخول بيوتكم أحداً تكرهون دخوله ولو امرأة أو محرماً لهن ( فقال ) أى أشار بأصبعه ( وينكبها ) من باب نصر أى يميلها إلى الناس . ويريد بذلك أن يشهد الله عليهم « فإن قيل » ليس فى هذه الخطبة شىء من المناسك ( قلنا ) اكتفى النبى صلى الله عليه وسلم بفعله المناسك لأن الفعل أوضح من القول على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول لهم أحياناً ما يلزمها من القول ثم خص هذه الخطبة بأهم الأحكام العامة التى يحتاج الناس إليها ولا يسعهم جهلها ؛ لأن اليوم يوم اجتماع . وإنما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الأحكام التى يراد تبليغها إلى جمهور الناس.

قال : أَنْظِرْنى أُفِيضُ علىَّ ماءً ، فنزل ابن عُمر رضى الله تعالى عنهما حتى خرج الحجَّاج فَسَارَ بينى وبين أَبى ، فقلتُ له : إنْ كنت تريد أن تُصِيبَ السُّنة اليوم فاقْصُر الخطبة وعَجِّل الوقوف ، فقال ابن عُمر : صدق . أخرجه البخارى [١] . ﴿٦٧﴾

ويُسْتَحَبُّ أن يخطب على منبر إن وُجِدَ ، وإلاَّ فَعَلَى مُرْتَفع من الأَرض أو على بَعِير ( وهاك ) بيان المناسِك التى تؤدى بين ظهر يوم عرفة وظهر يوم النحر .

( ١ ) **الجمع بين الظهر والعصر** : وبعد خُطبة عرفة ينزل الإمام فيصَلِّى بالناس الظُّهر والعصر مَقْصُورَيْن ، جامِعاً بينهما بمسجد نَمِرَة بأَذَانٍ ، وإقامَتَيْن ، لحديث جعفر بن محمد عن أبيه أن جابر بن عبد الله قال : سَارَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القُبَّة قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقَصْوَاءِ فَرُحلت له حتى إذا انتهى إلى بطن الوادى خطب الناس ، ثم أَذَّنَ بلال ، ثم أقام فَصَلَّى الظهر ، ثم أقام فَصَلَّى العصر ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً . أخرجه النسائى [٢] . [٢٢٠]

دل الحديث :

( ا ) على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وهو سنة إجماعاً .

(ب) وعلى أنه يؤذن للأُولى ويقام لكل منهما . وبه قال الحنفيون والشافعى . وهو رواية عن أحمد ( وعنه ) أنه يقام لكل بلا أذان . (وقال ) مالك : يؤذن لكل ويقام . وما دلَّ عليه الحديث أَوْلى بالاتباع .

---

(١) انظر ص ٣٢٣ ج ٣ فتح البارى ( قصر الخطبة بعرفة ) :

(٢) انظر ص ١٠٠ ج ١ مجتبى ( الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ) .

(ج) وعلى أَنَّ الأَذان بعد الْخُطبة . وبه قال مالك وأحمد ، فبعد الخطبتين يُؤَذِّن ويقام للظهر والإمام جالس على المنبر وينزل بعد فراغ الإقامة فيصَلِّى الظهر ، ثم يُؤَذِّن ويُقَام للعصر (١) .

( وقال ) أبو حنيفة ومحمد : يُؤَذِّن قبل الخطبة كالجمعة بعد صُعود الإمام المنبر ، وإذا فرغ المؤذِّن من الأَذَان قام الإمام وخطب . ( وقال ) الشافعى : يؤذن والإمام يخطب الثانية ، لقول الشافعى : أخبرنا إبراهيم ابن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : فراح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأُولى ، ثم أَذَّن بلال ، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأَذَان ، ثم أقام بلال فصَلَّى الظهر ، ثم أقام فَصَلَّى العصر . أخرجه الشافعى والبيهقى ، وقال : تفرَّد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد، ويرده قول الشافعى : ثنا إبراهيم وغيره (٢) . [٢٢١]

( والحديث ) الأول أَصَحّ فهو أَوْلى بالاتباع ، ويُسَرّ بالقراءة فيهما ولا يتنفَّل بينهما إجماعاً ، فإن اشتغلوا بينهما بتطوع أو غيره أعادوا الأَذَان للعصر ، لأَنَّ الأَصْل أن يُؤَذِّن لكل مكتوبة ، وإنما عُرِفَ ترك الأَذان للعصر يوم عرفة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يتنفَّل بينهما فبقى الأَمر عند الصلاة بينهما على الأَصْل (٣) . ( ويُشترط ) لجواز الجمع بعرفة عند أبى حنيفة صلاتهما مع الإمام أو نائبه . وكونه مُحْرِماً فيهما بحجّ لا بعمرة ، وصحة صلاة الظهر ، فلو فسدت أعادها منفردة ويُعيد

---

(١) انظر ص ٧٣١ ج ١ الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٥٤ ج ٢ بدائع المنن ،وص ١١٤ ج ٥ سنن البيهقى ( الخطبة يوم عرفة ) .

(٣) انظر ص ١٥٢ ج ٢ بدائع الصنائع ( بيان سنن الحج والترتيب فى أفعاله ) .

العصر فى وَقْتِه ، ولو صَلَّى الظهر وحده أو فى جماعة مع غير الإمام أو كان غير محرم فيهما للحج ثم أحرم فصلَّى العصر فى وقت الظهر ، لا يجوز ، لأن تقديم الصلاة على وقتها شرع على خلاف القياس - بعرفة - لمنْ صَلَّى مع الإمام وكان مُحْرِماً بهما ، وما شرع على خلاف القياس بنص يقتصر عليه . ( وقال ) أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد : لا يُشْتَرط لجواز الجمع بعرفة إلاَّ الإحرام بالحج فى العصر ، فلا تشترط الجماعة فيهما ، لقول نافع : كان ابن عمر إذا فاتَتْهُ الصلاة مع الإمام جمع بينهما . أخرجه البخارى معلقاً[1] . {٦٨}

وهذا هو الموافق لِيُسْر الدِّين ، ويجوز الجمع لكل من بعرفة من مكِّيّ وغيره . وهذا الجمع بعرفة ومزدلفة سببه الحج عند الحنفيين ومالك وبعض الشافعية وهو الحق . ( وقال ) أكثر الشافعية : الجمع بهما للسفر ، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مسافة القصر كأهل مكة لم يَجُز له الجمع . وأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة عند الحنفيين والشافعى وأحمد ، ( وقال ) مالك : لهم القصر كما أن لهم الجمع ، لما روى ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب أن عُمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قَدِم مكة صَلَّى بهم ركعتين، ثم انصرف فقال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْر ، ثم صَلَّى عُمر ركعتين بمنى . قال مالك : ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً . أخرجه مالك[2] . {٦٩}

دلَّ قوله : ( ولم يبلغنا ... ) أنَّ أهل مكة يقْصُرُون بمنى وعرفة . وهذا

(١) انظر ص ٣٣٣ ج ٣ فتح البارى ( الجمع بين الصلاتين بعرفة ) وقد وصل هذا التعليق إبراهيم الحربى عن نافع أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر فى منزله .

(٢) انظر ص ٢٥٦ ج ٢ زرقانى الموطأ ( صلاة منى ) .

هو الحق ؛ لأنه لم يَرِد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دليلٌ صحيحٌ صريحٌ يفيدُ تحديد مسافة القصر ، بل الرُّخْصَة مَنُوطَة بالسَّفر مطلقاً[١]

﴿ فائدة ﴾ يجمع الإمام بين الصلاتين ويُصَلِّى الأُولى منهما ظهراً ولو يوم جمعة عند مالك ، قال فى الموطأ وشرحه : والأَمر الذى لا خلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقراءة فى الظهر يوم عرفة وأن الصلاة يومه إنما هى ظهر وإنْ وافقت الجمعة ، للإجماع على أن حجته صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة . وفى حديث جابر بعد ذكر الخطبة : ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر[٢] .

(وقال) فى الذخيرة : جمع الرشيد مالِكاً وأبا يوسف ، فسأَل أبو يوسف مالِكاً عن إقامة الجمعة بعرفة ، فقال مالك : لا يجوز لأَنه عليه الصَّلاة والسَّلام لم يُصَلِّها فى حجة الوداع . فقال أَبو يوسف : قد صَلاَّها لأَنه خَطَبَ خُطبتين فصَلَّى بعدهما ركعتين وهذه جُمُعَة . ( فقال ) مالك : أَجَهَرَ بالقراءة كما يجهر بالْجُمُعة ؟ فسكَتَ أَبو يوسف وسَلَّم ، أَى فالخطبة لمجرد التعليم لا أَنها خُطبة جُمعة[٣] .

( ٢ ) **الوقوف بعرفة :** وبعد الجمع بين صلاة الظهر والعصر يأْتى الحاج عرفة وينتظر بها إلى الغروب مُكْثِراً من التهليل والتكبير والدعاء كما تقدم[٤]

( ٣ ) **الإفاضة من عرفة :** فإذا غربت شمس يوم عرفة أَفاض الحجاج مع الإمام فلا يتقدمون عليه ولا يتأَخرون إلاَّ للزحام ، ويُسَنُّ أَن يسير

---

(١) انظر تحقيقه ص ٤٨ ج ٤ الدين الخالص .

(٢) انظر ص ٢٥١ ج ٢ زرقانى الموطأ ( الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ) .

(٣) انظر ص ٧٣١ ج ١ الفجر المنير .

(٤) انظر ص ٩١ إلى ص ٩٦ .

كل على هِينته ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة فسمع وراءه زَجْراً شديداً وضرباً للإبل ، فأَشار بسوطه إليهم وقال : أَيُّها الناس عَلَيْكُم بالسَّكِينة فإِنَّ البرَّ ليس بالإيضاع ، أَخرجه البخارى (١) . [٢٢٢]

وإذا وجد فرجة يسرع بلَا إيذاءِ أَحَد ، لما روى هشام بن عروة عن أَبيه قال : سُئِل أُسامة بن زيد : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع ؟ يعنى من عرفة ، قال : كان يسير العنق وإذا وجد فجوة نَصّ ، أَخرجه مالك والشافعى والستة إلاَّ الترمذى (٢) . [٢٢٣]

( ويُسَنُّ ) للحجَّاج الإِكثار من الذِّكْر والتلبية حال إفاضتهم لقوله تعالى : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ » (٣) ، وقوله : « فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً » (٤) . ويسيرون من طريق المأْزِمين إلى مزدلفة ؛ ويُستحب لهم النزول بقرب جبل قُزَحَ ، ويقول الحاج عند دخولها : اللَّهُمَّ هذا جَمْعٌ أَسْأَلك أن ترزقنى فيه جوامع الخير كله فإنه لا يُعْطِيها غيرك . اللَّهُمَّ رَبَّ المشْعَر الحرام وربّ زَمْزَمَ والمقام وربّ البيت الحرام والبلد الحرام ، أَسْأَلك أَن تُصْلِحَ لى دِينِى وذُرِّيَّتِى وتَشْرَح لى صَدْرِى وتُطَهِّر قلبى وتَرْزُقنى الخير كله وأَن تَقِينِى من الشَّرِّ كله ، إنَّك ولىُّ ذلك والقادِرُ عليه ، ويَسْتَغْفِر كثيراً .

---

(١) انظر ص ٣٣٩ ج ٣ فتح البارى ( الأمر بالسكينة عند الإفاضة من عرفة ) والإيضاع : الإسراع .

(٢) انظر رقم ١٩٣ ص ٦٢ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( الدفع من عرفة ) وباقى المراجع بهامش ١ ، ٣ ص ٦٣ منـــه . و ( العنق ) بفتحتين : السير السهل الوسط ، و ( النص ) الإسراع فى السير .

(٣) الآية ١٨٩ من سورة البقرة . (٤) الآية ٢٠٠ من سورة البقرة .

(٤) **الجمع بمزدلفة :** فإذا أَتَى مزدلفة يجمعُ بين المغربِ والعشاءِ جَمْعَ تأْخير بأَذانٍ واحد وإقامتين لايتنقل بينهما ، لقول جابر فى صِفَةِ حَجِّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم : ودفع صلى الله عليه وسلم (يعنى من عرفة) وقد شنق للقَصْوَاءِ الزِّمام حتى إنَّ رأْسها لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه ويقول بيده اليمنى : أَيُّهَا الناس السَّكِينةَ السَّكِينةَ كلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَال أَرْخَى لها قليلاً حتى تَصْعَدَ حتى أَتَى المزدلفة فجمع بين المغربِ والعشاءِ بأَذانٍ واحد وإقامتين ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً[1] .

دل الحديث : (ا) على الجمْع بين المغربِ والعشاءِ بمزدلفة وهو واجبٌ عند الحنفيين سُنَّة عند غيرهم .

(ب) وعلى أنه يُؤَذَّن للأُولى ويقام لكلٍّ منهما ، وبه قال الشافعى فى الصَّحيح عنه وأحمد فى رواية وزُفَر وعبد الملك بن الماجشون المالكى واختاره الطحاوى . (وقال) الحنفيون : يُجْمَعُ بينهما بأَذانٍ وإقامةٍ واحدة ، لحديث أَشْعَثَ بن سُلَيْم عن أبيه قال : أقبلْتُ مع ابن عُمَر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكُن يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِير والتَّهليل حتى أَتَيْنَا المزدلفة فأَذَّنَ وأَقامَ أَوْ أَمَرَ إنساناً فَأَذَّنَ فَصَلَّى بنا المغربَ ثلاثَ ركعاتٍ ثم الْتَفَتَ إلينا فقال : الصَّلَاةَ ، فصلَّى بنا العِشَاءَ ركعتين ثم دعا بعَشَائِه ، فقيل لابن عُمر فى ذلك ، فقال : صَلَّيْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .. هكذا أخرجه أبو داود[2] . [٢٢٤]

---

(١) هذا بعض حديث جابر الآتى ، و (شنق) أى ضم وضيق ورفع رأسها بالزمام (والمورك) المرفقة عند قادمة الرحل يضع الراكب رجله عليها ليستريح (ويقول بيده) أى يشير بها (والحبل) بالحاء المهملة : التل من الرمال . و (لم يسبح) أى لم يصل بينهما نافلة .

(٢) انظر رقم ٢٠٤ ص ٧٤ ج ٢ تكملة المنهل العذب (الصلاة بجمع) .

ويأتى عن ابن عُمر أنه صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بينهما بإقامتين وهو الصَّحِيح[١] (وقال) مالك : يُجْمَعُ بينهما بأَذانين وإقامتين ، لقول عبد الرحمن بن يزيد : حَجَّ عبد الله بن مسعود فأَتَيْنَا المزدلفَةَ حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وأَقامَ ثم صَلَّى المغرب وصَلَّى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعَشَائِه فَتَعَشَّى ثم أَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وأَقام ثم صَلَّى العِشَاءَ ركعتين ( الأَثر ) . أَخرجه البخارى[٢] . ﴿٧٠﴾

وهذا الأَثر يُخَالِفُ حديث جابر الصَّحِيح (وعن) الشافعى وأحمد : أنه يُجْمَعُ بينهما بإقامتين ، لحديث سالم بن عبد الله أَنَّ ابنَ عُمر رضى الله عنهما قال : جَمَعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بين المغربِ والعشاء بجَمْعٍ وهى المزدلفة ، صَلَّى المغربَ ثلاثاً ثم سَلَّم ثم أَقام الْعِشَاءَ فَصَلاَّها ركعتين ثم سَلَّم ليس بينهما سُبحة ، أَخرجه البخارى والنسائى وعندهما : كل واحدة منهما بإقامة ، والطحاوى ، وهذا لفظه[٣] . [٢٢٥]

وقال : فهذا يُخْبِر أنه صَلاَّهُما بإقامتين ، والذى رَوَيْنَاهُ عن جابر رضى الله عنه من هذا أَحَبُّ إلينا ، وذلك لتعارُض روايتى ابن عُمر وعدم إمكان الجمع بينهما[٤] لأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يَحُجَّ إلاَّ مَرَّةً واحدةً ، وحديث جابر مقدم عليهما ، لاتِّفَاقِ مُسْلم وغيره عليه ، فالراجح أَن يُؤَذَّن للمغرب ويقام لكل منهما ( ويُشْتَرط ) عند أَبى حنيفة ومحمد لجواز الجمع بين المغربِ والعشاءِ أَن يكون بمزدلفة ، وأَن يكون مُحْرِماً

---

(١) يأتى رقم ٢٢٥

(٢) انظر ص ٣٤٠ ج ٣ فتح البارى ( من أذن وأقام لكل واحدة منهما ) .

(٣) انظر ص ٣٣٩ منه ( من جمع بينهما ولم يتطوع ) وص ٤٧ ج ٢ مجتبى ( الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ) وص ٤١١ ج ١ شرح معانى الآثار .

(٤) هما رقما ٢٢٤ ، ٢٥٥

بحجٍّ ، فلا تجوزُ صلاةُ المغرب فى غير المزدلفة كعرفة والطريق ، لحديث أُسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : دفَعَ النبى صلى الله عليه وسلم من عرفَةَ حِينَ وقعت الشمس حتى إذا كان بالشِّعب نَزَلَ فَبَالَ ثم تَوَضَّأَ ولم يُسْبِغ الوضُوءَ ، فقلْتُ : الصَّلاة يا رسول الله ، فقال : الصَّلاةُ أَمامك ، فركب ، فلمَّا جاءَ المزدلفة نَزَلَ فتوضَّأَ ثم أُقيمت الصَّلاة فصَلَّى المغرب ثم أَنَاخَ كل إنسان بَعِيرَهُ ثم أُقيمت الصَّلاة فَصَلَّى العِشَاءَ ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً ، أَخرجه مالك والشافعى والشيخان وأَبو داود[1] . [٢٢٦]

وقوله : الصَّلاة أَمامك ، المراد وَقْتها ، وهو يدلُّ على وجوب الإِعادةِ إنْ صَلاَّها فى غير المزدلفة ، لأَنه أَدَّاها قبل وقتها الثابت بالحديث[2]

( وقال ) مالك : يُشْترط لجوازِ الجمع بمزدلفــة الوقوف مع الإِمام والدفع معه من غير عُذْر ، وكون الجمع بعد مَغِيبِ الشَّفَق ، فإِنْ قَدَّمهما عنه تفسد العشاءَ فَيُعِيدها وُجُوباً ، وأَمَّا المغرب فيُعِيدها نَدْباً ، وإِنْ صَلاَّهُما قبل المزدلفة بعد الشَّفَق أَعَادَهُما نَدْباً بها .

هذا ، ويقصر المسافر العِشَاءَ ، أَمَّا أَهْلُ مزدلفة وعَرفة ومِنًى فيتمُّونَ فى أَماكنهم ، فإِنْ عَجَزَ عن لحاق الناس فى سَيْرِهم إلى المزدلفة لِضَعْفٍ به أَو بَدَابَّتِه ، يجمع الصَّلاتين بعد الشَّفَق بأَىِّ محل كان إنْ وقف مع الإِمام ، وإِنْ لم يقف معه يُصَلِّى كل فرض فى وَقْتِه من غير جَمْع ، لأَنَّ الجمع إنما شُرع لمنْ وقف مع الإِمام ( قال ) فى الذخيرة : ومَنْ دَفَع من عرفة حين

---

(١) انظر رقم ١٩٥ ص ٦٤ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( الدفعة من عرفة ) وباقى المراجع بهامش ٥ ص ٦٥ منه . و ( الشعب ) بكسر فسكون : الطريق بين الجبلين ( ولم يسبغ الوضوء ) يعنى أنه استنجى فقط . وسماه وضوءاً من الوضاءة وهى النظافة .

(٢) انظر ص ١٧١ ج ٢ فتح القدير على الهداية .

غربت الشمس ولم تكن به عِلَّة ولا بِدَابَّتِه وهو يَسِيرُ بِسَيْرِ الناس فلا يُصَلِّي المغربَ والعِشَاء إلاَّ بالمزدلفة ، فإن صَلَّى قبلها أعاد إذا أتَاها ، لأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : الصَّلاة أمامك ، قِيلَ لمالك : فإنْ أتى المزدلفة قبل الشَّفَق ؟ قال : هذا مما لا أَظُنه يكون ولو كان ما أحببت له أن يُصَلِّي حتى يَغِيبَ الشَّفَق[1] . ( وقال ) الشافعي وأحمد وأبو يوسف : يُشْتَرط لجواز الجمع بمزدلفة السفر فقط ، فلو جَمَعَ بينهما في وقتِ المغربِ أو العِشَاءِ بمزدلفة أو غيرها جاز ، والخلاف مبنيّ على أن الجمع النُّسُك أَمْ للسَّفَر ؟ فعند هؤلاءِ الجمع للسَّفَر وعند الأَوَّلين الجمع للنُّسُك[2] ، وهذ ما يشهد له الدَّليل :

( ٥ ) أمَّا المبيت بمزدلفة ، والوقوف بها ، والإفاضة منها إلى مِنى ، وترتيب أعمال يوم النَّحْر ، فقد تقدَّم بيانها[3] .

هذا ، وقد جمع مناسك الحج من الوقوف بعرفة إلى طوافِ الركن حديث عليّ رضى الله عنه قال : وَقَفَ النبي صلى الله عليه وسلم بعرفةَ فقال : هذه عرفة وهو الموقف وعرفَة كلها مَوْقِف ، ثم أَفَاضَ حين غَرَبَت الشمس ، وأَرْدَفَ أُسامةَ بن زيد وجعل يُشِير بيده على هِينته ، والناسُ يَضْرِبُون يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم ويقول : يأَيُّها الناسُ عليكُم السَّكِينةَ ، ثم أَتى جمعاً فصَلَّى بهم الصَّلاتين جميعاً ، فلمَّا أَصبح أَتى قُزَحَ ووقف عليه وقال : هذا قُزَحُ وهو الموقف ، وجَمْعٌ كلها موقف ، ثم أَفاض حتى انتَهَى إلى وادى مُحَسِّر فَقَرَعَ ناقته ، فَخَبَّتْ حتى جاوَزَ الوادى فوقف وأَردف الفَضْل ثم أَتى الجمرة فرماها ، ثم أَتى المنْحَر فقال : هذا المنحر

(١) انظر ص ٧٢٢ ج ١ الفجر المنير .
(٢) انظر ص ١٤٨ ج ٨ شرح المهذب .
(٣) انظر ص ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٥ و ١٧٦

ومِنى كلها مَنْحَر ، واسْتَفْتَتْهُ جارِيةٌ شَابَّةٌ من خَثْعَم فقالت : إنَّ أَبى شَيْخٌ كبير ، وقد أدركَتْهُ فريضةُ الله فى الحج ، أفيجزئُ أن أَحُجَّ عنه ؟ قال : حُجِّى عن أَبِيكِ . فأَتَاهُ رَجُلٌ فقال : يا رسول الله ، إنِّى أَفَضْتُ قبل أن أَحْلِق ، قال : احْلَقْ ولا حَرَجَ أَوْ قَصِّرْ ولا حَرَجَ . وجاءَ آخر فقال : يا رسول الله ، إنِّى ذَبَحْتُ قبل أن أَرْمِىَ ، فقال : ارْمِ ولا حَرَجَ . ثم أَتَى البَيْتَ فطاف به ثم أَتى زَمْزَمَ فقال : يا بَنِى عبد المطَّلب لَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُم عليه الناسُ لنزعْتُ . أَخرجه ابن أَحمد فى زوائد المسند ، والترمذى بسند جيد وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهذا لفظه[1] . [٢٢٧]

(جـ) **خطبة يوم النحر** : وبعد رَمْى جمرةِ العقبة يَوْمَ النَّحْر يخطبُ الإمام الناس – عند الشافعى وأحمد – خُطْبَةً يُعَلِّمهم فيها مناسِك اليوم وما بعده من الذَّبح والحَلْق والإفاضة إلى مكَّةَ وطوافِ الركن والعَوْدِ إلى مِنى للبَيَاتِ بها ليالى التشريق ورَمْى الْجِمار يوم الحادِى عشَر من ذِى الحجَّة ، لقولِ رافع بن عُمَر المزَنى : رأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ الناسَ بمِنى حين ارتفع الضُّحى على بَغْلَةٍ شهباءَ وعلىٌّ رضى الله عنه يُعَبِّر عنه والنَّاس بين قائمٍ وقاعِد . أَخرجه أَبو داود والبيهقى بسند حسن والنسائى بسند صحيح[2] . [٢٢٨]

دلَّ الحديث على أَنَّ هذه الخطبة كانت وقت الضُّحَى يوم النَّحْر قبل طوافِ الإفاضةِ ، ولكنَّ القائلين بمشروعِيَّتها يقولون : إنها تكون بعد الظهر

(١) انظر ص ٨٤ ج ١١ الفتح الربانى ، وص ١٠٠ ج ٢ تحفة الأحوذى ( عرفة كلها موقف ) .

(٢) انظر رقم ٢٢٤ ص ١٠٤ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( أى وقت يخطب يوم النحر ؟ ) وباقى المراجع بهامش ٣ ص ١٠٥ منه . و ( يعبر عنه ( أى يبلغ حديثه من هو بعيد .

يوم النَّحْر بمنى بعد طوافِ الإفاضةِ ، والحديث أَوْلَى بالاتّباع . ويُسْتَحَبُّ للحُجَّاج حُضُورَ هـذه الخطبةِ والاغتسالِ لها والتَّطَيُّبِ بعد التحلُّل ولو الأَوَّل[(١)] .

( وقال ) عبد الرحمن بن معاذٍ التَّيْمىّ : خَطَبَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحنُ بمنى ففُتِحَتْ أسماعُنَا حتى كُنَّا نسمعُ ما يقول ونحنُ فى منازلنا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهم مناسِكَهُمْ حتى بَلَغَ الْجِمار فوضع إصْبَعَيْهِ السَّبَّابتين ، ثم قال بحصى الخذْف ، ثم أَمَرَ المهاجرين فنزلوا فى مُقَدَّم المسجد وأَمَرَ الأَنصار فنزلوا من وراءِ المسجد ، ثم نزل الناسُ بعد ذلك . أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى وأبو داود ، وهذا لفظه[(٢)] . [٢٢٩]

( وقال ) الحنفيون ومالك : لا خُطْبَةَ يوم النَّحْر للحجّ ( وأجابوا بأَنَّ المذكور فى الحديثين ونحوهما وصايا عامة لا أنها خُطْبة من شعائر الحجِّ ( ورُدَّ ) بأَنَّ الرُّوَاةَ سَمَّوْها خُطْبة كما سَمَّوْا التى بعرفات .

( د ) **الخطبة الرابعة فى الحج** : قال الحنفيون ومالك : يُسْتَحَبُّ للإمام بعد صلاةِ ظُهر يوم الحادِى عشَر من ذِى الحجَّة أن يخطُبَ خُطْبَةً واحدةً يُعَلِّم فيها الناس باقى المناسِك : من رَمْى الْجِمار فى أيام التشريق والرجوع من مِنى إلى مكه والنزول بالمحصَّب وطواف الوداع ، لقول سَرَّاءَ بنتِ نَبْهَانَ : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجةِ الوداع : هَلْ تَدْرَونَ أَىَّ يَوْمٍ هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أَعْلَم ، قال : هذا أَوْسَط أَيام التشريق ، قال : هَلْ تَدْرُونَ أَىّ بَلَدٍ هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أَعْلَم ،

---

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٨ شرح المهذب .

(٢) انظر رقم ٢٢٥ ص ١٠٦ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( ما يذكر الإمام فى خطبته بمنى ) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٠٨ منه و ( فتحت ) مبنى للمفعول .

قال : هذا المشْعَر الحرام ، ثم قال : إنّى لا أَدْرِى لعلّى لا ألقاكُم بعد هذا ، أَلَا وإنَّ دماءَكُم وأموالَكُم وأعراضكُم حرامٌ كحرمةِ يَوْمِكُم هذا فى بَلَدِكُم هــذا ، حتى تَلْقَوْا رِبكُم ، فيسأَلكُم عن أَعمالكُم ، أَلَا فَلْيُبَلِّغْ أَدْنَاكُم أَقْصَاكُم ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ فلمَّا قَدِمَ المدينةَ لم يَلْبَثْ إلاَّ قليلاً حتى ماتَ صلى الله عليه وسلم . أخرجه البيهقى[١] . [٢٣٠]

دلَّ الحديثُ على أنَّ هذه الخطبة كانت فى أَوسط أيام التشريق لا فى أَوَّلها . ولذا قال الشافعى وأحمد : هذه الخطبة تكون يوم الثانى عشَر من ذِى الحجَّة .

(٢) النزول بالمحصَّب : المحصَّب كمحمَّد ، وادٍ بين جبل النُّــور والْحَجُون ويُسَمَّى الأَبْطَح والبطحاءَ وخَيْف بنى كنانة[٢] .

( ويُسَنُّ ) للحاجّ النزول به إذا نفر من مِنى إلى مكة يوم الثالث عشَر من ذِى الحجَّة ويُصَلِّى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويَهْجَعُ هَجْعَة ليلة الرابع عشر ، ثم يدخل مكة ويطوفُ طوافَ الوداع ، لحديث أنس أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورَقَدَ رقــدةً بالمحصَّب ، ثم ركِبَ إلى البيت فطـاف به . أخرجه البخارى والبيهقى[٣] . [٢٣١]

( وبهذا ) قال الحنفيون والشافعى وأحمد، قال الترمذى : وقداستحبَّ بعض أهل العِلْم نزولَ الأَبْطَح من غير أن يروا ذلك واجباً . قال الشافعى :

---

(١) انظر ص ١٥١ ج ٥ سنن البيهقى ( خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق ) .

(٢) ( الخيف ) بفتح فسكون ، ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل .

(٣) انظر ص ٣٨٣ ج ٣ فتح البارى ( من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ) وص ١٦٠ ج ٥ سنن البيهقى ( الصلاة بالمحصب.. ) ( فطاف به ) أى طواف الوداع .

نزول الأَبطح ليس من النُّسُك فى شَىْءٍ إنما هو منزلٌ نَزَلَهُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم[١] . ( وقالت ) المالكية : يُنْدَبُ للحاجِّ غير المتعجِّل النزول بالمحصَّب فى غير يوم الْجُمُعة بعد رَمْى يوم الثالث عشَر من ذِى الحجَّة . أما المتعجِّل فلا يُنْدَب له التحصيب كَمنْ رجع لمكة فى يوم الجُمُعة ، ولا يرخَّص للمقْتَدَى به ترك التحصيب لإِحيائِه السُّنة إلاَّ أَن يكون متعجِّلاً أَو يوافق نفره يوم الجمعة[٢] . ( والحكمة ) فى ذلك شُكْر الله تعالى على إظهارِ دِينِه بعد ما أَراد المشرِكُون إخفاءه .

( رَوَى ) الزُّهرى عن أَبى سَلمة عن أَبى هريرة رضى الله عنه أَنَّ النَّبى صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحنُ بمنى : نَحْنُ نازِلُونَ غَداً بخَيْفِ بنى كنانة حيث تقاسموا على الكُفْر ، وذلك أَنَّ قريشاً وبنى كنانة تحالَفَتْ على بنى هاشم وبنى المطلب أَلاَّ يُنَاكِحُوهُم ولا يُبَايِعُوهُم حتى يُسْلِمُوا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . أَخرجه أَحمد والشيخان ، وهذا لفظ مسلم ، وأَبو داود والبيهقى[٣] . [٢٣٢]

---

(١) ( ليس من النسك فى شىء ) أى أنه سنة مستقلة ليس من المناسك . انظر ص ٢١١ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٢) ص ٧٤٤ ج ١ الفجر المنير .

(٣) انظر رقم ٢٧١ ص ١٩٢ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( التحصيب ) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٩٣ منه . و ( تقاسموا ) أى تحالفوا . وقد فسره الزهرى بقوله : وذلك أن قريشاً .. إلخ ( حتى يسلموا ) بضم فسكون ( رسول الله ) إلى قريش ، ليقتلوه ، وذلك أنه لما جهر النبى صلى الله عليه وسلم بالدعوة ورأت قريش إكرام النجاشى من هاجر إلى الحبشة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومبالغته فى ذلك وعدم ردهم إلى قريش كطلبهم ، كبر ذلك عليهم جداً وأجمعوا على مقاطعة بنى هاشم وبنى المطلب مقاطعة تامة فى البيع والشراء والنكاح والمخالطة والصلح ولا تأخذهم بهم رأفة حتى يسلموا رسول الله للقتل . وفى ليلة هلال المحرم سنة سبع من البعثة سنة ٦١٧ ميلادية كتبوا بذلك صحيفة علقوها بجوف الكعبة توكيداً لأمرها . كتبها منصور بن عكرمة بن عامر أو غيره فشلت=

دخول مكة[1] : إذا أراد المحْرِم دخولَ مكة طُلِبَ منه ثمانية أمور :

=يده . وانحاز بنو المطلب وبنو هاشم ماعدا أبا لهب إلى أبى طالب ودخلوا معه فى شعبه وبقوا محصورين فيه نحـو ثلاث سنوات حتى أنفقوا ما معهم وتضوروا جوعاً وعرياً ، ولحقتهم مشقة عظيمة وقطعت عنهم الميرة ( الطعام ) والمادة حتى بلغهم من الجهد ما بلغهم . ثم أطلع الله النبى صلى الله عليه وسلم أن الأرضة قد لحست ما فى الصحيفة من جور وقطيعة رحم . ولم يبق فيها إلا اسم الله . وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب بذلك وأخبر أبو طالب من معه فخرجوا إلى المسجد فقال أبو طالب لقريش : أخبرنى ابن أخى وهو لايكذب أن الأرضة لحست ما فى الصحيفة إلا اسم الله تعالى: فإن كان صادقاً نزعتم عن سوء رأيكم. وإن كان كاذباً دفعته إليكم لتفعلوا معه ما ترون فأتوا بالصحيفة وفتحوها فإذا هى كما قال الصادق الأمين فسقط فى أيديهم ولكن لم يؤثر ذلك فيهم لشقوتهم . فقال أبو طالب : عـلام نحبس ونحصر وقد بان الأمر ! ثم دخل هو ومن معـه بين الكعبة وأستارها وقال : اللهم انصرنا على من ظلمنا وقطع أرحامنا واستحل ما يحرم منا . ثم انصرفوا إلى الشعب . وهنا تلاوم رجال من قريش على ما صنعوا ببنى هاشم والمطلب واجتمع خمسة من سادتهم على طرف الحجون بأعلى مكة وتعاهدوا على نقض الصحيفة وهم : هشام بن عمرو العامرى، وزهير بن أمية المخزومى ( وكانا من المؤلفة ) والمطعم بن عدى النوفلى ( مات كافراً ) وأبو البخترى ( بفتح فسكون ) بن هشام ( مات كافراً يوم بدر) وزمعة بن أسود الأسدى . ولما أصبحوا جاء زهير فطاف بالبيت ثم قال : يا أهل مكة إنا نأكل الطعام ونلبس الثياب وبنو هاشم هلكى والله لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة. فقال أبو جهل : كذبت والله . فقال له زمعة : وأنت والله أكذب ما رضينا كتابتها حين كتبت . وقال الآخرون مثله . فقال أبو جهل : هذا أمر قضى بليل تشوور فيه بغير هذا المكان . ثم قام المطعم إلى الصحيفة فشقها ثم خرجوا إلى من بالشعب وأمروهم بالخروج إلى مساكنهم ففعلوا . وكان ذلك فى السنة العاشرة من البعثة .

(١) مكة : لهـا أسماء ذكر فى القرآن منها أربعة :

( أ ) مكة : قال الله تعالى: « وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم » ( ٢٤ ـ الفتح ) أى كف أيدى المشركين عن المسلمين وأيدى المسلمين عن المشركين لما جاءوا يصدون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه عن البيت عام الحديبية . وهى المراد ببطن مكة ( وقيل ) إن ثمانين رجلا من أهل مكة نزلوا على النبى صلى الله عليه وسلم من قبل التنعيم متسلحين يريدون أخذه فأخذهم المسلمون ثم عفوا عنهم . روى ثابت عن أنس أن ثمانين رجلا نزلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم عندصلاة الصبح يريدون قتله فأخذوا فأعتقهم . فنزلت: وهو الذى كف=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

=أيديهم عنكم وأيديكم عنهم الآية . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح ص ١٦٤ ج ١ تيسير الوصول (سورة الفتح) وأخرجه أحمد بلفظ : لما كان يوم الحديبية هبط على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثمانون رجلا من أهل مكة فى السلاح من قبل جبل التنعيم فدعا عليهم فأخذوا ونزلت هذه الآية (انظر ص ٢٧٦ ج ١٨ الفتح الربانى) سميت مكة لقلة مائها .

(ب) بكة : قال تعالى : « إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركاً وهدى للعالمين » (٩٦ – آل عمران) قالت اليهود إن بيت المقدس أفضل من الكعبة لكونه مهاجر الأنبياء (بفتح الجيم) وفى الأرض المقدسة . فرد الله عليهم : (أولا) بهذه الآية : نبه بكونه أول متعبد (بفتح الباء المشددة) على أنه أفضل من غيره . (ثانياً) بقوله : « فيه آيات بينات مقام إبراهيم » أى وليس ذلك فى بيت المقدس . (ثالثاً) بقوله : « ومن دخله كان آمناً » أى وليس ذلك فى بيت المقدس . (رابعاً) بقوله : « ولله على الناس حج البيت » أى وليس ذلك فى بيت المقدس ، سميت بكة لازدحام الناس فى الطواف يقال بك القوم ازدحموا .

(حـ) أم القرى : قال تعالى : « وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذى بين يديه لتنذر أم القرى ومن حولها » (آية ٩٢ – الأنعام) يعنى مكة . وخصت بالذكر لأنها أعظم القرى شأناً ولأن بها أول بيت وضع للناس ولكونها قبلة هذه الأمة ومحل حجهم . فالإنذار لأهلها مستتبع لإنذار أهل الأرض . والمراد بمن حولها جميع أهل الأرض .

(د) البلد الأمين : قال تعالى : « وهذا البلد الأمين » يعنى مكة وصفت بالأمين لأمان من دخلها ، قال تعالى : « أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً » يقال : أمن الرجل أمانة فهو أمين . (وهى) عاصمة الحجاز طولها من الشمال إلى الجنوب ثلاثة كيلومترات وعرضها من الشرق إلى الغرب نصف ذلك (وهى) ببطن وادمحاط بسور جبلى . ومداخلها أربعة : فى الشمال الشرقى الطريق إلى منى ، وفى الجنوب الطريق إلى اليمن وفى الشمال الغربى الطريق إلى وادى فاطمة . وفى الغرب الطريق إلى جدة (وجبالها) سلسلتان :

(أ) شمالية تتكون من الفلج غرباً ثم قعيقعان ثم جبل الهندى ثم جبل لعلع ثم جبل كداء (بفتح الكاف والمد) وهو فى أعلى مكة . ومن جهته دخل النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح وفى حجة الوداع . وبالقرب من ذو طوى واد به آبار الزاهر . ونزل به النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وبات به ليلة الأحد لأربع خلون من ذى الحجة سنة عشر . وصلى به الصبح ثم اغتسل ودخل مكة . =

١ ـ يُسَنُّ له الغُسْل ولو حائِضاً أَوْ نفساء عند غير المالكية ، أما هم فقد قالوا : إنما يُسَنُّ لغير الحائض والنفساء وتَقَدَّم بيانه فى الغُسْل لدخول مكة [١] .

٢ ـ ويُستحَبُّ المبيت بذى طُوى ، لقول ابن عُمَر رضى الله عنهما : باتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذى طُوى حتى أَصْبَح ثم دخل مكة ، وكان ابن عُمَر يفعله . أخرجه الشيخان [٢] . [٢٣٣]

٣ ـ ويُسْتَحَبُّ ـ عند الحنفيين ـ دخول مكةَ نهاراً ، وهو الأَصَحّ عن الشافعى ، لحديث ابن عُمَر رضى الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهاراً . أخرجه أحمد والترمذى ، وقال : هذا حديث حسن [٣] . [٢٣٤]

ولعلَّ الحكمة فى هذا إظهار الشعائر الدينية ولاسِيَّما إذا كان الداخل ممن يُقْتَدَى به . وأَما دخول النبى صلى الله عليه وآله وسلم مكة ليلاً فى عمرة الْجِعِرَّانية ، فلبيان الجواز .

---

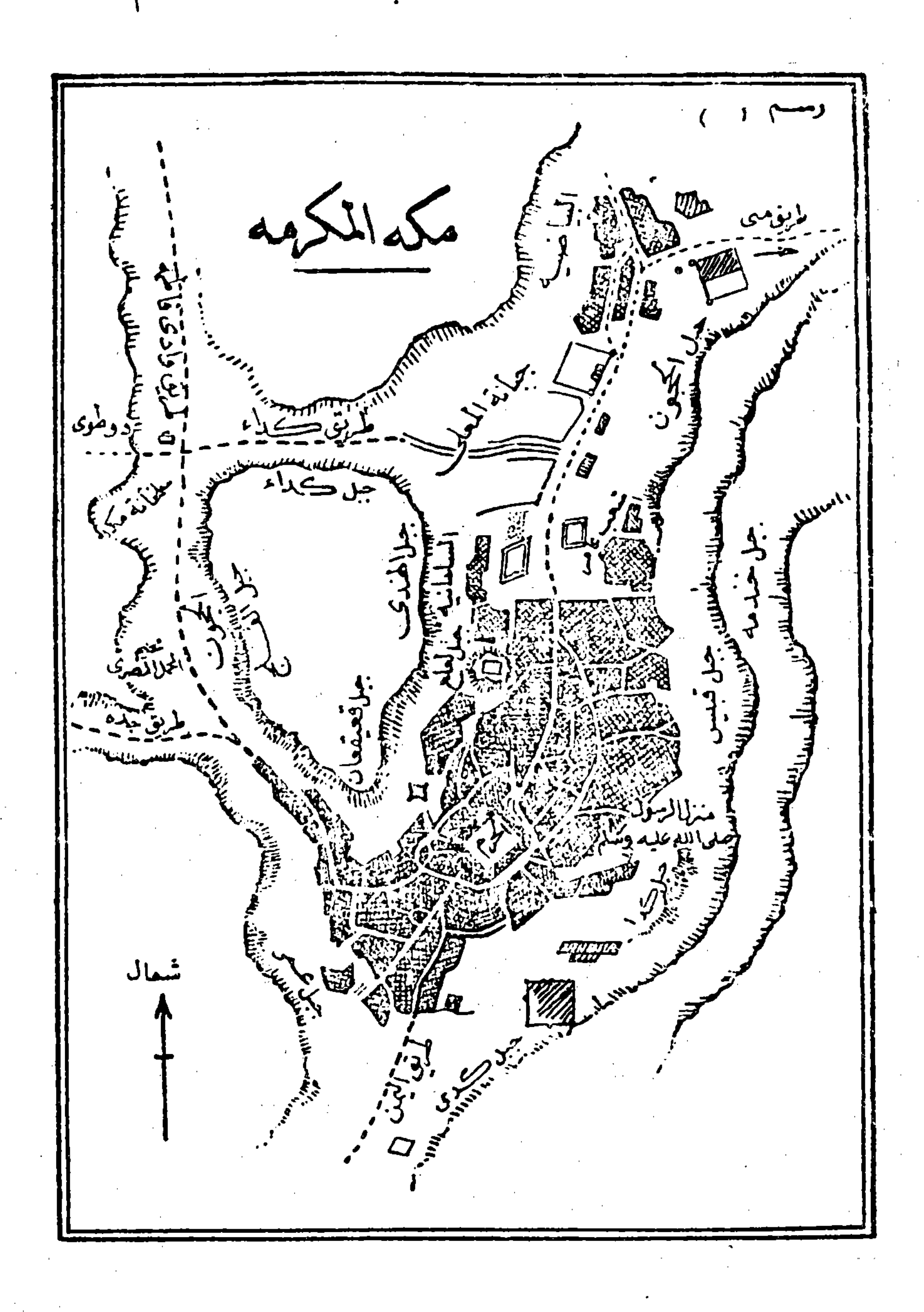
= (ب) وجنوبية تتكون من جبل عمر غرباً ، ثم جبل كدى ( بضم أوله مقصوراً ) ثم كدى ( مصغراً ) يميل إلى الجنوب ثم جبل أبى قبيس شرقى مكة ثم جبل خندمة ( وأهم ) شوارعها طريق يقطعها من الجنوب الغربى إلى الشمال الشرقى يبتدىء من جرول أو الشيخ محمود ماراً بباب العمرة ثم أمام التكية المصرية ثم القشاشية إلى آخر مكة من جهة المعلى ، وعرض هذا الطريق بين ثمانية أمتار وعشرة وعشرين ( انظر رسم ٧ ص ٢٠٠ ) .

(١) انظر ص ٣١٠ ج ١ الدين الخالص طبعة ثانية .

(٢) انظر ص٢٨١ ج ٣ فتح البارى ( دخول مكة نهاراً أو ليلا ) وص٥ ج ٩ نووى مسلم ( المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة ... ) و ( ذو طوى ) مثلث الطاء : موضع فى الشمال الغربى لمكة ، به آبار الزاهر .

(٣) انظر ص ٧ ج ١٢ الفتح الربانى ، وص ٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى ( دخوله صلى الله عليه وسلم مكة نهاراً ) .

٤ ـ ويُسْتَحَبُّ دخول مكة من الثنية العليا التى تُشْرِف على الْحَجُون[1] ، لقول عائشةَ رضى الله عنها : لما جاءَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى مكة




(١) الحجون بفتح الحاء : جبل بأعلى مكة مشرف على مقبرتها .

دخلها من أعْلاها وخرج من أسْفَلِها . أخرجه الشيخان وأبو داود والبيهقى والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح[١] . [٢٣٥]

( والمختار ) أن دخول مكة من الثنية العليا مُسْتَحَبٌّ لكل مُحْرِم يريد دخول مكة ، وإنْ لم تكُن الثنية فى طريقه فيعتدل إليها . والحكمة فى مخالفة الطريق أنه صلى الله عليه وسلم خرج من مكة مختفياً ، فأراد أن يدخلها ظاهِراً غالباً . ( وقيل ) : دخل من العليا تعظمياً للمكان وخرج من السُّفلى لما فيه من فراقه .

٥ ـ ويُسَنُّ لداخل مكة أن يتحفَّظَ فى دخوله من إيذاءِ الناس فى الزَّحمة ، ويتلَطَّف بمن يُزاحِمه ويلحظ بقلبه جلال البقعة التى هو فيها والكعبة التى هو متوجِّه إليها ، ويمهد عُذْر مَنْ زاحمه ، ويدخل خاشِع القلب خاضِع الجوارح داعياً بما شاءَ . ( وروى ) أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخوله : اللَّهُمَّ البَلَدُ بلدكَ والبيْتُ بيتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رحمتك وأؤم طاعتك ، مُتَّبِعاً لأَمْرِكَ رَاضِياً بقَدَرِكَ مُبَلِّغاً لأَمْرِك . أَسْأَلكَ مسأَلةَ المضْطَر إليك ، المشْفِق من عذابك ، أَنْ تَتَقَبَّلَنى وأن تَتَجَاوَزَ عَنِّى برحمتك ، وأن تُدْخِلَنى جَنَّتك[٢] .

٦ ـ ويُسْتَحَبُّ لداخل مكةَ أن يبدأَ بالمسجد الحرام[٣] ، لقول عطاءٍ :

---

(١) انظر رقم ١٤٣ ص ٢٠٠ ج ١ تكملة المنهل العذب ( دخول مكة ) وباقى المراجع بهامش ١ منه . (٢) ص ٧ ج ٨ شرح المهذب .

(٣) المسجد الحرام من عهد سيدنا إبراهيم إلى عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعهد الصديق رضى الله عنه ، ليس له جدار يحيط به ، وكانت الدور محيطة به ، وكانت حدوده حدود المطاف الآن ( وقد ) زيد فيه عدة زيادات :

( أولا ) فى سنة ١٧ هـ اشترى عمر رضى الله عنه دورا من أهلها وسعه بها وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن وامتنع من البيع فوضع عمر أثمانها فى خزانة الكعبة فأخذوها وقال لهم إنما نزلتم على الكعبة فهو فناؤها ولم تنزل الكعبة عليكم ، ثم جعل على المسجد جداراً قصيراً دون القامة . ( ثانياً ) فى سنة ٢٦ هـ اشترى عثمان رضى الله عنه دوراً وسع=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بها المسجد (وقد أبى) قوم البيع فهدم عليهم دورهم فصاحوا به فأمر بحبسهم حتى شفع فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد فأخرجهم وجعل للمسجد أروقة ( وهى البواكى ) ؛
( ثالثاً ) وفى سنة ٦٤ هـ اشترى عبد الله بن الزبير دوراً وسع بها المسجد من جانبيه الشرقى والجنوبى توسعة كبيرة . ( رابعاً ) وفى سنة ٧٥ هـ حج عبد الملك ابن مروان فأمر برفع جدر المسجد وسقفه بالساج . ( خامساً ) ثم وسعة ابنه الوليد وسقفه بالساج المزخرف وأزره من داخله بالرخام وجعل له شرفاً (*) . ( سادساً ) ثم أمر أبو جعفر المنصور زياد بن عبد الله الحارثى أمير مكة بتوسعة المسجد فوسعه فى المحرم سنة ١٣٧ هـ من جانبيه الشمالى والغربى فزاده ضعف ما كان عليه . ( سابعاً ) فى سنة ١٤٠ هـ حج أبو جعفر المنصور ورأى حجارة حجر إسماعيل بادية فأمر عامله زياد بن عبد الله بتغطيتها بالرخام ليلا فنفذ أمره . ( ثامناً ) فى سنة ١٦١ هـ وسع المهدى بن المنصور المسجد من الجانب الجنوبى والجانب الغربى حتى صار على ما هو عليه اليوم ما عدا زيادة دار الندوة وزيادة باب إبراهيم الآتيتين. ونقل إليه أساطين الرخام من مصر وغيرها . وأنفق فى ذلك أموالا طائلة . ( تاسعاً ) فى سنة ٢٨١ هـ أمر المعتضد العباسى أن يجعل ما بقى من دار الندوة — فى الجهة الشمالية للمسجدا — مسجدا يوصل بالمسجد الحرام فجعلت مسجداً به أساطين وأروقة مسقفة بالساج المزخرف . وفتح لها فى جدار المسجد ١٢ اثنا عشر باباً وجعل لها من الخارج ثلاثة أبواب ؛ وتسمى زيادة دار الندوة . وطولها من الشمال إلى الجنوب ٦٤ أربعة وستون ذراعاً . وعرضها ٧٠ سبعون ذراعاً . وفى سنة ٣٠٦ هـ وصلت هذه الزيادة بالمسجد وصولا أكمل من الأول حتى صار من بها يرى الكعبة كلها .

( عاشراً ) فى سنة ٣٧٦ هـ أمر جعفر المقتدر بالله أن يبنى فى الجهة الغربية من المسجد مسجد يوصل به فنفذ أمره . وتسمى هذه الزيادة زيادة إبراهيم وطولها ٣/٤ ٥٦ ذراعاً . وعرضها ٥٢ ذراعاً ؛ ( حادى عشر ) وفى سنة ٩٧٩ هـ أمر السلطان سليم الثانى (**) ببناء المسجد الحرام على أكمل إتقان وأبدع نظام وأن يستبدل السقف بقباب دائرة بالأروقة ليؤمن من تآكل الخشب فكلف الوالى على مصر سنان باشا . فاختار هذا الأمير أحمد بك كتخدا (اسكندر باشا) والى مصر سابقاً القيام بهذه المهمة فاستصحب معه كبير المهندسين=

(*) يقال : أزرت الحائط تأزيراً : جعلت له من أسفله كالإزار . و ( شرف ) جمع شرفة كغرفة .

(**) هو ابن السلطان سليمان القانونى بن السلطان سليم الأول فاتح مصر سنة ٩٣٢هـ وتوفى فى الآستانة ( القسطنطينية ) سنة ٩٢٦ هـ . وتولى سليم الثانى الخلافة سنة ٩٧٥ هـ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بمصر المعلم محمد المصرى فوصـلا إلى مكة المكرمة فى آخر ذى الحجة سنة ٩٧٩ هـ وبدىء فى العمل منتصف ربيع الأول سنة ٩٨٠ هـ وفى اليوم السابع من رمضـان سنة ٩٨٢ هـ توفى السلطان سليم الثانى . ولما تولى ابنه مراد الثانى أمر بإتمام العمل فوراً ، فتم فى آخر سنة ٩٨٤ هـ ، فكان نزهة الناظر وبغية الخاطر . وبلغت نفقات هذه العمارة خمسة وخمسين ومائة ألف جنيه من الذهب غير ما وصل من مصر من مواد البناء . ثم حدثت عمارات ترميمية أمر بها السلطان عبد المجيد بن محمود الثانى العثمانى ، هذا والمسجد الحرام وسط مكة بالجنوب وفى وسطه الكعبة . وبالزيادات السابقة صار متوسط طوله الشمالى والجنوبى ١٩٥متراً ومتوسط عرضه شرقاً وغرباً ٥ / ١٠٨ متر ، فيكون مسطحه من الداخل٥/١٧٩٠٢ متراً مربعاً ( أى أربعة أفدنةوربع فدان وسبعى قيراط ) أما من الخارج فمتوسط طوله ١٩٢ متراً ومتوسط عرضه ١٢٢متراً فتكون المساحة خمسة وعشرين ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعين متراً مربعاً ( أى ستة أفدنة وأربعة أخماس قيراط ) .

( ثانى عشر ) وأخيراً اهتم الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود بمشروع توسعة المسجد الحرام. فأصدر أمره الكريم بدراسة المشروع تمهيداً لتوسعة المسجد توسعة كاملة شاملة فشكلت لجان هندسية وضعت له المصورات « الخرائط » والتصميمات ورسمت الخطط لمراحل التنفيذ . وكان لابد لإيجاد التوسعة من إدخال الطريق القديم ـ الذى يخترق المسعى ويمر شرق الحرم ـ فى العمارة الجديدة وتحويله إلى ما وراء الصفا خارج حدود المسعى . وفى يوم الأحد الرابع من ربيع الآخر سنة ١٣٧٥ هـ ( ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ م )بدىء فى العمل تمهيداً للتوسعة وفى يوم الخميس ٢٣ من شعبان سنة ١٣٧٥ هـ ( ٥ من إبريل سنة ١٩٥٦ م ( احتفل بوضع الحجر الأساسى لهذا المشروع العظيم . وقد تم الآن ما يأتى :

(١) تحويل القسم الأكبر من طريق المسعى إلى الطريق الجديد « شارع الملك سعود » ماراً خلف الصفا والقشاشية إلى أن يلتقى بالطريق الأول عند سوق الليل بمنطقة الغزة .

(٢) تم فيما بين الصفا والمروة بناء المسعى بطابقيه وطوله من الداخل ٣٩٤,٥ متر وعرضه ٢٠ متراً . وارتفاع الطابق الأول ١٢ متراً . والثانى ٩ أمتار .(٣) تم بناء درج(*) ( سلم ) دائرى للصفا وآخر للمروة روعى أن يكون أحد جانبيه للصعود والآخر للنزول .

(٤) أقيم فى وسط المسعى حاجز مرتفع قليلا ، جعل المسعى قسمين أحدهما للذهاب من الصفا والآخر للإياب من المروة ، وجعل للطابق الأول من المسعى ثمانية أبواب للدخول منها إلى المسجد ، وجعل للطابق الثانى مدخلان خارج المسجد أحدهما عند الصفا والآخر عند المروة ، كما جعل للطابق الثانى مصعد مدرج داخل المسجد عند باب السلام

(*) ( درج ) جمع درجة كقصب وقصبة .

لما دخل النبيُّ صلى الله عليه وسلم مكةَ لم يَلْوِ على شَيْءٍ ولم يُعَرِّجْ ولا بلغنا أنه دخل بيتاً ولا لُهِيَ بشَيْءٍ حتى دخل المسجد فبدأ بالبَيْتِ فطاف به . أخرجه أبو الوليد الأزرقي في تاريخ مكة . [٢٣٦]

٧ ـ ويُسْتَحَبُّ أن يدخُلَ من الباب الشرقيّ الشمالي ( باب بني شيبة ) المعروف بباب السَّلام مُتَوَاضِعاً خاشِعاً مُلَبِّياً ، ملاحِظاً جلال المكان ، مُلَاطِفاً المزاحم مُقَدِّماً رِجْلَهُ اليمنى قائلا : بسم الله والحمدُ لله والصلاة

= وآخر عند باب الصفا . (٥) تم في الجانب الجنوبي من التوسعة بناء رواق ( بالكسر ككتاب وبالضم كغراب ) يمتد من غرب الصفا إلى ما يقابل باب إبراهيم مكون من طبقتين ارتفاع الأولى ١٠,٥ نصف متر وعشرة أمتار ، والثانية عشرة أمتار ، وقد جعل بجانب باب أجياد (*) جزء من واجهة الطبقة الأولى سبيلا لسقيا الحجاج من ماء زمزم يصله الماء من البئر بالأنابيب ، وفي نهاية واجهة هذه الطبقة أقيم مدخل واسع مكون من ثلاثة أبواب كبيرة أطلق عليها اسم « باب الملك سعود » .

(٦) ويجري العمل الآن في إنشاء أقسام جديدة بجانب باب إبراهيم ـ في الجهة الغربية ـ وهي بداية الجناح الغربي لتوسعة المسجد الحرام .

وهاك بيان مساحة ما تم من التوسعة حتى الآن بالأمتار المربعة : ( ا ) عشرون ألف متر مربع مساحة المسعى بطابقيه . (ب) ثمانمائة وثمانية آلاف متر مربع مساحة رواق أجياد للطابقين(*) . (ج) ثمانمائة وألفاً متر مربع مساحة السبيل والمصلى الملكي .
(د) خمسمائة وأربعة آلاف متر مربع مساحة باب سعود والسلالم الملحقة به .
(هـ) ثمانمائة متر وأحد عشر ألف متر مربع مساحة السرداب « البدروم » أسفل رواق أجياد والسبيل وباب سعود . (و) خمسة وسبعون وأربعمائة متر وألفا متر مربع مساحة مجرى السبيل . (ز) مائتان وألف متر مربع مساحة ما زيد عند باب إبراهيم فتكون مساحة التوسعة السعودية ٥١٥٧٥ خمسة وسبعين متراً وخمسمائة متر وواحد وخمسين ألف متر مربع أي ١٦ س و ٦ط و١٢ ف( ستة عشر سهماً وستة قراريط واثنا عشر فداناً)، وهي ضعف مساحة المسجد بعد التوسعة ، وهي ٢٠ س ٦ ف ( عشرون سهماً وستة أفدنة ) فتكون مساحة المسجد بعد التوسعة ٧٦٩١٩ أي تسعة عشر متر وتسعمائة متر وستة وسبعين ألف متر مربع أي ١٢ س و ٧ ط و ١٨ ف) اثني عشر سهماً وسبعة قراريط وثمانية عشر فداناً ( وللمسجد خمسة وعشرون باباً : بالشمال ثمانية ، وبالجنوب سبعة ، وفي كل من الشرق والغرب خمسة أبواب ( انظر رسم ٤ ص ١٢٠ ورسم ٥ ص ١٣١ ) .

(*) أجياد : أرض بمكة أو جبل بها .

والسَّلام على رسول الله ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى ذُنُوبى وافْتَحْ لى أبوابَ رَحْمَتِك، لقول ابن عُمَر رضى الله عنهما : دَخَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودخلنا معه من دار بنى عَبْدِ مَنَاف وهـو الذى تُسَمِّيه الناس – باب بنى شَيْبَة – وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزْورة وهو باب الخياطين أخرجه الطبرانى فى الأوسط ،وفيه مروان بن أبى مروان ، فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح . قاله الهيثمى [١] . [٢٣٧]

٨ – ويُسَنُّ للمفرد والقارن البدءُ بطواف القدوم ، وللمتمتع البـدءُ بطوافِ العُمْرة .

دخول الكعبة : الكعبةُ هى البيتُ الحرام ، قال الله تعالى: « جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ» [٢] . ( ويُسَنُّ دخولها للحاجّ وغيره فيُكَبِّر فى نواحِيها ويُصَلِّى فيها ، لقول ابن عُمَر رضى الله عنهما : دَخَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكَعْبَةَ هو وأُسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأَغلقوا عليهم ، فلما فتحوا أَخبرنى بلال أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى فى جَوْفِ الكعبة بين العمودَيْن اليمانيين . أخرجه الشيخان [٣] . [٢٣٨]

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ دَخَلَ البيتَ دخل فى حَسَنة وخرج من سَيِّئة وخرج مغفوراً له . أخرجه

---

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ٣ مجمع الزوائد ( الدخول إلى المسجد الحرام ... ) . و ( الحزورة ) بفتح فسكون ففتح ، فى الأصل اسم سوق فى الجاهلية كانت غرب المسجد الحرام ودخلت فيه عند توسعته . و ( باب الخياطين ) يقال له الآن باب الوداع .

(٢) الآية ٩٨ من سورة المائدة ، والكعبة شكل مربع تقريباً مبنى بالحجارة الزرقاء ارتفاعه خمسة عشر متراً وطول ضلعه الشمالى نحو ١٠ أمتار ، والغربى ١٥ ,١٢ متراً ، والجنوبى ١٠,٢٥ أمتار ، والشرقى ١١,٨٨ متراً ، وفيه الباب مرتفع عن الأرض بنحو مترين ، ويحيط بالكعبة من أسفلها بناء من الرخام يسمى الشاذوران ( انظر رسم ٣ ص ١٠٥ ) . (٣) انظر ص ٣٠١ ج ٣ فتح البارى ( إغلاق البيت ويصلى فى أى نواحيه ) وص ٨٦ ج ٩ نووى مسلم ( دخول الكعبة للحاج وغيره .. ) .

الطبرانى فى الكبير والبزار والبيهقى وقال : تَفَرَّد به عبد الله بن مؤمل وليس بقوىّ (١) . [٢٣٩]

هذا ، ودُخُولُ الكَعبة ليس من مناسِك الحجّ عند الجمهور ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : أَيُّهَا الناس إنَّ دُخُولَكُم البيت ليس من حجِّكُم فى شَىْءٍ . أخرجه الحاكم بسند صحيح . ﴿٧١﴾

(وينبغى) لداخِل الكَعبة أن يكون مُتَوَاضعاً خَاشِعاً خَاضِعاً ، لقول عائشة رضى الله عنها : عَجَباً لِلْمَرْءِ المسلم إذا دَخَلَ الكعبةَ كَيْفَ يرفَعُ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّقْف ، يَدَعُ ذلك إجلالاً لله تعالى وإعظاماً . دخل رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام الكَعبة ما خلف بَصَرُه مَوْضِعَ سُجوده حتى خرج منها . أخرجه البيهقى والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (٢) . [٢٤٠]

ويدخل حافياً فيُصَلِّى مقابل باب الكعبة على ثلاثة أَذْرُع من الجدار المقابل للباب ( وإنما ) يُسْتَحَبُّ دخول الكعبة إذا لم يتضَرَّرَ الداخل ولا يتضَرَّر به أَحَد ، فإنْ تَأَذَّى أَوْ آذَى لم يَدْخُل ، وهذا مِمَّا يخطىءُ فيه كثيرٌ من الناس فيتزاحَمُون زحاماً شديداً بحيث يُؤْذِى بعضهم بعضاً ، وربما انكشَفَتْ عَوْرَة بعضُهم ، أو زاحم المرأَةَ وهى مَكْشُوفَة الْوَجْه ولامَسَها ، وهذا خَطَأٌ شَنِيعٌ ، وكيف يُحَاوِلُ العاقلُ فِعْلَ سُنَّةٍ بارتكابِ محرم من الأَذَى وغيره (٣) .

الصلاة فى حِجْر إسماعيل : الصَّلاةُ فيه كالصَّلاة فى الكَعبة ( قالت ) عائشة : يا رسول الله ، كُلُّ أَهْلك قد دخل البَيْتَ غَيْرِى ، فقال : أَرْسِلِى إلى شَيْبَة فيفتح لَكِ الباب ، فأَرسلَتْ إليه ، فقال شَيْبَة : ما استطعنا

(١) انظر ص ٢٩٣ ج ٣ مجمع الزوائد ( دخول الكعبة ) وص ١٥٨ ج ٥ سنن البيهقى ( دخول البيت ) . (٢) انظر ص ١٥٨ ج ٥ سنن البيهقى ، وص ٤٧٩ ج ١ مستدرك . (٣) انظر ص ٢٧٠ ج ٨ شرح المهذب .

فَتْحَه فى جاهلية ولا إسلام بِلَيْل . فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : صَلِّى فى الْحِجْر فإنَّ قَوْمَكِ استقصروا عن بناء البيت حين بنَوه . أخرجه أحمد بسند جيد(١) . [٢٤١]

فيستَحَبُّ الإكثارَ من دخول الْحِجْر والصلاةِ فيهِ والدعاء، لأَنَّ بعضه من البيت . وقد سبق أنَّ الدعاء مُستجابٌ فيه ، نَسْأَلُ الله تعالى الهداية والتوفيق .

إلى هنا تم بيان شروط الحج وأركانه وواجباته وسننه ، ولله المِنة والحمد .

وهاك جدولاً يتبين منه حكم المناسك مُرَتَّبة حسب تَأْدِيتها عند الأئمة الأَربعة رضى الله عنهم :

| المناسك | أحكامها عند | | | | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| | الحنفيين | مالك | الشافعى | أحمد | |
| الحج | فرض فوراً أو على التراخى | فرض فوراً | فرض على التراخى | فرض فوراً | ٢٠ و ٢١ |
| الإحرام ( أى نية النسك ) | شرط | ركن | ركن | ركن | ٤٣ |
| التنظيف للإحرام بالغسل ونحوه | سنة | سنة | سنة | سنة | ٤٤ |
| التطيب له | سنة أو مكروه بما يبقى أثره | مكروه بما يبقى أثره | سنة | سنة | ٤٧ |
| خضاب المرأة قبله | سنة | سنة | سنة | سنة | ٤٧ |
| صلاة ركعتين قبله | سنة | سنة | سنة | سنة | ٤٩ |
| كونه من الميقات المكانى | واجب | واجب | واجب | واجب | ١٥٠ |
| قرن الإحرام بالتلبية وما فى معناها | شرط | واجب | سنة | سنة | ٥٥ |

(١) انظر ص ١٥ ج ١٣ الفتح الربانى ، و « شيبة » بن عثمان بن أبى طلحة أسلم يوم الفتح وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة ، و ( استقصروا ... ) أى لم يبنوا البيت على قواعد إبراهيم بل تركوا منه جزءاً هو الحطيم .

| المناسك | أحكامها عند | | | | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| | الحنفيين | مالك | الشافعي | أحمد | |
| الجهر بالتلبية للرجل | سنة | يسن التوسط بها | سنة | لا يستحب إلا فى مكة ومنى وعرفة | ٥٨ |
| الغسل لدخول مكة | سنة | سنة لغير حائض | سنة | سنة | ١٩٨ |
| دخولها نهاراً من الحجون | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب | ١٩٩ |
| البدء بالمسجد الحرام | سنة | سنة | سنة | سنة | ٢٠١ |
| دخوله من باب السلام | سنة | سنة | سنة | سنة | ٢٠٣ |
| طواف القدوم | سنة | واجب | سنة | سنة | ١٢١ و ١٤٩ |
| صلاة ركعتين بعده | واجب | واجب أو سنة | سنة | سنة | ١٠٨و١٤٩ |
| البدء به للمفرد والقارن وبطواف العمرة للمتمتع | سنة | سنة | سنة | سنة | ٢٠٥ |
| النية فى طواف الوداع والتطوع | شرط | شرط | شرط | شرط | ١٠٣ |
| النية فى طواف الإفاضة والعمرة والقدوم | لا تشترط | لا تشترط | لاتشترط | شرط | ١٠٣ |
| بدء الطواف من الحجر الأسود جاعلا البيت عن يساره | واجب | شرط | شرط | شرط | ١٠٥ |
| كون الطواف سبعة أشواط | ٤ ركن و٣واجب | شرط | شرط | شرط | ١٠٣و١٠٤ |
| الطهارة فيه من الحدث | واجب | شرط | شرط | شرط | ١٠١و١٠٢ |
| الطهارة من الخبث | سنةمؤكدة | شرط | شرط | شرط | ١٠١و١٠٢ |

| المناسك | أحكامها عند | | | | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| | الحنفيين | مالك | الشافعى | أحمد | |
| ستر العورة فى الطواف | واجب | شرط | شرط | شرط | ١٠٣ |
| كونه فى المسجد الحرام | شرط | شرط | شرط | شرط | ١٠٤ |
| كونه وراء حجر إسماعيل | واجب | شرط | شرط | شرط | ١٠٤ ، ١٠٥ |
| موالاته بلا عذر | سنة | شرط | سنة | سنة | ١٠٦ |
| المشى فيه لغير عذر | واجب | واجب | سنة | سنة | ١٠٧ |
| الاضطباع فيه | سنة | لايستحب | سنة | سنة | ١١١ ، ١١٢ |
| الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول | سنة | سنة | سنة | سنة | ١١٢ |
| استقبال الحجر الأسود مهللا مكبراً | سنة | سنة | سنة | سنة | ١١٣ |
| رفع اليدين عند استلامه | سنة | لايستحب | سنة | سنة | ١١٣ |
| استلامه بوضع اليدين عليه وتقبيله | سنة | سنة | سنة | سنة | ١١٤ |
| وضع الخد عليه | سنة | بدعة | سنة | سنة | ١١٦ |
| الدعاء عند استلامه | سنة | سنة | سنة | سنة | ١١٦ |
| استلام الركن اليمانى حال الطواف | سنة | سنة | سنة | سنة | ١١٧ |
| الدعاء والذكر فى الطواف | سنة | سنة | سنة | سنة | ١١٧ |
| قراءة القرآن فيه | لا بأس | مكروه | لا بأس | لا بأس أو مكروه | ١١٨ |
| قرب الطائف من الكعبة خاشعاً حاضر القلب | سنة | سنة | سنة | سنة | ١١٩ |
| الدعاء بعد صلاة الطواف خلف المقام | سنة | سنة | سنة | سنة | ١١١ |

| المناسك | أحكامها عند | | | | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| | الحنفيين | مالك | الشافعي | أحمد | |
| الشرب من زمزم مكثراً مستقبلا داعياً | سنة | سنة | سنة | سنة | ١٢٦ |
| الخروج للسعي من باب الصفا | سنة | سنة | سنة | سنة | ١٣٦ |
| السعي بين الصفا والمرورة سبعة أشواط | واجب | ركن | ركن | واجب | ١٢٩ |
| كونه بعد طواف وبدؤه بالصفا وختمه بالمروة | واجب | شرط | شرط | شرط | ١٣٢ ، ١٣٣ |
| كونه فى المسعى | شرط | شرط | شرط | شرط | ١٣٤ |
| موالاته بلا تفريق كثير | سنة | شرط | سنة | سنة أو شرط | ١٣٤ |
| الموالاة بين السعي والطواف | سنة | سنة | يجب عدم الفصل بالوقوف بعرفة | سنة | ١٣٦ |
| المشى فى السعي لغير عذر | واجب | واجب | سنة | سنة | ١٣٤ ، ١٣٥ |
| تقديمه على الوقوف بعرفة ممن طلب منه طواف القدوم | سنة | واجب | جائز | واجب | ١٣٦ |
| تأخيره عن طواف الركن لمن لم يطلب منه طواف القدوم | سنة | واجب | جائز | واجب | ١٣٦ |
| الصعود على الصفا والمروة والدعاء عليهما | سنة | سنة | سنة | سنة | ١٣٦ |
| الرمل فى السعي بين الميلين والمشى على مهل فى غيره | سنة | سنة | سنة | سنة | ١٣٧ |
| الذكر والدعاء فيه والطهارة له وستر العورة | سنة | سنة | سنة | سنة | ١٣٧ ، ١٣٨ |

| المناسك | أحكامها عند | | | | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| | الحنفيين | مالك | الشافعى | أحمد | |
| الاضطباع فى السعى | سنة | سنة | سنة | سنة | ١٣٨ |
| خطبة الإمام بمكة بعد ظهر سابع ذى الحجة | سنة | سنة | سنة | لا تسن | ١٧٩ |
| إحرام المتمتع بالحج يوم التروية | سنة | سنة | سنة | سنة | ٤٢ |
| الخروج من مكة إلى منى بعد شمس يوم التروية | سنة | سنة | سنة | سنة | ٩٩ ، ١٧٩ |
| البيات بمنى ليلة عرفة | سنة | سنة | سنة | سنة | ١٠٠ ، ١٨٠ |
| الخروج من منى إلى عرفة بعد شمس يومها داعياً ملبياً مكبراً نازلا بمنى قبل الزوال | سنة | سنة | سنة | سنة | ١٨١ |
| خطبة عرفة بعد الزوال | سنة | سنة | سنة | سنة | ١٨٢ |
| الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم يومها | سنة | سنة | سنة | سنة | ١٨٤ |
| أقصر الرباعية بعرفة ومزدلفة للحج أم للسفر ؟ | واجب للسفر | سنة للحج | سنة للسفر | سنة للسفر | ١٨٦ ، ١٩١ |
| الوقوف بعرفة من زوال يومه أم طلوع فجره ؟ | ركن من الزوال | ركن من الزوال | ركن من الزوال | ركن من الفجر | ٩١ ، ٩٥ |
| الغسل للوقوف بعرفة | سنة | سنة | سنة | سنة | ٤٥ ، ٩٥ |
| الوقوف راكباً عند الصخرات مستقبلا مهللا مكبراً ملبياً داعياً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم | سنة | سنة | سنة | سنة | ٩٥ |

| المناسك | أحكامها عند | | | | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| | الحنفيين | مالك | الشافعي | أحمد | |
| مد الوقوف بعرفة إلى الليل لمن وقف نهاراً | واجب | واجب | سنة | واجب | ٩٣ |
| الإفاضة من عرفة بعد الغروب | سنة | سنة | سنة | سنة | ١٨٧ |
| إكثار الذكر والتلبية حال الإفاضة | سنة | سنة | سنة | سنة | ١٨٨ |
| النزول بمزدلفة قرب جبل قزح والدعاء لدخولها | سنة | سنة | سنة | سنة | ١٨٨ |
| الجمع بين المغرب والعشاء بها | واجب | سنة | سنة | سنة | ١٨٨ |
| المبيت بها ليلة النحر | سنة | سنة | واجب ساعة فى النصف الثانى | واجب | ١٨٩ |
| الوقوف بها بعد طلوع فجر يوم النحر وقبل شروق الشمس | واجب | سنة | سنة أو واجب | واجب | ١٥١ |
| الغسل للوقوف بها بعد نصف الليل | سنة | سنة | سنة | سنة | ١٥٢ ، ١٥٣ |
| كون الوقوف بالمشعر الحرام مستقبلا داعياً ذاكراً ملبياً | سنة | سنة | سنة | سنة | ١٥٥ |
| النزول إلى منى بعد الإسفار | سنة | ينزل قبله | سنة | سنة | ١٥٥ ، ١٥٦ |
| الإسراع بوادى محسر | سنة | سنة | سنة | سنة | ١٥٦ |
| أخذ حصى الرمى من مزدلفة أو من غير موضع الرمى | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب | ١٦٢ |

| المناسك | أحكامها عند | | | | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| | الحنفيين | مالك | الشافعى | أحمد | |
| رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات بعد طلوع الشمس | واجب | واجب | واجب | واجب | ١٥٧ ، ١٥٩ |
| كونه من طلوع الشمس إلى الزوال | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب | ١٥٩ |
| التكبير مع كل حصاة | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب | ١٥٦ |
| عدم الوقوف بعد رمى جمرة العقبة | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب | ١٦٦ |
| خطبة الإمام يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة | لا خطبة | لا خطبة | سنة | سنة | ١٩٣ |
| الذبح لغير المفرد بعد جمرة العقبة | واجب | واجب | واجب | واجب | ١٧٦ |
| الحلق أو التقصير | واجب | واجب | ركن | واجب | ١٤٢ |
| كونه فى الحرم | واجب | واجب | واجب | واجب | ١٤٥ |
| كونه فى أيام النحر | واجب | واجب | سنة | سنة | ١٤٥ |
| كون الذبح والحلق قبل زوال يوم النحر | سنة | سنة | سنة | سنة | ١٧٧ |
| النزول إلى مكة لطواف الركن يوم النحر | سنة | سنة | سنة | سنة | ١٠١ |
| تأديته فى أيام النحر | واجب | واجب يوم النحر أو فى يوم بعده من ذى الحجة | سنة | سنة | ١٠٠ |
| البيات بمنى ليالى الرمى | سنة | واجب | واجب | واجب | ١٧٤ ، ١٧٥ |
| الترتيب بين رمى جمرة العقبة والذبح والحلق | واجب أو سنة | يجب تأخير الحلق والإفاضة للطواف عن الرمى | سنة | سنة | ١٧٦ ، ١٧٧ |

| المناسك | أحكامها عند | | | | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| | الحنفيين | مالك | الشافعي | أحمد | |
| رمى الجمار الثلاث يوم ١١ و ١٢ بعد الزوال | واجب | واجب | واجب | واجب | ١٥٧ ، ١٦١ |
| البدء برمى الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة | واجب أو سنة | شرط | شرط | شرط | ١٦٨ |
| الوقوف بعد رمى الصغرى والوسطى داعياً مستقبلا | سنة | سنة | سنة | سنة | ١٦٦ |
| خطبة الإمام بعد ظهر ١١ ، ١٢ | مستحبة فى ١١ | مستحبة فى ١١ | مستحبة فى ١٢ | مستحبة فى ١٢ | ١٩٤ |
| التعجيل بالنزول إلى مكة قبل غروب شمس يوم ١٢ عند الثلاثة وقبل فجر يوم ١٣ عند الحنفيين | مباح | مباح | مباح | مباح | ١٦٧ ، ١٧٣ |
| رمى الجمار الثلاث لمن لم يتعجل بعد زوال يوم ١٣ | واجب | واجب | واجب | واجب | ١٦٧ ، ١٦٨ |
| نزول من نفر من منى إلى مكة بالمحصب وصلاته به الظهر إلى العشاء وهجوعه ليلة ١٣ و ١٤ | سنة | سنة لغير المتعجل فى غير يوم جمعة | سنة | سنة | ١٩٥ |
| طواف الوداع لغير المكي والحائض | واجب | سنة | واجب | واجب | ١٢٢ ، ١٢٣ |
| صلاة ركعتين بعده | واجب | سنة | سنة | سنة | ١٠٨ |
| استلام الحجر الأسود بعدهما | سنة | سنة | سنة | سنة | ١١٤ |
| الشرب من زمزم مكثراً مستقبلا | سنة | سنة | سنة | سنة | ١٢٦ |
| الوقوف بالملتزم والدعاء عنده | سنة | سنة | سنة | سنة | ١٢٧ |

## حج النبى صلى الله عليه وسلم

حَجَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثلاث حِجَج : حِجَّتَيْن قبل الهجرة ، وحِجَّة بعدها سنة عشر . وتُسمَّى حجة الوداع ، لأَنه صلى الله عليه وسلم وَدَّع الناسَ فيها وقال : « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم فإِنِّى لا أَدْرِى لعلِّى لا أَحُجَّ بعد حِجَّتِى هذه »(١) (وهذه) هى المقصودة بالبيان (وهاك) أَجمعَ حديثٍ فيها (رَوَى) جعفر الصَّادق عن أَبيه مُحمد الباقِر قال : قُلْتُ لجابر ابن عبد الله : أَخبرنى عن حِجَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إِنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مَكَثَ بالمدينة تِسْعَ سِنِينَ لم يَحُجّ . ثم أُذِّن فى الناس فى العاشرة(٢) أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجٌّ فقَدِم المدينةَ بَشَرٌ كثيرٌ كُلُّهم يلتمسُ أَن يأْتَمَّ بالنبى صلى الله عليه وسلم ويعمل مِثْلَ عمله . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى أَتينا ذا الْحُلَيفةِ فولَدَتْ أَسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ مُحمدَ بنَ أَبى بكر ، فأَرسلتْ إِلى النبى صلى الله عليه وسلم : كيف أَصْنَع ؟ قال : اغْتَسِلِى واسْتَثْفِرِى بثوبٍ ، وأَحْرِمى. فصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القَصْواءَ حتى إِذا اسْتَوَتْ بِه نَاقَتُه على البَيْدَاءِ نظرتُ إِلَى مدّ بَصَرِى(٣) بين يديه من راكبٍ وماشٍ ، وعن يمينه مثلَ ذلك وعن يسارِه مثلَ ذلك ومن خَلْفه

---

(١) تقدم رقم ١٥٧ ص ١٢٢ (أنواع الطواف) .

(٢) (ثم أذن) مبنى للمفعول أى نادى مناد بإذن النبى صلى الله عليه وسلم أو مبنى الفاعل، أى أعلم بذلك النبي صلى اللهعليه وسلم الناس بنفسه ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا منه .

(٣) (استثفرى) بمثلثة أو بذال معجمة قبل الفاء ، من الاستثفار ، وهو أن تشد على وسطها شيئاً وتجعل خرقة عريضة على موضع الدم وتشدها من أمام ومن خلف فيما شد على وسطها ، و(البيداء) موضع بين مكة والمدينة ، و (مد البصر) بشد الدال منتهاه ، ويقال : مدى كفتى .

مثلَ ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أَظْهُرِنا وعليه ينزلُ القرآنُ وهو يعلَمُ تأْوِيلَهُ وما عمل به من شَيْءٍ عملنا به فأَهَلَّ بالتوحيد : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لك لَبَّيْك ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملك، لاشَرِيك لك . وأَهَلَّ الناسُ بهذا الذى يُهِلُّون به اليوم (١) فلم يَرُدَّ صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ، ولَزِمَ تلبيتَه . قال جابر : لَسْنَا ننوى إلاَّ الحجَّ لَسْنَا نَعْرِف العُمرةَ ، حتى إذا أتينا البيت معه اسْتَلَم الركن فرمَل ثلاثاً ومشَى أربعاً . ثم تَقَدَّم إلى مقام إبراهيمَ عليه السَّلام فقرأَ : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » ؛ فجعل المقامَ بينه وبين البيت . قال جعفرُ ابنُ محمد : فكان أَبِى يقول : ولا أعلمه ذكره ( يعنى قراءة السُّورتين ) إلاَّ عن النبى صلى الله عليه وسلم . كان يقرأُ فى الركعتين : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وقُلْ يـاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ (٢) . ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من البـــاب إلى الصَّفَا . فلمَّا دَنَا من الصَّفَا قَرَأَ : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ » ، أَبْدَأُ بما بدأَ الله بِه ، فبدأَ بالصَّفَا فَرَقِىَ عليه حتى رَأَى البَيْتَ فاستقبلَ القبلة ، فوَحَّدَ الله وكَبَّره وقال : لَا إِلهَ إلاَّ الله وحـده لاشَرِيكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كل شَيْءٍ قدير . لَا إِلـهَ إلاَّ الله وَحْدَه ، أَنْجزَ وَعْدَه ، ونَصَر عبده ، وهَزَمَ الأَحزاب وَحْدَه (٣) ، ثم دعا

---

(١) ( وأهل الناس بهذا .. ) يعنى ما يزاد فى التلبية «كقول» عمر : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن . لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك « وقول » ابن عمر : لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل « وقول » أنس : لبيك حقاً تعبداً ورقاً .

(٢) يعنى أنه قرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة : قل يا أيها الكافرون، وفى الثانية : قل هو الله أحد .

(٣) ( وهزم الأحزاب وحده) أى هزمهم بلا قتال ولا سبب من الناس «والأحزاب» من تحزبوا على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فى شوال سنة أربع أو خمس من الهجرة .

بين ذلك وقال مثلَ هذا ثلاثَ مراتٍ . ثم نزل إلى المرْوَة فمشَى حتى إذا انْصَبَّتْ قَدَماه فى بطن الوادى ، سعى حتى إذا صَعِدْنا مَشَى حتى أتى المروْةَ ففعل عليها مثلَ ما فعل على الصَّفَا ، حتى إذا كان آخرُ طوافه على المروة قال : لو أنِّى استقبلْتُ من أمْرِى ما اسْتَدْبَرْت[١] لم أسُقِ الهدْىَ ولجعلتها عُمْرَةً . فمن كان منكم ليس معه هَدْىٌ فَلْيَحِلّ ولْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً . فحلَّ الناسُ كلُّهم وقَصَّرُوا إلاَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ومَنْ كان معه هَدْى . فقام سُرَاقةُ بن مالك فقال : يا رسول الله ألِعَامِنَا هَذَا أمْ لأَبَدٍ ؟ فَشَبَّكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدةً فى الأُخرى وقال : دخلت العمرةُ فى الحج هكذا مرتين ، لا بل لأَبَدِ الأَبَدِ . وقَدِم علىّ من اليمن بِبُدْنِ النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمةَ رضى الله عنها مِمَّنْ حَلَ ولَبِسَتْ ثياباً صَبيغاً واكتحلَتْ ، فأَنكر ذلك عليها وقال : مَنْ أمَرَكِ بهذا؟ فقالت : أبى أمَرَنى بهذا . فكان علىّ يقول بالعراق : فذهَبْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشاً[٢] على فاطمةَ للذى صنعَتْ ، مُسْتَفْتِياً رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكَرَتْ عنه ، فأَخبرته أنِّى أنكَرْت ذلك عليها ، فقالت : إنَّ أبى أمَرَنى بهذا ، فقال : صدقَتْ صدَقَتْ . ماذا قلْتَ حين فَرَضْتَ الحج ؟ قال : قلت : اللَّهُمَّ إنِّى أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسولك . قال : فإنَّ مَعِىَ الهدْىَ فلا تَحِلّ . وكان جماعة الهدْى الذى قَدِمَ به علىّ من اليمن والذى أتى به النبىُّ صلى الله عليه وسلم من المدينة مِائَة . فلمَّا كان يومُ

---

(١) أى لو علمت قبل ما علمته الآن من جواز تأدية العمرة فى أشهر الحج لمن لم يسق الهدى، لأمرتكم بالعمرة أولا ولم أسق الهدى ، فإن من ساقه لا يحل من إحرامه حتى يذبح يوم النحر ، أما من لم يسقه فله فسخ الحج .

(٢) محرشاً بالحاء المهملة : من التحريش وهو الإغراء . والمراد أنه يذكر للنبى صلى الله عليه وسلم ما فعلته فاطمة ليزجرها .

التروية توجَّهوا إلى مِنى وأَهَلُّوا بالحج ورَكِبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فصَلَّى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاءَ والفجرَ . ثم مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشمسُ وأَمر بقبةٍ من شَعَرٍ تُضْرَبُ له بنَمِرَةَ . فسارَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ولا تَشكُّ قريش أنه واقفٌ عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تَصْنَعُ فى الجاهلية . فأَجَازَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أَتَى عرفةَ فوجدَ القبةَ قد ضرِبَتْ له بنَمِرَة ، فنزل بها حتى إذا زاغَتِ الشمسُ أَمَر بالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ له فأَتَى بَطْنَ الوادى ، فَخَطَبَ الناس ( وذكَر ما تقَدَّم فى خطبة يوم عرفة )[1] ، ثم أَذَّن بلال ثم أَقام فصَلَّى الظهر ثم أَقام فصَلَّى العصر ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً . ثم رَكِبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى أَتَى الموقفَ فجعل بَطْنَ نَاقَتِه القَصْوَاءَ إلى الصَّخَرات وجعلَ حبل المشاة[2] بين يديه واستقبلَ الْقِبْلَةَ فلم يزل واقفاً حتى غَرَبَتِ الشمسُ . وذهبَتِ الصُّفْرَةُ قليلاً ، حينَ غاب القرْصُ وأَردفَ أُسامةَ خَلْفَهُ ودفعَ صلى الله عليه وسلم وقد شَنَقَ للقَصْوَاءِ الزِّمامَ حتى إنَّ رأْسها لَيُصِيبُ مورِك رَحْله ويقول بيده اليمنى : أَيُّها النـاس السَّكِينةَ السَّكِينةَ كلما أتى حَبْلاً من الحبال[3] أَرْخَى لها قليلاً حتى تَصْعَد حتى أَتى المزدلفة فصَلَّى بها المغرب والعشاءَ بأَذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً . ثم اضْطَجَعَ صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجرُ فَصَلَّى الفَجْرَ حين تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ بأَذانٍ وإقامة ، ثم رَكِبَ القَصْوَاءَ حتى أَتى المشعر

---

(١) انظر ص ١٨٢

(٢) ( وجعل حبل المشاة ) أى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل ؟ .

(٣) ( شنق ) بتخفيف النون : ضم وضيق . و ( المورك ) بفتح فسكون فكسر : الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه أمام واسطة الرجل إذا مل الركوب ( والحبل ) بالحاء المهملة : التل اللطيف من الرمل .

الحرام فاستقبل القبلةَ فَحَمِدَ الله وكَبَّرَهُ وهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ودَعَاهُ ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدًّا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضلَ ابنَ العباس ، وكان رَجُلاً حَسِنَ الشَّعر أبيضَ وسيماً . فلمَّا دفع النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَّتْ به ظُعْنٌ بحرين[1] فَطَفِقَ الفضلُ ينظرُ إليهنَّ ، فوضع صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفَضْل ، فَحَوَّلَ الفضلُ وَجْهَهُ إلى الشق الآخر ينظر ، فَحَوَّلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يده من الشقّ الاخر على وجه الفَضْل فَصَرَفَ وَجْهَهُ من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطنَ مُحَسِّرٍ فحرَّكَ قليلاً ، ثمَّ سَلَكَ الطريقَ الْوُسْطَى التى تخرج على الجمرةِ الكُبرى حتى أتَى الجمرةَ التى عند الشجرة فرماها بسبع حصياتٍ ــ يُكَبِّر مع كل حصاة منها ــ مثل حصَى الخذف برمى من بطن الوادى ، ثم انصرف إلى المنحر فنَحَر بيده ثلاثاً وستين بَدَنَة ، ثم أَمَرَ عَلِيًّا فنَحَر ما غبرَ وأشركه فى هَدْيه ، ثم أَمَرَ من كل بَدَنَة ببضعة[2] فجُعِلَتْ فى قِدْرٍ فطبخت فأَكَلَا من لحمها وشَرِبَا من مَرَقِها . ثم ركِبَ صلى الله عليه وسلم فأَفَاضَ إلَى البيت فصَلَّى بمكةَ الظهر ، ثم أَتَى بنى عبد المطلب وهَمْ يَسْقُون على زمزمَ فقال : انْزِعُوا بنى عبد المطلب . فلولا أن يَغْلِبَكم الناسُ على سِقَايَتِكُم لنزعت معكُم ، فناولُوه دِلْواً فَشَرِبَ منه . أَخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه[3] . [٢٤٢]

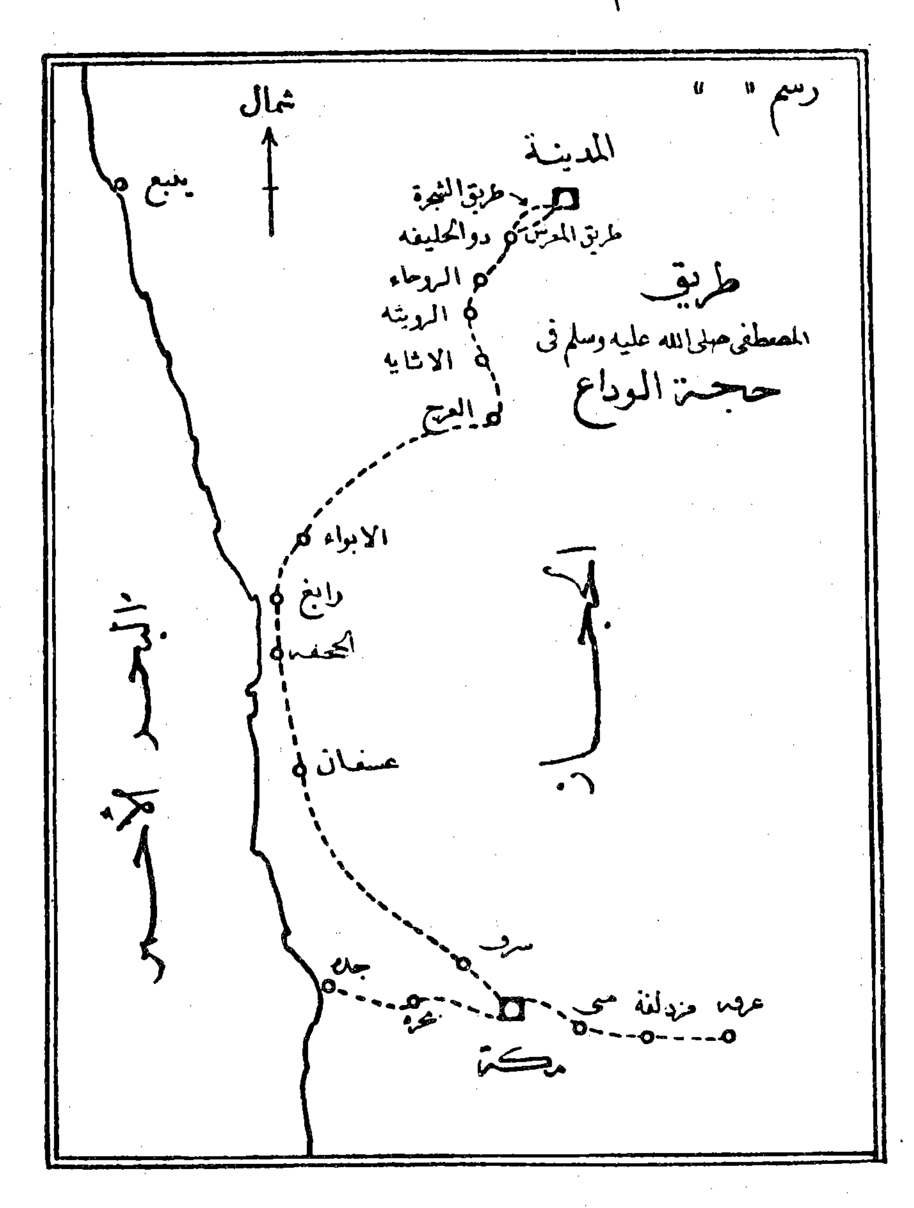
---

(١) ( الظعن ) بضم الظاء والعين وتسكن : جمع ظعينة كسفينة ، وهى فى الأصل البعير عليه امرأة ، وتسمى به المرأة مجازاً .

(٢) بضعة ، كتمرة : القطعة .

(٣) انظر رقم ١٧٧ ص ٢ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ) وباقى المراجع بهامش ٣ ص ٣٣ منه .

وهذا حديث عظيمُ الفوائد مُشْتَمِلٌ على جُمَل من نفائس القواعد ، هو السِّرَاج الوهَّاج الذى يستضىءُ به النَّاسِك فى أعماله ويسترشِدُ به فى أحواله ، وهو مرجعُ العلماءِ فى الاستدلال به على ما يذكرون من الأَحكام ويستلهمون منه ما يَعِزّ عليهم من الأَفهام . وهاك رسماً تقريبيًّا لطريق النبى صلى الله عليه وسلم فى حِجَّتِه :



## المقصد السادس : فى العمرة

هى لغةً مأْخوذةٌ من الاعتمار ، وهو الزِّيارة . وشَرْعاً زيارة الكعبة على وَجْهٍ مخصوص مع الطواف والسَّعْى بين الصَّفَا والمروة والحلْق أو التَّقْصِير.

( وهى ) مشروعة بالكِتَاب والسُّنة وإجماع الأُمة . قال الله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ »[1] . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : عُمْرَةٌ فى رمضان تعدل حجَّة . أخرجه أحمد وابن ماجه[2] . [٢٤٣]

وقد أجمع العلماءُ على مشروعية الْعُمْرَة ، لَكِنَّهم اختلفوا فى حُكْمها . فقال مالك : هى سُنَّة مؤكَّدة ، وهو الصَّحيح عند الحنفيين ، لحديث جابر رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن العُمْرة أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قال : لا وأن يعتمروا هو أفضل . أخرجه أحمد والبيهقى والدراقطنى والترمذى وهذا لفظه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وفيه الحجاج ابن أرطاة تكلم فيه وقد وثق[3] . [٢٤٤]

وقد وَرَدَ فى هذا عِدَّةَ أحاديث يُقَوِّى بعضها بعضاً . ومشهور مذهب الشافعى وأحمد أن العمرةَ فَرْضٌ ، مستدلين :

( ا ) بقوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ » . ( قالوا ) : الأَمر

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٢) انظر ص ٤٨ ج ١١ الفتح الربانى ، وص ١٢١ ج ٢ سنن ابن ماجه ( العمرة فى رمضان ) والمراد من الحديث بيان فضل العمرة فى رمضان وأن ثوابها فيه كثواب حجة ، ولكنها لا تسقط المفروض ، بل تقوم مقام حجة تطوع .

(٣) انظر ص ٥٨ ج ١١ الفتح الربانى ، وص ٣٤٩ ج ٤ سنن البيهقى ( العمرة تطوع ) وص ٢٥٣ سنن الدارقطنى ، وص ١١٣ ج ٢ تحفة الأحوذى ( فى العمرة أواجبة أم لا ؟ ) .

للوجوب ، وقد عطفت العمرة على الحج وهو فرض فهى كذلك ( ورد ) بأَنَّ المأْمور به فى الآية الإِتمام بعد الشروع ، وكلامنا فيما قبل الشروع . وقد أَجمعوا على أَنَّ مَنْ دخل فى حجة أَو عُمْرة يجب عليه الإِتمام[1] ، ويؤيد ذلك « اقتصار » النبى صلى الله عليه وسلم على الحج فى حديث : بنى الإِسلام على خمس ( وعدم ) ذكر العمرة فى قوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاس حِجُّ الْبَيْتِ »[2] .

(ب) وبحديث أَبى رُزَيْن العقيلى أنه قال : يا رسول الله ، إن أَبى شَيْخٌ كبير لا يستطيع الحج والعمرةَ ولا الظعْن ، قال : احْجُجْ عن أَبيــك واعْتَمِر . أَخرجه الأَربعة والبيهقى بأَسانيد صحيحة ، وقال الترمذى : هذا حديث صحيح[3] . [٢٤٥]

( قال البيهقى ) قال مسلم بن الحجاج : سمعتُ أَحمد بن حنبل يقول : لا أَعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أَجْوَدَ من هذا ولا أَصَحَّ منه ( ورد ) بأَنه لا دلالةَ فيه على وجُوب العمرة ، لأَنه أَمر الولد أَنْ يَحُجَّ عن أَبِيه ويَعْتَمِرَ ولا يجبان على الولد عن أَبيه إجماعاً .

( ومنه ) تعلم أَنَّ الراجح أَن العمرة سُنَّة ، وهو الحق ، لأَنَّ البراءة الأَصلية لا ينتقل عنها إلاَّ بدليل يثبت به التكليف ولا دَلِيلَ يَصْلح لذلك. ثم الكلام ينحَصِرُ فى ثمانيةِ مباحث :

**١ ــ فضل العمرة :** للعمرة فَضْلٌ عظيمٌ وثوابٌ جَزِيلٌ خصُوصاً فى رمضان ، لما تقَدَّم عن ابن عباس[4] ولحديثِ أَبى هريرةَ أَنَّ النبى صلى الله

---

(١) انظر ص ٢٥٠ ج ٤ الجوهر النقى . (٢) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٣) انظر رقم ٨٧ ص ١٠٦ ج ١ تكملة المنهل العذب ( الرجل يحج عن غيره ) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٠٧ منه . والظعن بفتح فسكون ، من ظعن من باب نفع ، أى لا يستطيع السير ولا الركوب على الدابة . (٤) تقدم رقم ٢٤٣ ص ٢٢١

عليه وسلم قال : العُمْرَةَ إلى العُمْرَةَ كَفَّارة لما بينهما والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلاَّ الجنة . أخرجه السبعة إلاَّ أبا داود وقال الترمذى : هـذا حديث حسن صحيح[1] . [٢٤٦]

( وعن ) ابن مسعودٍ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : تَابِعُوا بين الحجِّ والعمرة فإنهما ينقيان الفَقْر والذنوب كما ينقى الكِير خَبَثَ الحديد والذهب والفِضَّة . وليس للحجِّ المبرور ثوابٌ دون الجنـة . أخرجـه النسائى[2] . [٢٤٧]

٢ ـ **وقت العمـرة :** وقتهـا جميع السَّنة لكنهـا تُكْرَه تحريماً عند أَبى حنيفةَ فى خمسة أيام : يوم عرفة ويوم النَّحْر وأيام التشريق الثلاثة ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : خمسة أيام : يوم عرفة ويوم النَّحْر وثلاثة أيام التشريق اعتمر قبلها أو بعدها ما شئت . أخرجه ابن دقيق العيد فى كتاب الإمام[3] . {٧٢}

( وقال ) أبو يوسف : تُكْرَه فى أربعة أيام : يوم عرفة وثلاثة أيام بعده ، لقول عائشة رضى الله عنها : حلَّت العمرة فى السنة كلها ، إلاَّ أربعة أيام : يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك . أخرجه البيهقى[4] . {٧٣}

( وقال ) مالك والشافعى وأحمد والجمهور : تجوز العمرة بلا كراهة

---

(١) انظر ص ٩ ج ١١ الفتح الربانى ، وص ٣٨٧ ج ٣ فتح البارى ( وجوب العمرة وفضلها ) وص ١١٧ ج ٩ نووى مسلم ( فضل الحج والعمرة ) وص ٤ ج ٢ مجتبى ( فضل العمرة ) وص ١٠٨ ج ٢ سنن ابن ماجه ( فضل الحج والعمرة ) وص ١١٥ ج٢ تحفة الأحوذى ( فى ذكر فضل العمرة ) .

(٢) انظر ص ٤ ج ٢ مجتبى ( فضل المتابعة بين الحج والعمرة ) .

(٣) انظر ص ١٤٧ ج ٣ نصب الراية :

(٤) انظر ص ٣٤٦ ج ٤ سنن البيهقى ( العمرة فى أشهر الحج ) .

فى جميع أيام السَّنة قبل الحج وبعده ، لقول عِكْرمة بن خالد : سَأَلْتُ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن العمرة قبل الحج ، فقال : لا بأْس على أَحَدٍ أَن يعتمر قبل الحج ، فقد اعتَمَرَ النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج ، أَخرجه أَحمد والبخارى والبيهقى وهذا لفظه وأَبو داود[١] . [٢٤٨]

( وفى حديث ) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أَن عائشةَ رضى الله عنها حاضَتْ فنسكَت المناسك كلها غير أَنها لم تَطُفْ بالبيت ، فلمَّا طهرت وطافت قالت : يا رسول الله أَتنطلقون بحجّ وعُمْرة وأَنْطَلِقُ بالحجّ؟ فأَمر عبد الرحمن بن أَبى بكر أَن يخرج معها إلى التنعيم ، فاعتمرتْ بعدالحج فى ذى الحجة . أَخرجه أَحمد والبخارى[٢] . [٢٤٩]

( فهذان ) يَدُلَّان على جواز تأْدِية العمرة فى أىِّ يوم من أَيام السنة ولو فى أَشْهُر الحجّ ( وأَفضل ) أَوقاتها رمضان لما تقَدَّم عن ابن عباس[٣] ( وروى ) ابن عباس أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لامرأَة من الأَنصار : ما منعك أَن تَحُجِّى معنا ؟ قالت : كان لنا ناضح فركِبَهُ أَبو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك لنا ناضحاً ننضَحُ عليه ، قال : فإِذا جاء رمضان فاعتمرى فإِن عُمْرة فيه تَعْدِلُ حِجَّة . أَخرجه الشيخان[٤] . [٢٥٠]

---

(١) انظر رقم ٢٤٩ ص ١٥٢ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( العمرة ) وباقى المراجع بهامش ٣ ص ١٥٣ منه .

(٢) انظر ص ٥٢ ج ١١ الفتح الربانى ، وص ٣٩٤ ح ٣ فتح البارى (عمرة التنعيم ) و ( أتنطلقون . . ) تعنى أنهم يرجعون بحج وعمرة منفردين ، وترجع هى بحج مقرون بعمرة .

(٣) تقدم رقم ٢٤٣ ص ٢٢١

(٤) انظر ص ٣٩٠ ج ٣ فتح البارى ( عمرة فى رمضان ) وص ٢ ج ٩ نووى مسلم ( فضل العمرة فى رمضان ) و ( تعدل حجة ) وفى رواية لمسلم : تقضى حجة أو حجة معى : أى تقوم مقامها فى الثواب لا أنها تسقط الحج المفروض .

وهذا لغير النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وأما هو فإنه لم يعتمر إلاَّ فى أشهر الحج ، وهو فى حقه أفضَل ، لأنه فعله للردِّ على أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون من الاعتمار فى أشْهُر الحجِّ ( وما روى ) أنَّهُ صلى الله عليه وسلم اعتمر فى رجب « أنْكَرَتْهُ » عائشةَ رضى الله عنها . قال عروة: سُئِلَ ابنُ عُمر : فى أىِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فى رجبٍ ، فقالت عائشة : ما اعْتَمَرَ صلى الله عليه وسلم فى رجبٍ قَط ، وما اعْتَمَرَ إلاَّ وهو معه ، تَعْنِى ابن عُمر . أخرجه ابن ماجه[1] . ﴿٧٤﴾

( وقال ) عُرْوَةَ بن الزُّبير : كُنْتُ أنا وابن عُمَر مُسْتَنِدَين إلى حُجرة عائشة ، فقلتُ : يا أبا عبد الرحمن اعتمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى رجبٍ ؟ قال : نَعَم ، فقلت لعائشة : أىْ أُمَّتَاه ، ألاَ تَسْمَعِينَ ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : وما يقول: قُلتُ : يقول : اعتمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى رجبٍ ، فقالت : يغفر اللهُ لأَبى عبد الرحمن ، لَعَمْرِى ما اعْتَمَرَ فى رجبٍ وما اعتمر من عُمْرة إلاَّ وإنه لمعه . قال : وابن عُمر يسمع فما قال : لا ولا نعم سَكَت . أخرجه الشيخان ، وهذا لفظ مسلم[2] . ﴿٧٥﴾

ومنه تعلم أنه ليس للاعتمار فى رجب فَضْلٌ خاص يُؤَيِّد ما اعتادَهُ الناس من الاعتمار فيه ، وأوْلَى بهم أن يُعْنُوا بالاعتمار فى رمضان لما علمت أن فيه فَضْلاً عظيماً وثواباً جزيلاً .

---

(١) انظر ص ١٢١ ج ٢ سنن ابن ماجه (العمرة فى رجب ) .

(٢) انظر ص ٣٨٨ ج ٣ فتح البارى ( كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ) وص ٢٣٦ ج ٨ نووى مسلم ( عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم ) .

**٣ ــ تكرير العمرة :** يُسَنُّ ــ عند الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور تكرير العُمْرة فى السنة ، لقول نافع : اعْتَمَر عبد الله بن عُمر أعواماً فى عهد ابن الزُّبير عُمْرَتين فى كل عام . أَخرجه الشافعى والبيهقى [١] . ﴿٧٦﴾

( وروى ) صدُقة بن يَسار عن القاسم بن محمد أَن عائشةَ اعتمرتْ فى سنة ثلاثَ مرات ، قال صدقة : قُلْتُ : هل عابَ ذلك عليها أَحد ؟ قال : سبحان الله أُمّ المؤمنين . أَخرجه الشافعى والبيهقى [٢] . ﴿٧٧﴾

( وقال ) مالك : يُكْرَه تكرير العمرة فى السنة ، لأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يُكَرِّرها فى عام ( ورد ) بأَن المندوب لا يَنْحَصِرُ فى فِعْلِه صلى الله عليه وسلم ، فقد كان يترك الشىء وهو يُسْتَحَبُّ فِعْله لدفع المَشَقَّةِ عن أُمَّتِه ، وقد رَغَّبَ صلى الله عليه وسلم فى العمرة بقوله : فثبت الاستحباب من غير تقييد ، ولذا خالف مالِكاً مُطَرِّفٌ وطائفة من أَتباعه .

**٤ ــ مواقيت العمرة :** هى : (١) لمن كان خارج المواقيت ؛ مواقيت الحج المتقدمة [٣] ، فلا يَحِلُّ لمريد العمرة مُجَاوَزَتها بلا إحرام ، لقول زُهَيْر ابن معاوية : حدثنى زيد بنُ جُبَيْرٍ أَنه أَتى عبد الله بن عُمَر فسأَلته : من أَين يجوز أَن أَعْتَمِرَ ؟ قال : فَرَضَها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأَهْل نَجْدٍ قَرْناً ، ولأَهْل المدينة ذا الحُلَيْفَة ، ولأَهْل الشَّام الْجُحْفَةَ . أَخرجه البخارى [٤] . [٢٥١]

---

(١) انظر ص ٢٩٢ ج ١ بدائع المنن ، وص ٣٤٤ ج ٤ سنن البيهقى ( من اعتمر فى السنة مراراً ) .

(٢) انظر ص ٢٩٢ ج ١ بدائع المنن ، وص ٣٤٤ ج ٤ سنن البيهقى .

(٣) انظر ص ٤٩ ( أماكن الإحرام ) .

(٤) انظر ص ٢٤٦ ج ٣ فتح البارى ( مواقيت الحج والعمرة ) ( فسأَلته ) فيه التفات .

(ب) أمَّا مَنْ كان داخل المواقيت ، فميقاتُه فى العمرة الحل ولو كان بالحرم ، لحديث الأَسْوَد أن عائشةَ رضى الله عنها : قالت : يارسول الله يَصْدُرُ الناسُ بنُسُكَيْن وأَصْدُرُ بنُسُكٍ ؟ فقِيل لها : انْتَظِرِى فإذا طَهُرْتِ فَاخْرُجى إلى التَّنْعِيم فأَهِلِّى ثم ائتينا بمكانِ كذا ، ولكنها على قَدْرِ نفقتك أو نَصَبِك ، أخرجه البخارى[1] . [٢٥٢]

**٥ ــ شروط العمرة :** يُشْتَرَط لصِحَّتها شرطان :

( الأَوَّل ) الإحرام عند الحنفيين ، وهو النِّيَّة مع التلبية أو ما يقوم مقامها ( وقال ) غيرهم : الإحرام ركن .

( الثانى ) عَدَم الجِماع فى أحد سَبِيلَى آدمى حىّ مُشتهى قبل أن يطوف أكثر طواف العمرة ، فإن ذلك يُفْسِدها كما سيأْتى إنْ شاءَ الله تعالى .

**٦ ــ أركان العمرة :** لها خمسة أركان :

( الأَوَّل ) الإحرام على ما تقدم . ( والثانى ) الطواف بالبيت سَبْعَةِ أشواط على ما تقَدَّم بيانه فى طواف الركن[2] . ( الثالث ) السَّعْى بين الصَّفَا والمروة سبعاً . وهو ركن عند مالك والشافعي وأحمد . وواجب عند الحنفيين على ما تقدم بيانه فى سعى الحج[3] . ( ودليل ) ذلك قول عبدالله ابن أَبِى أَوْفى : اعْتَمَر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه ، فلمَّا دخل مكة طَافَ وطفنا معه وأَتَى الصّفا والمروة وأتيناهما معه ( الحديث ) أخرجه البخارى وأخرج أحمد نحوه . وفيه : وصَلَّى وصَلَّيْنا معه وسَعَى بين الصَّفَا والمروة[4] . [٢٥٣]

---

(١) انظر ص ٣٩٦ ج ٣ فتح البارى ( أجر العمرة على قدر النصب ) .

(٢) تقدم من ص ١٠٠ إلى ١٢١ (٣) تقدم من ص ١٢٩ إلى ١٤٢

(٤) انظر ص ٣٩٩ ج ٣ فتح البارى ( متى يحل المعتمر ) وص ٦٧ ج ١١ الفتح الربانى .

( الرَّابع ) الْحَلْق أَو التَّقْصِير كما فى الحج . وهو ركنٌ عند الشافعية وواجبٌ عند غيرهم ، لما رَوَى ابن عباس عن مُعاوية رضى الله عنهم أَنه قَصَّرَ عن النبى صلى الله عليه وسلم بمِشْقَص فى عُمْرة على المروة . أَخرجه النسائى [1] . [٢٥٤]

( الخامس ) الترتيب بين الأَركان كما فعلها النبى صلى الله عليه وسلم . وهو ركنٌ عند الشافعية ، وواجبٌ عند غيرهم .

٧ ــ **واجبات العمرة وسننها :** يجبُ ويُسَنُّ للعُمْرة ما يجبُ ويُسَنّ للحجّ من الإِحرام إلى السَّعْى ( وعلى الجملة ) فهى كالحجّ ، غير أَنها تُخالفه فى أَنها ليستْ متفقاً على فرضِيَّتِها ، وليس لها وقت مُعَيَّن ولا وقوف فيها بعرفة ولا مزدلفة ، ولا رمى فيها ولا خُطَب ولا طَوَافَ قُدُومٍ ولا وداع ، وأَنها ميقاتها الحل ولو لمنْ فى الحرم .

﴿ **تنبيه** ﴾ عُلم أَن ركن العُمْرة عند الحنفيين أَكثرُ الطواف وهو أَربعة أَشواط ، وواجبها باقى الطواف والسَّعْى والحلْق أَو التَّقْصِير ، وكون الإِحرام من الميقات إنْ كان خارج المواقيت ، ومن الحل إن كان داخلها ( وركنها ) عند المالكية والحنبلية : الإِحرام والطواف بالبيت والسَّعْى بين الصَّفَا والمروة ، وواجبها كون الإِحرام من الميقات والحلق أَو التقصير ( وعند ) الشافعية أَركانها خمسة : الإِحرام والطواف والسَّعْى بين الصَّفا والمروة والحَلْق أَو التَّقْصِير والترتيب بين الأَركان . وواجبها كون الإِحرام من الميقات لمنْ كان خارج المواقيت ومن الحل لمنْ كان داخلها .

---

(١) انظر ص ٤٣ ج ٢ مجتبى ( أين يقصر المعتمر؟ ) و ( فى عمرة ) يعنى عمرة الجعرانة .

## ٨ ـ اعتمار النبى صلى الله عليه وسلم

اعْتَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَربَعَ عُمَرٍ فى سِنِين مختلفة بعد الهجرة ( قال ) ابن عباس رضى الله عنهما : اعْتَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أربع عُمَر : عُمرة الحديبية ، وعُمرة القضاء ، والثالثة من الْجِعْرَانة ، والرابعة التى مع حجَّتِه . أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه والدارمى بسند رجاله ثقات(١) . [٢٥٥]

وهاك بيانها :

١ ـ عُمرة الحديبية(٢) : كانت فى ذِى القعدة سنة سِت من الهجرة ( إبريل سنة ٦٢٨ م ) خَرَجَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من المدينة يوم الاثنين غُرَّة ذِى القعدة فى أربعمائة وأَلْفٍ من أصحابه قاصِدين مكة للاعتمار ، فأحرموا بالعمرة من ذِى الْحُلَيْفَة وساقَ النبى صلى الله عليه وآله وسلم سبعينِ بَدَنَةَ هَدْياً للحَرَم ، وساق أصحابه سبعمائة ، فلمَّا وَصَلُوا إلى الحديبية أرسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم خِراشَ بنَ أُمية الخزاعى إلى قريش بمكة راكباً جَمَل النبى صلى الله عليه وسلم لِيُبَلِّغَهم أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابَهُ إنما جاءُوا مُعْتَمِرين لامُحَارِبين ، فلمَّا أَخْبرهم الخبر عَقَرُوا الجمل ، وأَرَادُوا قَتْلَ خِرَاشٍ فَمَنَعَهُمْ

---

(١) انظر رقم ٢٥٦ ص ١٦٣ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( العمرة ) وباقى المراجع بهامش ٣ ص ١٦٥ منه .

(٢) الحديبية بالتصغير وتخفيف الياء الثانية وتشدد : قرية على مرحلة من مكة ، وتسعة مراحل من المدينة ، سميت باسم بئر ، أو شجرة حدباء ( وهى ) من الحرم ( وقيل ) بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم .

الأَحَابيش[(١)] فأَتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأَخبره الخبر ، فَدَعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عُمَرَ بن الخطاب رضى الله عنه ليبعثه إلى مكة ، فاعْتذر وأَشَارَ بإِرسال عُثمان بن عَفَّان رضى الله عنه ، فبعَثَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ومعه كِتَاب ، وأَمَرَه أَنْ يُبَشِّرَ المستضعفين بمكة بالفتح قريباً .

فخرج عُثمان إلى مكة فوجد قُرَيشاً قد اتفقوا على مَنْع النبي صلى الله عليه وسلم من دُخُول مكة . وأَجارَهُ أَبانُ بن سعيد بن العاصِى حتى بلَّغ رسالةَ النبيّ صلى الله عليه وسلم وقرأَ عليهم الكِتَاب ، فَصَمَّمُوا على أَن النبى صلى الله عليه وسلم وأَصحابه لا يَدْخُلُونها هذا العام ، وقالوا لعثمان رضى الله عنه : إنْ شِئْتَ أَن تطوف بالبيت فَطُفْ ، قال . ما كُنْتُ لأَفْعَلَ حتى يَطُوفَ النبي صلى الله عليه وسلم ، واحْتَبسَتْه قريش وأُشِيعَ أَنه قُتِل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نَبْرَحَ حتى نُنَاجِزَ القَوْمَ وبايع أَصحابه بَيْعَة الرِّضْوان تحت الشجرة ، وَوَضَع النبيُّ صلى الله عليه وسلم شماله فى يمينه وقال : هذه عن عثمان ، مشعراً بأَنه لم يُقْتَل . ولما سَمِعَ المشركون بهذه البيعة أَخَذَهُم الرُّعْب وأَطلقوا عثمان من حَبْسِه ، وصَالَحُوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم على أَلاَّ يدخُلَ مكةَ فى هذا العام ، بل فى العام القابل يدخلها بغير سلاح ، ويُقيم فيها ثلاثة أَيام فقط[(٢)] ، فَتَحَلَّل النبيُّ صلى الله عليه وسلم من العمرة بالحَلْق والذَّبْح ، وأَمَرَ أَصحابه بذلك .

---

(١) الأحابيش الجموع وهم حلفاء قريش : بنو الهون بن خزيمة وبنو الحارث بن عبد مناة وبنو المصطلق من خزاعة ، تحالفوا تحت حبشى ( بضم فسكون : جبل بأسفل مكة ) فسموا بذلك .

(٢) انظر تمام الكلام على صلح الحديبية بهامش ص ٢٣٨ ج ٥ الدين الخالص .

( روى ) ابن عُمر رضى الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرج مُعْتَمِراً فحالَ كُفَّار قريش بينه وبين البيت فَنَحَرَ هَدْيَهُ وحلَقَ رَأْسَهُ بالحديبية ، فصالحهم على أَن يعتمر العام المقبل ولا يحمل السِّلاح عليهم إلاَّ السُّيُوفَ ولا يقيم بها إلاَّ ما أَحبُّوه ، فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم ، فلمَّا أَن أَقام ثلاثاً أَمروه أَن يخرج ، فخرج صلى الله تعالى عليه وسلم . أَخرجه أَحمد بسند جيد والبيهقى[1] . [٢٥٦]

ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم أَحرم بهذه العمرة وتَحَلَّلَ منها عُدَّتْ عُمْرة وإِنْ صُدَّ عنها .

٢ ـ عُمرة القضاءِ : وتُسَمَّى عُمْرة القضية ، لأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قاضَى قريشاً فيها . وكانت فى ذى القعدة سنة سبع من الهجرة ، وكانت قضاءً لعُمرة الحديبية عند الحنفيين . وروى عن أَحمد (وقال) مالك والشافعى : ( هى عُمرة مُسْتَقِلَّة ) . وهو قول لأَحمد . وسُمِّيت عُمرة القضاءِ من المقاضاة لا من القضاءِ وذلك لأَنَّ مَنْ صُدَّ عن البَيْت سنة ستّ كانوا أَربعمائة وأَلفاً ولم يكونوا كلهم مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عُمرة القضية . ولو كانت «قَضَاءً» ما تخلف منهم أَحد ( وهذا ) أَصح لأَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأْمُر من كان معه بالقضاءِ . ( قال ) ابن عُمر : لم تكُن هذه العمرة قضاءً ولكن كان شرطًا على المسلمين أَن يعتمروا من قابل فى الشهر الذى صَدَّهم المشركون فيه . أَخرجه البيهقى[2] . {٧٨}

(١) انظر ص ٦٥ ج ١١ الفتح الربانى ، وص ٢١٦ ج ٥ سنن البيهقى ( المحصر يذبح ويحل حيث أحصر ) .

(٢) انظر ص ٢١٩ ج ٥ سنن البيهقى ( لاقضاء على المحصر ) .

٣ ـ عُمرة الجعرانة[١] : اعْتَمَر منها النبيُّ صلى الله عليه وسلم ليلاً حين رجُوعه من الطَّائف فى ذى القعدة سنة ثمان من الهجرة ( روى ) مُحرش الكعبي رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرج ليلاً من الجِعْرانة حين أمسَى معتمراً فدخل مكة ليـلاً فقَضَى عُمْرته ثم خرج من لَيْلَتِـه فأَصبح بالجِعْرانة كبائت حتى إذا زالت الشمس خرج من الجِعْرانة فى بطن سَرِف حتى جامِعَ الطريق ( طريق المدينة ) بسرف . قال مُحَرِّش : ولذلك خَفِيَتْ عُمْرته على كثير من الناس . أخرجه أحمد والثلاثة ، والبيهقى . وحسنه الترمذى وأَخرج الشافعى صدره[٢] . [٢٥٧]

٤ ـ العُمْرة التى كانت مع حجَّة الوداع : أَحْرَمَ بها النبيَّ صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة على الصحيح وأَدى أفعالهـا فى ذِى الحجَّـة ، لأَنهم خرجوا من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة سنة عشر من الهجرة ، وقدموا مكة فى الرَّابع من ذِى الحجة ( فقد تبين ) أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم اعْتَمَر أَربع عُمر ( لم يتم ) الأُولى منها ( وكانت ) الرابعة مع حجَّـة الوداع ، فالمستقل التام منها عُمْرتان . وعليه يحمل حديث البراءِ بن عازِب رضى الله عنه قال : اعْتَمَر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذِى القعـدة

(١) الجعرانة بكسر فسكون ففتح الراء مخففة ، وقد تكسر العين وتشدد الراء . وخطأه الشافعى ( وهو ) موضع بين مزدلفة وعرفة على حد الحرم فى الشرق .
( انظر رسم ١ ص ٥٤ )

(٢) انظر رقم ٢٥٩ ص ١٦٩ ج ٢ تكملة المنهل العذب . وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٧٠ منه . و ( محرش ) بضم ففتح فكسر الراء مشددة ؛ أو بكسر فسكون ففتح . و ( سرف ) ككتف مصروفاً وممنوعاً من الصرف ، موضع شمال مكة قريب من التنعيم
( انظر رسم ٨ ص ٢٢٠ )

قبل أن يَحُجَّ مرتين ، أخرجه البخارى[١] [٢٥٨]

( وإنما اعْتَمَر ) النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذه العُمْرَة فى ذِى القعدة لِفَضِيلة هذا الشهر ، ولمخالفة الجاهلية فى ذلك فإنهم كانوا يرون الاعتمار فيه من أفجر الفُجُور .

# المقصد السابع : فى كيفية الحج

## النسك يكون من الرجل والمرأة

١ – حج الرَّجل : إذا أراد الإحرام بحجّ أو عُمْرةٍ أَوْ بهما ، نَدَبَ له قَصّ أَظافره وشارِبه ، وحَلْق عانَتَه ، ونَتْف إبَطَيْه ثم يَتَوَضَّأُ أَوْ يغتسل ، والغُسْل أَفضل ، ويَلْبَس إزاراً من الوسط – ويُكْرَه شَدُّه بحَبْل ونحوه – ورداءً من الكَتِف غسيلين أو جديدين أَبيضين ، والجديد أَفْضَل ، ويتَطَيَّب قبل الإحرام ، ويُصَلِّى ركعتين فى غير وقت كراهة يَنْوِى بهما سُنَّة الإحرام ، كما تقدم[٢] ، ثم يُلَبِّى نَاوِياً بالتلبية النُّسُك الذى أراده مَنْ حجّ أَوْ عُمْرَة أَوْ هُما ، ولا يتلَفَّظ بالنِّية ، لأَنَّ التَّلَفُّظ بها بِدْعَة . ( ويجتنب ) محظورات الإحرام ويُكْثر التلبية ما استطاع رافعاً بها صَوْتَهُ عَقِبَ الصَّلَوَات ، وكُلَّمَا عَلَا مكاناً أَوْ هَبَطَ وَادِياً أَوْ لَقِىَ أَحَداً أَوْ دَخَلَ فى وَقتِ السَّحَر ، وكلما شَرَعَ فيها كَرَّرَها ثلاثَ مرات ، وإذا وصل مكة سنّ له الغُسْل والمبيت بذِى طُوى ، ودخول مكة نهاراً من الثنية العليا

(١) انظر ص ٣٩٠ ج ٣ فتح البارى ( كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ؟ ) .

(٢) تقدم ص ٤٩ .

التى تُشْرف على الحجون ، وإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام يدخُله من البابِ الشمالىّ الشرقىّ ، المعروف بباب السَّلام ، متواضِعاً خاشِعاً مُلَبِّياً مُلَاحِظاً جلالةَ المكانِ مُلَاطِفاً المزاحم ، مُقَدِّماً رِجْلَهُ اليمنى قائلاً : باسم الله والحمد لله والصَّلاة والسلام على رسول الله ، اللَّهُمَّ اغفر لى ذُنوبى وافْتَحْ لى أبوابَ رحمتك ، وإذا عَايَنَ الكَعْبَةَ كَبَّرَ وهَلَّلَ ثلاثاً ، ودعا بما بدا له وقال : اللَّهُمَّ زِدْ بيتَكَ هذا تَشْرِيفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، ورفَعَ يَدَيْهِ قائلاً : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلام ومنك السلام حَيِّنَا ربنا بالسَّلام . أَعُوذُ بربِّ البيت مِنَ الكُفْر والفَقْر ومن ضيق الصَّدْر ومن عذابِ القَبْر ، اللَّهُمَّ إنِّى أسْأَلُكَ رِضَاكَ والجَنَّة ، وأَعُوذُ بِكَ من سَخَطِكَ والنَّار . اللَّهُمَّ أدخلنى الجنة بلا سابقة عـذاب ولا مناقشة حسـاب ، ويجتَهِدُ فى الدُّعَاءِ فإنه مُستجابٌ حينئذ ( ويبدأُ ) بالحجَر الأَسْود ويستقبله ويُكَبِّر ويُهَلِّل رافعاً يديه كالصَّلاة ، ويستلِم الحجَر بوضْع يَدَيْهِ عليه ويُقَبِّلُه بلا صَـوْت إن استطاع ، وإلاَّ مَسَّه بيد أَوْ عصا وقَبَّلَ ما مَسَّه ، أَوْ أَشار إلى الحجَر مستقبلاً مُكَبِّراً مُهَلِّلاً حامِداً الله تعالى ، مُصَلِّياً على النبى صلى الله عليه وسـلم ، داعِياً بما شاءَ .

( ومن المـأْثور ) عند الاستلام : اللَّهُمَّ إنَّ لَكَ علىَّ حقوقاً فَتَصَدَّق بها علىّ . اللَّهُمَّ إيمـاناً بك ، وتَصْدِيقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتِّباعاً لِسُنَّةِ نبيك مُحمدٍ صلى الله عليه وسلم ، لَا إلـهَ إلاَّ الله واللهُ أَكبر (ويقول) عند محاذاة الملتزَم : اللَّهُمَّ إليكَ بَسَطْتُ يَدِى ، وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبـــل دعوتى ، وأَقِلْنى من عثرتى ، وارحم تَضَرُّعى وجُـدْ لى بمغفرتك ، وأَعِذْنى من مُضِلاَّت الْفِتَن .

( ويطوف ) طواف القدوم سبعةَ أشواط ، آخِذاً فيه عن يمينه ممَّا يلى

باب الكعبة ، جَاعِلاً البيت عن يساره مضطبعاً رداءَهُ ، جَاعِلاً طوافه وراء حِجْر إسماعيل ، ويرمُل فى الأَشواط الثلاثة الأُوَل ، ويمشى فى الباقى على رِسْله بسَكِينةٍ ووقار ويستلم الحجَر الأَسود كلما مر به إن استطاع ، وإلاَّ استقبله وكَبَّر .

(ويقول) عندمحاذاة باب الكعبة : اللَّهُمَّ هذا البَيْتُ بيتُكَ وهذا الحرم حرمُكَ، وهذا الأَمْنُ أَمْنُك ، وهذا مقام العائذِ بكَ مِنَ النار فأَعِذْنى منها .

( وإذا ) أَتى الرُّكن الشمالىّ الشرقىّ قال : اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بكَ من الشَّكِّ والشِّرْك والشِّقَاق والنِّفَاق ومساوِئ الأَخلاق وسُوء المنقَلَبِ فى المالِ والأَهْلِ والولد . ( وإذا ) حاذَى الميزاب [1] قال : اللَّهُمَّ إنِّى أَسْأَلك إيماناً لايَزُول ، ويَقِيناً لايَنْفَد ومُرَافقة نَبِيِّك مُحمد صلى الله عليه وسلم . اللَّهُم أَظِلَّنى تحت ظِلِّ عَرْشِكَ يوم لاظِلَّ إلاَّ ظِلُّكَ ، واسْقِنى بكَأْس مُحمدٍ صلى الله عليه وسلم شَرْبةً لا أَظْمَأُ بعدها أبداً . ( وإذا ) حاذَى الركن الشمالىّ الغربىّ قال : اللَّهُمَّ اجعله حجًّا مبروراً ، وسَعْياً مشكُوراً وذَنْباً مغفوراً وتجارةً لن تَبُور ياعَزِيز يا غَفُور .

( ويستلم ) الركن اليمانىّ كما تقدَّم ولا يُقَبِّله ويقول عنده : اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْر ، وأَعُوذُ بكَ مِنَ الْفقْر ، وأَعُوذُ بكَ من عذابِ القبر ، ومن فتنةِ المحيا والممات ، وأَعُوذُ بك مِنَ الْخِزْى فى الدنيا والآخرة.

( ويقول ) بين الركن اليمانىّ والأَسْوَد : اللَّهُمَّ إنِّى أَسْأَلك الْعَفْو والعافيةَ فى الدنيا والآخرة ، رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنيا حَسَنَةً وفى الآخرة حَسَنَةً ، وقِنَا عذاب النار . ويَدْعُو بما شَاءَ . ( ومنه ) رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ واهْدِنِى الطريق الأَقْوَم ، وتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَم إنَّكَ أَنْتَ الأَعَزّ الأَكْرم . ( وإذا )

---

(١) ( الميزاب ) ماسورة من نحاس أو غيره وضعت بمنتصف أعلى الجدار الشمالى للكعبة لتصريف ماء المطر .

استلم الركن اليمانىّ قال: باسم الله والله أكبر، ولا يستلم الركنَيْن الشَّامِيَّيْن، ( وكلما ) أتَى الحجَرَ الأَسْوَد قال : اللهُ أكبر ، ويختِم طوافه باستلامه ( وبعد ) فراغِهِ من الطواف يُصَلِّى فى غير وقت كراهة ركعتين عندمقام إبراهيم أو حيث تَيَسَّر من المسجد أو غيره كما تقدم[1] ، ثم يعود إلى الحجَر الأَسْوَد فيستلمه كما مَرَّ ( وبعد ) الطواف يشرب من ماء زمزم مستقبلاً البيت قائلاً : اللَّهُمَّ إنِّى أَسْأَلك رِزْقاً وَاسِعاً وعِلْماً نافعاً وقلباً خاشِعاً وشِفَاءً من كلِّ داءٍ . اللَّهُمَّ فإِنِّى أَشْرَبه لعطش يوم القيامة .

( وينبغى ) التضلُّع منه بعد طواف القُدُوم لتأْثيره على الجهاز الهضمىّ بما ينظفه من المواد التى تكون قد وصَلَتْ إليه مدة السَّفَر ، فتنْشَطُ به الأَعضاءُ وتَصِحُّ الأَجساد . ثم يخرج بسكينةٍ من باب الصَّفا إلى الصَّفا ، مقدماً رِجْلَهُ اليسرى قائلاً : باسم الله والصَّلاة والسَّلام على رسوله . اللَّهُمَّ اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فَضْلِك ، فيصعَدُ على الصَّفا حتى يرى الكعبة ويستقبلها ويُكَبِّر ويُهَلِّل ، ويُصَلِّى على النبىِّ صلى الله عليه وسلم ويَدْعُو بما شاءَ رافعاً يديه قائلاً : لَا إِلهَ إِلاَّ الله وحدهُ لَاشَرِيكَ لَهُ ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحمدُ وهو علَى كُل شىءٍ قدير ، لا إلهَ إلاَّ الله وحده أَنْجَزَ وَعْدَهُ ونصر عبده وهزم الأَحزاب وحده ، ويَدْعُو بين ذلك ويُكَرِّره ثلاث مرَّات ، ثم ينزل من الصَّفا قاصِداً نحو المرْوَة ماشِياً بسكينةٍ ووقار ، ويقول : اللَّهُمَّ أَحْيِنى على سُنَّة نبيك ، وتَوَفَّنى على مِلَّتِه ، وأَعِذْنى من مُضِلاَّتِ الفِتَن برحمتك يا أَرْحَمَ الرَّاحمين ، فإِذا وَصَلَ بطن الوادى سَعَى بين الميلين سعياً شديداً ، قائلاً : ربِّ اغْفِرْ وَارْحَم ، واهْدِنِى الطريق الأَقْوَم ، وتَجاوَزْ عَمَّا تعلم إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَم ، ثم يمشِى على مَهَل ، حتى يَصْعَدَ المروة فيفعل عليها كفِعْله على الصَّفا . ( وهذا ) شَوْطٌ واحد ، فيسعى

(١) تقدم ص ١٠٨

بين الصَّفَا والمروة سبعةَ أشواطٍ ، يبدأُ بالصَّفَا ويختم بالمروة . (وَلَا يُصَلِّى) بعد السَّعْى على المروة ، ثم يحلق ويتحلل إن كان متمتعاً . ( ثم يحرم ) بالحج يوم الثامن من ذى الحجة ، وإن كان مفرداً أو قارناً يقيم بمكة على إحرامه يطوف بالبيت تطَوُّعاً ما أراد .

( ويُسَنُّ ) لإمام الحجِّ أن يخطُبَ فى اليوم السابع من ذِى الحجَّة : خُطبة بعد صلاةِ الظهر يُعَلِّم الناس فيها أعمال الحج من الخروج إلى مِنى وعرفات والصَّلاة بهما وسائر الأَعمال المطلوبة من الحاج فى اليوم الثامن إلى زوال يوم عرفة ( وإذا ) صَلَّى الحاجُّ الصُّبح بمكة يوم ثامن ذِى الحجة خرج بعد الشمس إلى مِنى داعياً بما شاءَ ( ومنه ) اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَدْعُو وإليك أَرْغَبُ ، اللَّهُمَّ بَلِّغْنِى صالح عملى وأَصْلِحْ لى ذُرِّيَّتِى .

( ويَسِيرُ ) متجهاً إلى الشمال مارًّا بالمعلى ثم يتَّجِه إلى الشرق ويَسِيرُ حتى يصل مِنى فيقول : اللَّهُمَّ هذا مِنى وهذا ما دللتنا عليه من المناسك فَمُنَّ علينا بجوامع الخيرات ، وبما مَنَنْتَ به على إبراهيم خليلك ومُحمد حبيبك وبما مَنَنْتَ به على أهل طاعتك ، فإِنِّى عبدك وناصِيتى بيدك ، جِئْتُ طالباً مرضاتك ، فارْضَ عَنِّى وارْحَمْنى يا أَرْحَمَ الرَّاحمين ( ويُقِيم ) بمنى يُصَلِّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ ويبيتُ بها حتى يُصَلِّى صُبْحَ يوم عَرَفة .

( وبعد ) طُلُوع الشمس يتوجَّه من مِنى إلى عرفات قائلاً : اللَّهُمَّ إليك تَوَجَّهْتُ وعليك توكَّلْتُ ولوَجْهِكَ الكريم أَرَدْت ، فاجْعَلْ ذَنْبى مغفوراً وحَجِّى مبروراً وارحمنى ولا تُخَيِّبْنى ، واقْضِ حاجتى إنَّكَ على كُل شىءٍ قدير ، ويُلَبِّى ويُهَلِّل ويُكَبِّر ، ويمر فى طريقه بمزدلفة ، ثم يَسِير فى طريق ضبٍّ وهو المعروف الآن بطريق السيارات حتى ينزل بنَمِرَة .

( فإِذا زالت ) شمس يوم عرفة خَطَبَ إمامُ الحجِّ قبل الصَّلاة خُطبتين

خفيفتين يُعَلِّم الناس فيهما المناسِكَ التى من زوال يوم عرفة إلى ظهر يوم الحادى عشر ، ( ثم يُصَلِّى ) بالناس الظهر والعصر جامِعاً بينهما بمسجد نَمِرَة بأَذانٍ وإقامةٍ للظهر وأُخرى للعصر ، ويُكْرَه التنفُّل بينهما .

( وبعد ) الصَّلاة يذهبُ الحجَّاجُ إلى الموقف فى سطح جبل الرحمة عند الصَّخرات فيقفون رُكباناً مع الإمام بوضوءٍ أَوْ غُسْل وهو السُّنة ، وعرفات كلها موقف إلاَّ بطن عُرَنة ، والأَفْضَل الوقوف عند الصَّخرات موقف النبي صلى الله عليه وسلم أَوْ بالقرب منها ، ويستقبلُ الإمامُ القِبْلَةَ رافعاً يديه حامداً مُهَلِّلاً مُكبراً مُصَلِّياً على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، داعِياً ربه باجتهاد وحضور قلبٍ ويقفُ الناسُ خلف الإمام مستقبلين القِبْلَة ويجتهدون فى الدُّعاءِ ، ويُلَبُّونَ وَقْتاً بعد وقت ويَدْعُو كلٌّ بما فى نفسِه ، فإنه وقت إجابة الدعاءِ وإفاضة الخير من الجواد الكريم ( وبعد ) غروبِ الشمس يُفِيضُ الحجَّاجُ مع الإمام ماشِياً كلٌّ على مَهَل سائرين من طريق المأْزمين إلى مزدلفة مُكثِرين من الذِّكْر والتلبية .

( ويُسْتَحَبُّ ) النزول بقربِ جَبَل قُزَح وهو المشعر الحرام ، ويقول عند دخولها : اللَّهُمَّ هذا جَمْعٌ أَسْأَلك أَن تَرْزُقنى فيه جوامع الخير كله ، فإنه لَا يُعْطِيها غيرك ، اللَّهُمَّ رَبَّ المشعر الحرام ورَبَّ البيتِ الحرام والبلد الحرام ، أَسْأَلك أَن تُصْلح لى دِينى وذُرِّيَتى وتَشْرَح لى صَدْرِى وتُطَهِّر قلبي وترزُقنى الخير كله وأَن تَقِينى مِنَ الشَّرِّ كُلِّه إنَّكَ ولىّ ذلك والقادِر عليه ، ويُكْثر من الاستغفار ، ويُصَلِّى بمزدلفة المغربَ والعشاءَ فى أَول وقتها بأَذانٍ وإقامتين ، ويبيت بمزدلفة ليلةَ النَّحْر ، فإذا طلع الفجرُ صَلَّى الصُّبْحَ مُبَكِّراً ، ثم يتوجه إلى المشعر الحرام ويقف مستقبلاً رافعاً يديه حامداً مكبراً مهللاً ملبياً مُصَلِّياً على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، دَاعِياً بنحو : اللَّهُمَّ كما وَقَّفْتَنَا فيه وأَرَيْتَنَا إيَّاه فَوَفِّقْنَا لذِكْرِك كما هديتنا

واغْفِرْ لنا وارْحَمْنا كما وعدتنا . اللَّهُمَّ آتِنَا فى الدُّنيا حسنةً وفى الآخرة حسنةً وَقِنَا عذاب النَّار ، ويُكْثِر من الدعاء ، فإذا أَسْفَرَ الصُّبْحُ أَفَاضَ قبل طُلُوع الشمس إلى مِنى قائلاً : اللَّهُمَّ إليك أفَضْتُ ومن عذابك أَشْفَقْت وإليك توجهتُ ومنك رهِبت . اللَّهُمَّ تَقَبَّل نُسُكى وأَعْظِمْ أَجْرى وارحم تَضَرُّعى واسْتَجِبْ دُعائى واقبل تَوْبَتى ، ويُكْثِر منِ التلبيةِ والصلاةِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم والدعاء ( فإذا ) وصل بطن محسر أَسْرَع قَدْرَ رَمْيَة حَجَر ثم يسير إلى مِنى سالِكاً الطريق الوسطى إلى العقبة ( فيرمى ) جمرة العقبة من أَسفل الوادى – جاعِلاً الكعبةَ عن يسارِه ومِنى عن يمينه – بسبع حصَياتٍ صِغَار متفرقة يُكَبِّر مع كل حصاةٍ يقول : باسم الله والله أكبر تَرْغِيماً للشيطان وحِزْبِه ، اللَّهُمَّ اجعل حجِّى مبروراً وسَعْيِى مشكوراً وذَنْبِى مغفوراً ، ويقطع التلبية مع أَول حصاةٍ يرميها ، ولا يقف عند جمرةِ العقبة ، بل ينصرف ويذبح المفرد إنْ أَحَبَّ ثم يُقَصِّر شَعْر رأْسِه أَوْ يحلق ، والحلْقُ أَفْضَل فى حقِّ الرَّجُل ، وبالحلْق أَو التَّقْصِير يحلّ للمُحْرِم كلَّ شَىْءٍ من محظوراتِ الإحرام إلاَّ الجِماع ودواعِيه القريبة ( ثم ) يذهب اليوم أَو بعده إلى مكة فيطوف طواف الركن سبعةَ أَشواطٍ بلا رمَل ولا سَعْى بين الصَّفَا والمروة إنْ كان قدمهما فى طواف القدوم ، وبطوافِ الركن يحلُّ له النساءُ ، ثم يُصَلِّى الظهر بمكة ، ويعود إلى مِنى .

( ويُسْتَحَبُّ ) للإمام بعد صلاةِ ظهر أَول أَيام التشريق أن يخطُبَ بمنى خُطبة يُعَلِّم فيها الناس باقى المناسِك من رمى الجِمار فى أَيام التشريق والرجوع إلى مكة والنزول بالمحصَّب وطواف الوداع .

ويَرْمى الحاجّ الجِمار الثلاث فى الحادى عشَر من ذِى الحجَّة بعد الزَّوال يبدأُ بالجمرة الصُّغرى فيرميها بسبع حصياتٍ متفرقاتٍ يُكَبِّر مع كلِّ حصاةٍ ، ويقفُ بعد الرَّمى عندها مستقبل القبلةَ حامِداً مُهلِّلاً مُصلِّياً

على النبي صلى الله عليه وسلم ويَدْعُو كثيراً رافعاً يديه حِذْوَ مَنْكِبيه ، مستغفراً لنفسه ولأبويه والمؤمنين ، ثم يَرْمى الجمرة الوسطى بسبع حصياتٍ متفرقاتٍ يُكَبِّرُ مع كل حصاةٍ ، ثم ينحَدِر ذات اليسار مما يلى الوادى ، فيقف مستقبلَ القبلة رافعاً يديه ، يَدْعُو قريباً من وقوفه عند الجمرة الأُولى ، ثم يأتى جمرة العقبة ويرميها من بطن الوادى بسبع حصياتٍ يكبِّر مع كل حصاةٍ وينصرف ولا يقف عندها للذكر والدعاء ، ثم يرمى الجِمار الثلاث فى اليوم الثانى عشَر من ذِى الحجَّة بعد الزَّوال كما رمى فى اليوم السابق .

( ثم ) هو مُخَيَّر ، إن شاء رجع إلى مكة قبل غروب الشمس أو قبل طلوع فجر اليوم الثالث عشر أو أقام ورمى فيه الجِمار الثلاث من بعد الزَّوال كما رمى فى اليومين قبله ( ومَنْ كان ) مريضاً لا يستطيع الرَّمى يوضَعُ فى يده الحَصَى ويرميها أَوْ يرمى عنه غيره .

( فإذا ) فرغ من الرمى ونزل إلى مكة اسْتُحِبَّ له النزول بالمحصَّب ، ويُصَلِّى فيه الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاء ويهجَعُ هجعةَ ليلة الرابع عشر ، ثم يدخل مكة ، فإذا أراد السَّفر منها ، طاف طواف الوداع سبعة أشواطٍ بلا رمَلٍ فيه ولا سَعْى بعده ، ويُصَلِّى ركعتين ، ثمَّ يأْتى زمزم ويَسْتَقى منها بنفسِه ويشرب من مائِها مستقبلاً متنفساً ثلاث مراتٍ داعياً بما مَرّ .

( ثم يأْتى ) الملتزم فيضع صدره وبطنه وخَدَّه الأَيمن عليه ، ويبسط يديه على جدار الكعبة متعلقاً بأَستارِها مجتهداً فى الدعاء بما أَحَبَّ باكِياً أَوْ مُتَباكِياً تَحَسُّراً على فراق البيت قائلاً : اللَّهُمَّ إنَّ البَيْتَ بيتُكَ والعبدَ عَبْدُكَ ، حملتنى على ما سَخَّرْتَ لى من خلقك ، وسَيَّرْتَنى فى بلادك حتى بَلَّغْتَنى بنعمتك وأَعَنْتَنى على قضاءِ مناسِكك ، فإن كنتَ رضِيتَ عَنِّى فازْدَدْ عَنِّى رِضاً ، وإلاَّ فَمُنَّ علىّ الآن قبل أن أَنْأَى عن بيتك ، هذا أَوَانُ

انصرافى إنْ أَذِنْتَ لى غير مستبدلٍ بك ولا بيتك ولا راغِبٍ عنك ولا عن بيتك ، اللَّهُمَّ أصحبنى العـافيةَ فى بَدَنى والعِصْمَـة فى دِينى ، وأَحْسِنْ مُنْقَلَبِى ، وارْزُقْنى طاعتك ما أَبْقَيْتَنى ، واجْمَعْ لى خير الدنيا والآخرة ، إِنَّكَ علَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِير (١) وصلَّى اللهُ علَى سيدنا محمد وعلى آله وسلم ، لَا إلهَ إلاَّ اللهُ وحده لاشَرِيكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كُلِّ شَىْءٍ قدير ، آيِبُون تَائِبُون عَابِدُون سَاجِدُون لِرَبِّنَا حَامِدُونَ وصَدَقَ الله وَعْدَه ، وَأَعَزَّ جُنْدَه وهَزَمَ الأَحزابَ وَحْدَه ؛ ثم يخرج من باب الوداع . وهاك رسم مشاعر الحج بين مكة وعرفة . [ انظر رسم ٩ ص ٢٤٢ ]

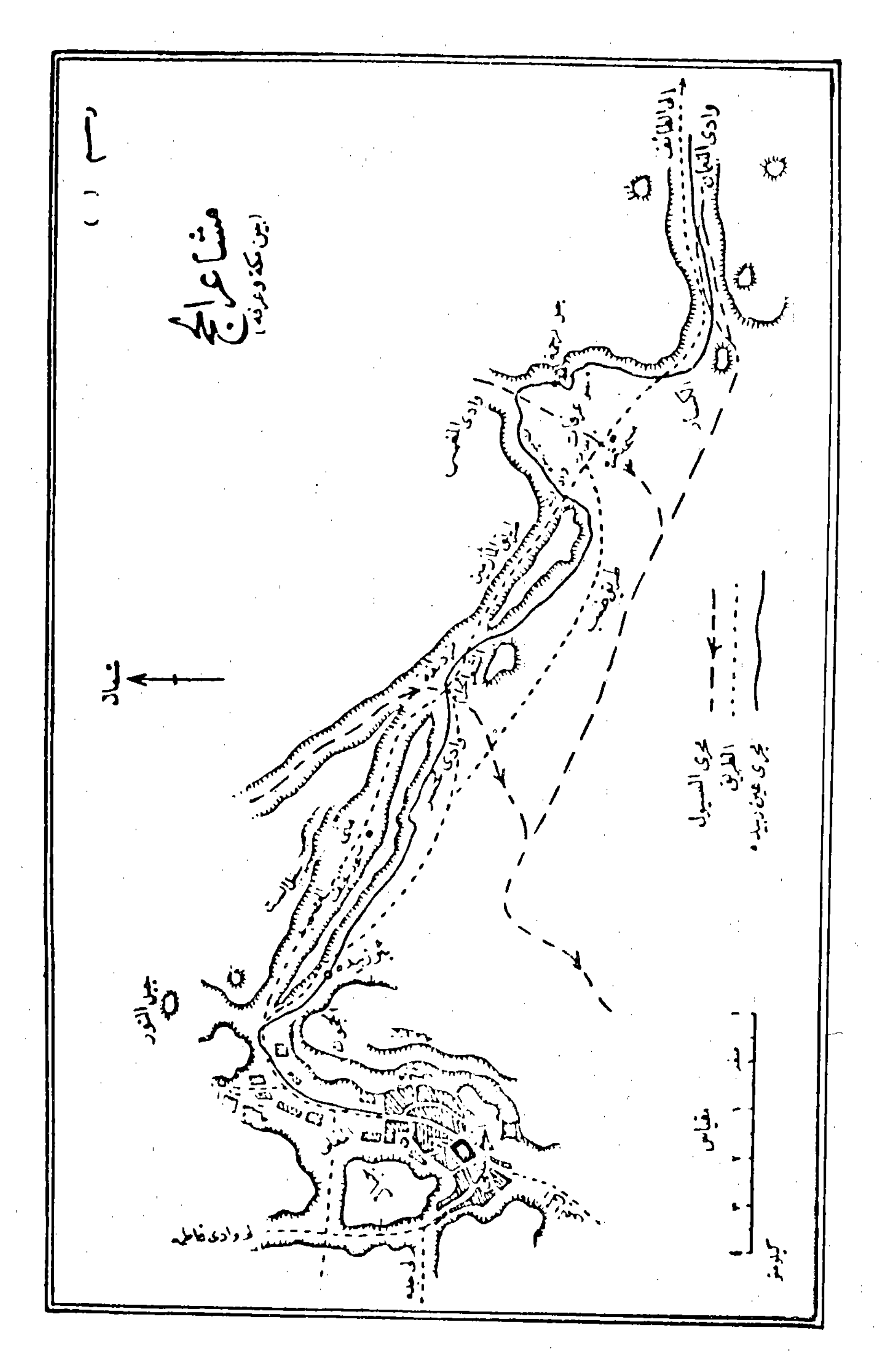
(ب) حج المرأة : هى كالرَّجُل فى كل ما تقَــدَّم من أعمالِ الحجِّ والعُمْرَة ، غير أنها تُخَالِفه فى ثمانية أمُور :

١ - لَا تَكْشِف رأسها لأَنَّ إحرامَ الرَّجُل فى رَأْسِهِ وَوَجْهِه فيكْشِفهما . وإحرامَها فى وَجْهِهَا فقط فتكْشِفه دُونَ الرَّأس . ٢ - ولا ترفَعْ صَوْتَهـا بالتلبية لما فيه من الْفِتْنَة . ٣ - ولا ترمُل فى الطواف ولا بين الميلين فى السَّعْى ولا تَضْطَبِع فيهما . ٤ - ولا تحلق رأسها بل تُقَصِّر .

٥ - وتَلْبَس المُخيط والمَخيط كالدِّرْع والقميص والْخُفَّيْن غير القفازين والمصبوغ بورس أو زَعْفَرَان . ٦ - ولا تَقْرَب الحجَر الأَسْوَد حـالَ الطَّوَاف إذا كان عنده رِجَال تَحَرُّزاً عن مماسة الرِّجال ، أمَّا إذا لم يكُن عنده رجال فلها لَمْسَهُ لعدم المانع . ٧ - ولو حَاضَتْ أَوْ نَفِسَتْ عنـد الإحرام اغتسلَتْ له وأَدَّتْ كل المناسك إلاَّ الطواف بأَنواعه كما تقـدم بيان كل ذلك بأَدِلَّتِه . ٨ - وإنْ حاضَتْ بعد طواف الركن سَقَطَ عنها

(١) هـذا الدعاء ذكره البيهقى وقال : هـذا من قـول الشافعى وهو حسن ، انظر ص ١٦٤ ج ٥ (الوقوف بالملتزم ) .

طَوَاف الوداع ، لما رَوَى طاوُس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : رُخِّصَ للحائِض أنْ تَنْفِرَ إذا أفاضَتْ ، قال : وسمعت ابن عمر يقول :



إنها لَاتَنْفِر ، ثم سَمِعْتُه يقول بَعْدُ : إنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم رَخَّصَ لَهُنَّ . أَخرجه البخارى[١] . [٢٥٩]

# المقصد الثامن : فى وجوه الاحرام

الإِحرام أَربعة أَنواع : ( ا ) إفراد الحج بالإِحرام به وحده .

(ب) إفراد العُمْرة ، وهو أَقسام : ١ - أَن يُحْرِمَ بها فقط ويطوف لها فى غير أَشهر الحج ولو حجَّ من عامه . ٢ - أَن يُحْرِم بها فى غير أَشهره ويطوف لها فى أَشهره ولم يَحُجَّ من عامه . ٣ - أَن يُحْرِم بها ويطوف لها فى أَشهره ولم يحجَّ من عامه . ٤ - أَن يُحْرِم بها فى غير أَشهر الحج أَو فى أَشهره ويطوف لها ، ثم يحجَّ فيهما من عامه بعد إلمامه بأَهله إلماماً صحيحاً[٢] .

(ج) التَّمَتُّع وهو أَداءُ طوافِ العمرة أَو أَكثره فى أَشهر الحج ثم الحج من عامه بلَا إلمام صحيح .

( د ) القران وهو الإِحرام بهما معاً ، أَو الإِحرام بالحجِّ بعد الإِحرام بالعُمْرة قبل الإِتيان بأَكثر طوافها ، مَنْ فعل ذلك فهو قارِن غير مُسِيءٍ ، ومَنْ أَحْرَم بالحج ثم أَحْرَم بالعُمْرة قبل طوافه للقُدُوم ولو شَوْطاً فهو قارن مُسِيءٌ[٣] هذا . وكل من الإِفراد والتمتُّع والقران مشروع بالكتاب والسُّنة

(١) انظر ص ٣٨١ ج ٣ فتح البارى ( إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ) و(رخص للحائض ) بضم الراء مبنى للمفعول . وعند النسائى : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم و ( إذا أفاضت ) أى طافت طواف الإفاضة . و ( قال ) أى طاوس .

(٢) الإلمام الصحيح ، عود الناسك إلى بلده بعد أعمال النسك غير عازم العودة بعده إلى مكة .

(٣) وذلك أن القارن من يبنى الحج على العمرة فى الأفعال فينبغى أن يبنيه عليها أيضاً فى الإحرام أو يحرم بهما معاً ، فإذا خالف أساء ، وصح لتمكنه من بناء الأفعال إذا لم يطف للقدوم شوطاً ، فإن لم يحرم بالعمرة حتى طاف شوطاً رفضها وعليه قضاؤها ودم للرفض لأنه عجز عن الترتيب . انظر ص ١٩٨ ج ٢ فتح القدير ( القران ) .

وإجماع الأُمة ( فقوله ) تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً »(١) ( دليل ) الإفراد ( وقوله ) تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ »(٢) ( دليل ) القران ( وقوله ) تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ »(٣) ( دليل ) التمتُّع ( وقالت ) عائشة رضى الله عنها : خَرَجْنَا مَعَ النبى صلى الله عليه وسلم عام حَجَّةِ الوَداعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بعمرةٍ ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بحجّ وعُمرة ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالحجّ ، وأَهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجّ ، فأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بعمرةٍ فحلَّ عند قُدُومِه ، وأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بحجّ ، أَوْ جَمَعَ بين الحجّ والعُمْرة فلم يَحِلَّ حتى كان يَوْمَ النَّحْر . أخرجه الشيخان(٤) . [٢٦٠]

( وقالت ) : مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالحجّ مفرداً ، ومِنَّا مَنْ قَرَنَ ، ومِنَّا مَنْ تمتَّعَ . أخرجه مسلم(٥) . ﴿٧٨﴾

( وقد أَجمع ) العلماءُ على جَوَازِ كل هذه الأَنواع ، واختلفوا أَيُّهَا أَفْضَل ، وهاك بيانها مُرَتَّبة :

( ا ) القران : هو لُغَة الْجَمْع بين الحجّ والعمرة . وشَرْعاً الجمع بينهما على الوجه السَّابق ( وهو ) أفضل من التمتُّع والإفراد عند الحنفيين ، لأَنَّ الراجح أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان قارِناً فى حَجَّةِ الوَداع .

( روى ) بَكْر بن عبد الله المزنى عن أَنَسٍ رضى الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُلَبِّى بالحجّ والعمرة جميعاً . قال بكرٌ :

---

(١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٢ ، ٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٤) انظر ص ٢٧٣ ج ٣ فتح البارى ( التمتع والقران والإفراد ... ) وص ١٤٥ ، ١٤٦ ج ٨ نووى مسلم ( وجوه الإحرام ) .

(٥) انظر ص ١٥١ منه .

فحدَّثْتُ بذلك ابن عُمر فقال : لَبَّى بالحجِّ وحده ، فلقيتُ أَنساً فحدَّثْته بقول ابن عُمر فقال : ما تَعُدُّونَنَا إلاَّ صِبْيَاناً سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : لَبَّيْكَ عُمرةً وحَجًّا معاً . أخرجه مسلم والنسائى [1] . [٢٦١]

( وكيفيته ) ــ عند الحنفيين ــ أن يُحْرِم بالعمرة والحجّ فى زمن واحد أو يُدْخِلَ إحرام أحدهما على الآخر كما تقدَّم ، ويُصَلِّى ركعتى الإحرام ثم يُلَبِّى نَاوِياً الحجّ والعمرة ، فإذا دخل مكةَ طاف للعمرة سبعةَ أَشْوَاطٍ مُضْطَبِعاً يرمُل فى الثلاثة الأُوَل ( وبعد ) الطواف يُصَلِّى ركعتين ثم يَسْعَى بين الصَّفا والمروة مُهَرْوِلاً بين الميلين ماشِياً على هِينته فيما عداه ثم يطوف للحج طوافَ القُدُوم ، ثم يَسْعَى كما مَرَّ ، لما رَوَى الحسن بن عِمارة عن الحكَم عن مجاهـــد عن ابن عُمر أَنه جَمَعَ بين حجّ وعُمرةٍ فطاف لهما طوافين وسَعَى لهما سَعْيَيْن وقال : هكذا رأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَنَعَ كما صَنَعْتُ . أخرجه الدارقطنى وقال : لم يَرْوِه عن الحكم غير الحسن بن عِمارة ، وهو متروك الحديث [2] . [٢٦٢]

( ورَوَى ) منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعى عن أَبى نَصْر السُّلَمى عن علىّ بن أَبى طالب رضى الله عنه قال : إذا أَهْلَلْتَ بالحجّ والعمرةِ فَطُفْ لهما طوافَيْن واسْعَ لهما سَعْيَيْن بين الصَّفَا والمَرْوَةِ . قال منصور : فلقيتُ مجاهداً وهو يُفْتى بطوافٍ واحدٍ لمن قَرَنَ ، فحدَّثْته بهذا ، فقال : لو كُنْتُ سَمِعْتُه لم أُفْتِ إلاَّ بطوافين ، وأَمَّا بعدُ فلا أُفْتى إلاَّ بهما . أخرجه محمد بن الحسن بسند لا شُبهة فيه [3] . {٧٩}

---

(١) انظر ص ٢١٦ ج ٨ نووى مسلم ( الإفراد والقران ) ، ص ١٥ ج ٢ مجتبى ( القران ) .

(٢) انظر ص ٢٧١ سنن الدارقطنى .

(٣) انظر ص ١١١ ج ٣ نصب الراية .

( وقال ) مالك والشافعى وأحمد : يكفى القارِن لحجَّته وعُمرته طواف وسَعْى واحد ، لحديث ابن عُمر رضى الله عنهما أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ قَرَنَ بين حجِّه وعُمْرَتِه أَجْزَأَهُ لهما طواف واحد . أَخرجه أَحمد ، وكذا مسلم بلفظ : مَنْ جَمَعَ بين الحجّ والعمرةِ كَفَاهُ طواف واحد ولم يَحِلّ حتى يَحِلّ منهما جميعاً . وأَخرجه ابن ماجه بلفظ : مَنْ أَحْرَم بالحج والعمرة كفى لهما طواف واحد ، ولم يَحِلّ حتى يقضى حجه ويَحِلّ منهما جميعاً . وسنده جيد (١) . [٢٦٣]

( دَلَّ ) على أن القارِن يَكْفِيه طوافٍ واحدٍ عن العمرةِ والحجِّ ، وأَنَّ أَفعال العمرةِ تندمجُ فى أَفعالِ الحجّ . والأَحاديث فى هذا كثيرة ( وهى ) أَقْوَى وأَصَحّ مِمَّا استدلَّ به الحنفيون على عدم اندراج أَعمال العمرة فى الحج . ( ويجب ) عند الحنفيين تقديم أَعمال العمرة ، لقوله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ » جعل الحجّ غاية ولو كانت أفعالهما واحدة ما كان مبدأً وغاية ، والتمتُّع بلغة القرآن يشمل القِرَان ، ولا يحلق بينهما لأَنه جناية على إحرام الحجّ ( ولو طاف ) لهما طوافين متتابعين بلَا سَعْى بينهما ، وسعى لهما سَعْيَيْن صَحَّ وأَساءَ بتأْخير سَعْى العمرة وتقديم طواف القُدُوم عليه ولا دَمَ عليه ، وبعد سَعْى القارِن للحجّ يؤدِّى باقى أَعماله ، فإِذا رَمَى جمرةَ العقبة يوم النحر لَزِمَهُ ذبح دم القِرَان ؛ شاةً أَوْ بدنةً أَوْ سُبْع بدنة ، لقوله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ » أَى فليذبح ما قَدَرَ عليه من الهدْى ، وأَقَلُّهُ شاةً .

---

(١) انظر ص ١٥٤ ج ١١ الفتح الربانى ، وص ٢١٤ ج ٨ نووى مسلم ( جواز القران واقتصار القارن على طواف وسعى واحد ) ، وص ١١٨ ج ٢ سنن ابن ماجه ( طواف القارن ) .

( قال ) جابر رضى الله عنه : حَجَجْنَا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَحَرْنا البَعِير عن سَبْعَة والبقرةَ عن سَبْعَة . أخرجه أحمد ومسلم[١] . [٢٦٤]

( فإن عجز ) القارِن عن الدم صام عشرةَ أيام ، ثلاثة منها قبل يوم النَّحْر ، والأَفْضَل كَوْنُ آخرها يوم عرفة ، لأَنَّ الصَّوْم بدل الهدْى فيستحبُّ تأْخيره إلى وَقْتِه ، فإنْ لم يَصُمْها قبل يوم النحر تَعَيَّن الدم ولا يُجْزِئه الصَّوْم عند الحنفيين ، لفوات وَقْتِه .

( وقال ) مالك والشافعى وأَحمد والجمهور : يَصُوم الثلاثة الأَيام قبل يوم عرفة ، لأَنه يكره صيامه للحاجّ ، فإنْ لم يَصُمْها قبل يوم النحر أَثِمَ وصامها بعد أَيام التشريق عند الشافعى وأَحمد ( وقال ) مالك : يجوز صيامها أَيام التشرِيق ، ويصوم سبعة الأَيام بعد رجوعه إلى وَطَنِه ، فَلَوْ صامها قبل وصُوله إلى أَهْلِه لم يُجْزِئه ويتعين الهدْى عند مالك والشافعى وأَحمد ، لقوله تعالى : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم »[٢] .

( وقال ) الحنفيون : له صِيَامُ سبعة الأَيَّام بعد فراغِه من أَعمال الحجّ ولو بمكة ، لأَنَّ المراد بالرجوع فى الآية الفراغ من أَعمال الحجّ مجازاً ، لأَنَّ الفراغ سبب الرجوع ( والعِبْرَة ) فى العجز عن الهدْى والقدرة عليه لأَيام النَّحْر ، فَلَوْ قَدَر عليه فيها بعد الصَّوْم لَزِمَهُ الهدْى ، ولو قَدَرَ عليه بعدها قبل صوم السبعة صامها ولا يلزمه الهدْى . ( وإنْ وقف ) القارِن بعرفة قبل طَوَافِه للعمرة فقد رفضها ، فعليه دم لِرَفْضِها ، وقضاؤها للزومها بالشروع ، ولا يلزمه دم القِرَان لأَنه لم ينتفع بأَداءِ النسكين فى إحرامٍ واحد .

(١) انظر ص ٣٧ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ٦٧ ج ٩ نووى مسلم ( الاشتراك فى الهدى ... ) . (٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(ب) التمتُّع : لُغَة الانتفاع ، وشَرْعاً الانتفاع بأَدَاءِ الحجّ والعمرة فى أَشْهُر الحجّ فى عامٍ واحد بلا رُجُوع إلى بلده ( وهو أَفْضَل ) من الإفراد عند الحنفيين وأحمد ، وأَفْضَل من القِرَان أَيضًا عند أحمد ، وهو قول للشافعى ، لأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تمنَّاه فقال : لولَا أَنِّى سُقْتُ الهدْى لأَحْلَلْتُ ، ولا يتمنَّى إلاَّ الأَفضل .

( قال ) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أَهْلَلْنَا أصحابَ مُحمدٍ صلى الله عليه وسلم بالحجّ خالصاً وحده ، فَقَدِم النبى صلى الله عليه وسلم صُبْحَ رابعةٍ مَضَتْ من ذِى الحجة ، فأَمَرَنَا أَن نَحِلّ ، قال : حِلُّوا وأَصِيبوا النِّساءَ ، ولم يَعْزِم عليهم ولكن أَحَلَّهُنَّ لهم . فقلنا : لَمَّا لم يَكُنْ بيننا وبين عرفةَ إلاَّ خَمْسٌ أَمَرَنا أَن نُفْضِيَ إلى نسائنا فنأْتى عرفَةَ تَقْطُرُ مذاكيرنا الْمَنِيَّ . فقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم فينا فقال : قد علمتم أَنِّى أَتْقَاكُم لله وأَصْدَقُكُم وأَبَرُّكُم ، ولولا هَدْيِي لحلَلْت كما تحلُّون ولو استقبلتُ من أَمْرِى ما استَدْبَرْت لم أَسُق الهدْىَ . فحَلَلْنَا وسَمِعْنَا وأَطَعْنَا ( الحديث ) . أَخرجه مسلم[١] . [٢٦٥]

( فنقلُهم ) إلى التمتُّع وتأَسُّفه صلى الله عليه وسلم لعدم تمكُّنه منه ( دليل ) على فَضْله . هذا والمتمتِّع قسمان :

( الأَوَّل ) مُتَمَتِّع لم يَسُق الهدْى فَيُحْرِم بالعمرة من الميقات أَو قبله ويطوف لها فى أَشْهُر الحج ، ويَسْعَى بين الصَّفَا والمَرْوَة ويبقَى على إحرامِهِ إن شاءَ أَوْ يتحلَّلَ من العمرة بالحَلْق أَو التَّقْصِير ، لقول ابن عباس

---

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٨ نووى مسلم ( تحلل المعتمر المتمتع ) و ( لم يعزم ) أى لم يوجب ( عليهم ) وطء النساء بل أباحه ، وأما الإحلال من الحج فعزم فيه على من لم يكن معه هدى .

رضى الله عنهما : لما قَدِم النبيُّ صلى الله عليه وسلم مكةَ أَمَرَ أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصَّفَا والمروة ثم يحلُّوا ويحلقوا أو يُقَصِّرُوا . أخرجه البخارى [١] . [٢٦٦]

ثم يُحْرِم بالحجّ يوم التَّرْوِية . والإحرام قبله أَفْضَل مُسَارَعةً للخير ، ويأتى بأعمال الحجِّ ، إلاَّ أنه لا يُطلب منه طواف القدوم ، ويرمُل فى طواف الركن ويَسْعَى بعده ويذبح الهدْى بعد رمى جمرةِ العقبة وجُوباً شكراً لنعمة التمتُّع ( فإن عجز ) عن الهدْى صامَ ثلاثةَ أيام قبل يوم النَّحْر وسبعةً إذا رجع إلى بلده أو بعد الفراغ من أعمال الحج على ما تقدَّم فى القِرَان ، لقول ابن عُمر رضى الله عنهما : مَنِ اعْتَمَرَ فى أَشْهُرِ الحجِّ ثم أقام بمكةَ حتى يُدْرِكَهُ الحجّ فهو مُتَمَتِّع إنْ حَجَّ وعليه ما استيسر مِنَ الهدْى . فإنْ لم يَجِـــدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ وسبعة إذا رَجَعَ . أخرجه مالك [٢] . {٨٠}

( وإنْ عاد ) مَنْ لم يسق الهدْى إلى بلده بعد إتمام العُمْرة والْحَلْقِ لا يُعَدّ متمتعاً لأنه أَلَمَّ بأَهْلِه إلماماً صحيحاً ، فصار كأَهْل مكة ليس له التمتُّع لأنه لم ينتفع بإسقاطِ أَحَدِ السفرين . أَمَّا إنْ عَادَ إلى أَهْلِه قبل الحَلْق ثمَّ رَجَعَ إلى مكة فحجَّ من عامِه قبل الحَلْق ، فهو مُتَمَتِّع ، لأَنَّ إلمامه غير صحيح ( ولو عاد ) إلى غير بلده لا يبطل تمتُّعه عند أبى حنيفة ، وقال صاحباه يبطل ( والثانى ) متمتع ساق الهدْى ، فهذا يحرم بالعمرة ثم يَسُوق الهدْى ، فإن كان من الإبل قَلَّدَه أَوْ أَشْعَره [٣] اتفاقاً ليعرف أنه

(١) انظر ص ٣٦٨ ج ٣ فتح البارى ( تقصير المتمتع بعد العمرة ) .

(٢) انظر ص ١٨٠ ج ٢ زرقانى الموطأ ( ماجاء فى التمتع ) .

(٣) ( التقليد ) تعليق نعل من الجلد فى عنق البعير ( والإشعار ) شق سنامه الأيمن أو الأيسر وسلت الدم عنه « وما ورد » عن أبى حنيفة من كراهته الإشعار « محمول » على إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه .

هَدْى . ( رَوَى ) ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظهر بذى الْحُلَيْفَة ، ثم دَعَا بناقتِه فأَشْعَر صفحة سِنَامِها الأَيمن ، ثم سَلَتَ الدمَ عنها وقَلَّدَهَا بنَعْلَيْن ، ثم رَكِبَ رَاحِلَته ، فلمَّا اسْتَوَتْ به على البيداءِ أَهَلَّ بالحجّ . أَخرجه الدَّارمى والسَّبعة إلاَّ البخارى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح [(١)] . [٢٦٧]

( ثم يؤدِّى ) أَعمال العُمْرة ولا يتحلَّلَ منها بالحَلْق أَو التَّقْصِير ، بل يحرم بالحجّ – يوم التروية أَو قبله – ويؤدِّى أَعماله ، فإِذا حلق يوم النحر حَلَّ من الحجِّ والعُمْرة ( لقول ) ابن عُمر رضى الله عنهما : تمتَّعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الوَداع بالعُمْرةِ إلى الحجِّ وأَهْدَى من ذِى الْحُلَيْفَة ، وبدأَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَهَلَّ بالعمرة ثم أَهَلَّ بالحجِّ ، وتمتَّعَ الناسُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالْعُمْرَة إلى الحجِّ ، فكان من الناس من أَهْدَى فسَاقَ الهدْى ، ومنهم مَنْ لم يُهْدِ ، فلمَّا قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قال للناس : مَنْ كانَ منكُم أَهْدَى فإِنه لا يَحِلُّ له شَىْءٌ حُرِمَ منه حتى يَقْضِى حجَّه ، ومَنْ لم يَكُنْ منكُم أَهْدَى فَلْيَطُفْ بالبيت وبالصَّفَا والمرْوَةِ ولْيقَصِّرْ ولْيَحْلِلْ ثم لِيُهِلَّ بالحج ثم لِيُهْدِ ، ومَنْ لم يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثلاثةَ أَيَّام فى الحجِّ ، وسبعة إذا رَجَعَ إلى أَهْلِه ، وطافَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مكة واستلم الركن أول شىءٍ ، ثم خبَّ ثلاثة أَطْوَافٍ من السبع ومَشَى أَربعاً ، فركع حين قَضَى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سَلَّم فانصرف فأَتَى الصَّفا فطاف بالصَّفا والمروة سبعةَ أَشواطٍ ، ثم لم يَحِلَّ من شىءٍ حُرِمَ منه حتى قَضَى حجَّه ونَحَرَ هَدْيَه يوم النَّحْر وأَفَاض فطاف بالبيت ثم حَلَّ من كل شىءٍ حُرِمَ

---

(١) انظر رقم ٣٣ ص ٧ ج ١ تكملة المنهل ( الإشعار ) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٠ منه :

منه ، وفعلَ مثلَ ما فَعَلَ رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام مَنْ أَهْدَى وساق الهدْى من الناس. أخرجه الشيخان ، وأبو داود والنسائى والبيهقى[1] .[٢٦٨]

( دَلَّ ) على أَنَّ المتمتِّع الذى ساقَ الهدْى لا يتحلَّل حتى يَذْبَحه يوم النَّحْر. وبه قال الحنفيون والحنبليون ( وقالت ) المالكية والشَّافعية : يتحلَّلَ المتمتِّع مطلقاً بعد أدائه أَعمال العُمْرة ويذبح المهدى هَدْيه عند المروة ، لأَنه متمتِّع أَتَمَّ أَعمال العُمْرة فيتحلَّلْ منها كَمَنْ لم يكُنْ معه هَدْى . ( وهذا ) قياس مع النص فلا يعول عليه . فالراجح الأَوَّل .

ما يبطل التَّمتُّع : تقَدَّم أَنَّ مَنْ لَا هَدْى معه يبطل تمتُّعه عند الحنفيين بعَوْدِهِ إلى بلده وكذا مَنْ معه الهدْى عند مُحمدٍ لوجودِ الإِلمام وإنْ لم يكُن صَحيحاً.

(وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يبطل تمتُّعه بعودِهِ لأَهْلِه بعد العمرة ، لأَنَّ سوق الهدْى يمنعه من التحلُّل فكان إلمامه غير صحيح . (وقال) مالك : إنْ رَجَعَ المتمتِّع مطلقاً إلى مصره أو إلى أَبْعَدَ منه بَطُلَ تمتُّعه وإلاَّ فَلَا .

( وقال ) الشافعى : إنْ رَجَعَ إلى الميقاتِ بَطُلَ تمتُّعه فلَا دَمَ عليه .

(وقال) أحمد : إن سَافَرَ بين العُمْرة والحجِّ سَفَر قصر بَطُلَ تمتُّعه وإلاَّ فلَا.

﴿ **فائدة** ﴾ حاضِرُوا المسجد الحرام - عند الحنفيين - هُم أهلُ المواقِيت، فمن دونهم إلى مكة ، وهو قول الشافعى في القديم ( وقال ) مالك : هُم أَهلُ مكة ( وقال ) الشافعى فى الجديد وأحمد : هُم أَهلُ الْحَرَم ومن بينهم

---

(١) انظر رقم ٨٣ ص ٩٠ ج ١ تكملة المنهل العذب ( القران ) وباقى المراجع بهامش ٣ ص ٩٥ منه . و ( خب ) أى رمل وأسرع فى المشى ( وأفاض ) أى نزل إلى مكة فطواف الركن .

وبين مكة دون مسافة القصر . وهَلْ لهم قِرَان وتمتُّع ؟ ( قال ) الحنفيون : لا يشرع لهم قِرَان ولا تمتُّع لقوله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »[1] ، وَجْهُ الدَّلَالة : أَنَّ الإشارة بذلك إلى التمتُّع لقوله : لمن ، وليست للهَدْى لأنه واجب على مَنْ يطلب منه . فلو كان مُراداً لَقَالَ عَلَى مَنْ ( وقال ) مالك والشافعى وأحمد : يشرع القِرَان والتمتُّع لحاضِرِى المسجد الحرام بلا كَراهــــة ، لعموم الأحاديث ، وإنْ قرنوا أو تمتَّعُوا لا يلزمهم دم ، لقوله تعالى : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » على أَنَّ الإشارة للهدْى ( ورَدَ ) بأنها وصلت باللام والهــدْى علينا لا لنـا .

(ج) الإفراد : الإفراد هو الإحرام بالحجّ وحده والإتيان بأعمـاله ( وهو ) أفضل من التمتُّع والقِرَان عند الشافعية والمالكية فى المشهور عنهم لأنهم يرون أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حجَّ مُفْرِداً ، لحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَفْرَدَ الحجّ ولم يعتمر . أخرجه الشافعى والبيهقى والدَّارمى والجماعة إلاَّ البخارى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[2] . [٢٦٩]

( والصَّوَاب ) أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَحْرَمَ أَوَّلاً بالحج ثم أَدْخَلَ عليه العمرة فصار قارِناً ( وبهذا ) يَسْهُل الجمع بين الأحاديث ( فمنْ ) رَوَى أنه صلى الله عليه وسلم كان مُفْرِداً ، أَراد أنه أَحْرَمَ أَوَّلاً بالحج ،

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) انظر رقم ٥٧ ص ٤٢ ج ١ تكملة المنهل العذب ( إفراد الحج ) وباقى المراجع بهامش ٥ ص ٤٣ منه .

( ومَنْ ) رَوَى أنه كان قارِناً ، أراد أنه اعْتَمَر آخراً ( ومَنْ ) رَوَى أنه كان متَمَتِّعاً ، أراد التمتُّع الغوى وهو الانتفاع ، وقد انتفع النبيُّ صلى الله عليه وسلم بأَداءِ النسكين فى سَفَرٍ واحد ( ويؤيد ) هذا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يعتمر تلك السنة عُمرة مفردة لاقَبْلَ الحجّ ولا بعده ، والْقِرَان أفْضَل من أداءِ الحجّ من غير عُمرة اتفاقاً ( ولو جعلت ) حجَّته صلى الله عليه وسلم مُفْرَدَة لَزِمَ ألاَّ يكون اعْتَمَر تلك السنة . ولم يَقُلْ أحد بأَنَّ الحجّ وحده أفضل من القِرَان . أفاده النووى[1] .

## المقصد التاسع : فى عوارض الاحرام

هى : الجنايات ، والإحصار ، والفَوَات ، والمفْسِد والمبْطِل .

### ١ ـ الجنايات

هى جمع جِناية ، وهى لُغَة الذَّنْب يُؤَاخَذ به ، والمراد بها هنا نوعان :

( الأَوَّل ) ما تكون حُرْمته بسبب الإحرام ، كالتَّطَيُّب وإزالة الشَّعْر والتَّعَرض للصَّيْد والوطءِ ومُقَدِّماته ، فهى جِناية على الإحرام .

( الثانى ) ما تكون حُرْمته بسبب الحرم ، كالتَّعَرُّض لِصَيْده أو شجره ، وهى جناية على الحرم . وهاك البيان .

### الجناية على الإحرام

هى أربعة أقسام : جناية بغير الوطءِ كالتَّطَيُّب والحلْق والقبلة ، وجناية بالوطءِ وجناية على الطواف ، وجناية على غير الطواف كالسَّعْى والوقوف بعرفة ومزدلفة والرمى .

---

(١) انظر ص ١٦٠ ج ٧ شرح المهذب ( طريق الجمع بين هذه الأحاديث الصحيحة ) .

( الأَول ) الجناية بغير الوطءِ : هى تكون من القارِن وغيره وفى كل إما أَن تكون لغير عذر أَو لعذر ، كحُمّى وبَرْد وجُرْح وصُداع وقمل .

( وليس ) من الْعُذْر الخطأُ والنسيان والإِكراه والإِغماءِ والنَّوْم عند الحنفيين ومالك والمزنى وأَحمد فى أَصحّ الروايتين عنه .

( وقال ) الشافعى : لا فِدْيَةَ على النَّاسِى والمخطىءِ والجاهلِ ونحوهم فى اللبس والطِّيب ، لما تقدَّم عن يَعْلَى بن أُمَيَّة أَنَّ رَجُلاً أَتى النبىَّ صلى الله تَعَالَى عليه وعلى آله وسلم وهو بالجِعْرانة قد أَهَلَّ بعمرة وهو مُصَفِّر لِحْيَته ورأْسه وعليه جُبَّة ، فقال : يا رسول الله ، أَحْرَمْتُ بعمرةٍ وأَنا كما ترى ، فقال : انزِع عنكَ الْجُبَّة واغسِلْ عنكَ الصُّفْرَةَ [1] ، لم يأْمُر النبى صلى الله عليه وسلم الرَّجُل بالفِدْية وقد لبس فى إحرامِه ما ليس له لبسه جاهِلاً ، والنَّاسى والمخطئ فى معنَى الجاهِل .

( وأَجاب) عنه الأَوَّلون بأَنه كان قبل تحريم لبس المخيط على المحرم ، وأَما بعده فلا فرق بين الجاهِل والنَّاسِى وغيرهما ( وعليه ) فالجناية بغير الوطءِ ثلاثة أَقسام :

**( الأَول ) ما يفعل لعذر** : فإن ارتكب المحرم محظوراً غير الوطءِ ، كأَنْ طَيَّبَ عُضْواً كاملاً أَو أَزَال شَعْره أَو لبس مخيطاً لعذر خُيِّرَ إنْ شاءَ ذَبَح شاةً فى الحرم أَوْ صام ثلاثةَ أَيام ولو متفرقة أَوْ تَصَدَّق ولَوْ فى غير الحَرَم بثلاثة آصع [2] على ستة مساكين ، كل واحد نصف صاع من برّ ( فلو ) تَصَدَّق بها على ثلاثة أَو سبعة ( فظاهر ) كلامهم أَنه لا يجوز ، لأَنَّ العَدَد منصوص عليه ، قال الله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ففِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » [3] ،

---

(١) تقدم رقم ٦٤ ص ٤٧ ( التطيب ) .

(٢) (آصع ) جمع صاع وهو قد خان . (٣) الآية ١٩٦ من سورة للبقرة .

وأو للتخيير ( وعن ) عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرة قال : أَتَى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحُديبية وأنا أُوقد تحت قِدْرٍ لى والقمل يتناثَر على وجهى ، فقال : أَتُؤْذِيك هَوَامّ رَأْسك ؟ قلت: نعم ، قال : فاحْلِق وصُمْ ثلاثةَ أيام أَوْ أَطْعِمْ ستةَ مساكين ، أو انْسُك نسيكة ( الحديث ) أخرجه الشافعى والجماعة من عِدَّة طرق ، وهذا لفظ مسلم[1] . [٢٧٠]

( ولابد ) فى الصَّدَقة والنُّسُك من التمليك ولاتكفى الإباحة عندالأئمة الأَربعة ومُحمد خلافاً لأَبى يوسف ( ولا يُشترط ) دوام العُذْر ولا أداؤه للتَّلَف . بل الشرط وجوده مع تَعَبٍ ومشقَّة تُبِيحُ ارتكابَ المحظور ، فإنْ غلب على ظَنِّه مَرَضه من البرد ونحوه جازَ له تغطيةَ رأسه أَوْ سَتْر بدنه بالمحيط بشرط أَلاَّ يتعدى موضع الضرورة .

( **الثانى ) ما يفعله غير القارن بلا عذر** : وإن ارتكَبَ محظوراً ممَّا ذكر لغير عُذْر ، فهو مُخَيَّر فى الفِدْية كالمعذور فى المشهور عن الشافعية والحنبلية ، وعليه أكثر المالكية ( وقال ) الحنفيون والجمهور : غير المعذور لايتخيَّر ، بل يلزمه أو أكثر أو صدقة على التفصيل الآتى :

١ ـ ما فيه دم : يلزم المحرمَ البالغَ ـ ولو ناسِياً أو مكْرَهاً أو نائماً ـ دمٌ إنْ طَيَّبَ عُضواً كاملاً كالوجه والفخذ والسَّاق لغير عُذْر ، وكذا لو طَيَّبَ قدر عُضْوٍ من أعضاءٍ متفرقة ، والبدن كله كعضو إن اتَّحَدَ المجلس ، وإلاَّ لزم لكل مجلس دم وإن لم يكفِّر للأَول عند أبى حنيفة وأبى يوسف ( وقال ) محمد : عليه دم واحد مالم يكفر للأَول ، ( وكذا يلزمه دم إنْ خَضَّبَ رأسه أو لِحْيَته لغير عُذْرٍ بحناءٍ سائلة ، وإن كانت

(١) انظر رقم ١٣٠ ص ١٧٩ ج ١ تكملة المنهل العذب ( الفدية ) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٨٢ منه .

ثخينة فَلَبَّدَ الرأس فعليه دمان للطِّيب والتغطية . ( وكذا ) يلزمه دم إن سَتَرَ رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ كله أو رُبْعَهُ بما يُسْتَر به عادةً ليلةً أَوْ يَوْماً كاملاً ، ولو بإلقاء غيره وهو نائم [1] ، أو لبس محيطاً لبساً معتاداً ليلة أَوْ يوماً كاملاً أو قَدْرَ أحدهما وإنْ نَزَعَهُ ليلاً وأعادَهُ نهاراً أو بالعكس ما لم يعزم على الترك عند النزع ، فإنْ عَزَمَ ثم لبس تَعَدَّدَ الجزاء ، وإنْ لم يكفر للأول على ما تقدَّم ( وكذا ) لو أَزَالَ شَعْر رُبع رأسه أَوْ رُبع لحيته – وهى مع الشارب عُضو – وإقامة للربع مُقَام الكُلّ أو أزال شَعْر رقبته أو إبطيه أو أحدهما أَوْ عانَتَه أو قَصّ أظافر يديه ورِجْلَيْه فى مجلس واحدٍ أو قَصّ أظافر يَدٍ أَوْ رِجْل ، أو قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَة وإنْ لم يُنزِل ، فيلزمه لكل مِمَّا ذُكر شاة تجزئ فى الأُضحية .

( فإن عجز ) عنها حسًّا أو شرْعاً لَزِمَهُ صيام عشرة أيام : ثلاثة قبل يوم النحر، وسبعة بعد تمام أعمال الحج أو بعد عوده إلى وَطَنِه على ما تقدَّم فى القِرَان

( وكذا ) يلزم دم عند أبى حنيفة لو ادَّهَنَ بزَيْتٍ أَوْ خَلّ ولو غير مُطَيَّبٍ لَا للتَّدَاوِى لأنه لا يَخْلُو عن طيب ، وكذا لو حَلَقَ محاجمه [2] ، لأَنَّ المَحْجَم لما قُصِدَ بالحلْق اعتبر عُضْواً كاملاً ، ( وقال ) أبو يوسف ومُحمد : يلزمه فيما ذكر صدقة كالفطرة ، وهى نصف صاع من برّ

---

(١) خالف فى هذا الشافعى ، لما تقدم عن يعلى بن أمية ولما ورد : رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن على وعمر رضى الله عنهما ( انظر رقم ٤٤٦٣ ص ٣٥ ج ٤ فيض القدير ) وقد تقدم جواب غير الشافعى عن حديث يعلى بن أمية وبمثله يجاب «أولا» عما ورد عن على وعمر « ثانياً » بأن النسائى أخرجه من طرق وقال : لا يصح شىء منها والموقوف أولى بالصواب « وثالثاً » بأن المراد به رفع الإثم ، لأن رفع الواقع محال بدليل لزوم الدية والكفارة فى قتل الخطأ : والله الموفق .

(٢) ( المحاجم ) جمع محجم كجعفر : موضع الحجامة .

أَوْ دقيقه أو سويقه أَوْ صاع من تمرٍ أَوْ شعير أَوْ زَبيب ، لأَنَّ الزَّيْت والخلّ من الأَطعمة ، لكن فيهما انتفاع بقتل الهوام وإزالة الشَّعَث والمحلوق للحجامة قليل فكانت الجناية قاصرة فاكتفى فيها بالصدقة .

٢ ـ ما فيه أكثر من دم : وإِنْ قَصّ غير القارِن أظافر يديه ورِجْلَيْه فى أربعة مجالس لَزِمَهُ أربعة دماءٍ عند أَبى حنيفة وأَبى يوسف ، لتعدُّد الجناية حقيقةً ومعنًى بتعدُّد المجلس ( وقال ) مُحمد : يلزمه دَمٌ واحد لأَنها جناية من نوع واحد ومعنى الكفارة على التداخل ما لم يكفر للسابق وإلاَّ تعدد الدم .

٣ ـ ما فيه صدقة : وإِنْ طَيَّبَ أَقَلّ من عضو أَو سَتَر رأْسَه أَوْ وَجْهه أَو لَبِسَ المخيط أَقل من يوم أَوْ لَيْلَة ، لَزِمَهُ صدقة فى كل واحدٍ ممَّا ذُكِر . ( وكذا ) لو حلقَ أَقل من رُبْع رأسه أَو لحيته أَو بعض رَقَبته أَوْ بعض عانَتِه أَو بعض إبطه أَوحلق رأْس غيره ولو بأَمره وعلى المحلوق ولو بلا أَمر دم . ( ومن ) قَصَّ أَقَلّ من خمسة أَظافر لَزِمَهُ فى كل ظفر صدقة كالفطرة ( وكذا ) لو قَصَّ خمسة متفرِّقة عند أَبى حنيفة وأَبى يوسف لنقصان الجناية ( وقال ) مُحمد : يَلْزَمَهُ دم كما لو حَلَقَ رُبْع الرأْس من مواضع متعدِّدة ، ولو قَصَّ أَظافر غيره فعليه صدقة كالحلْق عند أَبى حنيفةَ ، ( وقال ) مُحمد : لا شَىءَ عليه .

**( الثالث ) جناية القارن :** وإن ارتكَبَ القارِن محظوراً غير الوطء بلاعُذر فعليه دمان : دم لحجَّته ، ودم لِعُمْرَتِه عند الحنفيين .

( وقالت ) المالكية : إنْ حَلَقَ إِحْدَى عشرة شَعْرَة فأَكثر ولو بلا عُذْر لَزِمَهُ فِدْية ـ صِيَام أَو صدقة أَو نُسُك ـ ولو كان الحلْق لغير إماطة الأَذَى ، وإن حَلَقَ أَقَلّ من ذلك لغير إماطة الأَذَى لَزِمَهُ حَفْنة من طعام ، وإِنْ كان لإِماطة الأَذَى لَزِمَهُ فِدْية على التَّخْيير ، وإِنْ قَلَّم ظفراً واحدًا

لا لإماطة الأَذَى ففيه حَفْنَة ، وإن كان لإماطة الأَذَى ففيه فِدْية ، وإنْ قَلَّم أَكثر من ظفر غير منكسر ففيه فِدْية ، وأَمَّا المنكسر فلا شَىْءَ فيه وإنْ تَعَدَّد .

( وقالت ) الشافعية والحنبلية : إن حلَق ثلاث شعراتٍ فأَكثر لَزِمَهُ دم أَوْ صيام أَوْ صدقة . وعن أحمد أنه لا فِدْيَةَ إلاَّ فى أَربع شعراتٍ فأَكثر ، وإنْ حَلَقَ شَعْرَةَ واحدة لَزِمَه مدّ طعام ، وفى الشَّعْرتين مدّان . والأَظفار كالشعر فيا ذكر عندهم .

**( الثانى ) الجناية بالوطء :**

هى إمَّا فى الحج أَو العُمْرة أَو القِرَان أَو بتعدُّد الوطءِ أَو مُقَدِّماته .

( ا ) الوطءُ فى الحج : تقدَّم أنه حرام ، وهو إمَّا أن يكون قبل الوقوف بعرفة أَو بعده قبل الحلق وطواف الركن أَو بعد الوقوف قبل أَحدهما .

١ ـ فلو جامَعَ الحاجّ بإِيلاج الحشَفَة فى أحد سَبِيلى آدمىّ حىّ مُشْتَهى قبل الوقوف بعرفة وإنْ لم يُنْزِل ، فَسَدَ حجّه إجماعاً ولو كان الواطىءُ أَو الموطوءُ ناسِياً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ جَاهِلاً أَوْ نائماً ، وعليه إذا كان مكلفاً شاة أَو سُبْع بدنة عند الحنفيين وبدنة عند الثلاثة . ويمضى فى حجّه ، لأَنَّ التحلُّلَ من الإحرام لا يكون إلاَّ بالأَداءِ أَو الإِحصار ، ويُعِيدُه ولو كان نَفْلاً فى عام قابل . ويُنْدَبُ مفارقة امرأته فى الإِعادةِ عند الحنفيين، وهو الصَّحِيح عن الشافعى . ( وقال ) مالك وأحمد : التفريق بينهما واجب ، لما رُوِىَ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لرَجُل وقَعَ على امْرَأَتِه وهو مُحْرِم : اقْضِيَا نُسُكَكُما وَارْجِعَا إلى بلدكما فإذا كان عامٌ قابِلٌ فاخْرُجا حاجَّين ، فإذا أَحْرَمْتُمَا فتفرَّقَا ولا تلتقيا حتى تَقْضِيَا نُسُكَكُما وأَهْدِيا هَدْياً . أخرجه البيهقى بسند صحيح[1] .



(١) انظر ص ١٦٧ ج ٥ سنن البيهقى ( مايفسد الحج ) .

﴿ فائدة ﴾ إنْ فاتَ الحجُّ إنساناً أَوْ أَفْسَدَهُ ثم حَجَّ من قابل فأَفْسَدَ البدل لم يلزمه إلاَّ حجَّة واحدة - كما لو أَفْسَدَ قضاءَ رمضان - عند الحنفيين والشافعى وأحمد ( وقال ) مالك : يجب قضاءُ القضاءِ إذَا فَسَد ولو تسلسل فيأْتى بحجتينِ : إحداهما قضاءٌ عن الأُولَى والثانى قضاءٌ عن القضاءِ وعليه هديان[١] .

٢ - وإذَا جامَعَ الحاجّ بعد الوقوف بعرفة قبل الحلْق وطواف الركن ، فَسَدَ حجُّه وعليه المضىُّ فى فاسده وبدنة والقضاءُ عند مالك والشافعى وأحمد ، لأَنه وطءَ فى إحرام كامل فأَشبه الوطءَ قبل الوقوف ، فإِنْ لم يجد بدنة فبقرة ، فإِنْ فَقَدَها فَسَبْع مِنَ الغنم ، فإِن فَقَدَها أَخرج بقيمة البدنة طعاماً ، فإِن فُقِدَ صام عن كل مدّ يوماً عند الشافعى ، وعن أَحمد أَنه مُخَيَّر بين هذه الخمسة .

( وقال ) الحنفيون : مَنْ جَامَعَ بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق وطواف الركن لا يفسد حجه ولزمه بدنة أَو بقرة ، لما روى عطاءَ بن أَبى رباح أَن ابن عباس رضى الله عنهما سُئِلَ عن رَجُل وقع بأَهْله وهو بمنى قبل أَن يُفِيضَ فأَمره أَن يَنْحَر بدنة . أَخرجه مالك بسند صحيح[٢] . ﴿٨٢﴾

واحتجُّوا لعدم الفَسَاد بحديث : الحج عرفة فمن جاءَ قبل صلاةِ الفجر من ليلة جَمْعٍ فقد تَمَّ حجَّه[٣] . ( وأَجاب ) الأَوَّلُون بأَنه بإدراك

---

(١) انظر ص ٦١ ج ٣ شرح الدردير على خليل ( وقال ) الدسوقى : هذا على المشهور بخلاف قضاء القضاء فى رمضان فالمشهور أنه لا يجب . والفرق بينهما أن الحج لما كانت كلفته شديدة شدد فيه بقضاء القضاء لئلا يتهاون به .

(٢) انظر ص ٢٣١ ج ٢ زرقانى الموطأ ( هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض ) و ( يفيض ) أى يطوف طواف الإفاضة .

(٣) تقدم رقم ١١٧ ص ٩١ ( الوقوف بعرفة ) و ( ليلة جمع ) ليلة النحر ، وجمع : المزدلفة .

عرفة فقد أَمِنَ الفوات ، وهذا لا يُنَافى طرو مُفْسِد آخر ( ورده ) الحنفيون بأنه صلى الله عليه وسلم إنما عَلَّقَ تمام الحجّ بالوقوف بعرفة باعتبار أَمْن الفوات والفساد[1] ، وهذا يُنَافى طرو مُفْسِد آخر ، فالحق معهم .

٣ – وإذا جامَعَ بعد رَمْى جَمْرَةِ العقبة وقبل طواف الركن فَسَدَ حَجّه عند أحمد ، ولَزِمَهُ أعمال عُمْرة فيخرج إلى الحِلّ ويُحْرِم بعمرة ويلزمه شاة أو بدنة ، روايتان . ( وقال ) الحنفيون ومالك والشافعى : إنْ جَامَعَ بعد الوقوف والحلْق قبل طواف الركن لا يفسد حَجّه ولَزِمَهُ شاة عند مالك ، وهو ظاهر مذهب الحنفيين لبقاءِ إحرامِه فى حقِّ النساءِ فقط ، فالشاة لِخِفَّة الجناية .

( وقال ) الشافعى : عليه بدنة واختاره فى المبسوط والبدائع . ويُؤَيِّدُه قول عطاءٍ : سُئِلَ ابن عباس عن رَجُلٍ قَضَى المناسِك كلها غير أنه لم يَزُر البيت حتى وقع على امْرَأَتِه ، قال : عليه بَدَنَة . أخرجه ابن أبى شيبة[2] .
{٨٣}

( هذا ) والبَدَنَة أو الشاة واجبٌ على كلٍّ من الفاعل والمفعول عند الحنفيين ، وروى عن أحمد ، لما روى عِكْرِمة أَنَّ رَجُلاً قال لابن عباس : أَصَبْتُ أَهْلِى ، فقال ابن عباس : أَمَّا حجّكُما هذا فقد بطل فحُجَّا عامًا قابِلاً ثم أَهِلاَّ من حيثُ أَهْلَلْتُمَا حتى إذا بَلَغْتُمَا حيث وَقَعتَ عليها فَفَارِقْها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة ، وأَهْدِ ناقة ولْتُهْدِى ناقة . أخرجه البيهقى[3] .
{٨٤}

---

(١) انظر ص ٢٤١ ج ٢ فتح القدير .

(٢) انظر ص ١٢٧ ج ٣ نصب الراية .

(٣) انظر ص ١٦٨ ج ٥ سنن البيهقى ( ما يفسد الحج ) .

(وقال) مالك: على كلّ منهما بدنة إن طاوَعَتْهُ المرأة، وإنْ أكْرَهها يُهْدِى عنها (وقال) الشافعى: يلزمه بدنَة واحدة عنهما، وهو رواية عن أحمد، لما رَوَى عطاءٌ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: يُجْزِئُ بينهما جَزُور. أخرجه البيهقى بسند صحيح[1]. ﴿٨٦﴾

وإذا كانت المرأة مُكْرَهَةً على الْجِمَاع فلا هَدْىَ عليها ولا على الرَّجُل أن يُهْدِى عنها عند الشافعى، لأنه جِمَاع يُوجِبُ الكَفَّارة فلم تُجِبْ به حال الإكراه أكثر من كَفَّارة كما فى الصِّيام. وعن أحمد أنَّ عليه أن يُهْدِى عنها، وهو قول مالك، لأنَّ إفسادَ الحجِّ وجد منه فى حقهما فكان عليه لإفساد حَجِّها هَدْى، قياساً على حَجِّه. (وقال) الحنفيون: يلزمها الهَدْى وهو رواية عن أحمد، لأنَّ فسادَ الحجِّ ثبت بالنسبة إليها، فكان الهَدْى عليها كما لو طاوعت، والنائمة كالمكرهة فى هذا (وأمَّا) فساد الحجِّ فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة اتِّفَاقاً (ولا فرق) بين الوطءِ فى الْقُبُل والدُّبُر من آدَمِىّ أوْ بَهِيمَة عند الشافعى وأحمد. (وقال) الحنفيون ومالك: لا يفسد الحج بوطْءِ البهيمةِ والميْتَة ومَنْ لَا تُشْتَهى، لأَنه لا يوجب الحدّ فأُشْبه الوطْءُ دون الفَرْج، ويلزمه شاة إنْ أنْزَل وإلاَّ فلَا، بخلاف ما لو استدخَلَتِ امرأةٌ ذَكَرَ حِمَارٍ أوْ ذَكَراً مقطوعاً فإن حَجَّها يفسد اتفاقاً، لأَنَّ دَاعِى الشَّهْوَةِ فى النساءِ أتَمّ فلم تَكُن الجناية فى حَقِّها قاصِرَة.

(ب) الوطءُ فى العمرة: هو يكُون قبل الطواف أو قبل السَّعْى أو قبل الحلق.

١ ـ فإنْ وَطِىءَ المعتمر قبل طواف العمرة كُلِّه أو جُلِّه فَسَدَتْ عُمْرَتُه إجماعاً ولَزِمَهُ المضِىّ فى أعمالها وإعادتها لأنَّهَا لَزِمَت بالإحرام بها ولَزِمَهُ بها ولزمه شاة أو سُبع بدنة.

---

(١) انظر ص ١٦٨ ج ٥ سنن البيهقى (ما يفسد الحج).

٢ – ولو جامَعَ بعد طوافِ أربعةِ أَشْوَاطٍ وقبل الحلْق لَزِمَهَ دم ، ولم تَفْسُد عُمْرَتُه عند الحنفيين لإتْيَانِه بالركن .

( وقالت ) المالكية : لو جامَعَ أَوْ أَنْزَلَ بمقدماتِ الجماع قبل تمام سَعْي العمرة ولو بشَوْطٍ ، فَسَدَتْ عُمْرَته ولَزِمَهُ القضاء وشاة تَكْفى فى الأُضْحِية .

( وقالت ) الشافعية والحنبلية : إذا وَطِىءَ المعتمرُ بعد الطواف وقبل السَّعْى فَسَدَتْ عُمْرَته وعليه المضِىّ فى فَاسِدها والقضاءِ وبدنة .

٣ – وإنْ جامَعَ بعد السَّعْى وقبل الحلْق فَسَدَتْ عُمْرَته عند الشَّافعىّ وعليه المضِىّ فى فاسِدها والقضاءِ وبدنة لبقاءِ الحلْق وهو ركن فيها عنده . ( وقال ) الحنفيون ومالك وأحمد: لا تفسد العمرة لانقضاءِ أركانها ولَزِمَهُ شاة .

**﴿ فائـــدتان ﴾** ( الأُولَى ) كل ما أوجب هَدْياً فى الحج كالقُبْلَةِ وطُولِ الملامَسَةِ والملاعَبة ، يُوجِبُ هَدْياً فى العمرة .

( الثانية ) إذا أَحْرَمَ بالحجِّ أو العمرةِ قبل الميقاتِ ثم أَفْسَدَهُ لَزِمَهُ فى القضاءِ الإحرام من ذلك الموضع عند الشافعى وأحمد ؛ لأَن القضـاء يحكى الأَداء .

( وقال ) الحنفيون ومالك : إنْ كان حَاجًّا كَفَاهُ الإحرام من الميقات ، وإنْ كان مُعْتَمِراً فمن أَدْنى الحلّ ، لقول عائشة رضى الله عنها من حديث : وكُنْتُ ممنْ أَهَلَّ بعمرة فأَظَلَّنى يومُ عرفة وأنا حائِضٌ فَشَكوْتُ إِلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارْفُضِى عُمْرَتكِ وانقُضِى رأْسَكِ وامتَشِطى وأَهِلِّى بالحجّ ، فلما كانت ليلةُ الحصبة أَرسَـلَ مَعِى عبدَ الرحمن إلى التَّنْعِيم فأَهْلَلْتُ بعمرةٍ مكان عُمْرَتى . أخرجه البخارى [1] .

(١) انظر ص ٣٩٢ ج ٣ فتح البارى ( العمرة ليلة الحصبة ) بفتح فسكون والمراد بليلتها ليلة المبيت بالمحصب .

(جـ) وطءِ القارن : هو إمَّا أن يكون قبل طواف العمرة والوقوف بعرفة أو بعد جُلّ طوافها وقبل الوقوف أو بعدهما أو بعد الحلْق وقبل طواف الركن .

١ ـ فلو جامَعَ القارِن قبل طواف العمرة والوقوف بعرفة ، فَسَدَ حَجّه وعُمْرَته ولَزِمه قضاؤهما ودمان لإفساد النُّسكَيْن وسقط دم القران .

٢ ـ وإنْ جامَعَ بعد أربعة أَشواطٍ من طواف العمرة وقبل الوقوف بعرفة فَسَدَ حَجّه فقط ولَزِمَهُ إعادَتِه ودمانِ لجنايَتِه على نسكَيْن .

٣ ـ وإنْ جامَعَ بعد أَكثر طواف العمرة والوقوف بعرفة قبل الحَلْق وطواف الركن لم يفسد الحجّ ولا العمرة ، ولَزِمَهُ بدنة لجنايته على الحج وشاة لجنايته على العمرة . ٤ ـ وإنْ جامَعَ بعد الحلْق وقبل طواف الركن لَزِمَهُ شاة فقط لجنايته على الحجّ على المختار عند الحنفيين .

( وقال ) مالك والشافعى وأَحمد : إذا وَطِىءَ القارِن قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل التحلُّل الأَوَّل فَسَدَ حَجُّه وعُمْرَتُه ولَزِمَهُ المضىّ فى فاسدهما وبدنة للوطءِ وشاة للقران ، فإِذا قضى لزمه شاة أُخرى ولو قضى مفرِداً لأَنه لزمه القضاءَ قارناً فإِذا قضى مفرداً لا يسقط عنه دم القران .

( د ) تعدد الوطء : هو إمَّا أَن يكونَ قبل الوقوف بعرفة أَو بعده .

١ ـ فلو جامَعَ الحاجّ مِراراً قبل الوقوف بعرفة فى مجلس واحد لَزِمَهُ شاة والقضاءِ بعد المضىّ فى أَعمال الحجّ ، وإنْ تَعَدَّدَ المجلس لَزِمه لكلِّ جِمَاع شاة وإنْ كَفَّر عن الأَوَّل عند أَبى حنيفة وأَبى يوسف .

( وقال ) محمد: إنْ لَم يَكُن كَفَّر عن الأَوَّل كَفَاهُ كفَّارَةٌ واحدة .

٢ ـ وإنْ كَرَّرَ الوطْءَ بعد الوقوف بعرفة فى مجلس واحدٍ لَزِمَهُ بدنة واحدة . وإنْ تَعَدَّد المجلس لَزِمَهُ بدنة للأَوَّل وشاة للثانى عند أَبى حنيفة وأَبى يوسف . وهو الأَصَحّ عند الشافعى لأَنه وَطْءٌ فى إحرام ناقص الحرمة

فأَوْجَبَ شاةً كالوطْءِ بعد التحلُّل الأَوَّل ( وقال ) مالك : لايجب بالْوَطْءِ الثانى شَىْءٌ لأَنه لا يفسد الحجّ فلا يجبُ به شَىْءٌ كما لو كان قبل التكفير . ( وقال ) الحنبلية ومحمد بن الحسن : إذا تَكَرَّرَ الجِمَاع فإِنْ كَفَّر عن الأَوَّل فعليه للثانى كَفَّارة أُخْرَى كالأُولى ، وإِنْ لم يَكُنْ كَفَّر عن الأَوَّل فعليه كَفَّارة واحدة لأَنه جِمَاعٌ مُوجِبٌ للكَفَّارة ، فإِذا تَكَرَّرَ قبل التَّكْفِير عن الأَوَّل لم يُوجِب كَفَّارَةً ثانية كما فى الصيام ، وإذا كَفَّر عن الأَول لَزِمَهُ بدنة عن الثانى لأَنه وَطْءٌ فى إحرام لم يتحلَّل منه ولم تتداخل كفَّارته فى غيره فأَشبه الوَطْءِ الأَول [1] .

( هـ ) مقدمات الوطء : تقَدَّم أنه يحرم على المحْرِم مقدماتِ الْجِماع كالقُبْلَة واللَّمْس بشَهْوَة إذا كان قبل التحللين ، وأَما بينهما ففى تحريم المباشرة بشَهْوَةٍ فيما دون الفَرْج خلاف ، ومَتَى ثبتت الحرمة فباشَرَ امْرَأَتَهُ فيما دون الفَرْج عامِداً عالماً بالتحريم مختاراً لم يفسد حَجُّه عند الأَئمة الأَربعة والجمهور ــ إنْ لم يُنْزِل ــ وعليه شاة ( وكذا ) إنْ أَنْزَلَ عند الحنفيين والشافعى .

( وقال ) مالك : إنْ أَنْزَلَ يُفْسَد نسكه وعليه القضاء وبدنة ، وهو رواية عن أَحمد ، وأَما اللَّمْس والقُبْلة ونحوهما بلاشَهْوَة فليس بحرام ، ولا فِدْيَة فيه اتفاقاً .

﴿ **مسائل** ﴾ ( الأُولى ) إذا قَبَّلَ المحْرِم امْرَأَتَهُ بشَهْوَةٍ ولَزِمته فِدْيَة ثم جامَعَها فَلَزِمَتْهُ بدنة تسقط الفِدْية وتندرج فى البدنة ، ولو وَطِىءَ ثم باشَرَ فيما دون الفَرْج بشَهْوَة ، فإِنْ كَفَّر عن الْجِماع قبل المباشرة لَزِمَه لها شاة وإلاَّ اندرجَتْ فى البدنة [2] .

---

(١) انظر ص ٣٢١ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٤١١ ج ٧ شرح المهذب .

( الثانية ) إذا اسْتَمْنَى المحْرِمُ فأَنْزَلَ أَثِمَ ولزِمَتْهُ الفِدْية على الأَصَحّ، وهى كفِدْية الحلْق .

( الثالثة ) مباشرة الغُلام الحسَن بشَهْوَة كمباشَرَةِ المرأة ففيها فِدْية[١]

**الثالث : الجنـــاية على الطـواف :** تكون بترك واجب فيه ، والكلام فى ثلاثة مواضع : ( ا ) تقدم أن الطَّهارة شَرْطٌ لِصِحَّة الطواف عند مالك والشافعى ، وهو المشهور عن أَحمد ، فلا يَصِحّ من مُحْدِثٍ ولا من حائض ونفساء ولا من مُتَنَجِّس بَدَنُه أَوْ ثوبُه . ( وقال ) الحنفيون : الطهارة من الحَدَثِ واجبة فيه ، وهو رواية عن أَحمد[٢] وعليه (فلو طاف) للقُدُوم أو الوداع أَوْ تطوعاً ـ جُنُباً أَوْ حَائِضاً أَو طاف أَكثر طواف الركن مُحْدِثاً ( لَزمه ) شاة تُجْزِئُ فى الأُضْحِيَة ، ولو طاف أَقله جُنُباً ولم يعده طاهِراً لَزِمَهُ دم لقُصُور الجناية ، وإنْ طاف أَكثره جنباً ولم يعده طاهِراً لَزمه بدنة لعظم الجناية ، ويجب إعادته ، والمعتبر الطواف الأَوَّل ، والثانى جابر فلا يعاد السَّعْى بعده .

( ولو طاف ) مع نَجَاسَة الثَّوْب أَو البَدَن فهو مَكْرُوهٌ لا دم فيه .

(ولو طاف) للقُدُوم أوالوداع مُحْدِثاً حَدَثاً أَصْغر لَزِمَهُ صدقة كصدقة الفطر .

( وإن ) طاف للعُمْرة وسَعَى مُحْدِثاً أَعاد الطواف لنقصانه والسَّعْى لتبعيته له ما دام بمكة ولا شَيْءَ عليه . وإن رجع إلى أَهله ولم يُعد الطواف لَزِمَهُ دم لترك الطهارة فيه . (ب) وتقدم أَنه يُشْتَرط عند الثلاثة كَوْن الطواف سبعة أَشواطٍ ، فلو ترك ولو خطوة منها لم يَصِحَّ طوافه .

( وقال ) الحنفيون : ركن الطواف أَربعة أَشواط وباقيه واجب يُجْبر بالدم[٣] ، وعليه : ١ ـ فلو ترك أَكثر طواف الركن بقى مُحْرِماً أَبداً

---

(١) انظر ص ٤١٣ ج ٧ شرح المهذب .

(٢) تقدم ص ١٠١ ( شروط الطواف ) . (٣) تقدم ص ١٠٣ و ١٠٤

فى حق النِّساءِ حتى يطوفه ، فإنْ رجع إلى أهله لَزِمَهُ العود مُحْرِماً لتأْديته وإذا جامَعَ بعد الحلْق لَزِمَهُ دم ، وإنْ جامَعَ قبله لَزِمَهُ بدنة إلاَّ أن يقصد بالأَوَّل رفض إحرامه فلا يلزمه بالْجِمَاع الثانى شَىْءٌ .

٢ ـ ولو ترك ثلاثة أشواط فأَقَلّ من طواف الركن لَزِمه دم لقُصُور الجناية ( وكذا ) لو ترك أكثر طواف القدوم أو الوداع لَزِمَهُ دم ، ولا يتحقق ترك طواف الوداع إلاَّ بالخروج من مكة ، ولو أتَى بما تركه لا يلزمه شَىْءٌ ، ولو رجع إلى بلده ولم يطف للوداع لزمه الرجوع لتأْديته مالم يجاوز الميقات ، فإن جاوزه أَراق دماً أو رجع مُحْرِماً بعمرة .

٣ ـ وإنْ ترك أَقل طواف القُدُوم أو الوداع ، لَزِمه لكل شوط صدقة كصدقة الفطر عند الحنفيين ، ولَزِمه دم عند غيرهم .

٤ ـ وتقدم أنه يجب عند الحنفيين تأْدية طواف الركن فى أيام النحر ، وعند المالكية فى شهر ذى الحجة ، فإنْ أَخَّرَهُ عن ذلك لَزِمه دم[1]

الرابع : الجناية على السَّعْى وسائر الواجبات : الكلام هنا ينحصر فى سبعة مواضع : ١ ـ تقَدَّم أَنَّ السَّعْى بين الصَّفَا والمروة ركن عند مالك والشافعى ورواية عن أحمد فلا يجبر بدم . ( وقال ) الحنفيون : هو واجب يجبر بدم ، وهو الصحيح عند أحمد[2] . ٢ ـ وتقَدَّم أَنَّ المشْى فى السَّعْى مع القُدْرَة سُنَّة عند الشافعى وأحمد ، وواجب عند الحنفيين ومالك[3] ، فلو ركب فيه بلا عُذْر لَزِمه دم ، ولو أعاده ماشِياً بعد ما حلّ فلا دَمَ عليه ، أما إذا ركب فيه لعذر فلا شَىْءَ عليه ككل واجب تُرِكَ فى الحج لعذر . ٣ ـ وتقَدَّم أن المبيت بمزدلفة سُنَّة عند الحنفيين ومالك ، وواجب عند أحمد وهو الصحيح عن الشافعى[4] ،

(١) تقدم ص ١٠٠ ( طواف الركن ) .

(٢) تقدم ص ١٢٩ ( السعى بين الصفا والمروة ) .

(٣) تقدم ص١٣٤و١٣٥ (واجبات السعى). (٤) تقدم ص١٥١ (المبيت بمزدلفة)

وعليه فلو ترك المبيت بها بلا عذر لَزِمه دم عند أحمد والشافعى ، ولا شَىْءَ عليه عند الحنفيين ومالك .

٤ ـ وتقَدَّم أن الوقوف بمزدلفة سُنَّة عند مالك وهو المشهور عن الشافعى وواجبٌ عند الحنفيين وأحمد[(١)] ، وعليه فلو تركه بلا عُذر أو وقف فى غير وَقْتِه وهو وقت الصُّبح فعليه دم عند هؤلاء ، أمَّا إنْ تَرَكَهُ لعُـذْرٍ كضَعْفٍ أَوْ مرض أَوْ خَوْف زِحَام فلا دَمَ عليه .

٥ ـ وتقَدَّم أَنَّ رَمْىَ الجِمـار فى وقته واجب يُجْبر تركه وتأْخِيره بدم اتفاقاً[(٢)] .

٦ ـ وتقَدَّم أَنَّ مَدّ الوقوف بعرفة إلى الغروب ـ إنْ وقف نهاراً ـ سُنَّة عند الشافعى وواجب عند الحنفيين ومالك وأَحمد[(٣)] ، وعليه فلو أفاض من عرفة بعد الوقوف نهاراً قبل الغروب ولو بغير اختياره ، كأَنْ نَدّ بعيره لَزِمه دم عند هؤلاء ويسقط بعَوْدِه قبل الغروب لا بعده .

٧ ـ وتقَدَّم بيان حكم الحلْق ووقته ومكانه وما يترتب على المخالفةِ فيه[(٤)]

( ثانياً ) الجناية على الحرم : وهى تكون بالتعرض لِصَيْدِ البر وأَكْل لحمِه وكَسْرِ بَيْضِه وحَلْبِ لَبَنِه وبَيْعِه وشِرَائِه :

١ ـ فإنْ قَتَلَ المحْرِم بحجّ أَو عُمرة أَو بهما صَيْدَ البرِّ الممتنع المتوحِّش بأَصْل الخلقة ولو غير مأْكول أَو كان من صَيْدِ الحلِّ أَو تَسَبَّبَ فى قَتْلِه بدلالة عليه ولم يكن المدلول عالماً به وصَدَّقَهُ ، فعليه الجزاءُ ولو كان ناسِياً إحرامه أَوْ جَاهِلاً أَوْ عائداً إلى التعرض له أَوْ مُضْطَراً لأَكْلِه ، لأَنَّ لُزُومَ الجزاءِ مع إذن الشارع بما يدفع الضَّرَرَ ثابت بقوله تعالى : « فَمَنْ

(١) تقدم ص ١٥٢ و ١٥٣ ( الوقوف بمزدلفة ) .

(٢) تقدم ص ١٧١ ( ترك الرمى وتأخيره ) . (٣) تقدم ص ٩٣ (وقت الوقوف).

(٤) تقدم ص ١٤٥ ( وقت الحلق ) .

كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ »[١] ، ففائدة الإذن دفع الإثم لا غير .

٢ – وكذا عليه الجزاء لو ذَبَحَ حَمَاماً مُسَرْوَلاً[٢] ، أَوْ ذَبَحَ ظَبْياً مُسْتَأْنِساً لأَنهما مِنَ الصَّيْد وإن اسْتَأْنَسَا بالمخالطة ، والجزاءُ نظير الصَّيْد فى الجثة فيما له نَظِير ، فى الضبع شاة ، وفى الغزال عَنْز ، وفى الأَرْنَب عناق ، وفى اليربوع جَفْرَة ، وفى النَّعامة بدنة ، وفى الْحِمار الوحشِى بَقَرَة لما رَوَى أَبو الزُّبير عن جابر رضى الله عنه أَنَّ عُمَر رضى الله عنه قَضَى فى الضبع بكَبْش ، وفى الغَزَال بعَنْز ، وفى الأَرْنَب بعناق ، وفى اليربوع بجفَرة . أَخرجه مالك والشافعى والبيهقى[٣] . ﴿٨٦﴾

وعن عطاءٍ عن ابن عباس رضى الله عنهما أَنه قَضَى فى حَمَامةٍ من حمام مكة بشاة . أَخرجه البيهقى[٤] . ﴿٨٧﴾

( والمثل ) المذكور ليس بمتَعَيِّن ، بل قاتِل الصَّيْد مُخَيَّر بين إخراج المثل أَو تقدير قيمته والتَّصَدُّق بها على المساكين لكل مِسْكِين مدّ ، عند مالك والشافعى ، ومدٌّ من البُر أَو مدان من غيره عند أَحمد ( وقال ) مُحمد ابن الحسن : لكُلِّ مِسْكِين نِصْف صاع من برّ أَوْ صاع من تَمْر أَو شَعِيرٍ أَوْ زَبِيب ، أَوْ يَصُوم عن طعام كل فَقِير يوماً ، ودليل ذلك قوله تعالى :

---

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) المسرول ، بفتح الواو : مافى رجله ريش كالسروال .

(٣) انظر ص ٢٧٠ ج ٢ زرقانى الموطأ ( فدية ما أصيب من الطير والوحش ) وليس فى سنده جابر ، وص ٢٧ ج ٢ بدائع المنن ، وص ١٨٣ ج ٥ سنن البيهقى ( فدية الضبع ) و ( العناق ) الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول ، و ( اليربوع ) بفتح فسكون : دويبة كالفأرة ذنبه وأذناه أطول من ذنب وأذنى الفأرة ، ورجلاه أطول من يديه ، عكس الزرافة ، والعامة تقول : جربوع ، و ( الجفرة ) بفتح فسكون : أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر .

(٤) انظر ص ٢٠٥ ج ٥ سنن البيهقى ( جزاء الحمام ... ) .

« يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم هَدْياً بَالِغ الْكَعْبَةِ ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً »(١) .

( قال ) مالك ومحمد بن الحسن : يُقَوَّم الصَّيْد لا النظير فى محل قتل الصَّيْد ويُتَصَدَّق بالطعام على فقراءِ ذلك المحل وإلاَّ فَعَلَى أهل أقربِ مكانٍ إليه ، ولا ينقل إلى الحرم خلافاً للشافعية والحنبلية ( ويرجع ) فى اعتبار المثل وتقدير القيمة إلى حُكْم عدلين لهما معرفة بقيمة الصَّيْد فى موضع قَتْلِه أَو فى أَقربِ مَوْضِعٍ منه إنْ لم تكن له فيه قيمة بالنسبة لكل صَيْدٍ ، وإن كان للصحابة فى مثله حكم عند الحنفيين ومالك ، لقوله تعالى : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » .

( وقال ) الشافعى وأحمد : لا يرجع إلى حُكْم العدلين إلاَّ فيما لا مِثْلَ له ولم يحكُم فيه السَّلَف ، وأَمَّا ما له مِثْل فيرجع فيه إلى ما حَكَم به السَّلف .

( وقال ) أبو حنيفة وأبو يوسف : إذَا قَتَلَ المحرم صَيْداً أَوْ تَسَبَّبَ فى قَتْلِهِ فعليه الجزاءُ وهو قيمةُ الصَّيْد بتقويم عدلين فى موضع قَتْلِه أَوْ فى أَقرب موضع منه إنْ لم تكُنْ له فيه قيمة ، ثم الجانى مُخَيَّر فى القيمة بين ثلاثة أُمور :

---

(١) الآية ٩٥ من سورة المائدة ( والمتعمد ) القاصد للشيء مع العلم ( والمخطيء ) من يقصد شيئاً فيصيب غيره ( والناسى ) من يرمى الصيد ناسياً إحرامه . ( وعن أحمد ) أنه لا كفارة على غير العامد أخذاً بظاهر الآية ، والجمهور أنها تلزم المخطيء والناسى والمكره ، والتقييد فى الآية بالعمد للوعيد بقوله : ليذوق وبال أمره ( وقال ) الزهرى : نزل الكتاب بالعمد وجاءت السنة بالخطأ ( فجزاء مثل ما قتل ) أى فيجب على القاتل مايشبه المقتول فى الخلقة ( من النعم ) وهى الإبل والبقر والغنم ( يحكم به ذوا عدل منكم ) أى يحكم بالمثل أو بقيمة الصيد عدلان لهما معرفة بذلك ( هديا بالغ الكعبة ) أى الحرم اتفاقاً فيذبح فيه ويتصدق به على مساكينه :

١ - إمَّا أن يَشْتَرى بها هَدْياً يذبحه فى المحرم ؛ فلو ذبحه فى الحل لا يخرج عن العهدة إلاَّ إذا أعْطَى كل مِسْكِين قَدْرَ قيمة صدقة الفطر .

٢ - أَوْ يَشْتَرى بالقيمة طعاماً مجزئاً فى الفطرة يَتَصَدَّق به فى أَىِّ مكانٍ على كل فقير مُسْلم كالفطرة . ٣ - أَوْ يَصُومَ فى أَى مكانٍ عن طعام كل فقير يوماً . ( وإن لم يكن ) للمصيد مثل كالْعُصْفُور فجزاؤه القيمة يَتَصَدَّق بها على كل فقير مدّ أو كالفطرة أَوْ يَصُوم عن طعام كل فقير يوماً . وكذا الجراد عند مالك والشافعى وأحمد .

( وقال ) الحنفيون : مَنْ قَتَلَ قملةً من بَدَنِه أَوْ ثَوْبِه تَصَدَّق بما شَاءَ ، وإنْ قَتَلَ قملاً كثيراً تَصَدَّقَ على ففير كالفطرة ، لأَنَّ القمل مُتَوَلِّد من دَرَن البدن ، فى قتله إزالة بعض التفث ( وإن قتل ) جرادةً تصـدَّق بما شاءَ ، لما رَوَى زيد بن أَسْلَم أَنَّ رَجُلاً قال لعمر : إنِّى أَصَبْتُ جرادات بِسَوْطِى وأنا مُحْرِم ، فقال له : أَطْعِمْ قَبضةً من طعام . أَخرجه مالك[1] .

﴿٨٨﴾

٣ - لبن الصَّيْد وبَيْضه : وإذا حلب المحرم الصَّيْد أو كسر بَيْضَه غير الفاسد ولم يخرج منه فَرْخٌ مَيِّت لَزِمَهُ قيمة اللبن أو البيض ، فإن كان فاسداً فلا شَىْء فيه ، وإن كان بَيْضُ نَعَام عند الحنفيين لأَنه لاقيمة له ، وإن خرج منه فَرْخٌ لم يُعْلَم قبلُ أنه مَيِّتٌ لَزِمَه قيمة الفرخ حَيًّا ، أَما إذا عُلِمَ مَوْتُ الفرخ فكَسْر البيض لا شَىْءَ فيه .

( وقال ) مالك والشافعى وأَحمد : إذا أَتْلَفَ المحرم بيض النَّعَام لَزِمه قيمته ولو مَذِراً لأَن قشره ينتفع به ومتقوم ، ولما رَوَى معاوية بن قرة عن رَجُـل من الأَنصار أَنَّ رَجُلاً مُحْرِماً أَوْطَأَ بعيره أُدْحِيَّ نعام فكَسَر

(١) انظر ص ١٧١ ج ٢ زرقانى الموطأ ( فدية من أصاب شيئاً من الجراد ) .

بَيْضَها ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَخبره ، فقال : عليك فى كلِّ بَيْضَةٍ صَوْمُ يوم أَو إطعامُ مِسْكِين . أَخرجه أَحمد والبيهقى بسند جيد (١) . [٢٧٢]

﴿ مسائل ﴾ ( الأُولى ) إذا ضَرَبَ مُحْرِم الصَّيْد فتعيب ولم يفوّت عليه الأَمْن بأَن جَرَحَه أَو أَزال شَعْرَه أَو قطع عُضْوَه أَو كُسِر سِنَّه ، قُوِّم الصَّيْد سليماً ومعيباً ، وضمن مانقص من قيمته إذا برئَ وبقى أَثر الضرب وإلاَّ فلا شَىْءَ عليه ( وإنْ مات ) من ضربه ضمن كل قيمته لتسببه فى مَوْتِهِ ، وإن فَوَّتَ الأَمْن على الصَّيْد بتفويت آلة الامتناع ، كأَنْ نَتَفَ رِيشَهُ أَوْ كَسَرَ أَوْ قَطَعَ بعض قوائمه فلم يمتنع ممن أَراده لَزِمَهُ قيمته كاملة.

( الثانية ) مَنْ قَتَلَ صَيْداً لا يؤكَل لحْمُه ولا يحلّ له قَتْله كالسِّباع ، فعليه الجزاءُ لا يزيدُ على شاةٍ ، لحديث عبد الرحمن بن أَبى عَمَّار عن جابر قال : سأَلْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الضَّبع ، فقال : هو صَيْدٌ ويُجعل فيه كبش إذا صاده المحرِم. أَخرجه أَبو داود وابن ماجه (٢) [٢٧٣]

( الثالثة ) لَوْ ذَبَح المحرِمُ صيداً فهو مَيْتَة لا يحلّ له ولا لغيره أَكْله لأَنَّ الله تعالى سَمَّاه قَتْلاً ، بقوله تعالى : « لَاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُم » ، ولَوْ أَكَلَ منه لَزِمَتْهُ قيمة ما أَكَلَ عند أَبى حنيفة . ( وقال ) مالك والشافعى وأَحمد وأَبو يوسف ومُحمد : لا جزاءَ عليه بأَكْلِه ، لأَنَّه مَيْتَة ، وعليه الاستغفار .

---

(١) انظر ص ٢٥١ ج ١١ الفتح الربانى ، وص ٢٠٧ ج ٥ سنن البيهقى ( بيض النعام يصيبها المحرم ) و ( الأدحى ) بضم الهمزة وسكون الدال وكسر الحاء وشد الياء : الموضع الذى تبيض فيه النعامة .

(٢) انظر ص ٢٥٥ ج ٣ سنن أبى داود ( فى أكل الضبع – الأطعمة ) وص ١٣٦ ج ٢ سنن ابن ماجه ( جزاء الصيد يصيبه المحرم ) .

( الرابعة ) يبطل بَيْعُ المحْرِمِ صَيْداً حَيًّا أَوْ مَيِّتاً وشراؤه ، لأَنَّ بَيْعَهُ حيًّا تعرض له وغير الحيّ ميتة ، وإنْ عطب فى يد المشترى فعلى كلّ جزاءٌ: البائع لتسليمه والمشترى لإثبات يده ، أمَّا بيع لبَنه أو بَيْضَه فصَحِيح .

## ٢ – الإحصـــار

الإحصار لُغَةً : المنع والحبس ، ومنه قوله تعالى : « لِلفقَرَاءِ الَّذِين أُحْصِرُوا فى سَبِيلِ اللهِ »[١] ، وشرعاً : المنع عن الوقوف بعرفة أو طواف الركن فى الحج ، وعن الطواف فى العمرة ، ثم الكلام ينحصر فى خمسة مباحث .

١ – سبب الإحصار : يكون الحَصْر عند الحنفيين بكلِّ حابس عن البيت من عَدُوّ ولو مُسْلماً ، أَوْ مرض يزيد بالذهاب أَو الركوب أَو مَوْتِ مَحْرَم أَو زوجٍ لامرأةٍ فى الطريق أَوْ هَلَاك نَفَقَةٍ ، وروَى عن أَحمد ( عن ابن عباس ) فى قوله : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْى » ، قال : مَنْ أَحْرَمَ بحجٍّ أَوْ عُمْرةٍ ثم حُبِسَ عن البيت بمرضٍ يُجْهِدُهُ ، أَو عَـدُوّ يَحْبِسُهُ ، فعليه ذبح ما استيسر من الهدْى : شاةٌ فما فوقها ، وإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت بعد حَجَّةِ الفريضة أَوْ عُمْرَةٍ فلا قضاء عليه . أخرجه ابن جرير وابن المنذر[٢] . {٨٩}

( وقال ) مالك والشافعي : الإحصار لا يكون إلاَّ بالْعَدُوّ . وروى عن أحمد ، لأَنَّ آية « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْى » نزلَتْ فى حصر

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٣

(٢) انظر ص ١٣٠ ج ٢ جامع البيان ، وص ١٧٤ ج ١ فتح القدير للشوكانى .

النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى الحُدَيبية . ( قال ) الشافعى : فَمَنْ حال بينه وبين البيت مرضٌ حابس فليس بداخل فى معنى الآية ، لأنها نزلت فى الحائل من العَدُوّ . ذكره البيهقى[1] . ولقوله تعالى : « فَإِذَا أَمِنْتُم فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْى » . والأَمْن لا يكون إلاَّ من خَوْف ، ( وقال ) ابن عباس رضى الله عنهما : لا حَصْرَ إلاَّ حَصْرَ العَدُوّ . أخرجه البيهقى[2] . ﴿٩٠﴾

( والرَّاجح ) أنَّ الحصر يكون بالمرض والعَدُوّ وغيرهما ، لعموم قوله تعالى : « فَإِنْ أُحْصِرْتُم » . والأَمْن كما يكون من الخوف يكون من المرض .

٢ – ما يطلب من المحصر : إذا مُنِعَ المحرم بحجّ أو عُمْرة عن الوصول للبيت الحرام بمانع ممَّا سبق ، فله البقاءُ مُحْرِماً حتى يزول الإحصار ، وله إرسال شاة أو ثمنها لتُشْتَرى به وتُذْبَح عنه فى الحَرَم فى وقت مُعَيَّن عند أبى حنيفة ومُحمد بن الحسن . ويَكْفيه سُبع بدنة . ويتحلَّل بعد مُضِىّ الوقت الذى عَيَّنَه الرسول للذَّبْح بلا حَلْق ولا تَقْصِير ، فلا يتحلَّلُ قبل الذبح ولا بالذبح فى غير الحرم ، لقوله تعالى : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْى » . ( قال ) علىّ وابن عباس رضى الله عنهم : ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْى هو شاة . أخرجه مالك[3] . ﴿٩١﴾

( وقال ) ناجية بن جُنْدُب : أَتَيْتُ النبى صلى الله عليه وسلم حِين صُدّ الهدْى فقلت : يا رسول الله ، ابعث معى الهدْى لأَنْحَرَهُ بالحَرَم . قال : كيف تَصْنَعُ به ؟ قلتُ : آخُذ به فى مواضعَ وأَوْدِية لا يقدرون عليه ، فانطلقتُ به حتى نَحَرْتَهُ فى الحَرَم ، وكان قد بعث به لِيُنْحَر فى الحَرَم

(١ و ٢) ص ٢١٩ ج ٥ سنن البيهقى ( من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض )

(٣) ص ٢٣١ ج ٢ زرقانى الموطإ ( ما استيسر من الهدى ) :

فَصَدُّوه . أَخرجه أَبو الحسن رزين بن معاوية والنسائى بسند صحيح [1] .

[٢٧٤]

( فَإِنْ لم يجد ) الدم بَقِى مُحْرِماً حتى يَجِدَه ويَذْبَح أَوْ يطوف لأَنه لا بَدَل المهَدْى لقوله تعالى : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ » ، لم يذكُر له بَدَلاً ولو كان لذكره ( وعن ) أَبى يوسف أَنه يُقَوَّم الهدْى ويُتَصَدَّق بقيمته على كل مسكين كالفطرة ، فإِن لم يجد صام عن كل نِصْفِ صَاع يوماً .

( وإِنْ كان ) النَّاسِكُ قارِناً فأُحْصِرَ أَرسل دماً للحج ودماً للعُمْرة ، فلايتحلل إِلاَّ بعد الذبح عنهما . فإِن بعث دماً ليتحلَّلَ عن الحج ويبقى فى إِحرام العمرة لم يتحلَّلْ عن واحد منهما ، لأَن التحلُّل منهما لم يُشْرَع إِلاَّ فى وقتٍ واحد . وتقَدم عن عائشة من حديث قالت : وأَمَّا من أَهَلَّ بحجّ أَو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلّ حتى كان يوم النحر [2] .

هذا ولا يُذْبَح دم الإِحصار إِلاَّ فى الحرم ، لقوله تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ » ، ومَحِلُّهُ الحرم ، لقوله تعالى : « ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيق » [3] ، وقوله : « هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ » [4] ( ويَصِحُّ ) ذَبْحُه قبل يوم النحر عند أَبى حنيفة لأَنه دم كَفَّارة لا يجوز الأَكْلُ منه فيختصُّ بالمكان دونَ الزَّمان ( وقال ) أَبو يوسف ومحمد : لا يذبح قبل يوم النحر إِن كان مُحْصَراً بالحجِّ قياساً على هَدْى المتعة والقِرَان ( ورد )

---

(١) ص ٢٨٨ ج ١ تيسير الوصول ( فيمن أحصره العدو ) وص ٢١٧ ج ٥ الجوهر النقى : (٢) تقدم رقم ٢٦٠ ص ٢٤٤ ( وجوه الإحرام ) .

(٣) الحج : ٣٣ أى محل الهدى وانتهاؤه إلى الكعبة ؛

(٤) الآية ٩٥ من سورة المائدة ، أى واصلا إلى الكعبة ، والمراد وصوله إلى الحرم بأن يذبح به ويفرق لحمه على المساكين .

بأن هذا دم نُسُك ( أما المحصَر ) بالعُمْرة فيذبح عنه فى أى وقتٍ عند الحنفيين .

( وقالت ) المالكية : الحصر ثلاثة أقسام : حَصْرٌ عن الطواف والوقوف بعرفة وعن أحدهما :

( ا ) فمن مُنِعَ بعد إحرامِه بالحجِّ عن الطواف والوقوف – بعدوّ كافر أَوْ فِتْنَةٍ بين المسلمين أَوْ بحبس ظلماً كحبس مَدِينٍ مُعْسِر – فله التحلُّل بالنية وسُنَّ له الحلْق ولا دم عليه على المشهور .

ويُشترط للتحلُّل ثلاثة شروط : ١ – أَن يظن قبل الإحرام عدم المانع .

٢ – وأَن يعلم أَو يظن عدم زوال المانع قبل فواتِ الحج .

٣ – وأَن يكون إحرامه فى وقت يدرك فيه الحج لولا المانع ، فإِن انتفى شرطٌ منها فليس له التحلُّل ، بل يبقى على إحرامه لقابل .

(ب) ومَنْ وقف بعرفة ومُنِعَ عن باقى أَعمال الحجِّ لمرضٍ أَوْ عَدُوّ أَوْ حُبس ، فقد أَدرك الحج ولا يحل إلاَّ بطواف الركن . وعليه لرمى الجِمار والمبيت بمنى ونزول مزدلفة دم واحد كنسيان الجميع .

(ج) ومَنْ تمكَّن من الطواف وفَاتَهُ الوقوف بعرفة ولو بحبس ظلماً ، فإِنْ بَعُدَ عن البيت تحلَّلَ بالنِّيَّة وسُنَّ له الحلْق ولا دم عليه وإِنْ قَرُب منه تحلَّلَ بنية عُمرة ويطوف ويَسْعَى ويحلق ويقضِى من قابِل [1] .

( وقال ) الشافعى وأَحمد : يتحلل المحصَر فى الحجِّ أَو العمرة بذبح الهدْى فى مكانِ الإِحصار ولايلزمه إرساله إلى الحرَم وبالحلْق أو التقصير ( لقول ) المِسْوَر بن مَخرَمةَ ومَرْوَان بنِ الْحَكَم : خرج النبى صلى الله عليه وسلم زمن الْحُدَيبية فى بِضْعَ عشرة مائة من أَصحابه حتى إذا كانوا بذى الْحُلَيْفة قلَّدَ النبى صلى الله عليه وسلم الهدْى وأَشعره وأَحْرَم بالعمرة .

---

(١) ص ٧٩٥ ج ١ الفجر المنير .

وذكَر الحديث فى نزوله صلى الله عليه وسلم بأَقْصَى الحديبية وفى مجىء سُهيل بن عمرو وما قاضاه عليــه حين صَدُّوه عن البيت ، فلما فرغ من قضية الكتاب قال صلى الله عليه وسلم لأَصحابه : قومُوا فانْحَرُوا ثم احلقوا ( الحديث ) وفيه : فخرج فَنَحَرَ هَدْيه ودعا حالِقَه فَحَلَقَه ، فلما رَأَوْا ذلك قاموا فَنَحَرُوا وجعــل بعضهم يحلق بعضاً . مُلَخَّص من أحمــد والبخارى والبيهقى[١] . [٢٧٥]

دَلَّ : (ا) على أَنَّ المحصَر يقَدِّم النَّحْر على الحلْق ، فإن قَدَّمَ الحلْق على النَّحْر فالظاهر أنه لا دم عليه لعدم الدَّليل . (ب) وعلى أَنَّ المحصر يذبح ويتحلَّل حيث أُحْصرَ ولا يُشْتَرط الذَّبْح فى الحرم . وبه قال مالك والشافعى وأحمد ( ويؤيده ) قول أَبى عُمَيْس : سمعتُ عطاءً يقول : كان منزل النبى صلى الله عليه وسلم بالحديبية فى الحرَّة وفيهـا نحر الهـدى . أخرجه البيهقى[٢] . {٩٢}

وقال : قال الشافعى رحمه الله : وإنما ذهبنا إلى أنه نحر فى الحـل لأَنَّ الله تعالى يقول : « هُمُ الذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْىَ مَعْكوفاً أَنْ يَبْلغَ مَحِلَّهُ »[٣] . والحرم كله محله عند أهل العلم . والحديبية موضع منه ما هو فى الحل ومنه ما هو فى الحرم ؛ فإنما نَحَرَ الهدْى عندنا فى الحل وفيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بُويع فيه تحت الشجرة ( وقال ) الشافعى فى قوله : « وَلَا تَحْلِقوا رُءُوسَكُمْ

---

(١) ص ٩ ج ٢١ الفتح الربانى ، وص ٢٠٨ ج ٥ فتح البارى ( الشروط فى الجهاد ) وص ٢١٥ ج ٥ سنن البيهقى ( من أحصر بعدو وهو محرم ) و ( البضع ) بكسر الباء وفتحها : ما بين الثلاث إلى التسع ، وكانوا أربع عشرة مائة .

(٢) ص ٢١٥ ج ٥ سنن البيهقى ( المحصر يذبح ويحل حيث أحصر ) .

(٣) الآية ٢٥ من سورة الفتح ، أى وصدوا الهدى محبوساً أن يصل إلى محله وهو الحرم .

حَتَّى يَبْلغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ » : محلّه والله أعلم ههنا يشبه أن يكون إذا أُحْصِر نحر حيث أُحْصِر . ومحله فى غير الإحصار الحرَم . ذَكَره البيهقى وقال : قد رُوِى عن ابن عباس ما يَدُلُّ على صحة ذلك .

وأجاب الحنفيون : ( ا ) بأَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَرسل الهدْىَ فذُبح فى الحرم كما تقَدَّم [١] . (ب) وعلى فرض أنه لم يُرْسِله فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ذَبَح فى الحرم من الحديبية . ( روى ) عُرْوَة عن المسوِر قال : كان النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم بالْحُدَيبية خباؤه فى الحِلّ ومُصَلاَّه فى الحرم . أَخرجه الطحاوى [٢] . [٢٧٦]

وقال : ولا يجوز لمنْ قَدَرَ على دخول شَىْءٍ من الحرم أَن ينحر هَدْيَهُ دون الحرم . فلمَّا ثبت أَنه صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّى فى الحرم استحال أَن يكون نَحَرَ الهدْى فى غيره .

٣ – ﴿ مسائل ﴾ ( الأُولى ) المحْرِم بالحج له التحلُّل إذا أَحصره عَدُوّ إجماعاً ، ويلزمه شاةٌ أَو سُبع بدنة عند الحنفيين والشافعى وأَحمد والجمهور ، لقوله تعالى : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ » [٣] . ( فإن عجز ) عن الهدى لم يَصُم عند الحنفيين لعدم النص عليه . ( وقال ) أَحمد : يَصُوم عشرة أَيام ثم يحلّ . وهو رواية عن الشافعى ، لأَنه دَمٌ واجب للإحرام فكان له بدل كدم التمتُّع . وعدم النَّصّ عليه لا يمنع قياسه على غيره ، ولا يلزمه مع الذبح أَو الصِّيام حلْق أَو تقصير عند أَبى حنيفة ومحمد والشافعى ، وهو رواية عن أَحمد لأَنَّ الله تعالى لم يذكر سوى الهدْى .

( وقال ) أَبو يوسف : يلزمه حلْق أَو تَقْصِير . وروى عن أَحمد ، لأَن

---

(١) تقدم رقم ٢٧٤ ص ٢٧٣ ؛ (٢) انظر ص ٢١٧ ج ٥ الجوهر النقى .
(٣) انظر ص ٣٥٤ ج ٨ شرح المهذب .

النبيَّ صلى الله عليه وسلم حلَق يوم الحديبية وأمَرَ أصحابه بالحلْق . وهذا الخلاف مبنى على أنَّ الحلْق نُسُك أو إطلاق من محظور ، والصَّحِيح أنه نُسُك كما تقدم [١] .

( الثانية ) إذا أَحْرَم بالعمرة ، فأُحصر ، فله التحلُّل عند الجمهور لآية « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ » ، وقد نزلت فى عُمْرة الحديبية ، فتحلَّلَ النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهو يرد منع مالك التحلل منها ، لأنها لا يخاف فوتها [٢] .

( الثالثة ) يجوز عند الشافعى وأحمد التحلُّل ، سواءٌ أكان الإحصار قبل الوقوف بعرفة أو بعده ، لعموم قوله : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ » . ( وقال ) الحنفيون ومالك : من أُحصِر بعد الوقوف لا يتحلَّل بل يبقى على إحرامه حتى يطوف طواف الركن ، لأنه لا يفوت بالتأْخير .

( الرابعة ) لا يُشترط عند الجمهور للتحلُّل ضيق الوقت بحيث يَيْأَس المحصر من إتمام نُسُكِه إنْ لم يتحلل ، لأَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم تَحَلَّلَ بالحديبية من العمرة وهى لا يخشى فواتها ، لأَنَّ وقتها العمر .

( وقالت ) المالكية : إنْ علم زوال الحصر قبل الفوات أو ظَنَّهُ أو شَكَّ فيه لا يتحلَّل ، بل ينتظر حتى يفوت بالفعل [٣] .

( الخامسة ) مَنْ وَصَلَ إلى مكة ومُنع : ( ا ) عن الوقوف بعرفة وطواف الركن ، فهو محصر اتفاقاً مفرداً أو قارناً لانه تعذر عليه الإتمام فيتحلَّل بالهدْى عند الحنفيين والشافعى وأحمد .( وقال ) مالك : يتحلَّل بالنِّيَّة ولا دم عليه فى المشهور عنه .

---

(١) تقدم ص ١٤٤ ( الحلق نسك ) . (٢) انظر ص ٢٥٥ ج ٨ شرح المهذب .

(٣) انظر ص ٧٩٦ ج ١ الفجر المنير .

(ب) وإنْ مُنع المكى عن الوقوف بعرفة فليس بمحصر عند الحنفيين ومالك وروى عن أحمد ، فيبقى مُحْرماً حتى يَفُوتَهُ الحجّ ثم يتحلَّل بعمرة ولا هَدْى عليه ( وقال ) الشافعى : يجوزُ له التحلُّل بفَسْخ الحجّ وجعله عُمرة ولا هَدْى عليه . وهو مَشْهُور مذهب أَحمد .

(ج) وإنْ مُنع عن الطَّواف بعد الوقوف وقبل رَمْى الجمرة فليس بمحْصِر عند الحنفيين ومالك ، لأَنه أَدْرَكَ الحجّ ولا يتحلَّل إلاَّ بطواف الإِفاضة ( وقال ) الشافعى وأَحمد : يكون مُحْصِراً ويتحلَّل بالهدْى والحلْق .

( د ) وإنْ كان ما أُحْصِر عنه ليس من أَركان الحج كالرَّمى وطواف الوداع والمبيت بمزدلفة أَوْ بمنى فى لياليها فليس له التحلُّل ،لأَنَّ صحة الحجّ لاتتوقف على ما ذُكِر وعليه دم وحَجُّه صحيح كما لو تركه من غير حصر .

( هـ) وإنْ أُحْصِر عن طواف الإِفاضة بعد رَمْى الجمرة فليس له أَن يتحلل ، لأَنَّ المحرَّم عليه حينئذ إنما هو النساءُ والشرع إنما ورد بالتحلُّل عن الإِحرام التام الذى يحرُم به جميع محظوراته فلايثبت بما ليس مثله ومَتَى زال الحصر أَتى بالطواف وتَمَّ حَجُّه [1] .

(السادسة ) الحصْرُ عام وهو ماسبق ، وخاص وهو ما يقعُ لواحدٍ أَو جماعة :

( ا ) فإِنْ لم يكُن المحصور معذوراً ، كمنْ حُبِسَ فى دَيْنٍ يمكنه أَداؤه فليس له التحلُّل ، بل عليه أَداءُ الدَّيْن والمضِيّ فى الحج ، فإِنْ تحلَّل لم يَصِح تحلله اتفاقاً ، فإِنْ فَاتَهُ الحجّ وهو فى الحبس كان كمنْ فاته الحجّ بلاحَصْر فيلزمه قَصْدُ مكة والتحلُّل بعمل عُمْرة .

(ب) وإنْ كان معذوراً ، كمنْ حبسه السُّلطان ظُلْماً أَوْ حُبِسَ بدَيْنٍ لا يمكنه أَداؤه ، جازَ له التحلُّل عند الثلاثة وهو المذهب عند الشافعية ،

---

(١) انظر ص ٥٢٥ ج ٣ شرح ابن قدامة .

لأَنه معذور [١] ، ولو أَحرم العبد بغير إذن سَيِّدِه أَو المرأَة للتَطَوُّع بغير إذن زَوْجِها ، فلهما منعهما وحكمهما حُكْم المحصر [٢] .

٤ ـ هل على المحصَر قضاءٌ ؟ اختلف العلماءُ فى هذا ( فقال) الحنفيون : عليه قضاءُ ما أُحْصِرَ عنه .

( ا ) فعلَى المحصر بالحجّ ولو نَفْلاً إنْ تحلَّلَ ولم يُؤَدِّهِ فى عامِه حجّ من قابل للزومه بالشروع وعُمرة للتحلُّل ، لقول ابن عُمر رضى الله عنهما : أَليس حَسْبُكُم سُنَّةَ النبى صلى الله عليه وسلم ؟ إن حُبِسَ أَحدكُم عن الحجّ طاف بالبيت وبالصَّفَا والمروة ثم حَلّ من كل شىءٍ حتى يحجّ عاماً قابلاً فيُهْدِى أَوْ يَصُوم إنْ لم يجد هَدْياً . أَخرجه البخارى والنسائى [٣] [٢٧٧]

( ورَوَى) الحجَّاج بن عمرو الأَنصارى رضى الله عنه أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرِضَ فقد حلّ وعليه الحجّ من قابل . أَخرجه أَحمد والأَربعة والطحاوى والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى والبيهقى ، وحسنه الترمذى [٤] . [٢٧٨]

(ب) وعلى المحصر بالعمرة إعادتها ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : قد أُحْصِرَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم فحَلَقَ رأْسه وجامَعَ نِسَاءَهُ ونَحَرَ هَدْيَهُ حتى اعتمر عاماً قابلاً . أَخرجه البخارى [٥] . [٢٧٩]

---

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ٨ شرح المهذب .

(٢) انظر ص ٥١٦ ج ٣ شرح ابن قدامة . (٣) انظر ص ٦ ج ٤ فتح البارى ( الإحصار فى الحج ) وص ٢١ ج ٢ مجتبى ( مايفعل من حبس عن الحج .. ) .

(٤) انظر رقم ١٣٦ ص ١٨٨ ج ١ تكملة المنهل العذب ( الإحصار ) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٩٢ منه . و ( كسر ) مبنى للمفعول ( أو عرج ) بفتحتين ، أى أصابه شىء فى رجله لعارض ، فإن كان خلقة قيل : عرج كفرح ( فقد حل ) من إحرامه لما ذكر . (٥) انظر ص ٥ ج ٤ فتح البارى ( إذا أحصر المعتمر ) .

(ج) والقــارِن المحصَر إذا تحلَّل بغير عُمرة وقدر على الذهابِ إِلَى الحرَم لَزِمَهُ عند الحنفيين حَجَّة وعُمْرتان : حَجَّة وعُمْرة لإِعادةِ مالَزِمَهُ بالشروع ، وعُمْرة للتحلُّل ولاتلزمه الإِعادة قارِناً (وقال) مالك والشافعى وأحمد فى الصحيح عنه : لايلزم المحصَر قضاءُ ما أُحْصِرَ عنه إلاَّ أن يكون فرضاً عليه من قبل ، لأَنَّ الله تعالى لم يذكُر القضــاءَ ، ولو كان واجباً لذَكَره (وهذا) ضعيف ، لأَنَّ عدم الذِّكر لا يستلزم الْعَدَم ، لكن تقَدَّمَ فى أثر عن ابن عباس : وإِنْ كانت حَجَّة الإِسلام فعليه قضاؤها ، وإِنْ كانت حَجَّةً بعد حَجَّة الفريضة أَوْ عُمْرةً فلاقضاء عليه[1] (وأجاب) الحنفيون عنه بأَنَّ قول الصحابى ليس بحُجَّة إذا انفرد فكيف إذا عارَضَ المرفوع ؟

٥ - زوال الحصر : إذا تحلَّل المحصَر من الحجّ فزال الحصْر وأَمكنه الحجّ لَزِمه عند مالك والشافعى وأحمد إن كانت حَجَّة الإِسلام أَو كانت واجبةً فى الجملة ، أَوْ قُلْنَا بوجوبِ القضاءِ ، لأَنَّ الحجَّ يجبُ على الفور ، فأَمَّا إِنْ كانت تَطَوُّعاً ولم نقل بوجوبِ القضاءِ فلا شىء عليه كمنْ لم يُحْرِم.

(وقال) الحنفيون : إِنْ زال الإِحصار عن مُحْرِم بالحجّ بعد إرساله الدم ، فله أَربعةُ أَحوالٍ ، لأَنه إِمَّا أَن يُدْرِك الحجّ والهدى أَوْ لايُدْرِكهما أَوْ يُدْرِك أَحدهما .

(١) فإِنْ أَمكنه إدراكُ الهدْى قبل ذَبْحه وإدراكُ الحجّ بإِدراكِ الوقوف بعرفة ، لايصِحّ له التحلُّل ولَزِمه التوجُّه لأَداءِ الحجّ ، وصنع بالهدْى ما شَاءَ .

(ب) و (ج) وإِنْ لم يمكِنَهُ إدراكهما أَوْ أَمكنه إدراك الهدْى فقط ، تحلَّلَ ولايلزمه التوجُّه إلى البيت ، لكنه أَفضل ليتحلَّل بعمرة .

(د) وكذا إِنْ أَمكنه إدراكُ الحجّ فقط عند أَبى حنيفة استحساناً ،

---

(١) تقدم أثر ٨٩ ص ٢٧٢ (سبب الإحصار) .

لأننا لو ألزمناه التوجُّه لضاعَ عليه ما أرسله من الهدْى بلاحُصُول مقصوده، والقياس ألاَّ يَصِحّ التحلُّل فى هذه الصورة ، وبه قال زفر ، لأنه قدر على الأَصْل وهو الحجّ قبل حُصُولِ المقصود بالبدَل وهو الهدْى ، وهذه الصورة لا تتأَتّى على قول أبى يوسف ومحمد ، لأَنَّ دم الإحصار عندهما يتوقت ذبحه بيوم النحر ، فَمَنْ يُدْرِكَ الحجّ يُدْرِك الهدْى ( ولو زال ) الإحصار عن مُحْرِمٍ بالعمرة بعد إرسال الهدْى ، فإن كان يدركهما لَزِمَهُ التوجُّه لأَداءِ العمرة ، وإن كان يدركها فقط جاز له التحلُّل ، والأَفضل التوجُّه إلى البيت لأَدائِهَا .

## ٣ – الفـــوات

هو لغة مصدر فات الأَمْر ، أَى لم يتأَتَّ فعله فى وقته ، والمراد هنا فواتُ الحجِّ بفواتِ الوقوف بعرفة ( أَمَّا العمرة ) فلا تفوت إجماعاً لأَنها غير مؤقتة ، فمن فَاتَهُ الحجّ ولو نَفْلاً أَوْ فاسداً بفَوْتِ الوقوف بعرفة لعذرٍ أَو غيره ، لَزِمه التحلُّل من إحرامه بعمل عُمْرة فيطوف لها ويَسْعَى بِلَا إِحْرَام جديد ، ثم يحلق أَوْ يُقَصِّر عند الحنفيين ومالك والشافعى ، وهو الصحيح عن أَحمد ، وإذا تحلَّل لَزِمه الحجّ فى عام قابل ، لحديث ابن عُمر وابن عباس رضى الله عنهم أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : مَنْ وقف بعرفاتٍ بليلٍ فقد أَدرك الحجَّ ، ومَنْ فاتَهُ عرفاتٍ بليل فقد فاتَهُ الحجَّ فَلْيُحِلَّ بعمرةٍ وعليه الحجّ من قابل . أَخرجه الدارقطنى وابن عدىّ فى الكامل بسندٍ ضعيف[1] لكنه رُوِىَ من عدة طرق ارتقى بها إلى درجة الحسن . [٢٨٠]

(١) انظر ص ٢٦٤ سنن الدارقطنى . وفى سند ابن عمر رحمة بن مصعب ضعيف . وفى سند ابن عباس يحيى بن عيسى النهشلى ساء حفظه وكثر وهمه .

( هذا ) والفواتُ يتعلَّق به أربعة أمور :

(ا) أنه لايكون إلاَّ بفَوْتِ الوقوف بعرفة . (ب) أَنَّ مَنْ فاته الحج يلزمه الخروج منــه بعمل عُمْرة ، وهذان مُجْمع عليهما . (ج) يلزمه قضاءُ الحجِّ فى عام قابل عند الثلاثة ، وهو مشهور مذهب أحمد ، سواءٌ أكَانَ الفائِتُ واجباً أَوْ تَطَوُّعاً لإطلاق النصوص ، والقضاءُ يجزئُ عن الحجِّ المفروض إجماعاً . ( د ) لادم عليه عند الحنفيين ، وروى عن أحمد ، لعدم النص عليه فى الحديث السابق .

( وقال ) مالك والشافعى والجمهور : يجبُ الهدْى ، وهو المشهور عن أحمد ، لما روى سليمان بن يَسَار أَنَّ أَبا أَيوب الأَنصارى خرج حَاجًّا حتى إذا كان بالبادِية من طريق مكة أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ ثم قَدِمَ على عُمَر يوم النحر فذكَرَ له ذلك ، فقال له عُمَر : اصْنَعْ كما يَصْنَع المعتمر ثم قد حللت ، فإذا أَدركَكَ الحجُّ قابلاً فاحْجُجْ وأَهْدِ ما اسْتَيْسَرَ من الهــدْى . أخرجه مالك والبيهقى بأَسانيد صحيحة[1] . {٩٣}

( وعن نافع ) عن ابن عُمَر رضى الله عنهما أنه قال : مَنْ لم يُدْرِكْ عرفةَ قبل أَن يطلع الفجرُ فقد فاتَهُ الحجُّ فلْيَأْتِ البيت فَلْيَطفْ به سبعاً ويطوف بين الصَّفا والمروة سبعاً ثم ليحلق أَوْ يُقَصِّر إنْ شاءَ وإنْ كان معه هَدْيه فَلْينحره قبل أَن يَحْلِق ، فإذَا فَرَغَ من طَوَافِه وسَعْيه فليحلق أَوْ يُقَصِّر ثم ليرجع إلى أَهله ، فإنْ أَدركه الحجّ من قابل فليحجَّ إن استطاع ولْيُهْدِ فى حَجِّه ، فإنْ لم يجدْ هَدْياً فليَصُمْ عنه ثلاثة أَيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أَهْلِه . أخرجه البيهقى بسند صحيح[2] . {٩٤}

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ٢ زرقانى الموطإ ( هدى من فاته الحج ) وص ١٧٤ ج ٥ سنن البيهقى ( ما يفعل من فاته الحج ) و ( البادية ) بالدال المهملة فى رواية البيهقى . وفى رواية مالك : ( النازية ) بالنون والزاى والياء . وهى عين قرب الصفرا .

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ٥ سنن البيهقى .

( وجُملة ) القول فى الفوات : أَنَّ من فاتَهُ الحجّ لَزِمه التحلُّل بعمل عُمْرة بالطواف والسَّعْى والحلْق وعليه القضاءُ وشاة . ولا ينقلبُ إحرامه عُمْرة عند مالك والشافعى ، كذا عند أَبى حنيفة ومحمد ، غير أَنهما قالا : لادم عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ومَنْ فاتَهُ عرفاتٍ فقد فاتَهُ الحجّ فليتحلَّل بعمرة وعليه القضاءُ من قابل[1] . ( وقال ) أَبو يوسف وأَحمد فى الأَصَحّ عنه : ينقلبُ إحرامه عُمْرة مُجْزِئة عن عُمْرة سبق وُجُوبها ولادم . والدَّليل يشهد للأَوَّل .

﴿ فائدتان ﴾ ( الأُولى ) إذا أَحْرَم بالعمرة فى أَشْهُرِ الحجّ وفرغ منها ثم أَحرم بالحج ففاته لَزِمه قضاؤه دون العمرة ، لأَنه الذى فاته ولَزِمه دمان : دم الفوات ودم التمتُّع[2] .

( الثانية ) مَنْ كان قارِناً وفاته الحج حَلَّ وعليه مثل ما أَهَلَّ به من قابل عند مالك والشافعى وأَحمد ، لأَنَّ القضاءَ يكون على حسب الأَداءِ ، ويلزمه هَدْيان لقرانِه وفواتِه عند مالك والشافعى .

( وعن ) أَحمد أَنه يُجْزِئه ما فعله عن عُمْرة الإِسلام ولا يلزمه إلاَّ قضاءَ الحجّ ، لأَنه هو الذى فاته[3] .

( وقال ) الحنفيون : يطوف القارِن ويَسْعَى لعمرتِه لأَنها لاتفوت ، ثم يطوف طوافاً آخر لفواتِ الحجِّ ويَسْعَى له ويحلق أَوْ يُقَصِّر ، وقد سقط عنه دَمُ القِرَان لأَنه يجب للجمع بين الحج والعمرة ولم يوجد ويقطع التلبية إذا أَخذ فى طواف التحلُّل . وإنْ كان من فاته الحجّ مُتَمَتِّعاً ساقَ الهدْى بَطُلَ تمتُّعه ويَصْنَع كما يَصْنَع القارِن ، لأَنَّ دم التمتُّع يجب للجَمْع بين العمرة والحجّ ولم يوجد الجمع لأَنَّ الحجّ فاته[4] .

(١) انظر ص ٢٩٠ ج ٨ شرح المهذب . (٢) انظر ص ٢٨٧ منه .
(٣) انظر ص ٥١٢ ج ٣ الشرح الكبير لابن قدامة .
(٤) انظر ص ٢٢ ج ٢ بدائع الصنائع ( بيان ما يفوته الحج ) .

## ٤ ــ ما يفسد الحج والعمرة وما يبطلهما

الفساد هنا الْخَلَل المؤدِّى للزوم الإعادة ليخرج من العهدة ، والبطلان عدم وجود حقيقة الفعل الشرعية .

( ويفسد ) الحجّ عند الحنفيين بالوطء ــ بإيلاج الحشَفَة أو قدرها فى أحَدِ سَبِيل آدمىّ حىّ مُشْتَهى وإنْ لم يُنْزِل ــ قبل الوقوف بعرفة ولو كان الواطئُ ناسِياً أَوْ مُكْرهاً أَو جاهِلاً أَوْ نائماً أَوْ غير مُكَلَّف ، ولا يخرج منه بالفساد ، بل يتممه وعليه بدنة والإعادة فى عام قابل . ويندبُ أَوْ يجبُ مفارقة امْرَأته فى الإعادة كما تَقَدَّم[١] . أَمَّا وَطْءُ البهيمة والمَيْتَة ومَنْ لايشتهى فلا يُفْسِد الحجّ وإنْ أَنْزَل . ( وقالت ) المالكية : إذا جامَعَ الحاجّ أَوْ أَنْزَلَ بلَمْس ، أَوْ قبْلة ، أَو استدامة نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ قبل الوقوف بعرفة أَو بعده قبل طواف الركن ورمى جمرة العقبة ، فَسَدَ حَجُّه وعليه بدنة والقضاءُ فوراً ، ويجبُ عليه إتمامه إذا أدرك الوقوف فيه وإلاَّ وَجَبَ تحلله من الحجّ الفاسِد بفعل عُمْرَةٍ ، ولا يجوز له البقاء لقابل على إحرامه لأَنَّ فيه التمادِى على الفاسِد مع إمكانِ التخلُّص منه . ( وإنْ جامَعَ ) الحاجّ يوم النحر بعد طواف الركن وقبل رمى جمرة العقبة أَو بعد رَمْيها وقبل طواف الركن أَوْ جامَعَ بعد يوم النحر قبلهما ، لا يفسد حَجُّه ولَزِمه هَدْى ، وإنْ جامَعَ بعدهما يوم النحر فلادَمَ ولافساد[٢] .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : إذا جامَعَ الحاجّ قبل رمى جمرة العقبة وقبل الحلْق وطواف الركن ، فَسَدَ حَجُّه ولَزِمه إتمامه وقضاؤه فوراً وعليه بدنة.

( وتفسد ) العمرة عند الحنفيين بالوطْءِ قبل أكثر الطواف ويمضِى فيها وعليه شاة أَوْ سُبْع بدنة وإعادتها .( وقالت ) المالكية : لو جامَعَ المعتمر

(١) تقدم ص ٢٥٨ ( الوطء فى الحج ) .

(٢) انظر ص ٦٠ و ٦١ ج ٢ شرح الدردير على خليل ( ما يحرم بالإحرام ) .

وإنْ كان بحائل كَثِيف أو أَنْزَلَ بمقدمات الْجِمَاع قبل تمام سَعْى العمرة ولو بشوطٍ ، فَسَدَتْ عُمْرته وعليه القضاءُ وشاة تكفى الأُضحية .

( وقالت ) الشافعية والحنبلية : إذا وَطِئَ المعتمر بعد الطواف وقبل السَّعْى ، فَسَدَتْ عُمْرَته وعليه المضِىّ فى فاسدها والقضاءُ وبَدَنة .

ولو وَطِئَ قبل الطواف فَسَدَتْ عُمْرَته إجماعاً .

## المقصد العاشر : فى الهدى

الهدْى لُغَةً وشرعاً : اسم لما يُهْدَى من النَّعَم قُرْبةً إلى الحرَم ، فهو لا يكون إلاَّ مِنَ الإبل والبقر والغنم بالإجماع ( وهو ) فى الفضل على هذا الترتيب اتفاقاً . وحكمة مشروعية ذبح الهدْى والفِدْية ما فيه من طاعة الله تعالى وامتثالِ أَمْرِه وإظهارِ نِعْمَتِه بتوسعةِ المسلمين على أَنْفُسِهم وعلى المحتاجين فى أيام العيد التى هى أيام ضِيافَةِ الله للمؤمنين . وفيه تطهيرٌ للنفوس من دَنَسِ الشُّح ، وتذكيرٌ لنا ( بنزول ) الفداءِ لإسماعيل حين جادَ بنفسِه تصديقاً لِرُؤْيا أَبِيه ( وبقيام ) أَبِينَا إبراهيم عليه الصلاة والسلام بما أُمِرَ به ، وبأَنَّ مَنْ يمتثل أَمْرَ رَبِّه مع الإخلاص لا يُصَاب بأَذى ، بل ينال كلّ الخير والسعادة : « وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِب »[1] ، وأَقَلّ الهدْى شاة كما تقدَّم[2] ، ثم الكلام ينحصر فى خمسة عشر مبحثاً .

١ ـ ما يجزئ فى الهدْى وما لا يجزئ : يجزئُ فيه ما يجزئُ فى الأُضحية ، وهو :

( ١ ) الْجَذَع مِنَ الضَّأْن ، وهو ما تَمَّ له ستةَ أَشهر وكان سَمِيناً .

---

(١) الآية ٢ من سورة الطلاق . (٢) تقدم أثر ٩١ ص ٢٧٣

(ب) الثنى من الضَّأْن وغيره ، وهو ماله خمس سِنين من الإبل اتفاقاً وماله حَوْلان من البقر والجاموس عند الحنفيين والشافعى وأحمد . ( وقالت ) المالكية : الثنى من البقر والجاموس ماله ثلاثُ سِنين ودخل فى الرابعة ، والثنى من الضَّأْن ماله سَنَة ودخل فى الثانية اتفاقاً . وكذا الثنى من المعز عند الحنفيين ومالك وأحمد ، ( وقالت ) الشافعية : الثنى من المعز ماله سنتان ودخل فى الثالثة . ودليل ذلك ماروى أبو الزبير عن جابر رضى الله عنه أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : لاتَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّة إلاَّ أن يَعْسُر عليكُم فتذبحوا جذَعَة مِنَ الضَّأْن . أَخرجه أَحمد ومسلم وأَبو داود والنسائى وابن ماجه وأَبو الزبير مُدْلس [1] . [٢٨١]

( ولا يجزئُ ) فى الهدْى مالا يجزئُ فى الأُضْحِية . وهو مقطوع أَكثر الأُذُن أَو الذنب ، لأَنَّ للأَكثر حُكْم الكُلّ ، والعوراءُ والعمياءُ بالأَوْلى ، والعجفاءُ أَى المهزولة التى ذهب مخها من الهزال ، والعرجاءُ التى لا تمشِى برجْلها المعيبة إلى مكان الذَّبح . ودليل ذلك قول علىّ رضى الله عنه : أَمَرَنا النبي صلى الله عليه وسلم أَن نَسْتَشْرِف الْعَيْن والأُذُن ولَا نُضَحِّى بعوراءَ ولا بمقابَلة ولا مُدَابَرَة ولا شَرْقَاءَ ولا خرقاءَ . أَخرجه أَحمد والأَربعة والدارمى وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم [2] . [٢٨٢]

( ورَوَى ) البرَّاءُ بن عازبٍ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : أَرَبَعٌ لا تجوزُ فى الأَضَاحِى : العَوْرَاء بَيِّنٌ عورُها ، والمريضةُ بَيِّنٌ مرضُها ،

(١) انظر رقم ١٠ ص ١٤ ج ٣ تكملة المنهل العذب ( مايجوز فى الضحايا من السن ) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٦ منه . والمسن : الثنى .

(٢) انظر رقم ١٧ ص ٢٦ ج ٣ تكملة المنهل العذب ( ما يكره من الضحايا ) وباقى المراجع بهامش ٦ ص ٢٧ منه و ( المقابلة ) بفتح الباء التى قطع من مقدم أذنها قطعة وتركت معلقة ، فإن كانت من مؤخرها فهى المدابرة ( والشرقاء ) التى شقت أذنها طولا ( والخرفاء ) التى فى أذنها خرق ، وهو ثقب مستدير .

والعَرْجاءُ بَيِّنٌ عَرَجُها ، والْعَجْفاءُ التى لا تُنْقى . أَخرجه الإِمامان والأَربعة والدارمى ، وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم (١) . [٢٨٣]

٢ ـ الدِّماءُ الواجبة فى الإِحرام : هى ثمانية : ( الأَول والثانى ) دم الْقِرَان والتمتُّع ، وهو شاة أَو بدنة أَو سُبُعها ، وهو واجب على غير حاضِرِى المسجد الحرام كما تقَدَّم (٢) ، فإِنْ عَجَزَ القارن أَو المتمتِّع عن الدم صامَ عشرةَ أَيام (٣) .

( الثالث ) دم الإِحصار ، وهو شاة تُذْبَح فى الحرم (٤) .

( الرابع ) دم الفوات ، وهو واجب عند الجمهور ، خلافاً للحنفيين (٥) .

( الخامس) الدم الواجب بترك واجب من واجبات النُّسُك كالإِحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ورَمْى الْجِمَار وغير ذلك (٦) . ( السادس ) الدم الواجب بارتكاب محظور غير الْوَطْءِ كالتَّطَيُّب والحلْق والقُبْلة (٧) .

( السابع ) الدم الواجب بالْجِماع فى النُّسُك (٨) .

( الثامن ) الدَّم الواجب بالجناية على الحرَم كالتَّعرُّض لصَيْدِه أَوْ شَجَرِه على ما تقَدَّم بيان كلّ فى بحثه (٩) .

٣ ـ ما تلزم فيه بَدَنة : تُجْزِئُ الشَّاة فى كل جناية ونذر إِلاَّ فى أَربعة

---

(١) انظر رقم ١٥ ص ٢٢ ج ٣ تكملة المنهل العذب ( ما يكره من الضحايا ) وباقى المراجع بهامش ٣ ص ٢٤ منه . و ( لاتنقى ) من الإنقاء، أى التى لا نقى ( بكسر فسكون ) لها ، أى لامخ لها من الهزال . (٢) تقدم ص ٢٥١ ( حاضرو المسجد الحرام ).

(٣) تقدم ص ٢٤٧ ( وقت ومكان صيام القارن ) .

(٤) تقدم ص ٢٧٣ ( ما يطلب من المحصر ) . (٥) انظر ص ٢٨٣ ( هدى الفوات )

(٦) انظر ص ٢٦٦ ( الجناية على السعى .. ) .

(٧) انظر ص ٢٥٤ ( الجناية بغير الوطء لعذر ) .

(٨) انظر ص ٢٥٧ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤

(٩) انظر ٢٦٧ ( الجناية على الحرم ) .

لا يجزئُ فيها إلاَّ بدنة ، وهى إذا طاف للزيارة جُنُباً أو حائضاً أو نفساء أَوْ جامَعَ بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلْق أَوْ نَذَرَ بدنة أو جَزُوراً .

٤ – هدى التَّطَوع : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مكةَ حاجًا أَوْ مُعتمراً أَن يَسُوق هَدْياً من النعم ليُنْحَر فى الحرم ويُفَرَّق على المساكين هناك ، لقول جابر فى صِفَة حجّ النبيّ صلى الله عليه وسلم : وكان جماعة الهدْى الذى قَدِمَ به علىٌّ من اليمن والذى أتى به النبيُّ صلى الله عليه وسلم من المدينة مائةً . ثم قال : فَنَحَر ( أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بيده ثلاثاً وسِتِّين ، ثم أَمَرَ عَلِيًّا فنَحَر ما غَبر[١] .

دلَّ على استحبابِ سَوْق الهدْى من الحلّ ، فإن اشتراه من الحرم أَجْزَأَهُ ، ولا يلزمه الخروج به إلى الحلّ عند الحنفيين والشافعى وابن القاسم المالكى ، والمشهور عن مالك أنه يخرجُ به إلى عرفةَ ، وإنْ لم يفعل فعليه البَدَل ، لقول ابن عُمَر رضى الله عنهما : الهدْى ما قُلِّدَ وأُشْعِرَ وَوُقِفَ به بعرفة . أخرجه مالك والبيهقى بسند صحيح[٢] . ﴿٩٥﴾

( وإن ) اشترى الهدْى من الحلّ استحب له أن يُوقِفَهُ بعرفةَ عند مالك لما روى نافع أنَّ ابن عُمَر رضى الله عنهما كان إذا أَهْدى هَدْياً من المدينة قَلَّدَهُ وأَشعره بذى الْحُلَيفةِ ثم يُسَاق معه حتى يُوقف به مع الناس بعرفة ثم يُدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدِموا مِنى غَدَاةَ النحر نَحَرَهُ قبل أن يحلق أو يُقَصِّر . أخرجه مالك[٣] ﴿٩٦﴾

(١) تقدم تاماً رقم ٢٤٢ ص ٢١٧ ، ٢١٩

(٢) انظر ص ٢٢٧ ج ٢ زرقانى الموطإ ( العمل فى الهدى حين يساق ) وص ٢٣٢ ج ٥ سنن البيهقى ( الاختيار فى التقليد والإشعار ) .

(٣) انظر ص ٢٢٦ ج ٢ زرقانى الموطإ ( العمل فى الهدى حين يساق ) .

( وقال ) الشافعي : إنما يُوقف الهدْى بعرفة إذا لم يُسَق من الحل ، وهو سُنَّة لمنْ شاء ، لقول إبراهيم النخعي : أَرْسَلَ الأَسْوَدُ غُلاماً له إلى عائشةَ رضى اللهُ عنها ، فسأَلَهَا عن بُدْن بُعِثَ بها معه أَيَقِفُ بها بعرفات ؟ فقالت : ماشِئتم إنْ شِئْتُم فافعَلُوا ، وإن شِئْتُم فلا تَفْعَلُوا . أخرجه البيهقى (١) . ﴿٩٧﴾

( وقال ) الحنفيون : لَا يُسَنَّ سَوْقَ الهدْى مطلقاً إلى عرفةَ ، لأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ساقَ الهدْىَ مِنَ الحلّ ولم يثبت أنه ساقه إلى عرفة .

٥ ـ الإشعار والتقليد : الإشعار لغةً الإدماء ، وشرعاً شق سِنَام الهدْى حتى يلطخ بالدم لِيُعْلَم أنه هدْى فلا يتعرَّض له . والتقليد أن يُجعل فى عُنق الهدْى قطعةَ جِلْدٍ أو نَعْل أو نحوه لِيُعْلَمَ أنه هَدْى .

هذا ، ويُسَنَّ لمنْ أَراد النُّسُك وساقَ معه هَدْياً أن يُشْعِره إن كانَ من الإبل والبقر وأن يُقَلِّده ولو منهما أو من الغنم فى مِيقَاتِ الإِحرام ، لما تقَدَّم أن المسور بن مخرمة ومروان بن الحَكَم قالا : خرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبية فى بِضْع عشَرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الْحُلَيْفة قَلَّدَ النبي صلى الله عليه وسلم الهدْى وأَشْعره وأَحْرَم بالعمرة (٢) .

( دَلَّ ) على أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْعَرَ هَدْيه وقَلَّدَه بذِى الْحُلَيْفة قبل الإِحرام . فمنْ أَراد أَن يُحرِم بنُسُكٍ وساقَ مَعَهُ هَدْياً لا يُقَلِّدُه إلاَّ من الميقات . وأَمَّا مَنْ لم يرد نُسُكاً وبعثَ هَدْياً إلى البيت فإِنه ينبغى له أن يُقَلِّدَهُ ويُشْعِرَهُ فى بلده ثم يبعثه ، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) انظر ٢٣٢ ج ٥ سنن البيهقى ( الاختيار فى التقليد والإشعار ) .

(٢) تقدم رقم ٢٧٥ ص ٢٧٥ ( ما يطلب من المحصر ) .

إذْ بَعَثَ بهَدْيه مع أبى بكر رضى الله عنه سنة تِسْع[١] . والإشعار يكون فى الإبل والبقر وإنْ لم يكُن لها سِنَام عند غير مالك ( لقول ) عائشةَ رضى الله عنها : فَتَلْتُ قلائد بُدْن النبى صلى الله عليه وسلم بيدىّ ، ثم قَلَّدَها وأَشْعَرَها وأَهْدَاها ، فما حرم عليه شىءٌ كان أُحِلّ له . أخرجه السبعة والطحاوى[٢] . [٢٨٤]

( وقال ) مالك : لا تُشْعر البقر إلاَّ إنْ كان لها سِنَام . وعن نافع أنَّ ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يُبالى فى أىِّ الشقَّين أشعر ، فى الأَيْسَر أوْ فى الأَيمن . ( قال ) الشافعى فى غير هذه الرواية : الإشعار فى الصفحةِ اليمنى ، وكذلك أشْعر رسول الله صلى الله عليه وسلم . ذكره البيهقى[٣] . فاختار مالك وأحمد فى رواية الإشعار فى الأَيْسَر ، واختار الشافعى وأحمد فى رواية ، والجمهور : الإشعار فى الأَيمن ، لأَنَّ فعل النبى صلى الله عليه وسلم أَوْلَى من فعل ابن عُمَر . والْحِكْمة فى الإشعار ألاَّ يختلطَ الهدْى بغيره ، وإذا ضَلَّ يعرف وقد يعطَب فيُنْحَر ، فإذا رأى الفقراءُ عليه علامة الهدْى أكَلُوه . وفى الإشعار أيضًا تعظيم شعائر الدِّين وحثّ الغير على سَوْق الهدْى.

هذا ، والتقليد يكون فى الإبل والبقر والغنم لما تقَدَّم ، ولقولِ عائشةَ رضى الله عنها : أَهْدَى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرةً غَنَماً إلى البيت فَقَلَّدَها . أخرجه السبعة بألفاظٍ متقاربة[٤] . [٢٨٥]

---

(١) انظر ص ٣٨ ج ١٠ عمدة القارى ( من أشعر وقلد بذى الحليفة ) .

(٢) انظر رقم ٣٧ ص ١٤ ج ١ تكملة المنهل العذب ( من بعث بهديه وأقام ) وباقى المراجع بهامش ٥ ص ١٥ منه . و ( البدن ) بضم فسكون ، جمع بدنة تطلق على الجمل والناقة والبقرة ، سميت بذلك لعظمها وسمنها .

(٣) انظر ص ٢٣٢ ج ٥ سنن البيهقى ( الاختيار فى التقليد والإشعار ) .

(٤) انظر رقم ٣٥ ص ١١ ج ١ تكملة المنهل العذب ( فى الإشعار ) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٠ وهامش ٢ ص ١١ ، ١٢ منه .

دلَّ قولها مَرَّة على أن أكثر هَدْى النبي صلى الله عليه وسلم كان من الإبل لأَنَّها أَفْضَل ، وأَهْدَى مَرَّة الغنم لبيانِ الجواز . وتُقَلَّدُ الغنم بخيوطٍ مفتولة ونحوها ولا تُقَلَّد بالنِّعَال لثقلها عليها عند الجمهور ، وابن حبيب المالكى .

( وقال ) الحنفيون : لا يُسَنُّ تقليد الغنم . ومشهور مذهب مالك أنه يكره تقليدها ، وهو مردودٌ بحديث عائشةَ رضى الله عنها ، ويحرم إشعارها لأَنَّهَا تعذيب .

٦ – ما يطلب فى الهدى : يطلب فيه تسعة أمور : (ا) يُسْتَحَبُّ أن يكون سَميناً حَسَناً ، لقوله تعالى : « وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوب »[1] . ( قال) ابن عباس : تَعْظِيمها : اسْتِسْمانها واسْتِحْسَانها .

(ب) ويُسْتَحَبُّ توجيه الهدى إلى الْقِبْلَة عند إشْعَارِه وأن يقول : باسم الله والله أكبر ، لما رَوَى نافع أَنَّ ابن عُمَر رضى الله عنهما كان إذا طعن فى سِنَام هَدْيه وهو يشعره قال : باسم الله والله أكبر . أخرجه مالك[2] . ﴿٩٨﴾

(ج) ويُسْتَحَبُّ تجليل الهدْى بكساءٍ ونحوه وأن يتصدَّق به بعد ذَبْح الهدْى على مَسَاكِين الحرَم ، لقولِ علىّ رضى الله عنه : أَمَرَنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أَتَصَدَّقَ بجلالِ الْبُدْنِ التى نُحِرَتْ وبجلُودِها . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه[3] [٢٨٦]

---

(١) الآية ٣٢ من سورة الحج .

(٢) انظر ص ٢١٧ ج ٢ زرقانى الموطإ ( العمل فى الهدى حين يساق ) .

(٣) انظر ص ٣٥٧ ج ٣ فتح البارى ( الجلال للبدن ) وانظر رقم ٤٩ ص ٢٩ ج ١ تكملة المنهل العذب (كيف تنحر البدن ؟ ) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ٣١ منه . و(الجلال) بالكسر : ما يستر به ظهر الحيوان من الإبل وغيرها . والمراد به هنا ما يغطى به الهدى .

( د ) ويُسْتَحَبُّ أن يشقّ الْجِلَال من موضع السَّنَام ليظهر الإشعار ولئلاَّ يسقط عنها الْجِلال. فقد كان ابن عُمَر لا يشقّ من الجِلال إلاَّ موضع السَّنام . وإذا نَحَرها نَزَعَ جِلَالها مخافةَ أن يُفْسِدَها الدم ثم يتصدَّق بها . ذكَره البخارى معلقاً[١] . ﴿٩٩﴾

( ه ) ويُسْتَحَبُّ للمُهْدِى أن يَنْحَر هَدْيه بيده إذا كان يحسن ذلك ، لقولِ أنس بن مالك رضى الله عنه : نَحَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بيده سبعَ بُدْن قياماً وضَحَّى بالمدينة بكَبْشَيْن أقْرَنَيْن أمْلَحَيْن . أخرجه البخارى وأبو داود[٢] . [٢٨٧]

ومن لم يُحْسِن الذبح يندب له أن يَشْهَدَ ذبحه ، لحديث عِمْران ابن حُصَيْنٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : يا فاطمةُ قُومى فاشْهَدِى أُضْحِيَتَك فإنه يُغْفَرُ لك بكلِّ قَطْرَةٍ من دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتيه وقُولى: إنَّ صَلَاتِى ونُسُكِى ومَحْيَاىَ ومماتى لِلهِ رَبِّ العالمين لا شَرِيكَ له وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قال عِمْرَان : يا رسول الله ، هذا لك ولأهل بَيْتِكَ خاصَّة – فأَهْلُ ذلك أنتم – أو للمُسْلِمِين عامَّة ؟ قال : بل للمُسْلِمين عامَّة . أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط والحاكم وقال : صحيح الإسناد . ورد بأنَّ هذا فى سنده أبا حمزة الثمالى ضعيف جداً[٣] . [٢٨٨]

( و ) ويُسْتَحَبُّ أن يَتَوَلَّى المهْدِى تفريقَ لَحْم الهدْى بنفْسِهِ لأنه أحْوَط وأَقَلّ للضَّرَرِ على المساكين . وإنْ خَلَّى بينه وبين المساكين جاز ، لقول

---

(١) انظر ص ٣٥٦ ج ٣ فتح البارى ( الجلال للبدن ) .

(٢) انظر ص ٣٥٨ ج ٣ فتح البارى ( من نحر هدية بيده ) ورقم ٦ ص ١٠ ج ٣ تكملة المنهل العذب ( ما يستحب من الضحايا ) .

(٣) انظر هامش ٢ ص ١١ ج ٣ تكملة المنهل العذب ( ما يستحب فى الأضحية ) .

عبد الله بن قرط : قُرِّبَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بدناتٌ خمس ، أَوْ سَت فَطَفِقْنَ يزدلفن إليه بأَيتهن يبدأُ . فلمَّا وَجَبَتْ جنوبها قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم كلمةً خَفِيَّةً لم أَفهمها ، فقلت للذى إلى جَنْبِى : ما قال؟ قال : مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى [1] . [٢٨٩]

( ز ) ويُطلب مِنَ المهدِى التسمية عند نَحْر الهدْى ، لقوله تعالى : « وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ، فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ » [2] والمنقول فيها : باسم الله والله أكبر ، لقول أنس رضى الله عنه : ضَحَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكَبْشَيْن أَمْلَحَيْن أَقْرَنَيْن ويقول : باسم الله والله أكبر . أخرجه السبعة والدارمى [3] . [٢٩٠]

( والتَّسْمِيَة ) عند الذبح شَرْطٌ عند الذِّكْر والقُدْرَة عند الحنفيين ، وهو المشهور عن مالك وأحمد ؛ فإِنْ تركها عمداً مع القُدْرَة لا تؤكل الذَّبيحة لقوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ » [4] ( وقالت ) الشافعية : التسمية سُنَّة لا شَرْط ؛ فإِنْ تركها عمداً

---

(١) انظر ص ٣٥٠ ج ٤ مسند أحمد ( حديث عبد الله بن قرط .. ) وانظر رقم ٤٥ ج ١ تكملة المنهل العذب ( من نحر الهدى بيده .. ) وهامش ٢ ص ٢٦ منه . و ( وجبت جنوبها ) أى سقطت إلى الأرض بعد النحر .

(٢) الآية ٣٦ من سورة الحج : و ( صواف ) أى قائمات على ثلاث .

(٣) انظر ص ١٢٠ ، ١٢١ ج ١٣ نووى مسلم . وانظر سائر المراجع بهامش ٢ ص ١٢ ج ٣ تكملة المنهل العذب . وانظر رقم ٧ ص ١١ منه ( ما يستحب من الضحايا ) .

(٤) الآية ١٢١ من سورة الأنعام ( مما لم يذكر اسم الله عليه ) أى ما أهل به لغير الله ( وإنه ) أى الأكل منه ( لفسق ) أى خروج عما يحل .

تحلّ مع الكراهة ، وإن تُرِكَتْ سهواً تحلّ اتفاقاً . وتقدَّم تمامه فى الأُضحية [١] .

(ح) ويُسْتَحَبُّ نَحْرُ الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى لقوله تعالى : « فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ » . قال ابن عباس رضى الله عنهما : أى قياماً على ثلاثة قوائم معقولة . أخرجه الحاكم [٢] . ﴿١٠٠﴾

وعن جابر أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون الْبُدْن معقولة اليُسْرَى قائمةً على ما بقى من قوائمها . أخرجه أبو داود والبيهقى بسند صحيح على شرط مسلم [٣] . [٢٩١]

( أمَّا ) البقَر والغنم فيستحبُّ ذبحها مُضْطَجِعَة على جَنْبِها الأَيْسر مُرْسَلة رِجْلُها اليمنَى ، مشدودةً قوائمُهَا الثلاث .

(ط) ويُسَنُّ نَحْرُ الإبل وذبح البقر والغنم . والنَّحْر : الطَّعْن فى اللبة وهى أسْفَل العُنُقِ . والذَّبْح : قَطْع الحَلْقُوم والمرِئ والودْجَيْن [٤] من أعْلَى الْعُنُق ؛ فإن نحر ما يُذبح أَوْ ذبح ما يُنحر جازَ مع الكراهة عند أبى حنيفة ومالك والشافعى . وقال أحمد : لا يكره .

٧ ـ الانتفاع بالهدْى : يجوزُ ركوب الهدْى إذا دَعَتْ إليه ضرورة ، لقوله تعالى : « لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ

---

(١) انظر ص ١١٩ ، ١٢٠ ج ٥ الدين الخالص .

(٢) انظر ص ٣٥٩ ج ٣ فتح البارى الشرح ( نحر البدن قائمة ) .

(٣) انظر رقم ٤٧ ص ٢٨ ج ١ تكملة المنهل العذب (كيف تنحر البدن ) وص ٢٣٧ ج ٥ سنن البيهقى ( نحر الإبل قياماً .. ) .

(٤) ( الحلقوم ) مجرى النفس ( والمرئ ) مجرى الطعام والشرب ( والودجان ) عرقان بجانبي العنق .

الْعَتِيقِ »[١] ومن المنافع ركوبها والحمل عليها ، وعن أَنَس رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوق بَدَنَة ، وقد جَهَدَهُ المشْيُ قال : اركبها ، قال إِنَّهَا بَدَنَة ، قال : اركبها وإن كانت بَدَنَة . أخرجه النسائى[٢] . [٢٩٢]

( ولهذا ) قال الحنفيون : لَا يُرْكَب الهدْى بلا ضرورة.

( وقال ) الشافعى وأحمد فى المشهور عنه : يجوزُ ركُوب الهدْى للحاجة ، وروى عن مالك ، ومشهور مذهبه أنه يجوز ركوب الهدْى بلا حاجة إنْ لم يضرّه الركُوب ، وروى عن أحمد ، لإطلاقِ حديثِ أَبِى هُريرةَ رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فقال : اركبها ، قال : إِنَّهَا بَدَنَة ، فقال : اركبها ويلك فى الثانية أو الثالثة. أخرجه الشافعى والسبعة غير أنه عند الترمذى عن أنس[٣] . [٢٩٣]

( وأجاب ) الأَوَّلون بأَنَّ المطلق محمولٌ على المقيد ، والراجح ألاَّ يُركَب الهدْى إلاَّ عند الحاجة ، ( وكَرِهَ ) الحنفيون ومالك والشافعى والجمهور شُرْبَ لَبَن الهدْى بعد ريّ فصيله ، وإن نقصه الركُوب والشُّرْب فعليه قيمة ذلك النقص عند الحنفيين والشافعى ، وقال مالك : لايغرم شيئاً ، ولايحمل على الهدْى متاعه عند مالك ، وأجازه الجمهور عند الحاجة ، ( وقال ) أحمد : لايكره شُرْبُ لَبَن الهدْى الفاضِل عن وَلَدِه ، لما روى المغيرة بن حذف العبسى أنه سَمِعَ رَجُلاً من هَمْدانَ سَأَلَ عَلِيًّا رضى الله عنه عن رَجُلٍ اشْتَرى بقرةً لِيُضَحِّي بها فنُتِجَتْ فقال له : لَاتَشْرَبْ لَبَنَها

---

(١) الآية ٢٣ من سورة الحج .

(٢) انظر ص ٢٣ ج ٢ مجتبى ( ركوب البدنة لمن جهده المشى ) .

(٣) انظر رقم ٤٠ ص ١٦ ج ١ تكملة المنهل العذب ( ركوب البدن ) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٨ منه .

إلاَّ فَضْلاً وإذا كان يومُ النحر فاذْبَحْها وولدها عن سبعة ، أخرجه البيهقى[١]

{١٠١}

( وهذا ) وإن كان فى الأُضحية فالهدْى مثلها ، فإنْ شَرب مايَضُرّ بالأُمّ أَوْ ما لايفضل عن الولد ضمنه لأَنه تعدى بأَخْذه وإن كان صُوفها يَضُرّها بقاؤه جَزّهُ وتَصَدَّق به على الفقراء[٢] وإذا ولد الهدْى فولده بمنزلته إنْ أمكَن سَوْقه ، وإلاَّ حَمَلَهُ على ظَهْرِ أُمِّه وسَقَاهُ من لبَنِهَا ، فإنْ لم يمكن سَوْقُه ولا حَمْلُه صُنع به مايُصْنَع بالهدْى إذا عطب ، لما رَوَى نافع أَنَّ ابن عُمر رضى الله عنهما كان يقول : إذا نُتِجَت البدنة فَلْيُحْمَلْ ولدها حتى يُنْحَر معها ، فإنْ لم يُوجَد له مَحْمَل فَلْيُحْمَل على أُمِّه حتى يُنْحَر معها . أخرجه مالك والبيهقى[٣] .

{١٠٢}

٨ ــ عطب الهدْى وتعييه : العَطَب بفتحتين : الهلاك ، فإذا عَطِب الهدْى الواجب أو تَعَيَّبَ عَيْباً فاحِشاً يمنع جواز الأُضْحِية به لَزِمَه غيره لوجُوبه عليـــه ، وصُنِع بالمعيب ما شاء لأَنَّه الْتَحَقَ بملكه ، وإنْ عَطِب أَوْ تَعَيَّبَ هَدْى التطوع لا يلزمه غيره . وإذا أَشْرَف على الموت وعجز عن السَّيْر نحره وصبغ قِلَادَته بدمه وضُرِب بها جانب سِنَامِه لِيُعْلَم أنه هَـدْى فيأْكُلَ منه الفقراءُ ولا يأْكُل منه المهدى ولا غنى ، لما رَوَى عن ناجيـة الخزاعى أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعثَ معه بهدْى فقال : إن عَطِبَ منه شَىْءٌ فانْحَرْهُ ثم اصْبُغ نَعْلَهُ فى دَمِه ثم خَلِّ بينه وبين الناس . أخرجـه

(١) انظر ص ٢٣٧ ج ٥ سنن البيهقى ( لبن البدنة لايشرب إلا بعد رى فصيلها .. ) .

(٢) انظر ص ٥٦٣ ج ٣ المغنى لابن قدامة .

(٣) انظر ص ٢٢٦ ج ٢ زرقانى الموطإ ( ما يجوز من الهدى ) وص ٢٣٧ ج ٥ سنن البيهقى ( لبن البدنة لا يشرب إلا بعد رى فصيلها .. ) .

الشافعى وأحمد والأربعة إلاَّ النسائى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[1] . [٢٩٤]

( دلَّ ) على أنه إذا عَطِبَ هَدْى التَّطَوُّع قبل وصوله إلى الحرَم وَجَبَ ذَبْحه وتخليته للفقراءِ ولا بدل عليه ، لأنه موضع بيان ولم يُبَيِّن النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ( بخلاف ) الهدْى الواجب إذا عَطِبَ قبل محله فإنه يأْكُل منه صاحبه والأغنياء لتعلُّقِه بذِمَّتِه وقد التحق بملكه ، ويجوزُ بَيْعه عند الجمهور ومنعه مالك ، فإنْ بَلَغَ الهدْى مَحِلَّه لا يأْكُل صاحبه منه إنْ كان جزاءُ صَيْد أو فِدْية أَوْ نذراً للمساكين ، وأَكَلَ مِمَّا سوى ذلك عند الجمهور[2] .

٩ ــ ضياع الهدْى : إذا ضَل الهدْى ، فإن كان تطوعاً لم يلزمه شَىْءٌ ، ويُسْتَحَبُّ ذبحه والتَّصَدُّق به إذا وَجَدَه ، وإنْ كان واجباً بالنذر ونحوه وضَلَّ بلا تَقْصِير لا يلزمه ضمانه ، وإن وجده لَزِمَهُ ذبحه ، لما روى نافع أن ابن عُمَر رضى الله عنهما قال : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثم ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ فإنها إنْ كانت نذراً أَبْدَلها ، وإن كانت تطوعاً فإنْ شاء أَبْدَلها وإنْ شَاءَ تركها . أخرجه مالك[3] . {١٠٣}

١٠ ــ وقت ذبح الهدْى : ( قال ) الحنفيون : يختصُّ ذَبْحُ هَدْى التمتُّع والقِرَان بأَيام النحر ، ودم النذر والكفَّارات والتطوُّع لا يختص ذبحه بوقت ، وتقَدَّم بيان زَمَن ذَبْح دم الإحصار عندهم[4] ( وقال ) مالك وأحمد : يختصُّ ذَبْح الهدْى ولو تَطَوُّعاً بأَيَّام النحر . والصحيح عند الشافعى أَنَّ وقت ذبح الهدْى يوم النحر وأيام التشريق ، وقيل لا يختص

(١) انظر رقم ٤٢ ص ١٩ ج ١ تكملة المنهل العذب ( الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ) وباقى المراجع بهامش ٣ ص ٢٠ منه .

(٢ و ٣) انظر ص ٢٢٩ ج ٢ زرقانى الموطإ ( العمل فى الهدى إذا عطب .. )

(٤) تقدم ص ٢٧٤ ( ما يطلب من المحصر ) .

بزمانٍ كدماءِ الجبران . والصَّواب الأَوَّل . وعليه إذا فاتَ وقته ذبح الواجب قضاءً وصُنع به ما يُصْنَع بالمذبوح فى وَقْتِه ، لأَنَّ القضاءَ يحكى الأَداءَ . فأَمَّا التطوع فهو مُخيَّر فيه ؛ فإِنْ فرق لحمه كانت القربة بذلك دون الذبح لأَنَّهَا شاة لحم .

وقالوا : إذا كان الهدْى للتمتُّع أَو القِرَان فَوَقْت وجوبه الإِحـرام بالحجِّ لقوله تعـالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » [1] ووقْت استحباب ذَبْحه يوم النحر اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ووقت جواز ذَبْحه بعد الفراغ من العُمْرَة وبعد الإِحرام بالحجِّ ، لأَنَّ الذبح قربةَ تتعلق بالبَدَن فلا يجوز قبل وجوبها كالصَّلَاة والصَّوْم ، وقيل : يجوز بعد الفراغ من العمرة وقبل الإِحرام بالحج ، لأَنَّه حق مال يجب بسببين فجازَ تقديمه على أَحَدِهما كالزكاة بعد ملك النِّصاب [2] ، وهذا يتفق ويُسْر الدِّين . ولكن الرَّاجح خلافه .

١١ ـ مكان ذبح الهدْى : يختص ذبح الهدْى ولو تَطَوُّعاً بالحرَم فى أَىِّ موضع منه ، لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : كُلّ عرفةَ موقف وكلّ مِنًى مَنْحَر وكلّ المزدَلِفَة موقف وكلّ فِجَاج مكة طريق ومَنْحَر . أَخرجه أَبو داود وابن ماجه [3] . [٢٩٥]

( والأَفضل ) أَن يكون نَحْرُ الهدْى بمنى عند الجمرة الصُّغْرَى التى تَلِى مسجد الْخَيْف إنْ أَمكن وصوله إلى الحرَم وإلاَّ فمكانه حيث أُحْصِر .

( قال ) الشافعى : يجوز نَحْرُ الهدْى ودماء الجبرانات فى جميع الحرَم ،

---

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) انظر ص ٣٨٠ ج ٨ شرح المهذب وص ١٨٣ ج ٧ منه .

(٣) انظر رقم ٢٠٨ ص ٨٠ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( الصلاة بجمع ) وص ١٢٨ ج ٢ سنن ابن ماجه ( الذبح ) و ( فجاج ) جمع فج ، وهو الطريق الواسع .

لكنَّ الأَفْضَل فى حقِّ الحاجِّ النَّحْر بمِنى وأَفْضَل موضع فيها موضع نَحْر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قارَبَهُ . والأَفْضَل فى حقِّ المعتمر أن يَنْحَر فى المروة ، لأَنها موضع تَحَلُّله ، كما أَنَّ منى موضع تَحَلُّل الحاجّ(١) .

( قال ) على القارى : يجوزُ ذَبْح جميع الهدايا فى أرض الحرَم بالاتفاق إلاَّ أَنَّ منى أَفْضَل لدماءِ الحجِّ ومكة لدماءِ العمرة والأَفْضَل أن يكون بالمروة(٢) .

١٢ ـ الاشتراك فى الهدْى : تُجْزِئُ الشاةُ فى الهدْى عن واحدٍ إجماعاً . وتُجْزِئُ البدَنَةُ وهى البقرةُ أَو الناقةُ أَو البعير عن سبعةٍ ، لقول جابر رضى الله عنه : حَجَجْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فَنَحَرْنَا البعير عن سبعةٍ والبقرة عن سبعة . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى(٣) . [٢٩٦]

وهاكَ أَقوالُ العلماءِ فى هذا : ( قال ) الحنفيون : تجزئُ البَدَنَةُ عن سبعةٍ إذا كان كلٌّ منهم يريد بنَصِيبِه ـ الذى لا ينقُص عن السُّبْع ـ القربة وهو مسلم ، سواءٌ فى ذلك هَدْى التَّطَوُّع والواجب . ( وقال ) الشافعى وأحمد والجمهور : يجوزُ اشتراك سبعةٌ فى البَدَنَةِ سواءٌ أَكان الكل متقرباً أم البعض ( ومشهور ) مذهب المالكية أنه لا يجوزُ الاشتراك فى الهدْى مطلقاً . والأَحاديث ترده .

١٣ ـ إبدال الهدْى : لا يجوزُ إبدالُ الهدْى الواجب ولو بأَفْضَل أَوْ أَكْثر منه . لحديث جَهْم بن الجارود عن سالم عن ابن عُمَر رضى الله

(١) انظر ص ١٩٦ ج ٨ نووى شرح مسلم ( حجة النبى صلى الله عليه وسلم ) :
(٢) انظر ص ٢١٨ ج ٣ شرح المشكاة .
(٣) انظر ص٣٧ ج١٣ الفتح الربانى وص٦٧ ج٩ نووى مسلم ( إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة ) وص ٢٣٤ ج ٥ سنن البيهقى ( الاشتراك فى الهدى ) .

عنهما قال : أَهْدِى عُمَرُ بن الخطاب بُخْتِيَّة أعطى بها ثلاثمائة دينار ، فأَتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : أَهْدِيتُ بُخْتِيَّة لى أُعْطِيتُ بها ثلاثمائة دينار فأَنْحَرها أَمْ اشْتَرى بثمنها بُدْناً ؟ قال : انْحَرْها إيَّاها . أخرجه أحمد وأبو داود ـ وقال هذا لأَنه كان أَشْعَرها ـ والبيهقى بسند جيد ، لكن لا يعرف لجهم سماع من سالم(١) [٢٩٧]

وفى هذا خلافٌ بين العلماءِ ( قال ) الحنفيون : لا يجوز إبدالُ هَدْى التطوُّع لأَنه لما جعله هَدْياً تَعَيّن لذلك ، ويجوزُ تبديل الهدْى الواجب بأَنْ كان منذوراً أَوْ دَمَ قِرَان أَوْ تمتُّع أَو جناية أَو إحصار بعدوّ ونحوه لأَنه واجب فى الذمة فلا يَتَعَيَّن بالشِّرَاءِ والأَوْلى تركه ، وعلى هذا حملوا الحديث فقالوا : « إن كان » الهدْى الذى أَهْدَاهُ عُمَرَ رضى الله عنه تَطَوُّعاً ( فقول ) النبى صلى الله عليه وسلم له : انْحَرْها ، محمولٌ على عدم جواز التبديل « وإن كان » واجباً فهو محمولٌ على الأَوْلى والأَفْضَل .

( وقالت ) المالكية : إنْ قلَّد الهدْى أَوْ أَشْعَره ، وكان منذوراً بعينه لا يجوزُ تبديله وإلاَّ جازَ ، لقول أَبى داود فى الحديث : هذا لأَنه كان أَشْعَرَها.

( وقالت ) الشافعية : للمهدى التَّصَرُّف فى هَـدْى التَّطَوُّع بالأَكْل والْبَيْع والتبديل ونحوها ولو قلَّده وأَشْعَرَه ، لأَنه لم يُوجَد منه إلاَّ مجرد نِيَّة ذبحه هَدْياً ، وهذا لا يُزيل الملك ، وكذا لو كان واجباً فى ذِمَّتِه وعَيَّنَهُ بغير نَذْر ، كأَن قال : جعلتُ هذا عمَّا فى ذِمتى ، أَمَّا لَوْ عَيَّنَهُ بالنَّـذْر ،

---

(١) انظر رقم ٣٦ ص ١٢ ج ١ تكملة المنهل العذب ( تبديل الهدى ) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٣ منه . و ( بختية ) بضم فسكون فكسر فياء مشددة : أنثى الجمال البخت ، وهى ذات العنق الطويل .

كأنْ قال : لِلهِ علىَّ أن أذبحه عن الدم الواجب فى ذِمَّتى ونَذَرَ هَدْى حيوان مُعَيَّن ، فيزول ملكه عنه ويصير حَقًّا للمساكين ، فلا يتصرف فيه بِبَيْع وهِبَة وتبديل ونحوها .

( وقالت ) الحنبلية : إنْ أَوْجَبَ الشخصُ على نَفْسِه هَدْياً بقوله : هذا هَدْى أو بتقليده أو إشعاره نَاوِياً الهدْى ، جازَ له إبداله بما هو خَيْرٌ منه لحصُولِ المقصُود مع نَفْع الفقير بالزِّيادة ، وأَمَّا إذا تَطَوَّع به فلا يلزمه إمضاؤه وله نماؤه وأَوْلاده والرجوع فيه ما لم يذبحه ، لأَنه نَوَى الصَّدقة بشَىْء من ماله فأَشبه ما لَوْ نَوَى الصَّدَقة بدِرْهَم ، ولا دليل على هذا التفصيل .

( هذا ) ومن لَزِمَتْه بدنة ولم يجدْها فلهُ ذَبْح سبع شِيَاه بدلها ، لحديث عطاءٍ الخراسانى عن ابن عباس أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَتَاهُ رَجُلٌ فقال : إنَّ عَلَىَّ بدنة وأَنَا مُوسِرٌ بها ولا أجدها فأَشْتَرِيها ، فأَمَرَهُ صلى الله عليه وسلم أن يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فيذبحهن . أخرجه أحمد وابن ماجه بسند رجاله رجال الصَّحيح (١) ، لكن عطاء لم يسمع من ابن عباس . [٢٩٨]

١٤ ـ مصرف الهدْى : يُسْتَحَبُّ الأَكْل والتَّصَدُّق من هَدْى التَّمتُّع والقِرَان والتَّطَوُّع إذا بَلَغَ مَحِلَّهُ وذَبح فى الحرَم ، لقوله تعالى : « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ » (٢) ، ولأَنَّ المطلوب فى الحرَم الإراقة . وأَمَّا إذا ذَبح فى غيره وَجَبَ التَّصدُّق بالكلّ على الفقراء وليس له ولا لغنى الأَكْلَ منه ، وإنْ أَكلَ مِمَّا لا يحلّ له الأَكْل منه غرم

(١) انظر ص ٣٥ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ١٤٢ ج ٢ سنن ابن ماجه ( كم يجزىء من الغنم عن البدنة ؟ ) و ( على بدنة ) أى واجبة بنذر أو جزاء صيد أو كفارة وطء .

(٢) الآية ٣٦ من سورة الحج . و ( وجبت ) أى سقطت و ( القانع ) الراضى بما يعطى ولا يسأل ( والمعتر ) السائل أو المتعرض للسؤال .

ما أكلَ ، لقول سعيد بن المسيّب : مَنْ سَاقَ بدنة تطوُّعاً فعَطِبَتْ فَنحَرَها ثم خَلَّى بينها وبين الناس فأكلُوها فليس عليه شَىْءٌ وإنْ أكلَها أَوْ أمرَ مَنْ يأْكُل منها غرمها . أخرجه مالك والبيهقى [1] . ﴿١٠٤﴾

( أمَّا هَدْى ) غير التمتُّع والقِرَان والتطوُّع فلا يأْكُل منه المهدى عند الحنفيين وأحمد ، لأَنَّهَا دِمَاءُ كفَّارة ، ولما تقدَّم فى حديث ناجية الخزاعى من قول النبىِّ صلى الله عليه وسلم : إنْ عَطِبَ منه شَىْءٌ فانْحَرْهُ ثم اصبغ نَعْلَهُ فى دَمِه ثم خَلِّ بينه وبين الناس [2] .

( وقال ) مالك : يأْكُل من كلّ الهدْى إلاَّ جزاءَ الصَّيْدِ ونُسُك الأَذَى والمنذور وهَدْى التَّطَوُّع إذا عَطِبَ قبل مَحِلِّه ، لما رَوَى نافع أَنَّ ابن عُمَر رضى الله عنهما قال : لايُؤْكَلُ من جـزاءِ الصَّيْدِ والنذر ويُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذلك . أخرجه البخارى [3] . ﴿١٠٥﴾

( وقال ) الشَّـافعى : لايجـوزُ الأَكلُ من الواجب إذا كان جبراناً أو منذوراً .

( هذا ) ويُسْتَحَبُّ عند الحنفيين أنْ يَتَصَدَّقَ بثُلُث هَدْى التطـوُّع ويأْكُلَ الثُّلُث ويَدَّخِرَ الثُّلُث ، لقول جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : كُنَّا لانأْكُلُ من لُحُوم بُدْنِنَا فوق ثلاث فأَرْخَصَ لنا صلى الله عليه وسلم فقال : كُلُوا وتَزَوَّدُوا وادَّخِرُوا . أخرجه الشيخان والنسائى [4] . [٢٩٩]

---

(١) انظر ص ٢٢٩ ج ٢ زرقانى الموطإ ( العمل فى الهدى إذا عطب أو ضل ) وص ٢٤٣ ج ٥ سنن البيهقى : و ( غرمها ) أى لزمه بدلها هدياً كاملا لاقدر أكله أو ما أمر بأكله على الأصح عند مالك . (٢) تقدم رقم ٢٩٣ ص ٢٩٧ ( عطب الهدى ) .

(٣) انظر ص ٣٦١ ج ٣ فتح البارى ( ما يأكل من البدن وما يتصدق ) .

(٤) انظر ص ٣٦١ منه ، وص ١٣١ ج ١٣ نووى مسلم ( النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ونسخه ) وص ٢٠٨ ج ٢ مجتبى ؟ الإذن فى ذلك ) .

( وقال ) أحمد : يَتَصَدَّق بثُلُثِ هَدْىِ التطوع ويُهْدِى الثُّلُث ويأْكُل الثُّلُث . وروى عن الشافعي ، لقول علقمة : بَعَثَ مَعِي عبد الله بن مسعود بِهَدْيٍ تطوعاً فقال لى : كُلْ أَنْتَ وأصحابك ثُلثاً وتَصدَّق بثُلُث وابْعَثْ إلى أهل أخِي عُتْبَة ثُلُثاً . أخرجه الطبراني فى الكبير والبيهقى بسند رجاله رجال الصحيح [1] {١٠٦}

وعن الشافعي أنه يأْكُل النِّصْف ويَتَصَدَّق بالنِّصْف ، لقوله تعالى : « لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ » [2]

( وقالت ) المالكية : يُسْتَحَبُّ أن يأْكُل المهْدِى من الهدْى الذى يُبَاح الأَكْل منه ويَتَصَدَّق ويُهْدِى بلاتحديد بثُلُثٍ وغيره .

١٥ ـ التصرف فى جلد الهدْى ونحوه : يندب التَّصَدُّق بجلد الهدْى وجِلَاله وخِطامه ، ولايجوز أن يُعْطى الجزَّارُ أَجْرَه منه ، لقول علىّ رضى الله عنه : أَمَرَنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أَقُومَ على بُدْنِه وأَنْ أَتَصَدَّقَ بلُحُومِها وجُلُودِها وأَجِلَّتِها وأَلاَّ أُعْطِيَ الجازِرُ منها . وقال : نَحْنُ نُعْطِيه من عندنا . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه [3] . [٣٠٠]

دلَّ على استحباب سَوْق الهدْى وجواز النيابة فى نَحْرِه وتَفْرِقَتِه ، وأنه يتصَدَّق بلُحُومِها وجُلُودِها وجلَالها وألاَّ يُعْطى الجزَّار منها أَجْرَهُ لأنه فى

(١) انظر ص٢٢٨ ج٣ مجمع الزوائد ( فيما يعطب من الهدى والأكل منه ) وص ٢٤٠ ج ٥ سنن البيهقى ( الأكل من الضحايا والهدايا . ) .

(٢) الآية ٢٨ من سورة الحج . و ( أيام معلومات ) هى عشر ذى الحجة أو يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق . و ( البائس ) من أصابه بؤس وشدة .

(٣) انظر رقم ٤٩ ص ٢٩ ج ١ تكملة المنهل العذب ( كيف تنحر البدن ) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ٣١ منه .

معنى بيع جزء منها وهو لا يجوز . وفيه جواز الاستئجار على الذبح ونحوه[1] . ( هذا ) ولا يجوز عند الأئمة الأربعة بَيْع جلد الهدْى ولا شئ من أجزائِه ولا ينتفعُ به فى البيت وغيره ، سواءٌ أكان تطوعاً أمْ واجباً ، لكن إنْ كان تطوعاً فله الانتفاع بالْجِلْد وغيره باللبس وغيره .

## بدع الحج ومنكراته

تَبيَّنَ أنَّ الحجّ فَضْلُه عظيم لو أُدِّيَتْ مناسِكه على الوَجْه المشْرُوع ، ولكنَّ الناس ارتَكَبُوا فيه أُموراً تُغْضِبُ الواحد الدَّيَّان ، لا يقبلها العقل السليم ، ولا يرضاها الشَّرْع الشَّرِيف ، ( منها ) : ما تَقَدَّم من بِدَع عرفة[2] والطَّواف[3] . ( ومنها ) أنَّ كثيراً من المطوفين ينزلون بالحجَّاج من عرفة قبل الغروب ويَسِيرُون رَأْساً إلى مِنًى ولا يبيتون بمزدلفة ليلةَ النَّحْر ، ولا يقفون بها بحجَّة أنَّ السَّيَّارات لا تستطيعُ الانتظار . وقد سبق أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم إنما نزل من عرفةَ بعد الغروب وبات بمزدلفة وصَلَّى بها الصُّبح ، ولم يأْذَن لأَحَدٍ بالذَّهاب ليلاً من مُزْدَلِفَة إلى مِنًى إلاَّ للنِّساء والضَّعَفَةِ . ( وكذا ) يُضَيِّعُونَ على الْحُجَّاج الغُسْل لدخولِ مكةَ من بئر ذِى طُوى ، لأَنَّ السَّيَّارات تَدْخُلها من طريق آخر . ( وكذا ) يتعجَّلُون على الحجَّاج فى رمى الجِمار ، يحملُونَهُمْ على الرَّمى قبل زوال اليوم الثانى عشر من ذِى الحجَّة ، مع أنه لا يدخل وَقْته إلاَّ بعد الزوال ، وذلك ليستَرِيحَ المطوفون من عناءِ الإقامة بمنى . ( ومنها ) جُلوس الناس حول الكعبة بالمطاف قبل دخول الوقت بزمن طويل مُنتظرين الجماعة قريباً

(١) ص ٦٥ ج ٩ نووى شرح مسلم ( الصدقة بلحوم الهدايا .. ) .

(٢) تقدم ص ٩٨ ( بدع عرفة ) . (٣) تقدم ص ١٢٤ ( بدع الطواف ) .

من الكعبة فَيُسَدّ المطاف أمام الطائفين ، ويكون الإضرار الشديد والنزاع الطويل بين الجالسِين والطائِفين ، ولا تزال آثار الوثنية عالِقَة بالأذْهان ، فترى غالِبَ الحجاج يَعْمَدُون إلى ستائر الكعبة يُقَبِّلُونها ويأخذون منها قطعاً للتبرُّك . ( ومنها ) أن تُقَام الصلاةُ بالمسجد الحرام وكثيرٌ من الحجَّاج يَسْعون بين الصَّفا والمروة ولا يحرِصُون على صلاة الجماعة التى هى من أعظم شعائر الإسلام . والأَدْهَى والأَمَرّ أن تُقَام صلاةُ المغرب وهم فى السَّعْى ويتمادَوْنَ فى سَعْيهم إلى أن تَفُوتَهم صلاةُ المغرب ، ولا أَدْرِى كيف يَرْجُو هؤلاءِ الحجَّاج الخير والرحمة من الله تعالى وهم يتركُونَ فريضةَ الله التى هى عِماد الدِّين ويَنْسَوْنَ قولَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم : لا حَظَّ فى الإسلام لمنْ ترك الصلاة . أخرجه أَحمد[1] . [٣٠١]

وقال : فكلّ مُستخفّ بالصَّلاة مُستَهين بها ، فهو مُستَخِفّ بالإسلام مُستَهِين به . وتمامه بكتاب الصلاة له .

فعلَى وُلاةِ الأُمور الأَمْرَ بإيقاف السَّعْى حِينَ تُقَام الصلاة ، وخصوصاً المغرب ، كما يُوقَفُ الطوافُ إذا أُقيمت الصَّلَاة ، لأَنَّ أَمْرَ الصلاة أعظم منهما . ( ومنها ) ما ذكَره ابن الجوزى فى تلبيس إبليس قال : قد يُسْقِط الإنسان الفرضَ بالحجِّ مرة ثم يعود لا عن رضاءِ والديه ، وهذا خطأٌ ، وربما خرج وعليه دُيون أو مظالم ، وربما حَجَّ بمالٍ فيه شبهة . ومنهم مَنْ يحبّ أَنْ يُتلقى ويقال له : الحاجّ ، وجمهورهم يُضَيِّعُ فرائض من الطهارة والصَّلاة ويجتمعون حول الكعبة بقلوب دَنِسَة وبواطنَ غير نَقِيَّة ، وإنما المرادُ من الحجِّ القُرْب بالقلوب لا بالأَبْدَان ، وكَم مِنْ قاصِدٍ إلى مكة هِمَّته عدد حجَّاته ، فيقول : لى عشرون وقفة ، وقد لَبَّسَ إبليس

---

(١) ص ٧ كتاب الصلاة للإمام أحمد .

على قوم منهم فابْتَدَعُوا من المناسك ما ليس منها ، فمنهم من يَكْشِفُون عن كَتِف واحدة ويبقون فى الشمس أيَّاماً فتكْشَط جلُودُهم وَتنتفخ رءُوسهم ويتَزَيَّنُون بين الناس بذلك .

( وعن ) ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَأى رَجُلاً يطوفُ بالكعبة بزمام أَوْ غيره فقَطَعَه . أخرجه البخارى . وكذا أبو داود بلفظ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ وهو يطوفُ بالكعبة بإنسانٍ يَقُودُ إنساناً بخِزَامَةٍ فى أَنْفِه فَقَطَعَها النبيُّ صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم أَمَرَهُ أن يَقُودَهُ بيده (١) . [٣٠٢]

وهذا الحديث يَتَضَمَّنُ النَّهْى عن الابتداع فى الدِّين وإنْ قُصِدَ بذلك الطَّاعة . وقد لَبَّسَ إبليس على قوم يَدَّعُون التوكُّلَ فخرجوا بلا زادٍ وظَنُّوا أَنَّ هذا هو التوكُّل، وهو خطَأٌ . ( قال ) رَجُلٌ للإمام أحمد رضى الله عنه : أُرِيدُ أن أَخْرُجَ إلى مكة على التوكُّل من غير زادٍ ، فقال له : فاخْرُجْ فى غير قافلة . قال : لا إلاَّ معهم . قال : فعلى جراب الناس توكَّلت (٢) .
( وقال ) ابن الحاج فى المدخل : فمن ذلك ـ يَعْنِى مِمَّا يَتَعَيَّن التحذير منه ـ أَنَّ الحجَّاج يُضَيِّعُونَ الصَّلَوَات ويُخْرِجُونها عن وَقْتِها لأَجْل فريضة الحج ، وذلك لا يجوز إجماعاً . وقد قال العلماءُ : مَنْ عَلِمَ أنه تَفُوتَهُ الصَّلاة إذا خرج إلى الحجِّ سَقَط الحجّ عنه . وكَثِيرٌ مِنَ الناس يعتقدُ أَنَّ نُزُولَ المرأةِ وركُوبها عَوْرَةٌ مطلقاً ، لما يتوقع من كَشْفِها ، ونَظَر غير المحارِم لها ، وهذا ليس على إطلاقه ، فقد أَمَرَ الله النِّساءَ أن يُصَلِّين على

---

(١) ص ٣١٤ ج ٣ فتح البارى ( إذا رأى سيراً أوشيئاً يكره فى الطواف قطعه ) وص ٢٣٥ ج ٣ سنن أبى داود ( باب النذر فى المعصية ) والخزامة بالكسر : مايعمل من الشعر . (٢) ص ١٥٤ تلبيس إبليس .

الوجه المشروع ، ولم يُرَخِّص لهنَّ فى ترك الصلاة ولا فى إخراجها عن وقتها أو صلاتها على المحمل إلاَّ لِعُذْر عَدَم ِ إمكانِ النزولِ وإلاَّ وَجَبَ عليهـا أن تنزل للطَّهارة ، فإنْ تَعَذَّر عليها النزول تَطَهَّرَتْ على الراحلةِ . ويجبُ عليها النزول للصلاة وتستتر جهدها . ( ويحرم ) على الرجال الأجانب النَّظَرَ إليها ، فيَتَعَيَّن على المكلف أن يَحْذَرَ مِمَّا يفعله بعضهم من السَّفَرِ للحَجِّ وإضاعةِ الصلاة . ومن الممنوع إيقاعها فى وقتها بالتيمم مع القدرة على الماءِ . ومن الجهل الاعتقادَ بأَنَّ نفس السَّفر يُبيح التيمُّم مع وجود الماءِ ، ومَنْ فَعَلَهُ فقد ارتكب المحذور فى عدم سُؤَالِ أهل العلم ، وفى إيقاعه الصلاة بالتيمُّم مع وجود الماءِ[1] . ( ومن ) الاغترارِ والرياءِ رغبة بعض الْجَهَلة فى تتابع الحج والإكثار منه بعد أداءِ الفريضة ، ويَبْخَلُون بمواساة الجارِ وإعطاءِ البائس الفقير . ( قال ) ابن مسعود : فى آخر الزمان يكثر الحجَّاج بالبيت يهون عليهم السفر ويبسط عليهم الرزق ، ويرجعون مَحْرُومِينَ مَسْلُوبِينَ يَهْوِى بأَحَدِهِم بَعِيره بين القِفَار والرِّمال وجاره مأْسُور إلى جنبه لا يواسيه . وقد وَرَدَ أَنَّ رَجُلاً جاءَ يُوَدِّع بشر بن الحارث وقال : عَزَمْتُ على الحجِّ ، أَفتَأْمُرَنى بشَىْءٍ ؟ فقال له : كَمْ أَعْدَدْتَ للنفقة ؟ قال : أَلْفَى دِرْهم . قال : فأَىُّ شَىْءٍ تبتغى بحجِّك ، نُزْهَةً أو اشتياقاً إلى البيت أو ابتغاءَ مرضاةِ الله تعالى ؟ فقال : ابتغاءَ مرضاة الله . قال : فإنْ أَصَبْتَ رضاءَ الله وأنت فى منزلك وتُنْفِق أَلْفَى دِرْهم ، وتكون على يَقِين من مرضاةِ الله تَفْعَل ذلك ؟ قال : نعم . قال : اذْهَبْ فأَعْطِهَا عشرة أَنْفُس : مَدِينٌ تَقْضِى دَيْنَه ، وَفَقِيرٍ تَرُمَ شَعْثه[2] ، ومُعِيلٌ تُحْيِى عياله ، ومُرَبِّى يتيم تُفْرِحه ، وتُغِيثُ لهفان ، وتكشف ضُرَّ محتاج ، وتُعِينُ

---

(١) انظر ص ٢٣٠ – ٢٣٢ ج ٣ المدخل . (٢) ترم شعثه : أى تصلح حاله .

رَجُلاً ضعيفَ اليقين ، وإنْ قوى قلبك أَنْ تُعْطِيهَا لواحدٍ فافعل ، فإنَّ إدخالك السُّرور على قلبِ امْرِئٍ مسلم أَفْضَل من مائة حجَّة بعد حجَّة الإسلام ، قُمْ فأَخْرِجْها كما أَمَرْناك ، وإلاَّ فَقُلْ لنا ما فى قلبك . فقال : يا أبا نصر سفرى أَقْوَى فى قلبى ، فتبسَّم بشر وقال له : المالُ إذا جُمِعَ من وَسَخ التِّجارات والشُّبهات اقْتَضَت النفس أن تَقْضِى به وَطَراً تسرع إليه تَظَاهُراً بالأَعمال الصالحات . وقد آلى الله على نفسه أَلاَّ يقبل إلاَّ عَمل المتَّقين[١] ( وليحْذَر ) مِمَّا يفعله بعض مَنْ لا عِلْم عنده وهو أَنهم يُزَيِّنُون الجمل بالحلىّ من الذهب والفضة والقلائد ويُلْبِسُونه الحرير ، يفعلُون به ذلك عند خروجهم من البلد .

(وكذلك) يفعلون فى الرجُوع مثله ،وهم آثِمُون فى ذلك ، ويُشَارِكَهم فى الإِثم مَنْ تَطَاوَلَ لرؤْية ذلك . ومن أَعْجَبَهُ ذلك أو استَحْسَنَهُ فإثمه أكبر ( وليحْذَر ) مِمَّا يفعله بعضهم من أَنَّ بعض النِّسْوَة إذا كان لَهُنَّ قريب أو مَعَارِف يُريدُون الحجَّ يخرجْنَ لَيْلاً يمشِينَ فى الطرق ويرفَعْنَ عَقِيرتَهُنَّ بما يَقُلْنَهُ من التحنين والرجال يسمعون وينظرون إلى فِعْلهنَّ ولا يُنْكِرُونَ عليهنَّ . وهذا فِعْلٌ قبيحٌ مُحَرَّم سِيَّما فى ابتداءِ هذه العبادةِ العظيمة ومثل هذا ما يفعله بعضهم عند الرجُوع من الحج إذا وَصَلوا إلى بيوتِهم ويُضْرَب عند أَبْوَابِهم بالطَّبْل والمزامير مُهَنِّئِينَ بذلك الحاجّ . ومَن يفْعَلْ ذلك فهو آثِم ، وكذلك مَنْ شَارَكَهُمْ بالحُضور والذهابِ إليهم أَوْ أَعْجَبَهُ ذلك منهم ، لأَنَّ ذلك مُنْكَر يتعيَّن على المكلف تغييره ، فإِنْ لم يَسْتَطِعْ غَيَّرَهُ بقَلْبِه[٢] .

( ومِنَ الْبِدَع ) المنكَرة الاحتفالُ بالمحمل والكسوة الشَّرِيفَة بالقاهرة فى ذِى القعدة من كُلِّ عام بحضُور الأُمراءِ والْعُلَمَاءِ والوزراءِ ، ويُؤْتَى

(١) ص ٢٣٤ ج ٣ المدخل .     (٢) ص ٢٤٢ منه .

بجمَلٍ يقودُ زمامه أمير الحجِّ ويطوفُ به تحتَ القلعة حول دائرةٍ هناك سَبْعَ مَرَّات ، كما يطوفُ زُوَّار الكَعْبة حَوْلَها . وبعد الطَّوَافِ يَتَّجهُ الجَمَلُ نحو مكانِ الانتظار فيقفُ الملك أَوْ نائبه والعلماءُ وغيرهم . فذلك غَيْرُ جائزٍ ، لأَنَّ الطواف لا يشرع إلاَّ حَوْل الكَعْبة . وكذلك اختلاطُ النِّسَاءِ مع الرِّجَالِ ونحوه مِمَّا يُؤَدِّى إلى الْفِسْق وارتكابِ الفواحِش ظاهِرَةً وباطِنَةً ( ولا يجوزُ ) أيضاً ما يفعلُه الرِّعاع والمتَصَوِّفة من ضَرْبِ الطُّبُولِ والمزامير ، فيجبُ على كُلِّ قادِرٍ على إزالَةِ المنْكَر أن يُزِيلَهُ إمَّا بِيَدِهِ وإمَّا بلِسَانِه وإمَّا بِقَلبِه . ( وكَذَا ) الاحتفالُ فى مدينة ( السويس ) لعودةِ المحمَل فى المحرَّم أَوْ صَفَر من كلِّ عام . ( ومِنَ الْبِدَع ) ما اعتادَهُ كثير من الجَهَلَةِ من تَبْيِيض بيتِ الحاجِّ بالْجير ونَقْشِه بالصُّوَر وكتابةِ آيةِ الحجِّ واسم الحاجِّ على الحائطِ ، فإنه رياءٌ وجَهْلٌ . ومنــه نصْبُ السُّرَادِق وتوزيع اللفائف ( السَّجائر ) على المهنئين وملاقاةِ الحجَّاج بالبيارِق والباز والطَّبْل وزغارِيدِ النساءِ واجتماع الذاكِرينَ بالتمطيط والتَّلْحِين ، واختلاطِ الْجِنْسَيْن واجتماع النساءِ للرَّقْص والشَّخْلَعة . كل هذا ومثله لا ينبغى حُصُوله ممن عنده ذَرَّة من إيمانٍ ، وهو من تلبيس إبليس . لم يترك عبادَةً إلاَّ وأَدْخَلَ فيها على الناس بدعاً وخرافاتٍ أَفْسَدَتْها وشَوَّهَتْها ، وأَهلُ العِلْم لا يَأْمُرُون ولا ينهون ولا يرشدونَ إلى الصَّالح . فلا حَوْل ولا قوَّةَ إلاَّ بالله .

## الحكومة الحجازية والشعائر

كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ هذه الحكومة ـ التى بها استتَبَّ الأَمْن بالحجاز وأَقامتْ به الحدود ـ تعملُ على تَطهِيرِ المساجد مِنَ الْبِدَع والخرافات والبلاد من المنكرات . وتعملُ جهدها على راحةِ الحجَّاج بتوضيح سُبل المناسِك لهم ليتمكَّنُوا من تأْدِيتها على الوَجْهِ الأَكْمل . ولكنَّ الحال هُوَ الحال . وهاكَ بعضَ الْبِدَع والمخالفات :

١ ـ فالأَذان يُؤَدَّى بالتَّغَنِّى والتمطيط والتلحين والقُرَّاء يقرأُونَ بعده جهرة معاً مفاخرةً ورياءً . وقد آلمنا ما سمعنا فى الحرمين المكىِّ والمدنىِّ وسائر المساجد من أذانِ الجماعة ( الأَذان السلطانى ) وهو بدعةٌ مذمومةٌ ومكروه اتفاقاً ، لما فيه مِنَ التلحين والتَّغَنِّى وإخراج كلماتِ الأَذان عن وَضْعِها العربى وكيفيتها الشرعية بصورةٍ قبيحةٍ تَقْشَعِرُّ منها الجُلُودوتنفَطِرُ لها القلوب . وأَوَّل مَنْ أَحْدَثَهُ هشام بن عبد الملك . وأَمَلْنَا فى الحكوماتِ الإسلاميةِ أن تُطَهِّرَ مساجدها مِنَ الْبِدَع سيَّما الحرميْنِ الشَّرِيفَيْنِ .

( رَوَى ) علىٌّ رضى الله عنه أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : المدينةُ حرامٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ ، فمن أَحْدَثَ فيها حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فعليهِ لَعْنَةُ الله والناس أَجمعين ، لا يَقْبَلُ الله منه صرفاً ولا عَدْلاً ( الحديث ) أَخرجه الشيخان والثلاثة [1] . [٣٠٣]

٢ ـ ويُقالُ فى الإِقامةِ مثل ما قِيلَ فى الأَذان .

٣ ـ التبليغ عند عَدَمِ الحاجةِ إليه بأَن بلغ المأْمومِينَ صَوْتَ الإمام ، وهو بدعةٌ منكرة ، وعند الاحتياج يستحب . وصرح العلماءُ أنه يُكْرَهُ للمبلِّغ الزيادة فى الإعلام على قدر الحاجة . والآن المذياع موجودٌ بالحرمين الشريفين وسائر المساجد ، فلا داعى للتبليغ سيَّما إذا لاحَظْنَا أَن المبلِّغُ يتغنَّى بأَلفاظِ التكبير والتسميع بشَكْلٍ يُؤَدِّى إلى بطلانِ صلاتِه . ومن المبلِّغين مَنْ يَضَعُ يَدَيْهِ على خَدِّهِ كالمتغَنِّى ، وهذه حالة لا يَقَره عليها أحد فليأْخُذ وُلاةَ الأُمور على أَيْدِى هؤلاءِ المتغنِّينَ المحرفين ويمنعونهم من هذا التَّخْرِيف .

---

(١) ص ١٢٠ ج ٣ تيسير الوصول ( فضل مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ) و ( عير وثور ) جبلان بالمدينة . وقيل ليس بها ثور ولكنه بمكة ولعل الحديث ما بين عير إلى أحد . والصحيح أن بها ثوراً . و ( الصرف ) النافلة و ( العدل ) الفريضة .

٤ ـ لم يَكُنْ فى عهدِ النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى عهدِ أصحابه ولا أَحَدٍ من الأَئمةِ أذانٌ داخل المسجد ، لأَنَّ الأَذَانَ شُرِع لإِعلام الناس فى وَقْتِ الصلاة وقد حضروا ، فالأَذَان داخل المسجد بِدْعَةٌ لا يجوز أن تقع فى المساجد عامَّة وفى الحرمين وسائر مساجدِ المملكةِ السعوديةِ خاصَّة . ومن أحق بمنع هذه الْبِدَع من أولى الأَمْر .

٥ ـ لم يثبت عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم ولا عن أَحدٍ من أَصحابه أَنَّهُ صَلَّى قبلية للجُمعة . فلايجوزُ ترك الناس يتعبَّدُونَ بما لم يشرعه رَبُّ العالمين على لسان نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم . والسببُ فى إحداثِ هذه البِدْعة التَّسَامُح فى إحداثِ أَذَانين يوم الجمعة . ( قال ) الشافعى رضى الله عنه فى الأُم : وأُحِبُّ أَن يكون الأَذان يوم الجُمُعة حين يدخلُ الإِمام المسجد ويجلسُ على مَوْضِعه الذى يخطُبُ عليه ، وحينئذٍ يأْخذُ المؤَذِّن فى الأَذان ، فإِذا فرغ قام فخَطَبَ لا يزيدُ عليه . وأُحِبُّ أَن يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنٌ واحِدٌ لا جماعة مُؤَذِّنين . ثم قال : أَخبرنى الثِّقَة عن الزهرى عن السَّائب ابن يزيد أَنَّ الأَذان كان أَوَّله للجُمعة حين يجلسُ الإِمامُ على المنبر على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأَبى بكْرٍ وعُمر . فلمَّا كانت خِلَافةُ عُثمان وكَثُر الناس أَمَرَ عُثمان بأَذانٍ ثانٍ ، فأُذِّنَ بهِ ، فثبت الأَمْر على ذلك. وقد كان عطاءٌ يُنْكِر أَنْ يكُونَ عُثمان أَحْدَثه ويقول : أَحْدَثَهُ مُعاوية .

قال الشافعى : وأَيُّهُمَا كان فالأَمْرِ الذى على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ إلى[١] ، فعلَى مَنْ بيدِهِم الأَمْر المنْع من الزِّيادة فى الشعائر على ما كان عليه الأَمْر فى عَهْدِ السَّلَفِ الصَّالح .

٦ ـ يُسَنُّ صلاةُ رَكْعَتَيْن قبل صلاةِ المغرب ، لحديث عبد الله بن مُغَفَّل

(١) ص ١٧٣ ج ١ الأم .

أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : صَلُّوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة : لمنْ شَاءَ كراهيةَ أن يتَّخِذَها الناس سُنَّة . أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود[1] . [٣٠٤]

( وعن ) عبد الله بن مُغَفَّل أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين . أخرجه ابن حبان[2] . [٣٠٥]

والأَمَل فى وُلَاةِ الأُمور أن يأْمُرُوا بإِحياءِ هذه السُّنة .

٧– يُسَنُّ اتخاذ منبر للخُطبة لأَنَّهُ أَبلَغُ فى إسماع الناس ومُشاهدةِ الخطيبِ . ( قال ) باقوم الرومى : صنعتُ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم منبراً من طرفاءِ له ثلاث درجاتٍ : المقعدة ودرجتان . أخرجه ابن عبد البر[3] . [٣٠٦]

ولم يَزَل المنبر ثلاث درجاتٍ حتى زادَهُ مروان فى خِلافة معاوية سِتَّ درجاتٍ من أَسْفَلِه . وهذا بدعةٌ محدثَةٌ . والأَمَل فى الحكوماتِ الإسلاميةِ أَنْ تأْمُر بأَنْ تكونَ منابر المساجد ثلاث درجاتٍ كما كانتْ فى عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم والخلفاءِ[4] .

٨– كَثِيرٌ من المصَلِّين فى الحرمين وسائر المساجد لا يطمئنون فى ركُوعهم واعتدالهم وسُجُودِهم وجُلُوسِهم بين السَّجْدَتين الطُّمَأْنينة التَّامة ، بل ينقرون الصَّلاة نَقْراً ويُسْرِعُون فيها إسراعاً يُنَافى الخُشُوع فيها ، وقد قال الله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فى صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ » ، ومن نقر الصلاةَ تَدْعُو عليه لا له ( روى ) عبادة بن الصَّامتِ أَنَّ النبيَّ

(١ ، ٢) انظر المراجع بهامش ١ ، ٢ ص ٣٠٥ ج ٢ الدين الخالص .
(٣) ص ٧٢ ج ١ الاستيعاب .
(٤) انظر تمام الكلام فى بدع المساجد بص ٢٨١ – ٣١٢ ج ٣ الدين الخالص .

صلى الله عليه وسلم قال: إذا أَحْسَنَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فَأَتَمَّ رُكُوعَها وسجودَها قالت الصَّلاة : حَفِظَكَ الله كما حَفِظْتَنِى فترفع . وإِذَا أَسَاءَ الصلاة فلم يتم رُكُوعَها وسجودَها قالت الصلاة : ضَيَّعَكَ الله كما ضَيَّعْتَنِى (الحديث) أخرجه أبو داود الطيالسى[1] . [٣٠٧]

وهذا التَّسَاهُل فى الصَّلاةِ وَقَعَ فى عَهْدِ السَّلَفِ فحذَّرُوا وخَوَّفُوا منه ( قال ) الإمام أحمد رحمه الله : قد جاء فى الحديث : يَأْتِى على الناس زمانٌ يُصَلُّون ولا يُصَلُّون . وقد تخوَّفْتُ أَنْ يكون هذا الزمان ، ولقد صَلَّيْتُ فى مِائة مسجدٍ فما رَأَيْتُ أهل مسجدٍ يقيمون الصلاة على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضوان الله عليهم . فاتَقُوا الله وانْظُرُوا فى صلاتِكُم وصلاة مَنْ يُصَلِّى معكُم[2] ، فلَعَلَّ السَّادةَ الأَئِمَّةَ والعُلَمَاء يجعلون قول الإمام أحمد نُصْبَ أَعْيُنِهِم فيؤدُّون الصَّلاةَ كصلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصَحُون العامَّة بحُسْن أَدَاءِ الصلاة .

٩ ـ تقَدَّمَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، صلَّى رَكْعَتَى الطَّوَاف فى حاشِية المطَاف وليس بينه وبين الطَّوَافين أَحَدٌ وأَنَّ هذا خاصّ بالحرم المكىّ[3] ، ولكن الجهَّال يجرأُونَ على المرور بين يَدَى المصَلِّى فى المسجد النبوى ، ومهما حاولت المنْع فلا سَمِيع ولا مُطِيع ـ وقد اتَّسَع الخرق على الراقع ـ كأَنَّهُمْ يرون جواز هذا فيه كما فى المسجد الحرام ، وهذا جَهْلٌ واضح.

١٠ ـ قد تُرِك أَمْرُ الحجَّاج فى المناسِك إلى المطوفين يهيجُون ويموجُون ويحرفون ويرتكِبُون ما سَلَفَ من البِدَع والمنكَرات على مَرْأَى ومَسْمَع من الحكومة ولا مُغَير ولا مُنْكر .

(١) ص ٨٠ مسند الطيالسى . (٢) ص ٥ كتاب الصلاة .
(٣) تقدم رقم ١٣٥ ص ١٠٩

١١ ـ سَيْر الحجَّاج بمنى وعرفة غير مَيْسُور إلاَّ بدليل . فالواجب أَنْ تُنَظَّم أَرض منى وعرفات ومُزْدَلفة بجَعْلِها شوارع مَرْقُومة لِيَسْهُل على الحجَّاج الرُّجُوع إلى منازِلهم والاهتداء إلى منازِلِ إخوانِهم ؛ فإنه الآنَ مَنْ خَرَجَ من سُرَادِقه وابتعد عنه بضعةَ أمتارٍ ضَلَّ سواء السَّبيل وهَيْهَاتَ أَنْ يَعُود . والواجب وَضْع لافتاتٍ بجانبِ الجمارِ الثلاث يُبَيِّن فى كلٍّ لافتةٍ اسم الجمرة ومن أىِّ جهةٍ تُرْمى وكيف تُرْمى وبِمَ تُرْمى وبِكَمْ تُرْمى ومَتَى تُرْمى ؟ ومبدأُ الرَّمى ومُنْتَهاه [١] .

( ومثل ) هذه اللافتاتِ لازِمٌ لكلِّ المناسِك كوادِى مُحَسِّر وحُدُودِ المزدلفة والمشعر الحرام والمحصَّب وغيرها من المشاهد والمزارات .

١٢ ـ ومِنَ المؤْلم والمحْزِن تَرْكُ ذبائح الْهَدْى بمنى تنبعثُ منها الرَّوَائح الكَريهة أَمام الْخِيام وفى الطرقات . والواجب حِرْصاً على صِحَّةِ الناس وَضْع نِظَام لمنْع مثل هذا والضَّرْبِ على أَيْدِى المخالفين ، ويكون هذا بجَعْل مذابح خاصَّة تراقبها الحكُومة حتى لاتبقى الذبائح تلقى جيفاً منتنة فى الطرقات وغيرها .

١٣ ـ وإنْ نَنْسَ لَانَنْسَى هؤلاءِ الشَّحَّاذِين الملحفين فى السؤال ، المؤْذِين للناس بإلحاحِهم عليهم داخل الحرمَيْن حتى قبيل إقامة الصلاة .

( هذا ) والأَمل فى الحكومة السعودية أن تعمل سريعاً على إزالة البدع والمخالفات وأَنْ تُنَظِّم طرق المناسك وترْفع الأَضْرار على زُوَّار البيت الحرام والله تعالى يحبُّ المحسنين وينصر الناصرين لدينه المحافظين على حدوده « وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ » [٢] .

---

(١) وقد بلغنا أن الحكومة السعودية بدأت تنظم أرض منى وعرفة وغيرهما ، فجعل فى بعضها شوارع مرقومة ، فشكراً لله ولها ، ونسأله أن يوفقها للعمل مع تلافى مافى بندى ١٢ و ١٣

(٢) سورة الحج ، عجز الآية ٤٠ وصدرها : « الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق » .

# المقصد الحادى عشر

## زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم

زيارة قَبْرِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم من أَحْسَنِ الْقُرَب وآكدالمستحبَّات حَثَّ عليها النبىّ صلى الله عليه وسلم فى عِدَّة أَحاديث ( منها ) حديث مُوسَى ابن هِلَال العبدىّ عن عُبَيْدِ الله بن عُمر عن نافع عن ابن عُمر رضى الله عنهما أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ زَارَ قَبْرِى وَجَبَتْ له شَفَاعَتى . أَخرجه البزار والدارقطنى وابن عدىّ . وفى سنده عبد الله بن إبراهيم الغفارى . وهو ضعيف[1] . [٣٠٨]

وذكَره عبد الحق فى الأَحكام الوسْطَى والصُّغْرى وصححه هو وابن السَّكَن وتقىّ الدِّين السبكىّ[2] وأَقل درجاته أَن يكون حَسَناً . وقد رُوِىَ من عِدَّةِ طرق ( منها ) طريق مسلمة بن سالم الجهنىّ قال : حدثنى عُبَيْدُ الله بن عُمر عن نافع عن سالم عن ابن عُمَر أَنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ جاءَنى زائراً لا تعمِده حاجةٌ إِلاَّ زِيَارَتى كانَ حقًّا علىَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعاً يوم القيامة . أَخرجه الدارقطنى فى أَماليه والطبرانى فى الأَوسط والكبير . قال الهيثمى مسلمة ضعيف[3] . [٣٠٩]

( وفيه ) مُتابعة مسلمة موسى بن هلال فى شَيْخِه ، وأَنه لم ينفرد

---

(١) ص ٢ ج ٤ مجمع الزوائد ( زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وص ٢٨٠ سنن الدراقطنى ، وموسى بن هلال قال أبو حاتم : مجهول . وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به . وقال الذهبى : هو صالح الحديث ، وأنكر ما عنده هذا الحديث .

(٢) ص ٧٩ ج ٥ نيل الأوطار ( حكم زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ) .

(٣) ص ٢ ج ٤ مجمع الزوائد .

بالحديث ، ( ومنها ) حديث حفص بن أبي داود عن لَيْث بن أبي سُلَيم عن مجاهد عن ابن عُمَر أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ حَجَّ فزَارَ قَبْرِي بعد مَوْتي كان كَمَنْ زَارَني في حياتي . أخرجه الدارقطني في السُّنن والطبراني في الكَبير والأَوسط والبيهقي في السنن . وقال الهيثمي : حفص وثَّقَه أحمد وابن حبان وضَعَّفَه جماعة (١) . [٣١٠]

( قال ) القاضي عياض : زيارة قَبْرِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم سُنَّةٌ بين المسلمين مجمع عليها وفَضِيلَةٌ مرغَّب فيها ( وقال ) بعض المالكية والظاهرية : إنها وَاجِبَةٌ ، لحديث ابن عُمَر أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ حَجَّ ولم يَزُرْني فقَدْ جَفَاني . أخرجه ابن عديّ في الكامل والدارقطني في العلل وابن حبان في الضعفاء . وفي سنده النعمان بن شبل وهو ضعيف جداً (٢) . [٣١١]

( قالوا ) : الجفَاءُ للنبي صلى الله عليه وسلم محرم فتَجِبُ الزيارة ( ورد ) بأَنَّ الجفاءَ يُطْلَقُ على تَرْكِ المندوب كما في تَرْكِ البرِّ والصِّلة . وأَيْضاً فإنَّ الحديث لشِدَّةِ ضَعْفِه لا تَقُوم به الحجَّة ( وقال ) بعض الحنبلية : إنها غير مشروعة لحديث أبي هريرةَ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : لَا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ لثلاثةِ مساجد : المسجد الحرام ومسجدِي هذا ، والمسجد الأَقْصَى . أخرجه السبعة وأَخرجه مسلم أَيْضاً عن

---

(١) ص ٢٧٩ سنن الدارقطني ، وص ٢ ج ٤ مجمع الزوائد ، وص ٢٤٦ ج ٥ سنن البيهقي ( زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ) .

(٢) ص ٢٤٤ و ٢٧٨ ج ٢ كشف الخفاء ، وقال : لا ينبغي الحكم عليه بالوضع .

أبي سعيد الخدرى[١] . [٣١٢]

( ورد ) بأَنَّ معنَى الحديث : لاتُشَدُّ الرِّحَالُ إلى مسجدٍ غير المساجد الثلاثة المذكورة . فالمستثنى منه فى الحديث عموم المساجد لا المواضع ، ويؤيده قول شهر بن حَوْشَب : سمعتُ أباسعيد الخدرىّ وذُكِرَتْ عنده صلاةٌ فى الطُّور ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغى للمَطِىّ أَنْ تُشدَّ رِحاله إلى مسجدٍ يبتغى فيه الصلاة غيرَ المسجد الحرام ، والمسجد الأَقْصَى ، ومَسْجِدِى هذا . ( الحديث ) أخرجه أحمد بسند حسن . وشهر بن حَوْشَب وثقه جماعة[٢] . [٣١٣]

وَشَدَّ الرِّحَالِ إلى زيارةٍ أَوْ طلبِ عِلْمٍ ليس إلى المسجد .

( فالزيارة ) خارجةٌ عن النَّهْى للإجماع على جواز شَدِّ الرِّحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا . وعلى وُجُوبه إلى عرفة للوقوفِ ، وإلى مِنًى للمناسِك التى فيها ، وإلى مزدلفة وإلى الجهاد والهجرة من دار الكُفْر والبدعة ، وعلى وُجُوبه أو استحبابه لطلبِ الْعِلْم . فالراجح أنَّ زيارة قَبْرِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم مشروعةٌ ومستحبةٌ استحباباً مؤكَّداً ، وأَنَّ شَدَّ الرِّحالِ إليها جائِزٌ عند الجمهور ، لما تقَدَّم وللاتِّفَاقِ على مشروعيةِ زيارةِ القبور . قال النَّوَوِى : واختلف العلماءُ فى شَدِّ الرِّحال إلى غير المساجد الثلاثة كالذهابِ إلى قبور الصَّالحين والمواضع الفاضِلة ؛ فقال الشيخ أبو محمد الجوينى :

(١) انظر رقم ٢٩٠ ص ٢٣٤ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( إتيان المدينة ) وباقى المراجع بهامش ٦ ص ٢٣٨ منه ، وص ١٠٤ ، ١٠٥ ج ٩ نووى مسلم ( سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ) و( الرحال ) جمع رحل . وهن فى الأصل الإبل . والمراد مطلق السفر عليها أو على غيرها .

(٢) ص ٦٤ ج ٣ مسند أحمد ( مسند أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ) ، وص ٣ ج ٤ مجمع الزوائد ( لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ) .

هُوَ حَرَامٌ ، واختاره القاضى عياض ، وكذا ابن تيمية . والصَّحيح عند أَصحابنا والمحققين أَنه لا يحرم ولا يكره . واختاره إمامُ الحرمَيْن . قالوا : والمراد بالحديث أَنَّ الفَضِيلَة التَّامَّة إنما هِىَ فى شَدِّ الرِّحالِ إلى هذه المساجد الثلاثة خاصَّة (١) . ثم الكلام فى أَربعة فروع :

١ – وقت الزِّيارة : الحج إن كان فرضاً فالأَفْضَل أَنْ يبدأَ به ثم يَزُور ، وإنْ كان تَطَوِّعاً فله الْخِيَار إنْ لم يَخْشَ فواتِ الوقوف بعرفة ، وليس للزِّيارة وقت مُعَيَّن . وإذَا نَوَى زيارة قَبْرِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام ، فَلْيَنْوِ معها زيارةَ المسجد ، فإِنه أَحد المساجد التى تُشَدُّ إليها الرِّحال ، والصَّلاةُ فيه خَيْرٌ من أَلْفِ صلاةٍ فيما سِوَاه إلاَّ المسجد الحرام .

٢ – آداب الزيارة : إذا تَوَجَّهَ إلى الزيارةِ يطلبُ منه الإِكثارَ من الصَّلاة والسَّلام على النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُدَّةَ الطريق ، وإذا وَقَعَ بَصَرَه على أَشجار المدينة (٢) وحرَمِها وما يدلُّ عليها أَكثر من الصَّلاة والتَّسْليم على

---

(١) ص ١٠٦ ج ٩ شرح مسلم ( سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ) .

(٢) ( المدينة ) هى العاصمة الثانية للحجاز ، وهى شمال مكة على بعد ٤٧٠ كيلومتراً . وهى فى صحراء مستوية متسعة مكشوفة من جهاتها الأربع ، ولها أسماء أشهرها ما نطق به القرآن والحديث .

( أ ) يثرب : سميت باسم من بناها يثرب بن قانية بن مهلاء يل بن إرم بن عبيل ابن عوص بن إرم بن سام بن نوح . قال الله تعالى : « وإذ قالت طائفة منهم يأهل يثرب لامقام لكم فارجعوا » الآية ١٣ من سورة الأحزاب . خرج النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الخندق حتى جعلوا ظهورهم إلى سلع ( جبل شمال المدينة ) والخندق بينهم وبين القوم . فقال عبد الله بن أبىّ وأصحابه من المنافقين : ليس ههنا موضع إقامة ، فارجعوا إلى منازلكم بالمدينة ( وعن أبى هريرة ) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الكير خبث الحديد . أخرجه الشيخان (ص٦٢ ج٤ فتح البارى – فضل المدينة ، وص ٥٤ ج ٩ نووى مسلم – المدينة تنفى خبثها .. ) و ( تنفى الناس ) أى الشرار منهم . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تسميتها يثرب وسماها طيبة ( بفتح فسكون ) وطابة وقبة الإسلام ودار الهجرة ( روى ) البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله ، هى طابة ، هى طابة . أخرجه أحمد بسند ضعيف ( ص ٢٨٥ ج ٤ مسند أحمد – حديث البراء بن عازب .. ) .

(ب) المدينة : قال تعالى : « يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل » ( الآية ٨ من سورة المنافقون ) . قائل هذا عبد الله بن أبى رأس المنافقين ، وعنى بالأعز نفسه ومن معه ، وبالأذل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وأراد بالرجوع رجوعهم من غزوة بنى المصطلق . ونسب القول إلى المنافقين ، والقائل فرد منهم ، لأنه كان رئيسهم وهم راضون بما يقول ( قال ) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى غزاة يرون أنها غزوة بنى المصطلق ، فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ( أى ضرب دبره بيده أو برجله ) فقال المهاجرى : يا للمهاجرين ، وقال الأنصارى : ياللأنصار ، فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال دعوة الجاهلية ؟ قالوا : رجل من المهاجرين كسع رجلا من الأنصار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعوها فإنها منتنة ، فسمع ذلك عبد الله بن أبى فقال : أوقد فعلوها ؟ والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم . فقام عمر فقال : يا رسول الله ، دعنى أضرب عنق هذا المنافق : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعه ، لايتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، أخرجه الشيخان والترمذى وزاد : فقال له ابنه عبد الله : والله لا تنفلت حتى تقر أنك الذليل ورسول الله العزيز ، ففعل ( ص ٤٦٠ ج ٨ فتح البارى – سورة المنافقين ) .

(ح) الدار : قال تعالى : « والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم » ( الآية ٩ من سورة الحشر ) .

المراد بالدار المدينة ، وهى دار الهجرة ، والذين تبوأوها ( أى سكنوها من قبل المهاجرين ) هم الأنصار ( يحبون ) من كرمهم وشرف أنفسهم ( من هاجر إليهم ) ويواسونهم بأموالهم . قال أنس بن مالك : قال المهاجرون : يارسول الله ، ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة فى قليل ولا أحسن بذلا فى كثير ، لقد كفونا المؤنة وأشركونا فى المهنأ حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله . قال : لا ، ما أثنيتم عليهم ودعوتم الله لهم . أخرجه أحمد . قال ابن كثير : لم أره فى الكتب من هذا الوجه . انظر =

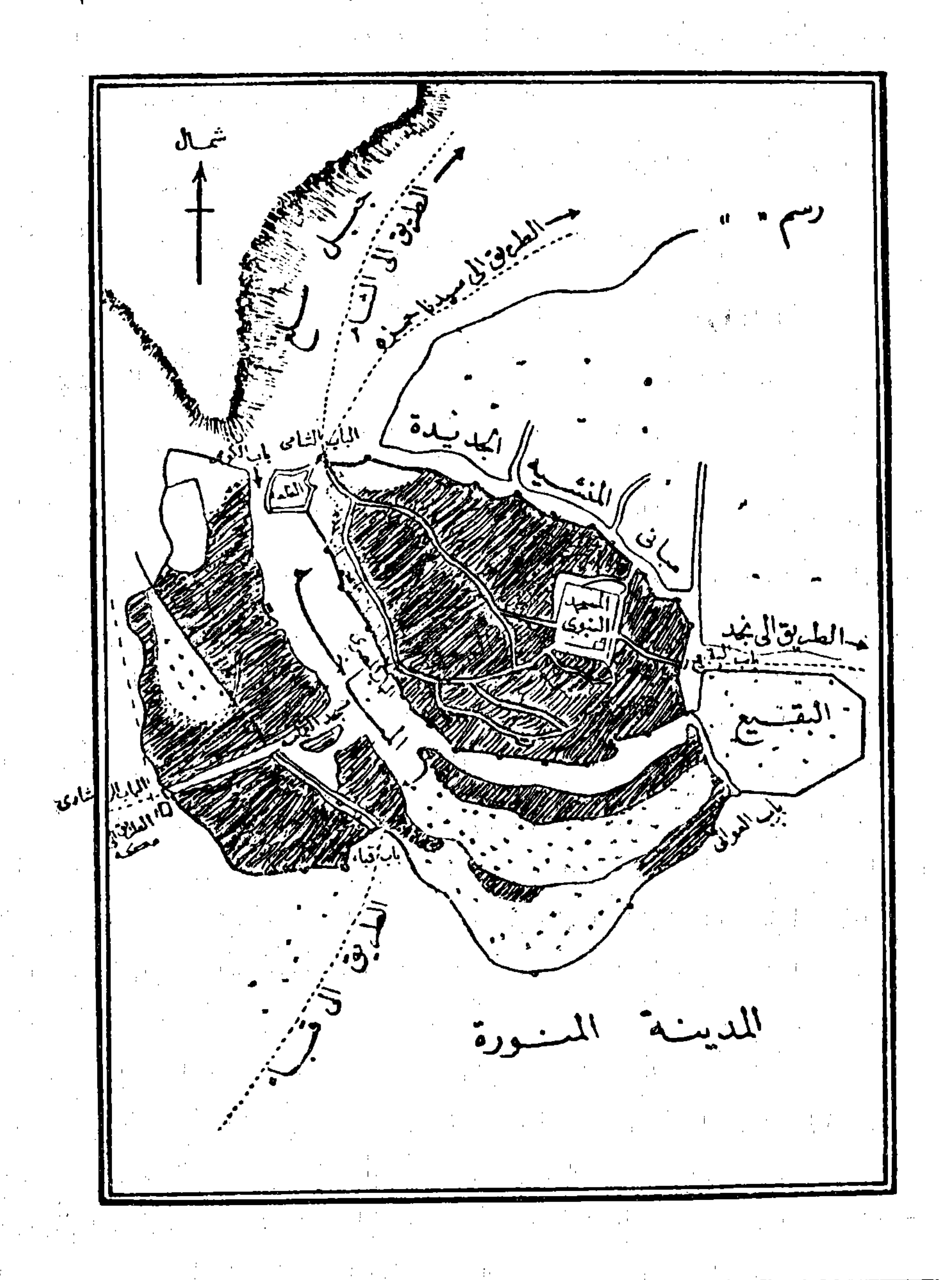
النبيِّ صلى الله عليه وسلم وسأَلَ الله تعالى أَن ينفعه بهذه الزِّيارة ، وأَنْ يقبلها منه ( ويُسْتَحَبّ ) له أَن يَغْتَسِل لدُخُولِ المدينة ويَلْبَس أَنْظَفَ ثِيَابه جَدِيداً أَوْ غَسِيلاً ، فإذا دَخَلَهَا قال : باسم الله ، رَبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ واجْعَلْ لِى من لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً [(١)] ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لى أَبوابَ رَحْمَتِك ، وارْزُقْنِى من زيارةِ رَسُولِك صلى الله عليه وسلم ما رَزَقْتَ أَوْلِيَاءَكَ وأَهْلَ طَاعَتِكَ ، واغْفِرْ لى وارْحَمْنى يا خَيْرَ مَسْئُول . اللَّهُمَّ إنِّى أَسْأَلُكَ خَيْرَ هذه البلدةِ وخَيْرَ أَهْلِهَا وخَيْرَ ما فيها ، وأَعُوذُ بِكَ من شَرِّها وشَرِّ أَهْلِهَا وشَرِّ ما فيها . ولْيَكُنْ مُتَوَاضِعاً خَاشِعاً مُسْتَحْضِراً أَنَّهَا البلد التى اخْتَارَها الله تعالى دارَ هِجْرَةِ نَبِيِّه صلى الله عليه وسلم ومَهْبِطاً لِلْوَحْى ومنبعاً لأَحكام الشَّرِيعة ، ولا يَرْكَب فى طُرُقِهَا كما فَعَلَ مالِك

= ص ٢٩١ ج ٨ ( سورة الحشر ) « وعن أبى هريرة » أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة ومبوأ ( أى مكان نزول ) الحلال والحرام. أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند رجاله ثقات . انظر ص ٢٩٨ ج ٣ مجمع الزوائد ( فضل المدينة ) . وللمدينة سوران : داخلى وخارجى . أما الداخلى فجدده السلطان سليمان بن سليم سنة ٩٣٩ هـ . ومحيطه ٢٣٠٤ متر ، وله أربعة أبواب : باب البقيع يخرج منه إلى البقيع ( مقبرة المدينة ) وفى شماله الباب المجيدى . وفى الشمال الغربى الباب الشامى المقابل لجبل سلع . ثم الباب المصرى فى منتصف الجهة الغربية . وقد فتح هذا الباب محمد على باشا وعمر هذا السور .

( وأما السور الخارجى ) فيحيط بالبيوت التى خارج السور الأول فى غربه وجنوبه . ويبتدئ من البقيع فى الجنوب الشرقى . وينتهى بالقلعة التى أنشأها السلطان سليمان سنة ٩٣٩ هـ فى الشمال الغربى : وله خمسة أبواب : بابان عند البقيع ، باب العوالى يخرج منه إليها : وباب الوسط . ويليهما من الجنوب باب قباء يخرج إليها منه . وفى الغرب باب الرشادى يخرج منه إلى الحرة : وعند القلعة باب الكومى وهو يقابل سلعاً ( انظر رسم ١٠ ) ص ٣٢٢ :

(١) مقتبس من الآية ٨٠ من سورة الإسراء . والمدخل والمخرج المراد بهما مكان الإدخال وهو المدينة ، والإخراج وهو مكة ، نزلت الآية حين أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالهجرة .

رحمه الله . وإذا أَرَادَ دُخُولَ المسجـــد[١] قَدَّمَ الْيُمْنَى وقال : باسْمِ الله




(١) المسجد النبوى فى الجهة الشرقية من المدينة . أسسه النبى صلى الله عليه وسلم على قطعة أرض ، طولها ٣٥ خمسة وثلاثون متراً ، فى عرض ٣٠ ثلاثين متراً . فمساحتها ١٠٥٠ خمسون متراً وألف متر مربع (ربع فدان) جعل أساسه الحجارة وبنى الجدار باللبن ( الطوب النيء ) وجعل عمده جذوع النخل وسقفه الجريد . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ( توسعته ) ثم زيد فيه زيادات : ١ — فى سنة سبع من الهجرة بعد خيبر زاد النبى صلى الله عليه وسلم فيه من الشرق والغرب والشمال ١٤٥٠ خمسين متراً وأربعمائة وألف متر مربع ، فصارت مساحته ٢٥٠٠ خمسمائة متر وألفى متر مربع ، فصار المسجد مربعاً طول ضلعه خمسون متراً ، وهو المكتوب عليه فى رسمى ١١و١٢ حد المسجد النبوى ص٣٢٨و ٣٢٩

٢ — وفى سنة ١٧ هجرية ، زاد عمر رضى الله عنه فى المسجد من الجنوب نحو خمسة أمتار ، ومن الشمال خمسة عشر متراً ، ومن الغرب عشرة أمتار ، فصار طوله ٧٠ متراً وعرضه ستين متراً ، والمساحة ٤٢٠٠ مائتى متر وأربعة آلاف متر مربع ( فدان ) فتكون الزيادة ١٧٠٠ سبعمائة وألف متر مربع . وبناه باللبن والجريد وجعل عمده من الخشب . انظر زيادة عمر برسمى ١١ و ١٢ ص ٣٢٨ و ٣٢٩ ٣ — وفى سنة ٣٩ هجرية جدد عثمان بن عفان رضى الله عنه بناء المسجد وزاد فيه رواقاً من الشمال والغرب والجنوب مساحتها ٤٩٦ ستة وتسعون متراً وأربعمائة متر مربع . فصارت مساحة المسجد ٤٦٩٦ ستة وتسعين متراً وستمائة وأربعة آلاف متر مربع. وبناه بالحجارة المنقوشة والقصة ( بفتح القاف وشد الصاد : الجص ) وجعل عمده من حجارة منقورة أدخل فيها عمد الحديد وصب فيها الرصاص وسقفه بالساج . انظر زيادة عثمان برسمى ١١ و ١٢ ص ٣٢٨ و ٣٢٩

٤ — وفى سنة ثمان وثمانين أمر الوليد بن عبد الملك ، عمر بن عبد العزيز أمير المدينة ، أن يجدد المسجد ، فجدده وأدخل فيه حجر أمهات المؤمنين . وزاد فيه من الشرق والشمال والغرب ٢٣٦٩ تسع وستين وثلاثمائة وألفى متر مربع . فصارت مساحة المسجد ٧٠٦٥ خمسة وستين متراً وسبعة آلاف متر مربع ، وبناه بالحجارة والقصة وجعل عمده من حجارة حشوها عمد الحديد والرصاص . انظر زيادة الوليد برسمى ١١ و١٢ ص ٢٢٨ و ٣٢٩

٥ — وفى سنة ١٦١ هجرية زاد المهدى العباسى فى المسجد من الشمال ٢٤٥٠ خمسين وأربعمائة متر وألفى متر مربع . فرغ منها سنة ١٦٥ هجرية . انظر زيادة المهدى برسمى ١١و١٢ ص ٣٢٨ و ٣٢٩ ٦ — وفى سنة ٨٧٩ هـ أجرى السلطان قايتباى عمارة هامة بالمسجد شملت بعض أسقفه وعمده وجدره ومآذنه ، وزاد فيه ١٢٠ عشرين ومائة متر مربع بالجهة الشرقية الجنوبية فى الجنوب الشرقى لزيادة الوليد . ٧ — وفى ليلة الثالث عشر من رمضان سنة ٨٨٦ هـ أبرقت السماء وأرعدت رعداً شديداً وانقضت صاعقة على المئذنة الكبرى قضت على رئيس المؤذنين الذى كان يترنم عليها ، وانتقلت إلى سقف المسجد فالتهمته وهدمت جدره وتداعى أكثر عمده ، فأرسل الأشرف قايتباى الأمير سنقر الجمالى إلى المدينة لعمارة المسجد ومعه الصناع والآلات اللازمة . فعمروا المسجد على =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أتم وجه وزادوا فى عرضه من الجهة الشرقية ١٦٧٢ اثنين وسبعين وستمائة متر وألف متر مربع . وقد أنفق الأشرف قايتباى على هذه العمارة ما يقرب من ٦٠,٠٠٠ ستين ألف جنيه مصرى . ٨ — وفى سنة ٩٨٠ هـ عمره السلطان سليم الثانى وبنى محراباً غرب المنبر النبوى على حد المسجد الأصلى من الجهة القبلية . انظر المحراب السليمى برسمى ١١ و ١٢ ص ٣٢٨ و ٣٢٩ ٩ — وفى سنة ١٢٦٥ هـ أمر السلطان عبد المجيد بن مراد العثمانى بعمارة المسجد عمارة شاملة تناولته كله خلا المقصورة وبعض جدر محكمة الأساس ، وغيرت الأعمدة القديمة بأعمدة أجود ، ووسعت الأروقة الشمالية والشرقية ، فجعلت رواقين بدل ثلاثة وجعلت الغربية ثلاثة أروقة بدل أربعة ، وزاد المعمرون رواقين فى الجهة القبلية مما يلى صحن المسجد وخرجوا بالجدار الشرقى من الجنوب إلى باب جبريل خمسة أذرع وربعاً : وكان فى شرق المسجد تجاه الصحن حظيرة أرضها مرتفعة عن سطح المسجد فسويت به ووسعت بطول ثلاثة أعمدة فى عرض رواقين وصارت مكاناً خاصاً بصلاة النساء ( مصلى النساء ) انظر رسم ١١ ص ٣٢٨ وزادوا مساحة المسجد ١٢٩٣ ثلاثة وتسعين ومائتين وألف متر مربع ، وبعد إتمام البناء رخموا أرض المسجد كلها والنصف الأسفل من الجدار القبلى . وتم هذا التجديد سنة ١٢٧٧ هـ فكانت مدته ( اثنتى عشرة سنة ( * ) — وقد بلغت نفقات هذه العمارة ٧٥٠٠٠٠ خمسين وسبعمائة ألف جنيه مجيدى ( * * ) وبهذه الزيادات صارت مساحة المسجد ١٢٦٠٠ متر مربع ( ثلاثة فدادين ) وهو مستطيل . وكان له قبل الزيادة السعودية خمسة أبواب : باب السلام فى الجنوب الغربى ، وباب الرحمة ثلث الجدار الغربى ، والباب المجيدى فى الشمال ، وباب النساء فى ثلث الجدار الشرقى ، وفى جنوبه باب جبريل. انظر رسم ١١ المسجد النبوى قبل التوسعة السعودية ص ٣٢٨ =

---

( * ) تولى الخلافة السلطان عبد المجيد يوم الثلاثاء ١٩ من ربيع الآخر ١٢٥٥ هـ ٢ يوليو سنة ١٨٣٩ م . وتوفى يوم الأربعاء ١٧ من ذى الحجة سنة ١٢٧٧ هـ — ٢٦ يونيو سنة ١٨٦١ م . وفى عهده : ( ا ) أسندت رياسة الأزهر للعلامة الشيخ إبراهيم بن محمد ابن أحمد الباجورى فى شهر شعبان سنة ١٢٦٣ هـ وقد توفى رحمه الله عام وفاة السلطان سنة ١٢٧٧ هـ . ( ب ) ولد الشيخ الإمام طيب الله ثراه فى عهده سنة ١٢٧٤ هـ .

( * * ) كانت قيمة الجنيه المجيدى (نسبة لعبد المجيد) وقتئذ فى المعاملة ١٣١ قرش ، وقيمة الجنيه المصرى ١٥٠ قرش ، فتكون قيمة النفقات بالمصرى ٦٥٥٠٠٠ خمسة وخمسين وستمائة ألف جنيه مصرى . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ( المنبر ) وفى الرواق الثالث من الجهة الجنوبية تجد المنبر وعن يساره محراب الرسول صلى الله عليه وسلم .

( القبر الشريف ) وفى الجنوب الشرقى جزء فصل من المسجد بسور من النحاس الأصفر ، كل من ضلعيه الجنوبى والشمالى ١٥ متراً ، وكل من الشرقى والغربى ١٦ متراً ، ويسمى المقصورة الشريفة ، وداخلها بناء له خمسة أضلاع ارتفاعه نحو ستة أمتار ، وفى جنوبه القبر الشريف ، ويليه من الشمال الشرقى قبر أبى بكر ثم قبر عمر شرقى قبر أبى بكر رضى الله عنهما .

( الروضة الشريفة ) وبين المنبر والقبر الروضة وطولها ٣٢ متراً فى عرض ١٦ متراً ويفصلها عن الرواقين القبليين سور من نحاس مرتفع نحو متر .

١٠ — وفى يوم الجمعة ١١ رمضان سنة ١٣٧٠ هـ — ١٥ يونيو سنة ١٩٥١ م أصدر الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود أمراً بعمارة المسجد النبوى عمارة شاملة وتوسعته توسعة كاملة ، وفى يوم الثلاثاء ٥ من شوال سنة ١٣٧٠ هـ ١٠ من يوليو سنة ١٩٥١ م بدئ فى تنفيذ هـذا المشروع بهدم الدور المحيطة بالمسجد ، وقد انتزعت ملكيتها بثمن قدره ١١٥٠٠٠ خمسة عشر ألف ومائة ألف جنيه من ذهب ، وفى ربيع الأول سنة ١٣٧٢هـ نوفمبر سنة ١٩٥٢ م زار المدينة ولى العهد الأمير سعود ، وفى حفل كبير حاشد وضع الحجر الأساسى للمسجد نيابة عن والده ، وفى يوم الأربعاء ٩ من رجب سنة ١٣٧٢ هـ ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ م صدر أمر ملكى بالاستمرار فى توسعة الحرم النبوى ( إصلاحه على أساس التصميم الذى وضعه المهندسون ، واقتضى هذا التصميم نقض ثلاثة أقسام من الحرم النبوى : الشرقى والغربى والشمالى ، وبقى القسم الجنوبى الذى به المقصورة الشريفة والروضة المنيفة والآثار النبوية المباركة ، وفى يوم الأحد ٢٤ من رمضان سنة ١٣٧٢ هـ ٧ من يونيو سنة ١٩٥٢ م بدئ فى حفر الأسس للمسجد الشريف بالجنـاح الغربى الذى به باب الرحمة ، وفى ربيع الأول سنة ١٣٧٣ هـ — نوفمبر سنة ١٩٥٣ م توفى الملك عبدالعزيز آل سعود رحمه الله ، وتولى بعده الملك سعود ، ثم زار المدينة المنورة ووضع بيده أربعة أحجار فى إحدى زوايا الجدار الغربى للمسجد ، وسارت العمارة سيراً حسناً بهمة ونشاط يرعاها الملك سعود حتى تمت على أحسن وجه وأكمل صنع ، واحتفل بتمامها مساء الأحد ٦ من ربيع الأول سنة ١٣٧٥ هـ ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ م ، وبذلك تكون العمارة استغرقت نحو ثلاث سنوات من تاريخ وضع الحجر الأساسى ، وقد بلغت نفقات هذه العمارة ( ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ خمسين مليون ) ريال سعودى ( أى خمسة ملايين جنيه مصرى ) ومساحة هذه الزيادة ٦٠٢٤ أربعة وعشرون متراً وستة آلاف متر مربع ، أى عشرة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أسهم وعشرة قراريط وفدان، وبهذه الزيادة صارت مساحة المسجد ١٨٦٢٤ متراً مربعاً، أى عشرة أسهم وعشرة قراريط وأربعة أفدنة .

وصارت البواكي الشمالية خمساً ، وكل من الشرقية والوسطى والغربية ثلاثاً ، وأبواب المسجد عشرة :

(١) بابُ السلام فى الجنوب الغربى . (٢) باب الصديق فى شمال باب السلام ؛
(٣) باب الرحمة فى ثلث الجدار الغربى .
(٤) باب سعود بن عبد العزيز فى شماله أنشىء فى ربيع الأول سنة ١٣٧٣ هـ ــ نوفمبر سنة ١٩٥٣ م . (٥) باب عمر بن الخطاب بالشمال الغربى ؛
(٦) باب عبد المجيد شرقى باب عمر . (٧) باب عثمان بن عفان فى الشمال الشرقى ؛
(٨) باب عبد العزيز فى الشرق . (٩) باب النساء فى ثلث الجدار الشرقى .
(١٠) باب جبريل فى جنوب الجدار الشرقى .

وهاك بيان مساحة المسجد النبوى بالمتر المربع والفدان وأجزائه والزيادات فيه من عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلى عهد آل سعود :

| متر مربع | س | ط | ف | العهـــد | التاريخ الهجرى | التاريخ الميلادى |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٠٥٠ | ٠٠ | ٦ | ٠٠ | عهد النبى صلى الله عليه وسلم | ١ | ٦٢٢ |
| ١٤٥٠ | ٧ | ٨ | ٠٠ | عهد النبى صلى الله عليه وسلم | ٧ | ٦٢٨ |
| ١٧٠٠ | ١٧ | ٩ | ٠٠ | عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه | ١٧ | ٦٣٨ |
| ٤٩٦ | ٢١ | ٢ | ٠٠ | عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه | ٢٩ | ٦٤٩ ــ ٦٥٠ |
| ٢٣٦٩ | ١٣ | ١٣ | ٠٠ | عهد الوليد بن عبد الملك | ٨٨ | ٧٠٧ |
| ٢٤٥٠ | ٠٠ | ١٤ | ٠٠ | عهد المهدى | ١٦١ ــ ١٦٢ | ٧٧٧ ــ ٧٧٨ |
| ١٢٠ | ١٧ | ٠٠ | ٠٠ | عهد قايتباى (١) | ٨٧٩ | ١٤٧٤ |
| ١٦٧٢ | ١٢ | ٩ | ٠٠ | عهد قايتباى (٢) | ٨٨٦ | ١٤٨١ |
| ١٢٩٣ | ٩ | ٧ | ٠٠ | عهد السلطان عبد المجيد | ١٢٦٥ــ١٢٧٧ | ١٨٤٩ــ١٨٦١ |
| ٦٠٢٤ | ١٠ | ١٠ | ١ | عهد آل سعود | ١٣٧٢ــ١٣٧٥ | ١٩٥٢ــ١٩٥٥ |
| ١٨٦٢٤ | ١٠ | ١٠ | ٤ | | | |

هذا وبالمسجد خمسة محاريب : ١ ــ محراب الرسول بالروضة على يسار المنبر .

(قال) اللواء إبراهيم رفعت رحمه الله : ولم يكن فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم محراب مجوف ، وإنما كان يصلى مكان المحراب أو قريباً منه ، وأول من أحدث المحراب المجوف عمر بن عبد العزيز والى المدينة فى خلافة الوليد، وإنا لنشك فى صحة تلك النسبة =

والصَّلاة والسَّلام على رَسُولِ الله ، رَبِّ اغْفِرْ لى ذُنُوبِى وافْتَحْ لى أَبْـوابَ رحمتك ، ويُصَلِّى تـحيةَ المسجد عِنْدَ المنبر بحَيثُ يكون عمودُ المنبر حِذَاءَ مَنْكِبه الأَيْمَن إنْ أَمْكَنَهُ ؛ فهذا مَوْقِفُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم – على ماقِيل – قبل أن يُوَسَّع المسجد ، ( وعن ) أَبى هريرةَ رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مابَيْنَ بَيْتِى ومِنْبَرِى رَوْضَةٌ من رِياض الجنَّة ، ومِنْبَرِى على حَوْضِى . أَخرجه مالك والشيخان والترمذى وصححه [(١)] .

[٣١٤]

= إليه ، فإن عمر أرعى الناس لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن تجويف المحراب سنة نصرانية فكيف يستن عمر بن عبد العزيز بسنة النصارى ؟ وقد عثرنا على رسالة فى دار الكتب المصرية ألفها السيوطى بين فيها بدعة المحاريب المجوفة وأقام الدليل على ذلك من السنة متكلماً على الأحاديث سنداً سنداً ( انظر ص٤٦٨ ج١ مرآة الحرمين ) ونقل ملخص الرسالة ، واسمها ( إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب ) ، انظرها تامة ص ٩٦ ج ٤ من المنهل العذب المورود ، وملخصه ص ١١٤ ج ٢ من الدين الخالص طبعة ثانية .

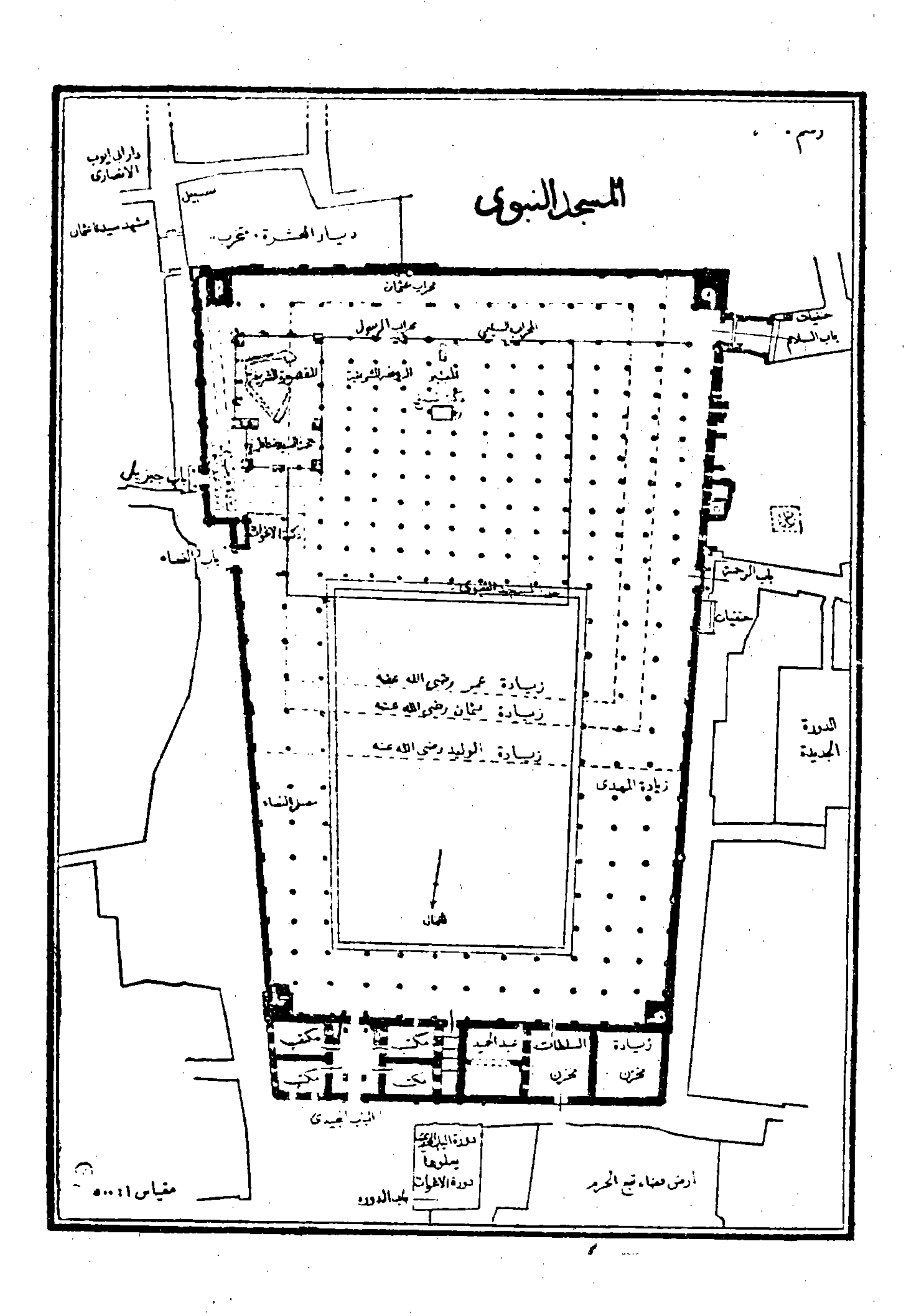
٢ – محراب عثمان فى حائط المسجد القبلى ، وهو محدث فى مصلى عثمان ، وكانت محاطة بسور من لبن اتخذها عثمان – لما طعن عمر رضى الله عنهما – يتقى بها الأشرار .

٣ – المحراب السليمى ( نسبة لسليم الثانى ) بنى بأمره كما تقدم ، انظر هذه المحاريب الثلاثة برسمى ١١ و ١٢ ص ٣٢٨ و ٣٢٩

٤ – محراب التهجد وهو خلف منزل على شمال حجرة السيدة فاطمة خارج المقصورة الدائرة عليها وعلى المقصورة الشريفة من جهة الشمال .

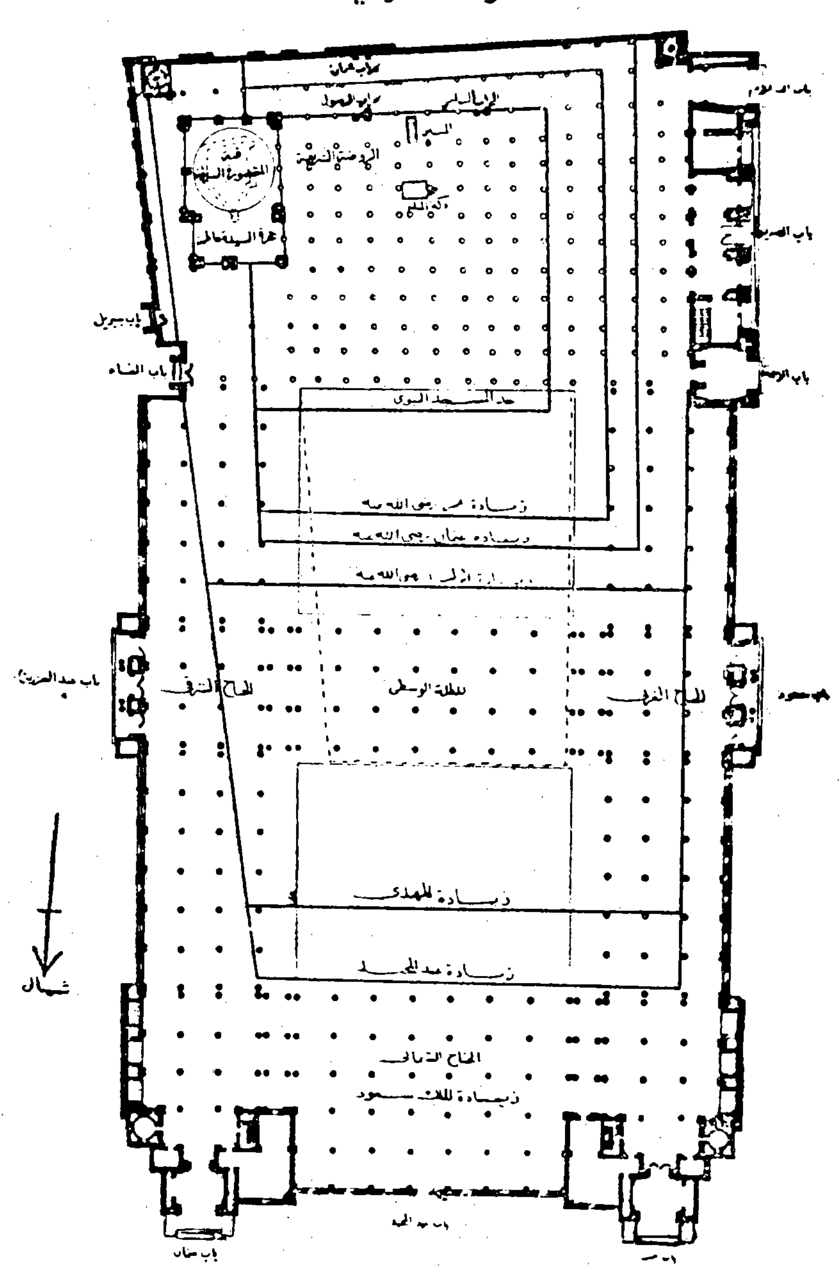
٥ – المحراب المجيدى وهو شمال دكة الأغوات ، أحدث فى العمارة التى أمر بها وابتدئت سنة ١٢٦٥ هـ . انظر رسم ١٣ الروضة والمقصورة ص ٣٣٦

(١) ص ٣٥٨ ج ١ زرقانى الموطأ ( ما جاء فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ) وص ٤٦ ج ٣ فتح البارى ( فضل ما بين القبر والمنبر ) وص ١٦٢ ج ٩ نووى مسلم و( بيتى ) أى الذى دفن فيه النبى صلى الله عليه وسلم ( روضة ) أى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة وحصول السعادة ، وقيل : المعنى أن العبادة فيها تؤدى إلى الجنة ، هـذا وبين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعاً وشبر ( ومنبرى على حوضى ) المراد أن منبره صلى الله عليه وسلم يكون على الحوض يوم القيامة ، وقيل إن له هناك منبراً على حوضه .


المسجد النبوى
دار أبى أيوب الانصارى
سبيل
محراب عثمان
محراب الرسول
المنبر
الروضة الشريفة
باب جبريل
باب النساء
باب السلام
حنفيات
باب الرحمة
الدورة الجديدة
زيادة عمر رضى الله عنه
زيادة عثمان رضى الله عنه
زيادة الوليد رضى الله عنه
زيادة المهدى
شمال
مكتب
مكتب
عبد المجيد
السلطان
زيادة
مخزن
مخزن
الباب المجيدى
أرض فضاء تبع الحرم

(رسم ١٢)

المسجد النبوى
بعد التوسعة السعودية



٣ – كيفية الزيارة : ثم يَأْتي القبر الشَّرِيف ولا يهجمُ عليه ولا يَلْتَصِق بِه ولا يمدّ يَدَيْهِ عليه ، بل يستقبل جِدَارَهُ وَيَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُتَبَاعِداً عنه نحو أَربعةَ أَذْرُع ، لما روى أبو حنيفة أَنَّ ابنَ عُمَر رضى الله عنهما قال : مِنَ السُّنَّة أَنْ تأْتِىَ قَبْرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم من قِبَل الْقِبْلَة وتجعلَ ظَهْرَكَ إلى الْقِبْلة وتستقبلَ الْقبْرَ بوَجْهِكَ ثم تقول : السَّلامُ عليك ورحمةُ الله وبركاتُه [(١)] . ﴿١٠٧﴾

( هذا ) وللزَّائر أن يَزِيد : السَّلامُ عليك يا خَيْرَ خَلْق الله ، يا إمامَ المتَّقِين ، يا سَيِّدَ المرسَلين ، إنِّى أَشْهَدُ أَنَّ لَا إلهَ إلاَّ اللهُ وحده لا شَرِيك له وأَنَّكَ عَبْدُه ورَسُوله . قَدْ بَلَّغتَ الرِّسالة وأَدَّيْتَ الأَمانة ونَصَحْتَ الأُمَّة فجزاكَ الله عَنَّا أَفْضَلَ ما جَازَى نَبِيًّا عن أُمَّتِه . اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ ، كما صَلَّيْتَ على إبراهيم ، إنك حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ ، كما باركْتَ على إبراهيم وآلِ إبراهيم ، إنك حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ إنك قُلْتَ : « وَلَوْ أَنَّهُمْ إذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوك فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّاباً رَحِيماً » [(٢)] ، وقد أَتَيْتُكَ يا رسول الله مُسْتَغْفِراً من ذُنُوبى مُسْتَشْفِعاً بك إلى رَبِّى ، فَأَسْأَلُكَ يا رَبّ أَنْ تُوجِبَ لى المغْفِرَةَ كما أَوْجَبْتَهَا لمنْ أَتَاهُ فى حَيَاتِه . اللَّهُمَّ اجْعَله أَوَّلَ الشَّافعين يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِين . ثم يَدْعُو لوَالِدَيْهِ وللمسلمين [(٣)]

---

(١) ص ٢٧ مسند أبى حنيفة ( آخر كتاب الحج ) .

(٢) عجز الآية ٦٤ من سورة النساء ، وصدرها : « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله » .

(٣) ص ٥٩٠ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

ويُبَلِّغ سلامَ مَنْ أَوْصَاهُ بتبليغ سلامِه ، فيقول : السَّلامُ عليكَ يا رسول الله من فُلَان ابن فُلَان ، أو فُلَان ابن فُلَان يُسَلِّم عليكَ يا رسولَ الله . ثم يَتَأَخَّر عن يمينِه قَدْرَ ذِرَاعٍ فيقول : السَّلامُ عليكَ يا خليفةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . السَّلامُ عليكَ يا صاحبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأَنِيسَهُ فى الْغَارِ وأَمِينَهُ على الأَسرار . جَزَاكَ اللهُ عن أُمَّةِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم خيراً . ثم يتأَخَّر عن يمينِه قَدْرَ ذِرَاعٍ ويقول : السَّلامُ عليكَ يا أَمير المؤمنين . السَّلامُ عليكَ يا نَاصِرَ المسلمين . السَّلام عليكَ يا مَنْ أَعَزَّ الله به الإِسلام . جَزَاك اللهُ عن أُمَّةِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم خيراً (ومن) طال عليه هذا اقْتَصر على بعضه . وأَقَلّه السَّلام عليكَ يارسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد رَوَى نافع أَنَّ ابن عُمَر رضى الله عنهما كان إِذا قَدِمَ من سَفَرٍ دخل المسجد ثم أَتَى الْقَبْرَ فقال : السَّلامُ عليكَ يا رسول الله . السَّلامُ عليكَ يا أَبا بَكْر . السَّلامُ عليكَ يا أَبَتَاه . أَخرجه البيهقى [1] . ﴿١٠٨﴾

(وينبغى) للزَّائر أَنْ يُلَاحِظَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْمَعُ كلامه ويَرُد عليه السَّلام ، لحديثِ أَبى هريرةَ رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : ما مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّم عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِى حتى أَرُدَّ عليه السَّلام . أَخرجه أَحمد وأَبو داود والبيهقى بسند صحيح [2] . [٣١٥]

---

(١) ص ٢٤٥ ج ٥ سنن البيهقى ( زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ) :

(٢) انظر رقم ٣٠٠ ص ٢٥١ ج٢ تكملة المنهل العذب ( زيارة القبور ) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ٢٥٣ منه ، و ( رد الله على روحى ... ) قال عياض : لعل معناه أن روح النبى صلى الله عليه وسلم متعلقة بالحضرة الإلهية فإذا بلغه سلام أحد رد الله روحه من تلك الحالة فترد على من سلم عليه ، وكذا كانت عادته صلى الله عليه وسلم فى الدنيا .

( هذا ) وهل الزَّائر يبدأ بالسَّلام على النبيِّ صلى الله عليه وسلم عند قَبْرِه أَفْضَل أَوْ بالصَّلاة ؟ الظاهر أَنَّ الْبَدْءَ بالسَّلام عند كل زيارةٍ أَفْضَل ، وأَنَّ الصَّلاةَ بعده أَفْضَل من استمرار السَّلام ، وإِنْ كان باقياً فى مكانِ الزيارة .

( ويَتَأَكَّد ) على الزَّائر أَلاَّ يَرْفَعَ صوْتَهُ بمسجدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقولِ السائبِ بن يزيد : كُنْتُ مُضطجعاً فى المسجد ، فحصبنى رَجُل ، فرَفَعْتُ رأْسى ، فإِذا عُمَرُ رضى الله عنه ، فقال : اذْهَبْ فأْتِنِى بهذَيْن الرَّجُلَين ، فجئتُ بهما ، فقال : من أَيْنَ أَنْتُما ؟ قالا : من أَهْل الطائف . قال : لَوْ كُنْتُما من أَهْـل البـلد ما فَارَقْتُمانى حتى أَوْجَعْتُكُما جَلْداً ، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتكما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أَخرجه البخارى[1] . ﴿١٠٩﴾

( ويُسَنُّ ) للزَّائر بعد الزيارةِ أن يُكْثِرَ من الصَّلاة والدُّعاءِ فى الرَّوْضةِ الشَّرِيفة . ويَتَحَرَّى الوقوفَ والدُّعاءَ عنـد المنبر الشَّرِيف مُتَأَسِّياً بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم . وأَن يَتَحَرَّى الصَّلاةَ أَيْضاً فيما كان مسجداً فى حيـاةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لا فيما زيد بعـده . وأَن ينوى الاعتكاف كلما دخل المسجد ، وإِن كان مارًّا عند الشافعى . وأَلاَّ يمرَّ بالقبرِ الشَّرِيف ولو خارج المسجد حتى يَقِفَ ويُسَلِّم . وقد سُئِلَ مالك : أَتَرَى أَنْ يُسَلِّم كُلَّمَا مَرَّ ؟ قال : نَعَمْ أَرَى ذلك عليه كُلَّمَا مَر . وكَرِهَ مالك لأَهْل المدينةِ الوقوفَ بالقبرِ الشَّرِيف كُلَّما دخل أَحَدُهم المسجد وخرج ، ولا بَأْسَ لمَنْ قَدِمَ منهم من سَفَرٍ أَو خرج إِلى سَفَرٍ أَنْ يأْتى قَبْرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَيُسَلِّم

---

(١) ص ٣٧٥ ج ١ فتح البارى ( رفع الصوت فى المسجد ) .

عليه وعلى صاحِبَيْهِ ، كما يُطْلَبُ ذلك من الْغُرَبَاءِ كُلَّمَا دَخَلُوا المسجد وخرجوا .

( وقال ) الحنفيون والشافعي وأحمد : يُسْتَحَبُّ الإكثارَ من زيارةِ قَبر الرسول صلى الله عليه وسلم لكُلِّ أَحَدٍ من أهل المدينةِ وغيرهم ، لأَنَّ الإكثار من الخير خَيْر وإفضاءُ ذلك إلى مَلَلٍ لا نَظَرَ إليه . فمن اطْمَأَنَّ قَلْبُه وتَوَفَّرَ أَدَبُه طوّل ما شاءَ ومَنْ لا سَلَّمَ وانصرف .

( ومن الأَدَب ) إذا أَراد الصَّلاة أَلا يجعلَ الحجرةَ الشَّرِيفةَ وراءَ ظَهْرِه ولا بين يَدَيْهِ ، وأَنْ يَتَحَرَّى الأَماكِنَ الفاضِلَةَ من المسجد بالصَّلاةِ فيها والدعاءِ كأَسَاطِين المسجد الذى كان فى زَمَنِه صلى الله عليه وسلم لا سِيَّما الأَسَاطين الثمانية التى وَرَدَ لها فَضْلٌ خاص (١) وهى :

( ١ ) أُسطوانة المصحف : وهى عَلَمٌ على مُصَلَّى النبى صلى الله عليه وسلم كانَ أَمامها الجِذْع الذى كان يخْطُبُ إليه النبى صلى الله عليه وسلم. ( قال ) يزيد بن أَبى عُبيد : كان سلمةَ بن الأَكْوَع يَتَحَرَّى الصَّلاة عند الأُسطوانة التى عند المصحف . قُلْتُ : يا أَبا مسلم أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عند هذه الأُسطُوَانة ، قال : رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَحَرَّى الصَّلاة عندها . أَخرجه الشيخان والبيهقى (٢) . [٣١٦]

( ٢ ) أُسطوانة المهاجرين : لأَنَّهم كانُوا يجتمعُونَ عِنْدَها – وهى فى الصَّفِّ الذى خلف القائم فى مُصَلَّى النبىِّ صلى الله عليه وسلم – وهى الثالثة من المنبر ومن القبر . صَلَّى إليها النبى صلى الله عليه وسلم وأَبو بكر وعمر وابن الزُّبير ، وَوَرَدَ أَنَّ الدُّعَاءَ عندها مُسْتَجَابٌ . وتُسَمَّى أُسطوانة عائشة .

---

(١) ص ١٠٨ نزهة الناظرين . (٢) ص ٣٨٥ ج ١ فتح البارى ( الصلاة إلى الأسطوانة ) وص ٢٤٧ ج ٥ سنن البيهقى ( أسطوانة التوبة ) .

(٣) أُسطوانة التوبة : وتعرف بأُسطوانة أَبى لُبابة ، لأَنه ارْتَبَطَ إلى جِذْعٍ كان فى محلها لما وقع منه فى شَأْن بنى قُرَيْظَة [١] ولم يحلّ حتى تابَ الله عليه ، وهى الرَّابعـــة مِنَ المنبر والثَّانية مِنَ القبر . كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى إليها النوافل ويَنْصَرِف بعد صلاةِ الصُّبح ، ويَعتَكِف وَرَاءَهَا مِمَّا يَلِى الْقِبْلَة مستنداً إليها ( رَوَى ) نافع عن ابن عُمَر أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكَفَ يطرح له فِرَاشُه أَوْ سَرِيره إلى أُسطوانة التَّوْبة مّما يَلِى الْقِبْلَة يستند إليها . أَخرجه ابن ماجه والبيهقى بسند صحيح رجاله ثقات [٢] . [٣١٧]

(٤) أُسطوانة السرير : وهى اللاَّصِقَةُ بالشباكِ داخل المقصُـورَةِ ، تَلِى أُسطوانة التَّوْبة من جهةِ الشرق ، سُمِّيَتْ بذلك لأَنَّهُ كان يُوضَـعُ سَرِيرُ النبىِّ صلى الله تعالى عليه وسلم عندها ( وهذه ) ثلاث الأَساطين فى صَفٍّ واحدٍ لا فَاصِلَ بينهُنَّ سِـــوَى نِصْف أُسطوانة لاصِقَة بالشباك من خارِجه [٣] .

---

(١) ( قال ) عبد الله بن أبى قتادة : نزلت هذه الآية : « لاتخونوا الله والرسول » ، فى أبى لبابة بن عبد المنذر ، سألوه يوم قريظة : ماهذا الأمر ؛ فأشار إلى حلقه أنه الذبح فنزلت ( قال ) أبو لبابة مازالت قدماى حتى علمت أنى خنت الله ورسوله ، أخرجه ابن جرير وابن المنذر ( انظر ص ٢٨٨ ج ٢ فتح القدير للشوكانى ) ولما رأى أنه خان حلف لا يذوق ذواقاً حتى يموت أو يتوب الله عليه ، فربط نفسه بسارية بالمسجد فمكث تسعة أيام حتى كاد يخر مغشياً عليه من الجهد ، ثم أنزل الله توبته ، فبشره الناس وأرادوا حله من السارية ، فحلف لايحله منها إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحله .

( ٢ ) ص ٢٧٧ ج ١ سنن ابن ماجه ( المعتكف يلزم مكاناً فى المسجد ) وص ٢٤٧ ج ٥ سنن البيهقى ( أسطوانة التوبة ) .

(٣) أحدثت هذه الأساطين زمن الأشرف قايتباى عند بناء القبة على الحجرة الشريفة .

(٥) أُسطوانة المَحْرَس : وهى شمال أُسطوانة التَّوْبة ، وتُسَمَّى أُسطوانة على ، لأَنه كان يجلسُ شرقيها يحرسُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وكان هو وأُمَرَاءُ المدينة يُصَلُّون إليها .

(٦) أُسطوانة الوفود : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يجلسُ إليها الوفوذ العرب إذا جَاءَتْهُ ، وهى شمال أُسطوانة المحرس .

(٧) أُسطوانة مربعة القبر الشريف : وهى محاذِية للحُجْرة الشَّرِيفة بالجهة الغربية عند انحرافِ جانبها إلى الشمال . بينها وبين أُسطوانة الوفود الأُسطوانة اللاَّصِقَة بالشباك داخل المقصُورة . وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْتى إليها ويقول : السَّلامُ عليكُم أَهْلَ البيتِ « إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُم تَطْهِيراً »[١] .

(٨) أُسطوانة التهجد : وهى أُسطوانة مربَّعة شمال بَيْتِ علىّ رضى الله عنه ، وفيها محرابٌ على يسارِ المتوجِّه إلى باب جِبْرِيل . كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُخْرج إليها حَصِيراً كل ليلةٍ فَيُطْرَح له وراءَ بيتِ على ، ثم يُصَلِّى صلاةَ اللَّيْل ، فلما رَأَى المصلِّين بصلاتِه قد كَثروا أَمَرَ بالْحَصِير فَطُوِى وصار يُصَلِّى فى الحجرة خشْيَةَ أَنْ تجِبَ صلاةُ اللَّيْل على الأُمَّة[٢] .

[ انظر رسم ١٣ ص ٣٣٦ ] .

٤ ـ بدع الزيارة : تَبَيَّنَ أَنَّ زيارةَ قَبْرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم من أَهَمِّ الْقُرُبَاتِ وعُلِمَتْ كيفيتها المشروعة التى بها تُرْجَى الرحمة والقبول ،

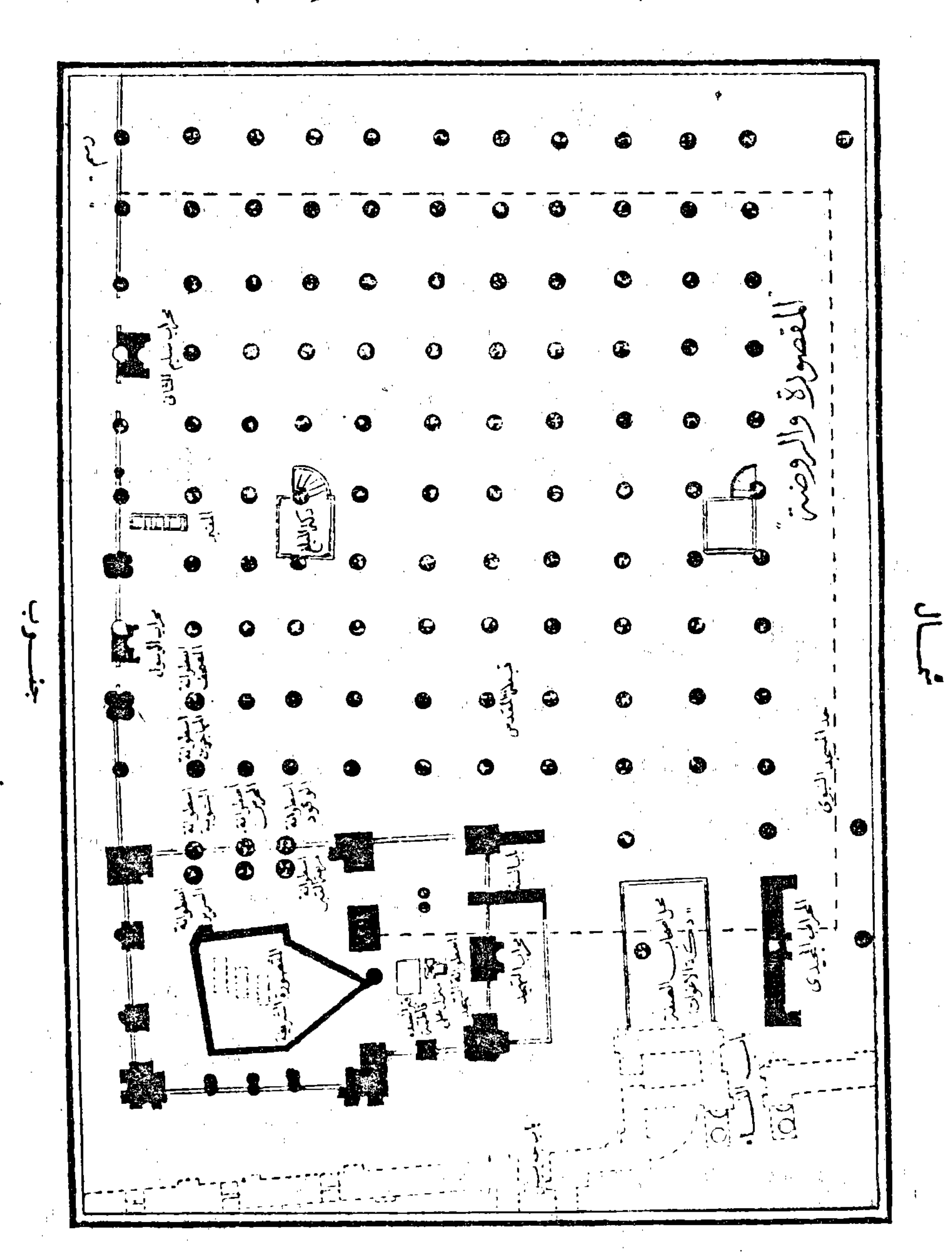
---

(١) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب ، نزلت فى نساء النبى صلى الله عليه وسلم ، وأهل البيت نساؤه وفاطمة وعلى والحسن والحسين رضى الله عنهم .

(٢) ص ٥٤ نزهة الناظرين .

ويُنَالُ بها المرغُوب والمأْمُول ، ولكن الشَّيْطَان العدوّ اللَّدُود حَسَّنَ للجاهِلين بِدَعاً فى الزِّيارة تُبْعِدهم عن المقْصُود وهُو رِضَا الرَّب المعبود ، منها :

١ ـ تَجَرَّدَ بعضُهم عن المخيط تَشَبُّهاً بحالِ الإِحرام .



٢ ـ ومنها استلام المقصُورةِ وتَقْبِيلِها والتَّمَسُّح بها والطَّوَافِ بها والصَّلَاة إليها والانحناءِ للقَبْرِ الشَّرِيف ، وأَقْبَحَ منه تَقْبِيل الأَرْض . وكل هذا مجمعٌ على حُرْمَتِه لأَنه أَشْبَهُ بالسُّجود . وكذا الطواف والصَّلاة للقبر ، لأَنَّ الطواف بمنزلَةِ الصَّلاة (١) .

٣ ـ ومنها مايفعلُه أهلُ المدينة وغيرهم من الوقوف بالجهة الشرقية من المقصُورة يُصَلُّون ويُسَلِّمُون على جبريل وميكائيل وإسرافيل ؛ فهو بِدْعَةٌ لا أَصْلَ له .

٤ ـ ومنها ما اعتادَهُ عامةُ أَهْل المدينة من أنهم بعد السَّلام على أبي بكرٍ وعُمَر رضى الله عنهما والرُّجُوع إلى القبر الشَّرِيف يَذْهَبُون لزيارةِ السَّيدة فاطمة الزَّهْرَاء ، ثم يَعُودُونَ إلى الموقف الأَول أمام القبر الشَّرِيف ويقفون وَقْفَةً لطيفةً . ثم يمشُون إلى ناحية المحراب العثمانىّ ويقفون هُنَاك مستقبلين القبْلَةَ ويَدْعُونَ ؛ فهو بِدْعَةٌ لا أَصْل له (٢) .

٥ ـ ومنها أن الزوَّار يَصْطَفُّون عَقِبَ كل فريضةٍ عَدَا العِشاءِ ـ يَصْرُخُون بالسَّلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحِبَيْه صرخةَ رَجُلٍ واحِد بصوتٍ مُزْعِج جِدًّا بواسطةِ المدْعُو مُزوِّراً حتى يُزْعجوا بأَصواتهم مَنْ فى المسجد وسكَّان البُيُوت المجاورة . وهذا منكَرٌ فَظِيعٌ محرَّم بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأُمَّة . قال تعالى : « يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ » (٣) أى إنما نَهَيْنَاكُم عن رَفْع الصَّوْت عند

(١) ص ١٠٩ نزهة الناظرين . (٢) ص ١١٠ منه .

(٣) الآية ٢ من سورة الحجرات .

الرسول خَشْيَة أَن يَغْضَبَ من ذلك فَيَغْضَبَ الله تعالى لِغَضَبِه ويَحْبِطَ عَمَلَ مَنْ أَغْضَبَهُ وهو لَا يَدْرِى[١] . وتقَدَّمَ تَحْذِير عُمَر رضى الله عنه من رَفْعِ الصَّوْت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] . وقد أَجمعت الأُمَّة على أَنَّ حرمةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَيِّتاً كحرمته حَيًّا . وإن الله تعالى قد مَدَحَ قَوْماً بغضٍّ أَصواتهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبَشَّرَهُم بأَجْرٍ عظيم . قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ »[٣] . وذَمَّ آخرين لرفع أَصْوَاتِهم عنده صلى الله عليه وسلم ونفى العقل عنهم ، قال : « إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ »[٤] . وقد رُوِى أَنَّ أَبا جعفر المنْصُور ناظر مالِكاً فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال مالك : يا أَمير المؤمنين لا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فى هذا المسجد فإِنَّ الله أَدَّبَ قَوْماً ، فقال : « لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُم ... الآية » وذَمَّ آخرين ، فقال : « إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ ... الآية » فاسْتَكَان لها أَبو جعفر .

٦ ـ ومنها إِلْصَاقُ الظَّهْرِ والبَطْن بجدارِ القَبْر ومَسْحِه باليد ، فهو مَكْرُوه . والأَدب أَنْ يبعد منه كبعده من النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لو حضره فى حياتِه . ولا يَغْتَرّ بمخالفة كثيرٍ من الْعَوَامّ وفعلهم ذلك ، فإِن الاقتداءَ والعمل إِنما يكون بالقرآن والأَحاديثِ الصَّحِيحة وأَقوالِ العلماءِ المؤيَّدَةِ بالدَّليل .

( قال ) الفُضَيْل بن عِيَاض رحمه الله : اتَّبع طُرُقَ الْهُدَى ولا يَضُرَّك قِلَّة السَّالكين . وإِيَّاكَ وطُرُق الضَّلَالة ولا تَغْتَرّ بكَثْرَة الهالِكِين . ومَنْ

---

(١) ص ٨ ج ٨ تفسير ابن كثير . (٢) تقدم أثر رقم ١٠٩ ص ٣٣٢

(٣ و ٤) الآيتان ٣ و ٤ من سورة الحجرات .

خَطَرَ ببالِه أَنَّ المسْحَ باليَدِ ونحوه أَبْلَغ فى البركَةِ ، فهو من جَهْلِه وغَفْلَتِه لأَنَّ البركة إنما هِيَ فيما وَافقَ الشَّرْع . وكيف يَبْتَغِى الْفَضْلَ فى مخالفة الصَّوَاب[1] ؟

٧ – ومنها تقرب جَهَلَةِ العامَّة بأَكْل التَّمْر الصَّيْحانى فى الرَّوْضة الشريفة وقطعهم شُعورهم ورَمْيها فى القنديل الكبير . وهذا من المنكَرات الشَّنِيعَة والْبِدَع القَبِيحَة .

٨ – ومنها اسْتِصْحَاب شَىْءٍ من الأَوَانى المصنوعةِ من تُرَابِ حَرَم المدينة كالكِيزان والأَبَارِيق وإخراجها إلى وَطَنِه . وكذا حكم الأَحجار والتراب كما هو الحال فى حَرَم مكة[2] .

٩ – ومنَ المنكَر مايَزْعُمه بعض العامَّة أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ زَارَنى وزارَ أَبى إبراهيم فى عامٍ واحدٍ ضَمِنْتُ له الجنة .

( وهذا ) باطلٌ موضوعٌ لا يعرف . وكذا قول بعضهم : إذا حَج وقَدَّس كان كحجَّتَيْن . ولا تعلق لزِيَارَةِ الخليل بالحجِّ ، بل هى قُرْبَةٌ مستقلةٌ وفَضِيلةٌ لَا تُنْكَر . وإنما المنكر مارَووه واعتَقَدُوه . وكَذَا زيارةِ بيتِ المقْدِس فَضِيلَةٌ وسُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لا تَعلق لها بالحج[3] . هذا ، ويُطْلبُ مِمَّنْ بالمدينةِ أُمُور منها :

## ( ا ) زيارة البقيع والشهداء

يُسْتَحَبُّ لمنْ بالمدينة المنوَّرَة أَن يخرجُ كُلَّ يومٍ إلى الْبَقِيع خُصُوصاً يوم الْجُمُعة فيَزُور القُبُورَ التى به . ( قالت ) عائشةَ رضى الله عنها : كان رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يخرجُ من آخِر اللَّيل إلى الْبَقِيع فيقول :

---

(١) ص ٢٧٥ ج ٨ شرح المهذب . (٢ و٣) ص ٢٧٧ منه .

السَّلامُ عليكُم دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِين ، وأَتَاكُم ما تُوعَدُون ، غَداً مؤجلون . وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بكُم لَاحِقُون . اللَّهُمَّ اغْفِر لأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَد . أخرجه مسلم والبيهقى[1] . [٣١٨]

ويَخُصَّ بالزيارةِ القُبورَ المعروفةِ كَقَبْرِ إبراهيم ابن الرسول صلى الله عليه وسلم وعُثْمان والعَبَّاس والحَسَن بن علىّ وغيرهم ، ويختم بزيارةِ قبرصَفِيَّةَ عَمَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويُسْتَحَبُّ أَنْ يأْتى أُحُداً يوم الخميس مبكراً فيزُورَ شُهَدَاءَها ويبدأ بقبر حمزةَ عَمِّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولْيَحْذَر العاقل من بِدَع الزِّيارة ، كاستلام الْقَبْر وتَقْبِيله والطوافِ به وسُؤالِ مَنْ به والصَّلاة عنده ، بل المَشْرُوع الدُّعاء والاستغفار لهم . أَما طلب الحاجات من الأَنبياءِ والصَّالحينَ أَو دعاؤهم والإقسام بهم على الله تعالى أَوْ ظنَّ أَنَّ الدُّعاءَ أَو الصَّلاة عند قبورهم أَفْضَلَ منه فى المساجد والبيوت ، فهو ضلالٌ وبِدْعَةٌ باتِّفَاقِ أئمةِ المسْلِمين . ولم يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابة يفعلُ ذلك ولا كَانُوا يقفون على قبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُــون لأَنْفُسِهِم . ولذا كَرِهَـــهُ مالك وغيره من العلماء ، لأَنه من الْبِدَع التى لم يفعلها السَّلَف . واتَّفَقَ الأَئمة على أَنه يطلب ممنْ أَراد الدُّعاءَ أَن يَسْتَقْبِل الْقِبْلَة ولا يَسْتَقْبِلَ القبر ، وأَمَّا إذا سَلَّمَ على النبى صلى الله عليه وسلم فيستقبل القبر عند مالك والشافعى وأحمد . ( وقال ) الحنفيون : يستقبل الْقِبْلَة ويكون القبر عن يَسَارِه[2] .

---

(١) ص ٤٠ ج ٧ نووى مسلم ( ما يقال عند دخول القبور ) وص ٢٤٩ ج ٥ سنن البيهقى ( زيارة القبور فى البقيع ) و ( البقيع ) موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها ، كان به شجر الغرقد فذهب وبقى اسمه .

(٢) ص ١٧٣ تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية .

## (ب) زيارة المساجد التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم

وهى كَثِيرة ـ أهمها خمسة :

١ ـ مسجد قُبا[١] : يُسْتَحَبُّ استحباباً مؤكَّداً أن يَأْتِيه يوم السبت ويُصَلِّى فيه ، لقول ابن عُمَر رضى الله عنهما : كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَزُور مسجد قُبَاءَ كل سبت راكِباً وماشِياً ويُصَلِّى فيه ركعتين . أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى والبيهقى[٢] . [٣١٩]

وهو أول موضع صَلَّى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بعد الْهِجْرَة .

٢ ـ مسجد الفَتْح : وهو فى الشمال الغربى للمدينة على جبل سَلْع[٣] تُسَنّ زيارته والصَّلاة فيه والدُّعاء ، لحديثِ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا فى مسجد الفتح ثلاثاً يوم الاثنين ويوم الثلاثاءِ ويوم الأَربعاءِ ، فاسْتُجِيبَ له يوم الأَربعاءِ بين الصَّلاتين ، فعُرِفَ الْبِشْر فى وجهه ، قال جابر : فلم ينزل بى أَمْرٌ مُهِمّ غليظ إلاَّ تَوَخَّيْت

---

(١) قبا بالضم والقصر وقد يمد ، فى الأصل : اسم بئر سميت به قرية متصلة بالمدينة بها مساكن بنى عمرو بن عوف ، وهى على ميلين من المدينة المنورة فى سيرة القاصد إلى مكة ، ومسجدها أول مسجد بنى فى الإسلام ، وضع أول حجر فيه النبى صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم ، وهو فى الجنوب الغربى من المدينة مربع الشكل وضلعه أربعون متراً وارتفاعه ستة أمتار ، به تسعة وعشرون عموداً بينه وبين مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ٣٥٢٨ ثمانية وعشرون وخمسمائة وثلاثة آلاف متر ، وفى وسطه مبرك الناقة بالنبى صلى الله عليه وسلم وعليه حظيرة قصيرة شبه روضة صغيرة ، وفى صحنه مما يلى القبلة شبه محراب عليه مصطبة وله باب من جهة الغرب ، وفى قبلته دار أبى أيوب الأنصارى ، وفى غربه رحبة فيها بئر هى منبع عين الأزرق ، يسميها العامة العين الزرقاء جدده السلطان محمود خان الثانى سنة ١٢١٠ هـ .

(٢) انظر رقم ٢٩٩ ص ٢٤٩ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( تحريم المدينة ) وباقى المراجع بهامش ٧ ص ٢٥٠ منه .

(٣) سلع بفتح فسكون : جبل شمالى المدينة .

تلك الساعة فأَدْعُو فيها فأَعرف الإجابة . أَخرجه أَحمد والبزار بسند رجاله ثقات[١] . [٣٢٠]

( وعن ) ابن الحكم بن ثَوْبان قال : أَخبرنى مَنْ صَلَّى وَرَاءَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى مسجد الفتح ثم دَعَا فقال : اللَّهُمَّ لَكَ الحمدُ ، هَدَيْتَنِى مِنَ الضَّلالة فلامُكْرِمَ لمنْ أَهَنْت ، ولامُهِينَ لمنْ أَكْرَمْت ، ولامُعِزَّ لمنْ أَذْلَلْت ، ولا مُذِلَّ لمنْ أَعْزَزْت ، ولا نَاصِرَ لمنْ خَذلْت ، ولا خَاذِلَ لمنْ نصَرْت ، ولا مُعْطِى لما مَنَعْت ، ولا مانِعَ لما أَعْطَيْت ، ولا رَازِقَ لمنْ حَرَمْت ، ولا رَافِعَ لمنْ خَفَضْت ، ولا خَافِضَ لمنْ رَفَعْت ، ولا خارِقَ لمنْ سَترْت ، ولا سَاتِرَ لمنْ خَرَقْت ، ولا مُقَرِّب لما بَاعَدْت ، ولا مُبَاعِدَ لما قَرَّبْت . أَخرجه أَحمد[٢] . [٣٢١]

( فينبغى ) للمُصَلِّى فى مسجد الفتح أَنْ يَدْعُوَ فيه بدعاءِ رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصاً يوم الأَربعاءِ قبل العصر .

٣ ــ مسجد الجُمُعة : ويُسَمَّى مسجد الوادى ، وهو فى منازِل بنى سالم ابن عَوْف غرب الوادى على طريق الحرة . وفى الحديث : أَدْرَكَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجُمُعة فى بنى سالم بن عوف فَصَلاَّها فى المسجد الذى فى بَطْن وادى رانونا ، وكانت أَول جُمُعةٍ صَلاَّها بالمدينة[٣] . [٣٢٢]

وكان ذلك فى اليوم السادس عَشَر من ربيع الأَوَّل من السنة الأُولَى من الهجرة .

٤ ــ مسجد الفضِيح : بفتح الفاء وكسر الضاد ، سُمِّىَ بذلك لأَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم لما حاصَرَ بنى النَّضِير ضَرَبَ قُبَّتَهُ فى موضع هذا المسجد وأَقام بها فجاءَ تحريمُ الخمر ، فوصَلَ الخبر إلى أَبى أَيُّوب الأَنصارى

---

(١) ص١٢ ج ٤ مجمع الزوائد (مسجد الفتح) ولعل المراد بالصلاتين الظهر والعصر .

(٢) ص ١٥١ عمدة الأخيار . (٣) ص ١٤٤ منه .

فى نَفَرٍ من أَصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهُمْ فى مَوْضِعِه معهم راوية خَمْر من فَضِيح ، أَى بُسْرٍ مَفْضُوح . فأَمَر أَبو أَيُّوب رضى الله عنه بمَزْلَاءِ الراوية[1] فَفُتِحَتْ فَسَال الفَضِيح فيه ، فَسُمِّىَ مسجد الفَضِيح . ويُعْرَف بمسجد الشمس . وهو شرقىّ مسجد قُباءَ على شَفير الوادى . وهو مسجدٌ صغير ( رَوَى ) ابن عُمَر رضى الله عنهما أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بفَضِيح فى مسجد الفَضِيح فشَرِبَهُ فلذلك سُمِّى . أَخرجه أَحمد وفى سنده عبد الله بن نافع ضعفه الجمهور . وقيل يكتب حديثه[2] . [٣٢٣]

وسُمِّى مسجد الشمس لعله لكونه واقعاً شرق مسجد قباءٍ على مكان عالٍ أَول ما تطلع الشمس عليه .

٥ – مسجد الأَحْزَاب[3] : تُسَنُّ زيارتُه والصَّلاةُ فيه . وهو مسجدٌ معروفٌ فى المدينة بُنِىَ فى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ( روى ) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى مسجد الأَحزابِ فوَضَعَ رِدَاءَهُ وقام ورفع يَدَيْهِ مَدًّا يَدْعُو عليهم ولم يُصَلِّ ثم جاءَ ودَعَا عليهم وصَلَّى . أَخرجه أَحمد . وفى سنده رجل لم يُسَمَّ[4] . [٣٢٤]

## (ح) زيارة آبار المدينة التى شرب منها النبى صلى الله عليه وسلم

وهِىَ كثيرة أَهمها خمسة :

١ – بئر أَرِيس[5] : وهى فى الجنوب الغربىّ لمسجد قباءَ على ٢٠٠

(١) ( عـزلاء ) كحمراء فم القربة الأسفل ، والجمع عزالى بفتح اللام وكسرها . و ( الراوية ) الدابة يستسقى عليها الماء .

(٢) ص١٢ ج٤ مجمع الزوائد ( مسجد الفضيح ) والفضيح : شراب يتخذ من البسر المفضوح ، أى المشدوخ. (٣) (الأحزاب) فى الأصل : القوم تألفت قلوبهم وتشابهت أعمالهم .

(٤) ص ١٢ ج ٤ مجمع الزوائد ( مسجد الأحزاب ) .

(٥) ( أريس ) كأمير : اسم رجل يهودى ، ومعناه بلغة أهل الشام الفلاح ، أضيف إليه البئر ، وهى بئر عمقها اثنا عشر متراً ، وفى أسفلها فتحتان يجرى منهما الماء إلى قاع البئر وفتحة ثالثة تصلها بمجرى العين الزرقاء التى يشرب منها أهل المدينة .

مِائَتى متر منه ( وفيها ) سَقَطَ خاتَم النبيّ صلى الله عليه وسلم من عُثْمان رضى الله عنه . ( قال ) أنس بن مالك رضى الله عنه : كان خاتَمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يَدِه ، وفى يَدِ أَبى بكر بعده ، وفى يَدِ عُمر بعد أَبى بكر . فلمَّا كان عُثْمان جَلَسَ على بِئْرِ أَريس فأَخْرَجَ الخاتَم فجَعَلَ يعبثُ به فسَقَطَ ، فاختلفنا ثلاثةَ أيامٍ مع عُثْمان نَنْزَحُ البئر فلم نَجِده. أخرجه البخارى[1] . [٣٢٥]

وكان ذلك بعد سِتٍّ سِنِين من خِلَافَتِه . ويُسَنّ لمنْ بالمدينة أن يَتَوَضَّأَ ويَشْرَبَ من بِئْرِ أَرِيس . ( رَوَى ) أَبو مُوسَى الأَشْعَرِىّ من حديثٍ طويل أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ إلى بئر أَرِيس فتوضَّأَ منها وجَلَسَ على قُفِّها وكَشَفَ عن سَاقَيْه ودَلَّاهُما فى الْبِئْر . (الحديث) أخرجه الشيخان[2] .

[٣٢٦]

( قيل ) : كان فى خاتَم النبىِّ صلى الله عليه وسلم سِرٌّ مِمَّا كان فى خاتَم سُلَيْمَان عليه السَّلام ، لأَنَّ سُلَيْمَان عليه السَّلام لما فُقِدَ خاتمه ذَهَبَ مُلْكه ، وعُثْمَان رضى الله عنه لما فُقِدَ خاتَم النبىِّ صلى الله عليه وسلم انتقَضَ عليه الأَمْر وخَرَجَ عليه الخارِجُون . وكان ذلك مبدأُ الفتنة التى أَفْضَت إلى قَتْلِه واتصلتْ إلى آخر الزمان .

٢ ــ بئر إهاب : وهى معروفة اليوم بزمزم فى الحرة الغربية ، ماؤها شَبِيهٌ بزمزم ، وبقُرْبها هَضَبَاتٌ يجلسُ عليها المتريِّضُون من أهل المدينة ، وسُمِّيَتْ بزمزم لكثْرَةِ التَّبرُّكِ بمائِها ونَقْلِه إلى الآفاقِ كما يُنْقَلُ ماءُ زمزم .

---

(١) ص ٢٥٤ ج ١٠ فتح البارى ( هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ؟ ) .

(٢) ص ٢٦ ج ٧ منه ( قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلا ) وص ١٧١ ج ١٥ نووى مسلم ( فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه ) و ( قف ) بضم القاف وتشديد الفاء : حافة البئر .

٣ – بير حاء : بفَتْح الباءِ أَوْ كَسْرِها وفَتْح الرَّاءِ أَوْ ضَمِّها ممدوداً فى الكل وبفتحهما مَقْصُوراً – فيعلى – من البراح ، وهى الأَرض المنكشفة ، وقيل : حاءَ اسم رجل أَو امرأَة أُضِيفَ إِليه البئر . وهى بئر وبُسْتَان شمالى سُور المدينة من جهة الشرق . وقد صارت لأُبَىّ بن كَعْب وحَسَّان بن ثابت دفعها إِليهما أَبو طلحة .

( قال ) أَنَس رضى الله عنه : لَمَّا نَزَلَتْ : « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » جاءَ أَبو طلحةَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ : يا رسولَ الله ، يقولُ اللهُ تعالى فى كتابه : « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » ، وإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِى إلَىَّ بير حاء – وكانَتْ حَدِيقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويَسْتَظِلُّ بها ويَشْرَبَ من مائِها – فهى إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرْجُو بِرّه وذُخْره فضعها – أَى رسولَ الله – حيثُ أَراك الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بَخٍ يا أَبا طلحةَ ذلك مالٌ رابح ، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ إليك ، فاجْعَلْهُ فى الأَقْرَبِين – فتَصَدَّقَ به أَبو طلحة على ذَوِى رحمه . قال : وكان منهم أُبَىّ وحسان ، وباعَ حَسَّان حِصَّته منه من معاوية ، فقيل له : تَبِيع صَدَقَة أَبى طلحة ؟ فقال : أَلا أَبِيعَ صَاعاً من تمر بِصَاعٍ من دَرَاهم ؟ وكانت تلك الحديقة فى موضِع قصر بنى حُدَيلة الذى بَنَاهُ معاوية . أَخرجه البخارى[1] . [٣٢٧]

٤ – بئر بضاعة : – بضم الباءِ وتُكْسَر – فى الشمالِ الغربىّ من بير حاءَ يُسْتَشْفى

(١) ص ٢٥١ ج ٥ فتح البارى ( من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه ) و ( بخ ) بفتح فسكون ، فإن وصلت كررت ونونت ، فقلت : بخ بخ ، وهى كلمة تقال عند المدح والرضا بالشىء ، وتكرر للمبالغة . و ( حديلة ) بحاء مهملة مصغراً : بطن من الأنصار .

بالغسل من مائِها ثلاثةَ أيَّام . وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَشْرَب منها .

( قال ) سَهْل بن سَعْد : سَقَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم من بِئْرِ بضاعة . أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير بسند رجاله ثقات [(١)] . [٣٢٨]

٥ ـ بئر رُومة : هى المشهورة ببئر عُثْمان ، لأنه اشتراها فَتَصَدَّق بها ، وهى فى وادِى الْعَقِيق فى الشَّمال الغربىّ من المدينة . ( روى ) بِشْر بن بَشِيرٍ الأَسْلَمى عن أبيه قال : لما قَدِمَ المهاجرون المدينة استَنْكَرُوا الماءَ ، وكانت لرجُل من بنى غِفَار عَيْنٌ يُقَالُ لها : رُومة ، وكان يَبِيعُ منها الْقِرْبة بمدّ ، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : تَبِيعُنِيها بعَيْنٍ فى الجنة ؟ فقال يا رسول الله ، ليس لى ولا لِعيالِى غيرها . فبلَغَ ذلك عُثْمان رضى الله عنه ، فاشْتَرَاها بخمسة وثلاثين ألف دِرْهَم ، ثم أتى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : أَتَجْعَلُ لى ما جَعَلْتَهُ له ؟ قال : نعم : قد جَعَلْتُها للمسلمين . أخرجه البغوى فى معجم الصحابة [(٢)] . [٣٢٩]

( وعلى الْجُمْلة ) فينبغى لمنْ بالمدينة أنْ يَزُورَ جميعَ المحال المباركَةِ والمساجد والمشاهد المفَضَّلة التى بالمدينة المنَوَّرة إذا طالَتْ إقامته بها ، وإلاَّ فالمُقَام عند قبر النبىِّ صلى الله عليه وسلم واغْتِنَام مشاهدته أفْضَل .

( ويُسْتَحَبُّ ) أنْ يَصُومَ بالمدينة ما أمْكَنَهُ ، وأنْ يَتَصَدَّقَ على أهلها والْغُرَبَاءِ بما أمكنه ، ويخصّ أَقَارِبَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم بمزيدِ الرِّعاية ، لقولِ زيد بن أَرْقم : قامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوماً فينا خطيباً ، فحَمِدَ الله وأَثْنى عليه وَوَعَظَ وذَكَّر ، ثم قال : أَمَّا بعد ، أَلاَ أَيُّها الناس إنما أنا بَشَرٌ يُوشِكُ أن يَأْتِينى رسولُ ربى فأُجِيبَ ، وأنا تاركٌ فيكُم ثِقْلين أَوَّلهما كتاب الله فيه الْهُدَى والنور ، فخُذُوا بكتاب الله واستَمْسِكُوا به ،

(١) ص ١٢ ج ٤ مجمع الزوائد ( بئر بضاعة ) .
(٢) ص ٧٢ ج ١٤ عمدة القارى ، شرح البخارى .

ثم قال : وأَهْل بيتى أُذَكِّرُكُم الله فى أَهْل بَيْتى ، أُذَكِّرُكُم الله فى أَهْل بَيْتى أُذَكِّرُكُم الله فى أَهْل بَيْتى ، فقيل له : ومن أَهْل بَيْتِه يا زيد ؟ أَلَيْسَ نساؤه من أَهْل بَيْتِه ؟ قال : نساؤه من أَهْل بَيْتِه ، ولكن أَهْل بيته مَنْ حُرِمِ الصَّدقةَ بعده : آل علىّ وآل عَقيل وآل جعفرٍ وآل العَبَّاس . أخرجه أحمد ومسلم[1] . [٣٣٠]

## آداب الرجوع الى الأهل

( يُسَنُّ ) لمنْ أرادَ الخروجَ من المدينة المنوَّرَة أَن يُوَدِّعَ المسجد الشَّريف بركعتين يَنْوِى بهما سُنَّةَ وَدَاع المسجد ويقرأ بعد الفاتحة فى الأُولى : قُلْ يـأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وفى الثانية الإخلاص ، ويَدْعُو بما أَحَبّ دِيناً ودُنْيَا ويختم بالحمدُ لله والصَّلاة والسَّلام على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ويُجَدِّد التَّوْبة ، ثم يَزُور قبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم كما زَارَهُ أَوَّلاً ، ثم يقول : اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ العَهْد بنَبِيِّكَ ومسجده وحَرَمِه ، ويَسِّرْ لنا العودةَ إلى زيارتِه والعكوفِ فى حَضْرَتِه سَبِيلاً سَهْلاً ، وارْزُقْنى الْعَفْوَ والعافيةَ فى الدنيا والآخرة . ثم يتوجَّه تلقاءَ وَجْهه ، ولا يمشِى القَهْقَرَى ، ثم يقول : اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلك فى سَفَرِنَا هذا الْبِرّ والتَّقْوَى ، ومِنَ العمل ما تُحِبّ وتَرْضَى .

( وَيُسْتَحَبَّ ) أَنْ يَسْتَصْحِبَ معه هَدِيَّةً إلى أَهْله من تمرِ المدينة ونحوه . وأَن يُكَبِّرَ على كل شَرَفٍ من الأَرض ويَدْعُو بما تَقَدَّم . عن ابن عُمَر رضى الله عنهما قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا قَفَلَ من غَزْوٍ ، أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّر على كل شَرَفٍ من الأَرض ثلاثَ تكبيراتٍ ثم

(١) ص ٣٦٦ ج ٤ مسند أحمد ( حديث زيد بن أرقم ... ) وص ١٧٩ ج ١٥ نووى مسلم ( فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه ) .

يقول : لَا إلهَ إلاَّ اللهُ وحده لا شَرِيك له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كل شيءٍ قَدِير ، آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لِرَبِّنَا حَامِدُون . صدقَ اللهُ وَعْدَهُ ونَصرَ عَبْــدَهُ وهَزَمَ الأَحزابَ وَحْــدَهُ . أخرجه البيهقى والسبعة إلاَّ النسائى (١) .

( وظاهِره ) اختصاصِ هذا الدعاءِ بالرجوع من غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وبه قال بعض العلماءِ ( وقال ) الأئمة الأَربعة والجمهور : يُشْرَعُ هذا فى كل سَفَر طاعة كصِلَةِ الرَّحم وطلب الْعِلْم . وقيل : يتعدَّى ذلك إلى السَّفَر المباح ، لأَنَّ المسافر فيه لا ثوابَ له ، فله فِعْل مايحصل له الثواب (٢)

وإذا أَشْرَفَ على بَلَدِه سَعَى وقال : آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون لربِّنَا حامِدُون . صدق الله وَعْدَهُ ونَصرَ عَبْدَهُ وهَزَمَ الأَحزابَ وَحْدَهُ . اللَّهُمَّ اجْعَلْ لى فيها قَرَاراً ورِزْقاً حَسَناً .

( ويُرْسِل ) إلى أَهْله مَنْ يُخْبِرهم ولا يُبْغِتهم بمجيئهِ . وإذا دَخَلَ البلدَ بدأَ بالمسجد فَصَلَّى فيه ركعتين إنْ لم يَكُنْ وقت كراهة . ثم ينصرف إلى منزله ويُصَلِّى فيه ركعتين ، لحديث نافع عن ابن عُمَر رضى الله عنهما أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أَقْبَلَ من حِجَّتِه دخل المدينة فأَنَاخَ على باب مَسْجِدِه ثم دخَلَهُ فركَعَ فيه ركعتين ثم انصرف إلى بَيْتِه . قال نافع : فكان عبد الله بن عُمر كذلك يَصْنَع . أَخرجه أَحمد وأَبو داود بسند جيد (٣) . [٣٣١]

---

(١) تقدم رقم ٢٩ ص ١٦ وانظر ص ٢٥٩ ج ٥ سنن البيهقى ( ما يقول فى القفول ) وص ٢٥ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ٨٨ ج ٣ سنن أبى داود ( التكبير على كل شرف فى السير ) وص ١١٩ ج ٢ تحفة الأحوذى ) ما يقول عند القفول من الحج والعمرة ) .

(٢) ص١٤٨ ج١١ فتح البارى الشرح ( الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع ) .

(٣) ص ٢٦ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ٩١ ج ٣ سنن أبى داود ( الصلاة عند القدوم من السفر ) .

ثم يجلسُ فى مكانٍ بارزٍ لمقابلةِ المهنئين ويُكْثِر من حَمْدِ الله تعـالى والشكر له على ما أَوْلَاهُ من إتمام العبادةِ والرجوع مَصْحُوباً بالسَّلامة .

## ملاقاة الحاج وتهنئته

يُسْتَحَبُّ مُلَاقاةِ الحجَّاج قبل دُخُول بُيُوتِهِم والسَّلام عليهم ومُصَافحتهم وطَلَبِ الدُّعاءِ منهم وتهنئةِ كل بنَحْو : قَبِلَ الله نُسُكك وأَعْظَمَ أَجْرَك ، وأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ وغَفَرَذَنْبَك . ( رَوَى ) ابن عُمَر رضى الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا لَقِيتَ الحاجَّ فَسَلِّم عليه وصافِحْهُ ومُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لك قبل أن يدخُل بَيْتِه ، فإنه مغفورٌ له . أَخرجه أَحمدوالحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم[1] . [٣٣٢]

ورد بأَنَّ فى سَـــنَدِه محمد بن عبد الرحمن السَّلمانى ضعفه الهيثمى وغيره ، وهذا بالنسبة لمنْ كان حَجُّهُ مبروراً خالصاً لوَجْهِ الله ولمنْ تمكَّنَ من مُلاقاتِه قبل دُخُول بَيْتِه ، وإلاَّ طَلَبَ الدُّعاءَ منه ولو بعد دُخُول البيت .

( وعن ) ابن عُمَر رضى الله عنهما قال : جاءَ غُلامٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : إِنِّى أُرِيدُ هذه الناحيةَ للحَجِّ ، فمَشَى معه النبي صلى الله عليه وسلم ، فرفَعَ رأْسَهُ إليه فقال : يا غُلام ، زَوَّدَكَ الله التَّقْوَى وَوَجَّهكَ فى الخير وكَفَاكَ الهمّ . فلمَّا رجع سَلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرفع رأْسَـهُ إليه فقال : يا غُلَامُ ، قَبِـلَ الله حجَّك ، وكَفَّرَ ذَنْبَكَ وأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ . أَخرجه الطبرانى فى الأَوسط . وفى سنده مسلمة بن سالم الجهنى ضعفه الدارقطنى[2] . [٣٣٣]

---

(١) ص ٢٦ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ٤٣٧ ج ١ فيض القدير .

(٢) ص ٣١١ ج ٣ مجمع الزوائد ( مايقال للحاج عند الوداع والرجوع ) .

# وليمة الحج

يُسْتَحَبُّ للحاجِّ بعد قُدُومِهِ أَنْ يَنْحَرَ بدنةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ ما يستطيعُ ويُطْعِمَ أَصحابَهُ وجيرانَهُ ولا سيَّما الفُقَرَاءَ ، لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ المدينة نَحَرَ جَزُوراً أَو بَقَرَةً . أخرجه البخارى والبيهقى [1] . [٣٣٤]

# الخاتمــــة

## فى فضل مكة وحرم المدينة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

١ ـ **فصل مكة :** هى أَفْضَلُ البلاد عند الحنفيين والشافعى وأحمد ، لحديث عبد الله بن عدىّ بن الحمراءَ أنه سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو وَاقِفٌ بالحَزْوَرَةِ فى سُوقِ مَكَّة يقول : والله إنَّكِ لخيرُ أَرض الله ، وأَحَبُّ أَرض الله إلى الله ، ولولَا أَنِّى أُخْرِجْتُ منك ما خَرَجْتُ . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب صحيح [2] [٣٣٥]

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لمكة : ما أَطْيَبَكِ من بَلَدٍ وأَحَبَّكِ إلىَّ ، ولولَا أَنَّ قومى أخرجونى مِنْكِ ما سَكَنْتُ غيرَكِ . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح غريب [3] . [٣٣٦]

وبهذا قال الجمهور وابن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك رحمه

---

(١) ص ٢٦١ ج ٥ سنن البيهقى ( الطعام عند القدوم ) .

(٢) ص ٢٠٥ ج ٤ مسند أحمد ( حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء الزهرى .. ) وص ١٣٨ ج ٢ سنن ابن ماجه ( فضل مكة ) وص ٣٧٥ ج ٤ تحفة الأحوذى ( فضل مكة ) و ( الحزورة ) كقسورة : مكان مرتفع بمكة عند باب الوداع .

(٣) ص ٣٧٦ ج ٤ تحفة الأحوذى ( فضل مكة ) .

الله ، والمشهور عنه تَفْضِيل المدينة على مكة ، لما تَقَدَّم عن أَبى هريرة أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : ما بَيْنَ بَيْتِى ومِنْبَرِى رَوْضَة من رِياض الجنة [١]

ولقول رافع بن خَدِيج : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المدينة خَيْرٌ من مكة . أخرجه الطبرانى . وفى سنده محمد ابن عبد الرحمن بن داود مجمع على ضعفه [٢] . [٣٣٧]

( وأَجاب ) الجمهور :

( ا ) عن حديث أَبى هُريرة بأَنه خارج عن محلِّ النِّزاع فإِنَّ الكلام فى تَفْضِيل مكة على غيرها لا فى خُصوص هذه البقعة . ( قال ) ابن عبد البر : هذا الاسْتدلال بالخير فى غير ما وَرَدَ فيه ولا يُقاوم النص الوارد فى فضل مكة . وساق حديث عبد الله بن عَدِىّ [٣] وقال : إِنَّ هذا الحديث نَصٌّ فى محلِّ الخلاف فلا ينبغى العُدُول عنه .

(ب) وعن حديث رافع بأَنه ضعيف لا يقاوم الأَحاديث الصَّحِيحة الواردة فى تفضيل مكة . ولذا رجع عن هذا القول كثير من المالكية .

**٢ — حرم المدينة :** حَرَمُ المدينة كحرم مكَّة يحرم صيده وقَطْع شجره عند مالك والشافعى وأَحمد ، لحديث جابر أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّ إِبراهيم حَرَّم مكة وَأَنِّى حَرَّمْت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يُصَادُ صيدها . أَخرجه مسلم [٤] . [٣٣٨]

---

(١) تقدم رقم ٣١٤ ص ٣٢٥ (٢) ص ٢٩٨ ج ٣ مجمع الزوائد ( فضل المدينة )

(٣) تقدم رقم ٣٣٥ ص ٣٥٠ (٤) ص ١٣٦ ج ٩ نووى مسلم (فضل المدينة ) . و ( إِنى حرمت المدينة ) أى حرمت صيد حرمها وقطع شجرها . و ( لابتيها ) تثنية لابة ، وهى أرض ذات حجارة سود . وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما عرضاً ، وطولها ما بين عير وثور ، وهما جبلان أحدهما جنوبها والآخر شمالها ( والعضاه ) بكسر العين المهملة : شجر له شوك .

( وعن عبد الله ) بن زيد بن عاصم أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ إبراهيم حَرَّمَ مكَّة ودَعَا لأَهلها ، وإنِّى حَرَّمْتُ المدينة ودَعَوْتُ فى صَاعِهَا ومدّها بمثل ما دَعَا به إبراهيم لأَهل مكة . أخرجه أحمد ومسلم (١) . [٣٣٩]

( وعن جابر ) رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَثَلُ المدينة كالكِير وحَرَم إبراهيم مكَّةَ وأَنا أَحْرَمُ المدينة وهى كمكَّة حرام ما بين حَرَّتَيْها وحماها كلها لا يقطعُ منها شجرة إلاَّ أَن يعلف رَجُل منها ( الحديث ) . أخرجه أَحمد (٢) . [٣٤٠]

( دَلَّ ) على جواز أَخْذِ أَوْرَاق الشَّجَر للعلف . أَما قطعه فحرام عند الأَئمة الثلاثة ، غير أَنَّ مالِكاً والشافعى قالا : لا ضَمان فى قتل صيده أَو قطع شجره ، لأَنه ليس محلاً للنسك ، ( وقال ) بعض المالكية : يجب فيه الجزاء كحرم مكة لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : إنِّى حَرَّمْتُ المدينة كما حَرَّمَ إبراهيم مكة .

( وقال ) الحنفيون : ليس للمدينة حَرَمٌ فلا يمنع أَحَدٌ من أَخْذِ صَيْدِها ولا قَطْع شَجَرِها ، لحديث أَبى التيَّاح عن أَنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أَحْسَنُ النَّاس خُلُقاً وكان لى أَخ يقال له : أَبو عُمَيْر كان فَطِيماً ، فكان إذا جاءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه

---

(١) ص ٤٠ ج ٤ مسند أحمد ( حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى .. ) وص ١٣٤ ج ٩ نووى مسلم ( فضل المدينة ) .

(٢) ص ٣٩٣ ج ٣ مسند أحمد ( مسند جابر بن عبد الله .. ) و ( حماها ) هو فى الأصل مكان يمنع القرب منه . والمراد هنا مكان حماه النبى صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة ومنع العامة أن يرعوا فيه دوابهم وهو يريد من كل ناحية من المدينة . و ( كلها ) تأكيد له . وأنث الضمير لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه .

قـال أبا عُمَيْر : ما فعل النُّغَيْر ؟ فكان يَلْعَبُ به . أخرجه مسلم والنسائى فى اليوم والليلة والبزار والطحاوى (١) . [٣٤١]

( وقالوا ) إنما نَهَى النبىُّ صلى الله عليه وسلم عن قَطْع شَجَرِها استبقاء لزينتها ليستطيبوها ويَأْلَفُوها ، ( وأجاب ) الجمهور عن الحديث باحتمال أنه كان قبل تحريم المدينة أو أن النُّغير كان من صَيْدِ الحل . والرسول صلى الله عليه وسلم إنما حَرَّمَ صَيْدَ الحرم . والراجح القَوْلُ الأَوَّل لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ.

### ٣ — الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم :

هى مشروعةٌ بالكتابِ والسُّنة وإجماع الأُمة ، قال الله تعالى : « إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ، يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً » (٢) . قال أبو العالية : صلاةُ الله : ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة : الدعاء . ذكره البخارى (٣) . {١١٠}

( والمقصود ) من الآية أَنَّ الله سبحانه وتعالى أَخْبَرَ عِبَادَهُ بمنزلَةِ نَبِيِّهِ عنده فى الملإِ الأعلى ، بأَنَّهُ يُثْنِى عليه عند ملائكته ، وأَنَّ الملائكةَ تُصَلِّى عليه ، وأَمَرَ عِبَادَهُ بأَنْ يَقْتَدُوا بذلك ويُصَلُّوا عليه (٤) . وعن سعيد ابن جُبير عن ابن عباس أَنَّ بنى إسرائيل قالوا لموسى عليه الصَّلاة والسلام : هل يُصَلِّى رَبُّكَ ؟ فناداه ربه : ياموسى سَأَلوك : هل يُصَلِّى رَبُّكَ ؟ فَقُلْ : نَعَمْ أنا أُصَلِّى وملائكتى على أنبيائى ورُسُلى ، فأَنزل الله تعالى على

---

(١) ص ١٢٨ ج ١٤ نووى مسلم ( تكنية الصغير ) و ( الغنير ) تصغير نغر بضم ففتح ، وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار .

(٢) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب .

(٣) ص ٣٧٦ ج ٨ فتح البارى ( قوله : إن الله وملائكته يصلون على النبى .. )

(٤) ص ٢٩١ ج ٤ فتح القدير للشوكانى .

نَبِيِّهِ : « إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ... » الآية . أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه[1] . {١١١}

( وظاهِرِ الأَمر ) بالصَّلاة والتَّسْليم فى الآية أن يقول القائل : صَلَّيْت وسَلَّمْت ، أو الصَّلاة عليه والسَّلام عليه ، أو عليه الصَّلاة والسَّلام ؛ لأَنَّ الله تعالى أَمَرَنا بإِيقاع الصَّلاة عليه والتَّسْليم مِنَّا ، فمقتضاهُ أَلاَّ يَتَحقَّقَ الامتثال بقولِ أَحَدِنا : اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّم على رَسُولك ، أَوْ على مُحمدٍ ، أَوْ على النَّبي ، لأَنَّ الله تعالى أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّى ونُسَلِّم عليه لا أن نطلُب منه تعالى ذلك . ( وأُجِيب ) بأَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بَيَّنَ أَنَّ الصَّلاةَ والتَّسْليم المأْمُور بِهِمَا فى الآية هما أن تَقُول : اللَّهُمَّ صَلِّ عليه وسَلِّم أَوْ نحو ذلك . فَاقْتَضَى أَنَّ هذه الصَّلاة هى المأْمور بها . ( قال ) كعب ابن عجرة : قُلْنَا : يا رسول الله ، قد عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّم عليك ، فَكَيْفَ نُصَلِّى عليك ؟ قال : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صَلَّيْتَ على آل إبراهيم ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد . اللَّهُمَّ بَارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما بارَكْتَ على إبراهيم ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد . أخرجه السبعة[2] . [٣٤٢]

( هذا ) ويُسْتَحَبُّ الجمع بين الصَّلاة والسَّلام على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ( ويُكْرَه ) الاقتصارَ على أَحَدِهما . وهما شِعَارٌ خاص بالأَنبياء والملائكةِ ؛ فلا يُصَلِّى ولا يُسَلِّم على غيرهم إِلاَّ تَبعاً . والمتبع الترضى عن الصحابة والمترحِّم على مَنْ بعدهم والدعاءِ لهم بالمغفرة والْعَفْو . قال الله تعالى:

---

(١) ص ٢٩٣ ج ٤ فتح القدير للشوكانى .

(٢) انظر المراجع وشرح الحديث بهامش ٣ ص ١٧٠ ج ٢ الدين الخالص ، طبعة ثانية (كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ) .

« وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا »(١) .

( ولا يَجُوز ) لنا أن نُصَلِّى ونُسَلِّم على أَحَدٍ من أُمَّةِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم عند جمهور العلماءِ إلاَّ تبعاً وهو محرم أم مكروه تحريماً أَوْ تنزيهاً ؟ أقوال ثلاثة ، ( وقال ) قوم منهم الإمام أحمد : تجوزُ الصلاة على غير الأنبياءِ لقوله تعالى : « وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ »(٢) ولقوله : « أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ »(٣) ، ولقوله : « هُوَ الَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ »(٤) ، ولقول عبد الله بن أَبى أَوْفى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أَتَاهُ قَوْمٌ بصَدَقَتِهِم قال : اللَّهُمَّ صَلِّ عليهم ، فأَتَاهُ أَبى بصَدَقَتِهِ ، فقال : اللَّهُمَّ صَلِّ على آل أَبى أَوْفى . أخرجه السبعة إلاَّ الترمذى(٥) . [٣٤٣]

ويُجَاب : ( ا ) عن الآيات بأَنها ليس فيها إلاَّ أن الله تعالى يُصَلِّى على طوائف من عِبَادِه . وليس فى هذا أمر لنا ولا شرعه الله فى حقنا ، بل لم يشرع لنا إلاَّ الصَّلاة والتَّسْليم على رُسُلِه وملائِكَتِه ، عليهم الصَّلاة والسَّلام .

(ب) وفى حديث ابن أَبى أَوْفى بأَنَّ للنبىِّ صلى الله عليه وسلم أَن يَخُص مَنْ شاءَ بالشِّعَار الخاص به صلى الله عليه وسلم .

ثم الكلام ينحصر فى خمسة مباحث :

---

(١) الآية ١٠ من سورة الحشر .

(٢) الآية ١٠٣ من سورة التوبة . و ( سكن ) أى رحمة وطأنينة .

(٣) الآية ١٥٧ من سورة البقرة . (٤) الآية ٤٣ من سورة الأحزاب .

(٥) ص ٣٥٣ ج ٤ مسند أحمد (بقية حديث عبد الله بن أبى أوفى ... ) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ٢٣٦ ج ٨ الدين الخالص ( ما يطلب من المزكى والآخذ ) .

# ١ ـ فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

الصَّلاةُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَفْضَلُ العباداتِ ، لأَنَّ اللهَ تعالى صلَّى عليه هُوَ وملائكَتِه وأمر بها المؤمنين . وليس هذا لسائر العباداتِ . وقد وَرَدَ فى فضْلِها أحاديث كثيرة ( منها ) حديث أبى هريرة رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ صَلَّى علىَّ واحدةً صَلَّى اللهُ عليه بها عَشْراً . أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة (١) . [٣٤٤]

( وحديث ) أنس بن مالك رضى الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ صَلَّى علىَّ واحدةً صلَّى اللهُ عليه عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وحَطَّ عنه عَشْرَ خَطِيئَاتٍ ، ورَفَعَ له عَشْرَ درجاتٍ . أخرجه أحمد والنسائى والحاكم ، وابن حبان وصححاه (٢) . [٣٤٥]

( وحديث ) أبى هريرة رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ سَرَّهُ أن يكتال بالمكيال الأَوْفى إذا صَلَّى علينا أَهْلَ البيتِ فَلْيَقُل : اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمدٍ النبي وأزواجه أُمَّهَاتِ المؤمنين وذُرِّيَّتِه وأَهْلِ بَيْتِه ، كما صَلَّيْتَ على آل إبراهيم، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد . أخرجه أبو داود والبيهقى (٣) . [٣٤٦]

( وحديث ) أبى حَمِيدٍ الساعدىّ أنهم قالوا : يارسول الله ، كيف نُصَلِّى عليك ؟ قال : قولوا : اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمدٍ وعلى أزواجِه وذُرِّيَّتِه

---

(١) ص ٣١٠ ج ١٤ الفتح الربانى ، وص ١٢٧ و ١٢٨ ج ٤ نووى مسلم ( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ) وص ١٩١ ج ١ مجتبى ( فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ) وص ١٩٠ ج ٨ المنهل العذب ( الاستغفار ) .

(٢) ص٣١٠ ج١٤ الفتح الربانى، وص١٩١ ج١ مجتبى، وص٥٥٠ج ١ مستدرك.

(٣) ص ٩٥ ج ٦ المنهل العذب( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ) .

كما صَلَّيْتَ على آل إبراهيم ، وبَارِكْ على مُحمدٍ وعلى أزواجه وذُرِّيَّتِه كما بَارَكْتَ على آل إبراهيم ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد . أخرجه مسلم (١) [٣٤٧]

## ٢ ـ كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

تَجُوزُ الصَّلاةُ عليه صلى الله عليه وسلم بأَيِّ صِيغَةٍ . والأَفْضَل كَوْنِهَا بصِيغَةٍ مِنَ الصِّيَغ الواردة ، لأَنَّهَا أكثر ثواباً . وهي كثيرة تَقَدَّم بعضها .

## ٣ ـ حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

هي فَرْضٌ وسُنَّة : (ا) فتفترض في أربعة مواضع :

١ ـ تُفْتَرَض في العُمْر مَرَّة للأَمْرِ بها في قوله تعالى : « يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً » وهو للوجوب .

٢ ـ وتفترض كُلَّمَا ذُكِرَ النبي صلى الله عليه وسلم ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : رَغِمَ أَنْف رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ( الحديث ) أخرجه أحمد والترمذي وحسنه والحاكم (٢) . [٣٤٨]

وقِيلَ : تَجِبُ في كلِّ مجلس مَرَّةً وإنْ تَكَرَّرَ ذِكْرُه . والاحتياطُ الصَّلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند كُلِّ ذِكْر (٣) .

---

(١) ص١٢٧ ج ٤ نووي مسلم ( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ).

(٢) ص ٣٠٨ ج ١٤ الفتح الرباني ، وص ٢٧١ ج٢ تحفة الأحوذي ( باب من الدعوات ) و ( رغم أنفه ) أصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل . والمراد أصابه الذل والهوان . و ( الحديث ) تمامه : ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه أو أحدهما الكبر فلم يدخلاه الجنة .

(٣) ص ٢٣٣ ج ١٤ تفسير القرطبي .

٣ـ وتفترض فى التَّشَهُّدِ الأَخير عند الشافعىّ ، وروى عن أحمد ، لما تَقَدَّم فى حديث فضالة بن عبيد[1] .

(وقال) الحنفيون ومالك : إنَّهَا سُنَّة فى التَّشَهُّد الأَخِير لا واجِبَة ، وروى عن أَحمد ، لما تَقَدَّم عن أَبى هريرةَ رضى الله عنه[2] (وهذا) هو الرَّاجح لأَنَّ الوُجُوبَ إنما يكُون بدليلٍ شرعىّ ، ولم يرد (وحديث) فضالة بن عبيد لا يَدُلُّ على وُجُوبها ، لأَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ فيه بالدُّعاءِ بعد الصَّلاةِ على النبي صلى الله عليه وسلم . وهو ليس بواجب اتِّفَاقاً ، ولم يَأْمُر صلى الله عليه وسلم تارِكَها بإِعادةِ الصَّلاة . ولو كانت واجبة لأَمَرَهُ بالإِعادة .

٤ـ وتَجِبُ فى صلاةِ الجنازةِ بعد التكبيرةِ الثانيةِ عند الشافعى وأَحمد لحديث جابر عن أَبى جعفر عن أَبى مسعود الأَنصارىّ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ صَلَّى صَلاَةً لم يُصَلِّ فيها علىَّ وعلى أَهْل بَيْتِى لم تُقْبَلْ منه . أَخرجه الدارقطنى وقال جابر : ضعيف[3] . [٣٤٩]

ومع ذلك فهو لا يَدُلُّ على المطلوب ، لأَنَّ الصَّلاةَ على الآلِ لَا تَجِبُ اتِّفَاقاً . ولذا قال الحنفيون ومالك والجمهور : الصَّلاةُ على النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنازة مُسْتَحَبَّة لا واجبة . وهو الرَّاجح من جهة الدَّليل[4] .

(ب) وتُسَنُّ الصلاةُ على النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى مواضِعَ ذكر منها هنا ٣١ واحد وثلاثون موضعاً :

---

(١) تقدم رقم ٢٢٢ ص ١٦٧ ج ٢ الدين الخالص (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد) . (٢) تقدم رقم ٢٢٤ ص ١٦٨ ج ٢ الدين الخالص .

(٣) ص ١٣٦ سنن الدارقطنى .

(٤) قال الطبرى والطحاوى : أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب . وقال بعضهم : لم يقل بالوجوب إلا الشافعى . وهو مسبوق بالإجماع . انظر ص ١٣٦ التعليق المغنى على سنن الدارقطنى .

١ و ٢ – بعد حكاية الأَذَانِ والإِقامة ، لما رَوَى جابر بن عبد الله أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ قالَ حِينَ يُنَادِى المنادِى : اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدعوةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائمة صَلِّ على محمدٍ وارض عنِّى رضاً لا تسخط بعده ، استجابَ الله له دَعْوَته . أخرجه أحمد والطبرانى فى الأَوسط . وفى سنده ابن لهيعة . وفيه ضعف . وفى الباب أَحاديث تُقَوِّيه (١)

[٣٥٠]

( وكان ) أَبو هريرةَ رضى الله عنه إِذا سَمِعَ المؤذِّن يُقِيم قال : اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدعوةِ التامَّة (٢) والصَّلاةِ القائمة صَلِّ على مُحمدٍ وآتِهِ سُؤْلَهُ يومَ الْقِيَامَة . أَخرجه ابن السُّنى . ﴿١١٢﴾

وهو فى حكم المرفوع لأَنَّهُ لا يُقَال من قبل الرأْى .

٣ – وتُسَنُّ بعد التَّشَهُّدِ الأَوَّل عند الشافعى فى الجديد . ولا دَلِيلَ على هذا . ولذا قال الحنفيون ومالك وأَحمد : لا تُسَنُّ الصَّلاةُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى التَّشَهُّد الأَوَّل . وهو قول الشافعيِّ فى القديم ، لأَنَّهُ لم يُنْقَل عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى حديثٍ قَط أَنَّهُ صَلَّى على نفسه فى التَّشَهُّد الأَوَّل . ومَن اسْتَحَبَّ ذلك فإِنما فهمه من عموماتٍ وإِطلاقاتٍ قَدْ صَحَّ تبيين موضعَها وتقييدها بالتشهد الأَخير (٣) .

٤ و ٥ – وتُسَنُّ قبل الدُّعاءِ وبعده إِجماعاً ، لما تَقَدَّمَ عن فضالة بن عُبيد قال : بَيْنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعِدٌ إِذْ دخل رَجُلٌ فَصَلَّى فقال :

---

(١) ص ٣٢ ج ٣ الفتح الربانى ، وص ٣٣٢ ج ١ مجمع الزوائد ( إجابة المؤذن ومايقال عند الأذان والإقامة ) .

(٢) ( الدعوة ) بفتح الدال مشددة ، المراد بها الأذان ( والتامة ) أى التى لايدخلها تغيير ولا تبديل إلى يوم القيامة .

(٣) ص ٦٢ ج ١ زاد المعاد ( تشهده صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ) .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى وارْحَمْنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجلت أَيُّهَا المصلِّى ، إذا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فاحْمِدِ الله بما هُوَ أَهْله وَصَلِّ علىَّ ثم ادْعُه . ثم صَلَّى رَجُلٌ آخر فَحَمِدَ الله وصلَّى على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أَيُّهَا المصلِّى ادْعُ تُجَبْ . أخرجه الترمذى وحسنه والطبرانى(١) . [٣٥١]

٦ ـ وتُسَنُّ بعد القُنُوتِ ، لأَنَّهُ دعاءٌ ولما تَقَدَّمَ عن عبد الله بن علىّ عن الحسن بن على قال : عَلَّمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلماتٍ أقولهن فى قُنُوتِ الوتر : اللَّهُمَّ اهْدِنى فيمَنْ هَدَيْت ، وعافِنى فيمَنْ عَافَيْت وتَوَلَّنى فيمَنْ تَوَلَّيْت ، وبارِكْ لى فيمَنْ أَعْطَيْت ، وقِنى شَرَّ ما قَضَيْت ، فإنَّكَ تَقْضِى ولا يُقْضَى عليك ، وإنه لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْت ، ولا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْت ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْت ، وصَلَّى اللهُ على النَّبيِّ مُحمد . أخرجه النسائى والبيهقى(٢) . [٣٥٢]

٧ ـ وتُسَنُّ فى خُطَبِ الجُمُعة والْعِيدَيْن والاستسقاء وغيرها عند الحنفيين ومالك وروى عن أحمد ، لقولِ عَوْنِ بن أَبى جُحَيفة : كان أَبى من شُرَط علىّ وكان تحت المنبر ، فحَدَّثنى أَنَّ عَلِيًّا رضى الله عنه صَعِدَ المنبر فَحَمِدَ الله وأَثْنَى عليه وصَلَّى على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ( الأثر ) أخرجه عبد الله بن أحمد(٣) . {١١٣}

والمشهور عن الشافعى وأحمد أَنَّ الصَّلَاةَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم

(١) تقدم رقم ٥٢١ ص ٣٥٣ ج ٢ الدين الخالص ، طبعة ثانية . وانظر ص ١٥٥ ج ١٠ مجمع الزوائد ( ما يستفتح به الدعاء ... ) .

(٢) تقدم رقم ٣٢ ص ١٦ ج ٣ الدين الخالص . وهناك بيان حاله وغريبه .

(٣) ص ٢٥٦ جلاء الأفهام . و( شرط ) بضم ففتح كرطب ، أى من جند على رضى الله عنه .

شَرْطٌ فى صِحَّةِ خُطْبَةِ الجمعة . وليس له دليلٌ سليمٌ ينتهضُ للدلالَةِ على الاشتراط ، ولأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يذكُرْها فى خُطَبِه .

٨ - وتُسَنُّ ليلَةَ الجمعةِ ويَوْمِها إجماعاً ، لحديث صَفْوان بن سُلَيم أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كانَ يوم الجمعة وليلةَ الجمعة فأَكْثِرُوا الصَّلاَةَ علىَّ . أخرجه الشافعى فى مسنده(١) . [٣٥٣]

وتَقَدَّمَ فى هذا أحاديث كثيرة(٢) .

٩ - وتُسَنُّ عند كِتَابةِ اسْمِه صلى الله عليه وسلم ، لحديث الأعرج عن أبى هريرةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ صَلَّى علىَّ فى كِتَاب لم تَزَل الملائكة يستغفرون له ما دام اسْمِى فى ذلك الْكِتَاب . أخرجه الطبرانى فى الأوسط وابن أبى شَيْبة بسند ضعيف(٣) . [٣٥٤]

١٠ - وتُسَنُّ أَوَّلَ النهار وآخِره ، لحديث خالد بن معدان عن أبى الدرداءِ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ صَلَّى حين يُصْبح عَشْراً وحين يُمْسِى عَشْراً أدركَتْهُ شَفَاعَتِى يوم القيامة . أخرجه الطبرانى بسندين أحدهما جَيِّد ورجاله وثقوا . لكن فيه انقطاع ، لأَنَّ خالداً لم يَسْمَع من أبى الدرداءِ(٤) . [٣٥٥]

١١ - ويُسَنُّ الإكثارَ من الصَّلاة عليه صلى الله عليه وسلم تَكْفِيراً للذنوب ، لما روى ابن مُعَاذٍ عن أبى كاهِل أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا كاهِل ، مَنْ صلَّى علىَّ كُلَّ يوم ثلاثَ مراتٍ وكل ليلةٍ ثلاث مرَّاتٍ حُبًّا أَوْ شَوْقاً إلىَّ كان حَقًّا على الله أَن يَغْفِرَ له ذُنوبه تلك الليلة وذلك اليوم . أخرجه ابن أبى عاصم وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب

---

(١) ص ١٥١ ج ١ بدائع المنن . (٢) انظر ص ١٤٤ ج ٤ الدين الخالص .

(٣) ص ٢٥٧ ج ٢ كشف الخفاء للعجلونى . (٤) ص ١٢٠ ج ١٠ مجمع الزوائد ( ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى ) وص ١٧٠ ج ٦ فيض القدير للمناوى .

وسكت عليه[١] . [٣٥٦]

( وعن ) أبي هريرةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : صَلُّوا علىَّ فإنَّ الصلاةَ علىَّ زكاةٌ لكُم . أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وابن أبي شيبة[٢] . [٣٥٧]

( فهذا ) فيه الإخبار بأَنَّ الصلاةَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم زكاةٌ للمصلِّى عليه . والذى قبله فيه أنها مغفرةٌ لذنُوبِه . فتَضَمَّنَ الحديثان أَنَّ بالصلاةِ على النبى صلى الله عليه وسلم تَحْصُل طهارةُ النفس من الرذائل ، ويثبت لها النَّماءَ والزيادةَ فى الكمالاتِ والفضائل ، وأنه لا كمالَ للنفس إلاَّ بالصَّلاةِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم التى هى من لَوَازِم مَحَبَّتِه ، ومتابعتِه وتقديمِهِ على كلِّ مَنْ سِوَاهُ من المخلوقين .

١٢ ـ وتُسَنُّ عند دخُولِ المسجد والخروج منه ، لحديث أبي هريرةَ رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم وليقُل : اللَّهُمَّ افْتَحْ لى أَبْوَابَ رحمتك ، وإذا خرج فَلْيُسَلِّمْ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم وليقُل : اللَّهُمَّ أَجِرْنى مِنَ الشَّيْطَان الرَّجِيم . أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان[٣] .

[٣٥٨]

وفى هذا أحاديث تَقَدَّمَتْ .

١٣ ـ وتُسَنُّ عند نُزُولِ الْفَقْرِ أو خَوْفِ وُقُوعِه ، لحديث جابر بن سمرة السوائى عن أبيه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : كَثْرَةُ الذِّكْرِ والصَّلاةِ علىَّ تُنْفِى الْفَقْرَ . أخرجه أبو نعيم[٤] . [٣٥٩]

---

(١) ص ٢٨١ ج ٢ ( الترغيب فى إكثار الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ) وص ٢٨٩ جلاء الأفهام .

(٢) ص ٢٨٩ جلاء الأفهام . (٣) ص ٢٦٢ منه . (٤) ص ٢٩٠ منه .

١٤ ـ وتُسَنُّ فى مجالس الذِّكْر والطاعة ، لحديث أَبى هريرةَ رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ لله سَيَّارَة من الملائِكةِ إذا مَرُّوا بحِلَق الذِّكْر قال بعضُهُمْ لبعض : اقْعُدُوا ، فإذا دَعَـا القوم أَمَّنُوا على دعائِهم . فإذا صَلُّوا على النبيِّ صلى الله عليه وسلم صَلُّوا معهم حتى يفرغوا ، ثم يقول بعضُهُمْ لبعض : طُوبَى لهؤلاءِ يَرْجِعُونَ مَغْفُوراً لهم . أَصل الحديث فى مسلم(١) . [٣٦٠]

١٥ ـ وتُسَنُّ إذا نَسِيَ الشَّيْءَ ليذكُره ، لحديثِ أَنس بن مالِكٍ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إذَا نَسِيتُمْ شَيْئاً فَصَلُّوا عليَّ تَذْكُروه إنْ شاءَ الله . أَخرجه أَبو موسى المدينى(٢) . [٣٦١]

١٦ ـ وتُسَنُّ لقضاءِ أَمْرٍ هامّ ، لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ صَلَّى عليَّ كل يوم مِائَة مرة قَضَى الله له مِائَة حاجة ، سبعين منها لآخِرَتِه وثلاثين منها لِدُنْيَاه . أَخرجه ابن منده . وقال الحافظ أَبو موسى : حديث حسن(٣) . [٣٦٢]

١٧ ـ وتُسَنُّ عند طَنِين الأُذُن ، لحديث أَبى رافع مولى النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال : إذا طَنَّتْ أُذُن أَحَدِكُم فَلْيَذْكُرْنى ولْيُصَلِّ عليَّ ، وليقُل ذكر الله بخَيْر مَنْ ذَكَرَنى بخَيْر . أَخرجه العقيلى وابن عَدِيّ والخرائطى والطبرانى فى الكبير والأَوْسط والصغير . وسنده فى الكبير حسن(٤) . [٣٦٣]

قال المناوى : وبه بطل قول مَنْ زَعَم ضعفه فَضْلاً عن وضعه ، بل

---

(١) ص ٢٩٣ جلاء الأفهام . (٢) ص ٢٩٤ منه . (٣) ص ٢٩٦ منه .

(٤) ص ٣٩٩ ج ١ فيض القدير للمناوى .

أقول المتن صحيح . فقد رواه ابن خزيمة فى صحيحه . وهو ممن التَزَمَ تخريج الصَّحِيح .

٢٨ ـ وتُطْلَبُ من المصلِّى إذا أَمَرَّ بذِكْر النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى غير التشهد . قال الحسن البصرى : إذا مَرَّ بالصلاةِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَلْيَقِفْ ولْيُصَلِّ عليه فى التَّطَوُّع . وبه قال أحمد[١] . ﴿١١٤﴾

١٩ ـ وتُطْلَبُ عند الاجتماع قبل التَّفَرُّق ، لحديث أَبِى هريرةَ رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : ما قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لم يَذْكُرُوا الله عزَّ وجلَّ فيه ولم يُصَلُّوا على النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلاَّ كان حَسْرَةً عليهم يوم القيامة . أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى وسنده صحيح[٢] . [٣٦٤]

٢٠ ـ وتُسَنُّ عند دُخُولِ المنزل ، لحديث سَهْل بن سعد أَنَّ رَجُلاً شَكَا إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم الفَقْرَ وضِيقَ العَيْش أَو المعاش ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دَخَلْتَ منْزِلَكَ فَسَلِّم إنْ كان فيه أَحَدٌ أَوْ لم يكُنْ فيه أَحَد ، ثم سَلِّم عَلَيَّ واقرأْ : « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » مَرَّة واحدة ، فَفَعَلَ الرَّجُل ، فأَدَرَّ الله عليـــه الرِّزْق حتى أَفَادَ على جِيرانِه وقراباتِه . أخرجه أبو موسى المدينى[٣] . [٣٦٥]

فى الحديث ذكر السَّلام على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وهو يستلزمُ الصَّلاة عليه لطلب اقترانِهما ، لقوله تعالى : « صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ».

---

(١) ص ٢٩٩ جلاء الأفهام .

(٢) ص ٢٣٥ ج ٢ ( الترهيب من أن يجلس الإنسان مجلساً لا يذكر الله فيه ولا يصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ) وص ٧٩ ج ١٠ مجمع الزوائد ( ذكر الله ... والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ) .

(٣) ص ٢٩٣ جلاء الأفهام .

٢١ ـ وتُطْلَبُ من الفقير ليكونَ له بِهَا ثَوَابَ الصَّــدَقَةِ ، لحديث أَبى سعيد الخدرىّ رضى الله عنه أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : أَيَّمَا رَجُل لم يَكُنْ عنده صدقة فليقُلْ فى دُعَائِه : اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمدٍ عبدكَ ورسولكَ وصَلِّ على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، فإِنَّهَا له زكاة. أَخرجه ابن وهب وابن حبان فى صحيحه وزاد . وقال : لا يشبع المؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة [1] . [٣٦٦]

٢٢ ـ وتُسَنُّ بين تكبيرات صلاةِ الْعِيد عند الشافعى وأَحمد .

( روى ) علقمة أَنَّ ابن مسعودٍ وأَبا موسى وحذيفة خرج إليهم الوليد ابن عقبة قبل الْعِيد فقال لهم : إِنَّ هذا الْعِيد قد دَنَا فَكَيْفَ التَّكْبير فيه ؟ فقال عبدالله : تَبْدَأُ فَتُكَبِّر تكبيرة تَفْتَتِحُ بها الصَّلاة وتحمد ربك وتُصَلِّى على النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، ثم تَدْعُو وتُكَبِّر وتَفْعَلُ مثل ذلك ، ثم تُكَبِّر وتفعل مثل ذلك . ثم تُكَبِّر وتفعل مثل ذلك . ثم تقرأُ ، ثم تُكَبِّر وتَرْكَع، ثم تَقُومَ وتقرأُ وتحمد ربك وتُصَلِّى على النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، ثم تَدْعُو ، ثم تُكَبِّر وتفعل مثل ذلك، ثم تُكَبِّر وتفعل مثل ذلك ، ثم تُكَبِّر وتفعل مثل ذلك ثم تركع ، فقال حذيفة وأَبو موسى : صَدَقَ أَبو عبد الرحمن. أَخرجه إِسماعيل بن إِسحاق وذكر البيهقى صدره [2] . {١١٥}

( فيه ) الموالاة بين القراءتَيْن فى صلاةِ الْعِيد ، وهو مذهب الحنفيين ورواية عن أَحمد ( وفيه) أَنَّ تكبيراتِ الْعِيدِ ثلاث ، وهو مذهب الحنفيين ( وفيه ) حمد الله والصلاة على رسوله بين التكبيرات ، وهو مذهب الشافعى وأَحمد ، ( وقال ) الحنفيون ومالك : يُسْتَحَبُّ سَرْد التكبيرات بلا ذِكْرٍ

(١) ص ٢٩٩ جلاء الأفهام .

(٢) ص ٣٠١ منه ، وص ٢٩١ ج ٣ سنن البيهقى ( يأتى بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح ) .

ولا صلاةٍ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم بين التكبيرات . وأجابوا عن أثر ابن مسعود :

( ا ) بأنه مُضْطَرب كما تَقَدَّم[1] . (ب) بأَنَّ فى سَنَدِهِ مَنْ يحتاجُ إلى كَشْفِ حاله ، وفيه حماد بن أبى سليمان ضعفه البيهقى ومحمد بن سعد . واختلط أخيراً وكان مرجئاً وكذبه المغيرة[2] .

٢٣ ـ وتُسَنُّ عند ركُوبِ الدَّابَّة وغيرها لحديثِ أبى الدرداءِ رضى الله عنه أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قال » إذا رَكِبَ دابَّة : باسم الله الذى لا يَضُرّ مع اسْمِهِ شىءٌ سُبْحَانه ليس له سمى . سُبْحَان الذى سَخَّرَ لنا هذا وما كُنَّا له مُقْرنين وإنَّا إلى رَبِّنَا لمنْقَلِبُون ، والحمدُ لله رَبِّ العالمين . وصلى الله على سَيِّدِنا محمد . ( قالت ) الدَّابة : بارك الله عليك من مُؤْمِن خَفَّفْتَ ظَهْرِى وأَطَعْتَ ربك وأَحْسَنْتَ إلى نفْسِك . بَارَكَ اللهُ لَكَ فى سَفَرِكَ وأَنْجَحَ حَاجَتِكَ . أخرجه الطبرانى[3] . [٣٦٧]

٢٤ ـ وتُسَنُّ عند القيام لصلاةِ اللَّيْل ، لقولِ أبى هريرةَ رضى الله عنه : « من قام » اللَّيل فتوضَّأ فأَحْسَنَ الوضُوءَ ثم كَبَّرَ عشراً وسَبَّحَ عشراً وتَبَرَّأَ من الحول والقوة على ذلك . ثم صَلَّى على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فأَحْسَنَ الصَّلاةَ « لم يَسْأَل الله شيئاً إلاَّ أَعْطَاه إيَّاه من الدنيا والآخرة » . أخرجه عبد الملك بن حبيب[4] . {١١٦}

٢٥ ـ وتُسَنُّ على الصَّفَا والمروة ، لما روى نافع أَنَّ ابن عُمَر رضى الله عنهما كان يُكَبِّر على الصَّفَا ثلاثاً ويقول : لَا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ له ، له الملك وله الحمدُ وهو على كُلِّ شَىْءٍ قَدِير . ثُمَّ يُصَلِّى على النبيِّ

(١) تقدم ص ١٥ ج ٥ الدين الخالص ( الفصل بين تكبيرات العيد ) .

(٢) ص ٢٩١ ج ٣ الجوهر النقى . (٣) ص ١٥٥ الحرز المنيع للسيوطى .

(٤) ص ٩٩ منه .

صلى الله عليه وسلم ، ثم يَدْعُو ويُطِيلُ الْقِيَامَ والدُّعاءَ ، ثم يَفْعَلُ على المروة مثل ذلك. أخرجه إسماعيل بن إسحاق[١]. ﴿١١٧﴾

٢٦ – وتُسَنُّ بعد التلبية ، لما تَقَدَّم فيما يقال بعدها[٢].

٢٧ – وتُسَنُّ عند استلام الحجَر الأَسْود ، لما تَقَدَّم فى الدُّعَاءِ عند استلامه[٣].

٢٨ – وتُسَنُّ للخروج للسُّوق أَوْ لأَمْرٍ آخر ، لقول أَبى وائل : ما رَأَيْتُ عبد الله ( يعنى ابن مسعود ) جَلَسَ فى مأْدُبَةٍ ولا جنازةٍ ولا غير ذلك فيقوم حتى يَحْمَد الله ويُثْنى عليه ويُصَلِّى على النبىِّ صلى الله عليه وسلم ويَدْعُو بدعَوَاتٍ . وإنْ كان يخرج إلى السُّوق فيأْتى أغفلها مكاناً فيجلس فيَحْمَد الله ويُصَلِّى على النبىِّ صلى الله عليه وسلم ويَدْعُو بدَعَوَاتٍ . أخرجه ابن أَبى حازم[٤]. ﴿١١٨﴾

٢٩ – قال بعض المالكية : تُطْلَبُ الصَّلاةُ على النبىِّ صلى الله عليه وسلم عند العطاس ، لقول نافع : عَطَسَ رَجُلٌ عند ابن عُمَر ، فقال له ابن عُمَر : لقد بَخِلْتَ ، هَلاَّ حَيْثُ حَمِدْتَ الله تعالى صَلَّيْتَ على النبىِّ صلى الله عليه وسلم ؟ أخرجه أَبو موسى المدينى[٥]. ﴿١١٩﴾

وبه قال أَبو موسى المدينى وغيره ( ونازَعَهم ) الجمهور وقالوا : لا تُسْتَحَبُّ الصَّلاةُ على النبىِّ صلى الله عليه وسلم عند العطاس . وهى وإن كانَتْ من أَفْضَل الأَعْمال وأَحَبِّها إلى الله تعالى ، ولكن لكلِّ ذِكْرٍ مَوْطِنٍ يَخُصّه لا يقوم غيره مقامه ( ويؤيده ) ما رَوَى نافع أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ إلى

---

(١) ص ٢٦٣ جلاء الأفهام .
(٢) تقدم رقم ٨٥ ص ٦٣
(٣) تقدم أثر ٤٦ ص ١٦٦
(٤) ص ٢٧٧ جلاء الأفهام .
(٥) ص ٢٩١ منه .

جَنْبِ ابنِ عُمَر فقال : الحمدُ لله والسَّلام على رسول الله ، فقال ابن عُمَر : وأنا أَقُول : الحمدُ لله والسَّلام على رسولِ الله ، وليس هكذا عَلَّمَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم، عَلَّمَنَا إذا عَطِسْنَا أن نقول : الحمدُ لله على كلِّ حالٍ . أخرجه الطبرانى والترمذى وقال : هذا حديث غريب [1] . [٣٦٨]

( وهذا ) أقوَى ممَّا قبله ( ولا يثبت ) ما روى مرفوعاً : لا تَذْكُرُونى عند ثلاثٍ : عند تَسْمِيَة الطعام ، وعند الذبح ، وعند العطاس . ( قال ) العلامة ابن قيم الجوزية : وهذا الحديث لا يَصِحّ ، فإنه من حديث سُليان بن عيسى السجزى عن عبد الرحيم بن زيد العمى عن غوير عن النبي صلى الله عليه وسلم . وله ثلاث عِلَل :

( ا ) تَفَرَّد سُليان بن عيسى به . قال البيهقى : وهو فى عِدَادِ من يَضَع الحديث . (ب) ضعف عبد الرحمن العمّى . (ج) انقطاعه [2] .

٣٠ ـ وتُسْتَحَبُّ عند مالك بعد الطهارة ، لما روى أبو وائل عن عبد الله ابن مسعود أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا فَرِغَ أَحَدكُم من طهوره فليقل : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وأَنَّ محمداً عَبْدُه ورَسُوله ثم ليصَلِّ عَلَيَّ . فإذا قال ذلك فُتِحَتْ له أبواب الرَّحْمة . أخرجه أبو الشيخ [3] . [٣٦٩]

وهو حديثٌ مشهورٌ له طرق ليس فى شَيْءٍ منها ذِكْرُ الصَّلاةِ على النبي صلى الله عليه وسلم إلاَّ فى هذه الرواية .

٣١ ـ وتُسْتَحَبُّ عند الذَّبح عند الشافعى . قال رضى الله عنه : والتَّسْمِية على الذَّبيحة : باسْم الله ؛ فإن زاد بعد ذلك شيئاً فزيادة خير ، ولا أكره مع التَّسْمِية أن يقول : صلى الله على رسول الله . وبه قال بعض الحنبلية .

---

(١) ص ٢٩١ جلاء الأفهام ، وص ٢ ج ٤ تحفة الأحوذى ( مايقول العاطس ) .
(٢ و ٣) ص ٢٩٢ جلاء الأفهام .

( وقال ) الحنفيون : تُكْرَهُ الصَّلاة على النبيِّ صلى الله عليه وسلم عند الذَّبح ، وهو مذهب مالك ، لحديث مُعاذ رضى الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَوْطِنَانِ لا حَظَّ لى فيهما : عِنْدَ العطاس والذَّبح . أخرجه أبو محمد الخلال[1] . [٣٧٠]

## ٤ ـ ثمرات الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

للصلاةِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثمراتٍ كثيرة ، ذكر منها هنا سبع عشرة ثمرة :

١ ـ امتثال أمر الله تعالى . ٢ ـ موافقَتِه تعالى فى الصلاةِ على النبي صلى الله عليه وسلم وإن اختلفت الصَّلاتان ، فصلاتُنَا عليه دُعاءٌ ، وصلاةُ الله تعالى عليه ثَنَاءٌ وتَشْرِيف .

٣ ـ أَنَّ مَنْ صَلَّى على النبيِّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً صلَّى الله تعالى عليه بِهَا عَشْراً . ٤ ـ وأنه يرفع له بها عَشْرَ درجات .

٥ ـ ويُكْتَبُ له بها عَشْر حَسَنَات . ٦ ـ ويُمْحِى عنه بها عَشْر سَيِّئَات . ٧ ـ ويُرْجَى بها إجابة الدُّعاءِ إذا قدمت أمامه[2] .

٨ ـ وأنها سَبَبٌ لِقُرْبِ الْعَبْدِ مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يوم القيامة .

٩ ـ وأَنَّ بِهَا يُصَلِّى الله وملائكته على المصَلِّى . ١٠ ـ وأَنَّهَا زكاةٌ للمصَلِّى وطهارةٌ له. ١١ ـ وأَنَّهَا سَبَبُ النَّجَاةِ من أهوال يوم القيامة .

١٢ ـ وأَنَّ بِهَا يردّ النبيّ صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام على المصلِّى والمسلِّم عليه . ١٣ ـ وأَنَّ بِهَا يَطِيبُ المجلس ولا يكون حُسْرَةً على أَهْلِهِ يوم القيامة . ١٤ ـ وأَنَّهَا تُنْفِى عن العبد اسم الْبُخْل إذا صلَّى على النبيّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذِكْرِهِ[3] . ١٥ ـ وأَنَّ بِهَا يَنْجُو مِنَ

(١) ص ٢٩٨ جلاء الأفهام . (٢) ص ٣٠٢ منه . (٣) ص ٣٠٣ منه .

الدُّعاءِ عليه بالذُّلِّ والهوانِ إذا ترَكَها عند ذِكْرِه صلى الله عليه وسلم .

١٦ ـ وأَنَّ بِهَا يزدادُ نُورُ العبد على الصِّرَاطِ . ١٧ ـ وأَنَّهَا سَبَبٌ لِنَيْلِ رحمةِ الله للمصلِّى عليه صلى الله عليه وسلم ، لأَنَّ الرحمةَ إِمَّا معنى الصلاة أَوْ من لوازمها ؛ فلا بُدَّ للمصلِّى عليه من رحمةٍ تَنَاله[١] .

( وعلى الجملة ) فللصَّلاةِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثمرات كثيرة ، ذكَرَ منها ابن القيم فى جلاءِ الأَفهام أَربعينَ ثمرة ، وقال : وها هنا نُكْتة حَسَنة وهى أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم له مِنَ الأَجْر ـ الزائد على أَجْرِ عمله ـ مثل أُجُورِ مَن اتبعه . فالدَّاعِى إلى سُنَّتِه ودِينِه ومعلم الأُمة الخير إذا قصد توفير هذا الحظ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرفه إليه ، وكان مقصوده بدعاءِ الخلق إلى الله تعالى التَّقَرُّب إليه بإرشادِ عبادِه وتوفير أُجُورِ المطِيعِينَ له صلى الله عليه وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تَوْفِيتهم أُجُورِهم كاملة ، كان له من الأَجْرِ فى دَعْوَتِه وتعليمِه بحسب هذه النِّيَّة . وذلك فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ[٢] .

## ٥ ـ الصلاة على آل النبى صلى الله عليه وسلم

آله صلى الله عليه وسلم أَزْوَاجه ومَنْ تحرم عليهم الصَّدَقة من بنى هاشم والمطَّلب ، ومنهم فاطمةَ وعلىّ والحَسَن والحُسَيْن رضى الله عنهم وذريتهم ( فقد تَقَدَّم ) عن زَيْدِ بن أَرْقَم أَنه قال : نِسَاؤه من أَهْل بَيْتِه ولكن أَهل بيته من حرم الصَّدقة بعده ، وهم آل علىّ وآل عقيل وآل جعفر ، وآل العباس[٣] .

هذا . وتُطْلَبُ الصلاةُ على الآلِ تبعاً للنبيِّ صلى الله عليه وسلم اتِّفَاقاً .

---

(١) ص ٣٠٤ جلاء الأفهام . (٢) ص ٣١١ منه .
(٣) تقدم فى الحديث رقم ٣٣٠ ص ٢٤٦ ، وهذا آخره .

أما الصَّلاة عليهم انفراداً فعلى نوعين :

( ا ) أن يُقَال : اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ مُحمد صلى الله عليه وسلم ؛ فهذا جائز ، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم داخلاً فى آله ؛ فالإفراد وَقَعَ فى اللفظ لا فى المعنى . (ب) أنْ يفرد واحد منهم بالذِّكْر ، فيقال : اللَّهُمَّ صَلِّ على علىّ أَوْ على حَسَن أَوْ حُسَيْن ونحو ذلك . وفيــه خلاف للعلماءِ ( فَكَرِهَ ) ذلك الحنفيون ومالك وقال : لم يَكُنْ ذلك من عمل مَنْ مَضَى . والصَّحِيح عند الشافعية أنه مكروه كَرَاهَةَ تَنْزِيه ، ( وقال ) أحمد : يجوزُ بلا كَرَاهة . واختلفوا فى السَّلام هل هو كالصَّلاة ، فيُكْره أن يقال : السَّلام على فُلَان ، أَوْ فُلَان عليه السلام . قال بالكراهة جماعة ، ومنعوا أن يُقَال : عن علىّ عليه السلام . وفرق آخرون بينه وبين الصَّلاة . فقالوا : السَّلام يشرع فى حق كل مؤمن حَيًّا وَمَيِّتاً . فإنك تقول : بَلِّغْ فلاناً مِنِّى السَّلام ، وهو تحية أهل الإسلام ، بخلاف الصَّلاة فإنَّهَا من حَقِّ الرُّسُل والملائكة . ولذا لا يقول المصلِّى : الصَّلاةُ علينا وعلى عباد الله الصَّالحين . ويقول : السَّلامُ علينا وعلى عِبَادِ الله الصَّالحين .

﴿ تنبيه ﴾ اشتمل هــذا الجزءُ ( إرشاد الناسك ) على ٦٩ دليلاً من الكتاب ، و ٥٠٧ سبعة وخمسمائة دليل من السُّنة ، منها ٣٨٧ حديث ، المكرر منها ١٧ حديثاً ، ومنها ١٢٠ عشرون ومائة أثر المكرر منها واحد . والله ولى التوفيق والهداية .

( ثم ) تنسيقه على هذا الوضع وإعداده للطبع للمرة الثانية صباح يوم السبت الثالث والعشرين من جمادى الأُولى سنة ١٣٨٠ ثمانين وثلثمائة بعد الأَلْف من هجرة من كمله ربه بالْعِزِّ والشَّرَف . والحمد لله الذى بنعمته تتم الصَّالحات والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيِّدِ الكائنات وآله الأَطهار وصحابته الأَخيار ، ومن تَبِعَهُمْ بإِحسانٍ ، وآخِر دَعْوَاهُم أَن الحمدُ لله ربِّ العالمين .

# شكر وتقدير

إنِّى أَحْمَدُ الله تعالى وأَشْكُر له ما أَوْلَانى من توفيق وهِدَاية ، إلى إتمام هذا السفر الجليل وإخراجه على هذا الوضع والنظام البديع . وأَرَى لِزَاماً علىّ أَنْ أُقَدِّم جزيل الشكر وعظيم الثناء لكل مَنْ عاوَنَنى وساعَدَنى على إظهار هذا الكتاب ، ولاسِيَّما حضرة الأُستاذ أَحمد بن يوسف بن مصطفى رئيس قسم الترميمات بمصلحة الآثار المصرية . أَشْكُر له ما أَسْدَاه إلىَّ من مُساعدة قَيِّمة خالِصَة ومجهودٍ مشكور فى عَمَل رُسُوماتِ هذا الكِتاب المستطاب مُتْقَنَةً غاية الإِتقان ، الأَمْر الذى استغرق من وَقْتِه الكثير . فأَسْأَل الله تعالى أَن يتولَّى جَزَاءَهُ ومثوبته ، فإِنه القادر على ذلك ، وهو ذُو الفَضْل العظيم والخير العميم ، والهادِى إلى سَوَاءِ السَّبيل .

﴿ **تنبيه** ﴾ قد بَيَّنَّا بهامش هذا الجزء أَهم المراجع التى اسْتَعَنَّا بها فى تخريج أَحاديثه وآثاره ومراجع النصوص العلمية ، فلينظر بيانها بصفحتى ٣٧٥ و ٣٧٦ من الجزءِ السابع من الدين الخالص . والله الموفق . وله الحمد أَوَّلاً وآخراً .

وقد قرظ هذا الكتاب فضيلة الأُستاذ الجليل الشيخ عبد اللطيف ابن مشتهرى بن إبراهيم من أَفاضِل عُلَمَاءِ الأَزهر الشريف والواعظ العام بالجمهورية العربية المتحدة . قال حفظه الله :

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ . الحمد لله القائل : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » ، والصلاةُ والسلامُ على مَنْ بَلَّغَ الرِّسالة وأَدَّى الأَمانة وترك أُمَّتَهُ على المحجَّة البيضاءِ ليلها كنهارها ، لا يَزِيغُ عنها إلاَّ هَالِك ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأَصحابه الذين جاهَدُوا فى الله حقّ جهاده

بأيديهم وقلوبهم وبألسنتهم وأموالهم ، حتى كانوا بحق كما وصفهم الله : « خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاس » .

أمَّا بعد : فإنَّ من سُنَّة الله الرَّحِيمة أنْ يبعث فى كل قَرْنٍ مَنْ يُجَدِّدُ لهذه الأُمَّة أمْرَ دِينها ويكشف لها ما خَفِيَ من شريعتها . وكان من فَضْلِه تعالى على هذه الأُمَّة أنْ مَنَحَها إمام العصر وفقيه الزَّمَن العالم المخلص المجاهد المحدِّث والمفسِّر والمتحقِّق الشَّيْخ محمود بن محمد بن أحمد خطاب رحمه الله ، فأحْيَا ما أمَاتَ الناس من الهدى النبوى ، وكَشَفَ ما غَمِضَ من أسرار الشريعة حتى انقطعت به المعاذير وقامت به الحجَّة – وأفْضَى إلى رَبِّه – إنْ شاءَ الله – راضياً مَرْضِيًّا ، وخلفه خليفته الأمين ، فَسَارَ على العهد ، ووفى الوعد ، وواصَلَ الليل والنهار فى السَّهَر والسَّفَر والتأليف والدَّرس والتمحيص ، حتى تكاملت المكتبة المحمودية بما أضاءَ السبيل أمام المسلمين فى أمْرِ دِينهم ودنياهم .

ولقد اطلعت على كتاب ( الدِّين الخالص ) الجزء التاسع الخاص بشَعِيرَةِ الحج والمسَمَّى ( إرشاد الناسِك إلى أعمال المناسِك ) تأليف الإمامِ الكبير رئيس الجمعية الشرعية فضيلة الشيخ أمين بن محمود بن محمد خطاب ، فرأيته حاتمة مضيئة فى سلسلة مؤلفاته ومؤلفات والده رحمه الله . وقد امتازت هذه الطبعة الثانية بضبط الآيات والأحاديث والآثار وترقيمها برقم مسلسل ، كما تكَفَّل هذا الجزءُ الفَذّ ببيان مذاهب العلماء وأدِلَّتهم فى كل حكم تعرض له مع بيان الراجح من أقوالهم من حيث الدَّليل .

وبالجملة لم يَدَع الكتاب أمراً من أمور مُرِيدِى الحج من ساعة خروجهم من منازلهم يقصدون النسك ، إلى حين عودتهم إليها راشِدين غانمين .

وما من مسألةٍ تَخطُر على بالِ أىِّ إنسانٍ أن يحتاج الحاج إلى معرفتها إلاَّ وتعرَّض لها الكتاب بالتحليل والقول الفصل . ولقد كان هذا الكتاب لى نِعْمَ المرشد والزاد عندما قمت بأداءِ المناسِك وكُلِّفْت بإرشادِ الحجَّاج إلى مناسِكهم . كما كان يسألنا عنه كثير من قاصِدِى بيت الله الحرام .

يا آل محمود خطاب السبكى ، لله ماجَاهَدْتُم ، ولله مابَذَلْتُم ، ولله مانَفَعْتُم من بشر . وشهادتى لله أننا ماعرفنا طريق الحق إلاَّ على أيديكم ، ولا أدْرَكْنَا صحيح الدِّين والدخيل عليه إلاَّ من إرشادكم ، فجزاكُم الله أهل البيت الخطابى عَنَّا وعن الإسلام خَيْرَ ماجَزَى به عباده المصلحين المخلصين ، آمين .

عبد اللطيف مشتهرى
الواعظ العـام بالأزهر

وقد اطلع على هذا الكتاب الأُستاذ المفضال الصَّاوى بن على شعلان مدير إدارة التعليم والوعظ بمصلحة السجون ورئيس تحرير مجلة مكارم الأخلاق الحائز على العالمية من الأزهر وعلى دبلوم الماجستير فى اللُّغات الإسلامية وآدابها من جامعة القاهرة . فقَدَّم هذه التحية :

## بسم الله الرحمن الرحيم

## ارشاد الناسك ـ كتاب الدين الخالص

لكل أمة جعلنا منسكاً ـ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا

اللهُ أكبر سِرْ بنا يا حَادِى     إنِّى اتخذتُ من المناسِك زادِى
أهدى الأمين بها جواهر حكمة     وكُنُوزَ عرفانٍ وضوءِ رشادِ
فهى الدَّليلُ إلى المشاهِد كلها     وهى السبيلُ إلى تُقًى وسَدَادِ

فى مسجد البَلَدِ الأَمين رِحابه   أَو مسجد القمر المنير الهادِى
فكأَنَّ مكّةَ والمدينة حلتـا   فيهـا محل الروح فى الأَجْسَاد
فترَى بها البيت المحرَّم والحمى   وترَى المقـام وكعبةَ القُصَّادِ
والمروة العليا هُنَالِكَ والصَّفَا   والسَّعْى رمزُ عَقِيـدَةٍ وجِهَادِ
وترى منى والناس مِلْءُ شِعابها   بين الهِضَابِ الشُّمِّ والأَطْوَادِ
والسَّفْح من عرفات بحر مائج   بمواكب الأَبرارِ والْعُبَّادِ
مُسْتَشْرِفين إلى الكريم بأَنْفُسٍ   طَهُرَتْ مِنَ الآثام والأَحْقَادِ
وكأَنَّ دَمْعَ الشَّوْق ماءُ وُضُوئهم   والشَّوْقُ مَوْصُولٌ بغيرِ نَفَادِ
مُسْتَبْشِرِينَ بفَوْزِهم وكَأَنَّهُم   من جَنَّةِ المأْوَى على مِيعَادِ
فإذا رجعت إلى منى نِلْتَ المنى   ما شِئْتَ من بُشْرَى ومن أَعْيَادِ
فاذْبَحْ هَوَى الشيطان وارجم شَرَّه   لِتَفُوزَ بالغُفْرانِ والإِسْعَاد
سِرْ بالمَنَاسِك واحْتَسِبْ   أَمَلِي هُنَاك ومُهْجَتِي وفُؤَادِي
فى المسجدالأَسْمَى جمالُ محمدٍ   فاقْرَا السَّلام وقُلْ بلغت مُرَادِى
حَيِّ الخليفة والخليفة بعده   والعترة الكُبرى بذاكَ النَّادِى
واشْهَدْ على أَرْض البقيع ورَوْضِهِ   صُوَراً مِنَ الآياتِ والأَمْجَادِ
يا وَارِثاً فضل الإمام وإنه   إرْثُ الْحِجَا والنُّصْح والإرشَادِ
هَذِى المناسِك يا أَمِين مَنَاهِل   فيها رَحِيقُ العِلْم للرُّوَّادِ
لما استقيت من النَّبِيِّ سُطُورها   كانَتْ لها الأَنْوَارُ خَيْرَ مِدَادِ

الصَّاوى على شعلان

# مفتاح إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك
## ( الجزء التاسع من الدين الخالص )

الصفحة الموضوع



الصفحة الموضوع